

الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف

فيما وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من الاختلاف في تكفير من أقر بوحدانية الله وجهل بعض ما له من الأوصاف

تأليف أبي سالم العياشي

تقديم وتحقيق
د. عبد العظيم صغيري

الجزء الأول

1436هـ / 2015م

منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف

فيما وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من الاختلاف في تكفير من أقر بوحدانية الله، وجهل بعض ما له من الأوصاف

تأليف أبي سالم العياشي

تقديم وتحقيق
د. عبد العظيم صغيري

الجزء الأول

1436هـ / 2015م
منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية



الكتاب: الحكم بالعدل والإنصاف

تأليف: أبي سالم العياشي

تقديم وتحقيق: د. عبد العظيم صغيري

الجزء الأول

الطبعة الأولى : 1436 هـ/ 2015م

الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم الإيداع القانوني: 2015MO1677

ردمك : 978-9954-601-66-2

الإخراج الفني والطباعة:

دار أبي رقراق للطباعة والنشر

الهاتف : 83 75 20 37 05 - الفاكس : 89 75 20 37 05

البريد الإلكتروني : editionbouregreg@gmail.com

الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف

فيما وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من الاختلاف
في تكفير من أقر بوحدانية الله، وجهل بعض ما له من الأوصاف

تأليف أبي سالم العياشي

تقديم وتحقيق
د. عبد العظيم صغيري

الجزء الأول

1436هـ / 2015م
منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

تقديم

"لا إله إلا الله، محمد رسول الله"، كلمة التوحيد التي يدخل من نطق بها في عوالم لا متناهية من الإقبال والإنابة والتوكل على الله تعالى .

"لا إله إلا الله، محمد رسول الله"، كلمة الإخلاص التي تحقق الزِّيال بين ماضي التَّيَهَان والضياع، وحاضر اليقظة والشهود، شهودُ آلاء الله ونعمه، والنظر في بديع صنعه وخلقه .

"لا إله إلا الله، محمد رسول الله"، كلمة الانعتاق من أسر الكفر؛ الجاثم على الصدور، المغشي للقلب، الكابح لسُبُحات الروح، والرافض لتجليات الإيمان والإحسان .

"لا إله إلا الله ، محمد رسول الله"، البداية الحقيقية الأولى للوُصلة بالله، عبادة وتبتلا، مناجاة وتضرعا، تحققا وتطبيقا، دعوة وتبليغا .

"لا إله إلا الله، محمد رسول الله"، شعار الإسلام وأهله، الممتد عبر السماء، السرمدي الرُّواء، العابر للآفاق، الموحد بين الأجناس والأمم .

"لا إله إلا الله، محمد رسول الله"، كلمةٌ طلبها خير من نطق بالشهادتين لعمِّه رجاءَ الشفاعة، وكلمة يخطو بها المسلم خطواته الأولى في مسير النماء، نُشداناً للفضيلة والنقاء، نقاءِ المظهر والمخبر، نقاء السريرة والجوهر .

"لا إله إلا الله، محمد رسول الله" ، كلمات مازال رجع صداها يرن في مسامعي، عندما كان الآذان يُرفع للصلاة، فإذا بنا نجتمع ونحن صِبية يتخطفنا نزق الطفولة ولهوها البريء، لنردد هاته الكلمات، تقليدا لإيقاعها الآسر، واستبشارا بحلول موعدٍ للتفلت من قبضة مدرس القرآن، واقتناصا لفترةٍ لهوٍ تخفف عنا الضغط، قبل معاودة الحفظ عند أوبة الفقيه من الصلاة.

"لا إله إلا الله، محمد رسول الله" ، كلمات تحدٍّ واختبار لصدق الإيمان وحقيقته، ووسيلةُ اكتشاف كنا نستطلع بها قدراتنا اللغوية والمعرفية ونحن فتية حزاورة، نتصيد الفُهوم، ونركض خلف المعاني المتفلتة، العصيَّة على الفهم، المتمنعة على غير الصابر الراغب.

"لا إله إلا الله، محمد رسول الله" ، كانت بداية التَّماس الحقيقي لكاتب هاته السطور مع الحروف ومخارجها، والهمزات ومدودها، والصوت وإيقاعاته، همسا وجهرا، ترقيقا وتفخيما؛ كان الوالد رحمه الله يصر على تحقيق همزات "لا إله إلا الله" ومدودها، وكان يرفض بانفعال ظاهر، ما يقوم به بعض المؤذنين من تحويل همزة "لا إله" ياءً، لما فيه من تحويرٍ للمعنى، وخدشٍ لجمالية الكلمة ومبناها.

شب عَمرو عن الطوق، وفهمتُ بعد أن اشتد ساعدُ معرفتي، واستوى فهمِي على جودِي البصيرة بدلالات المفاهيم وقُصُودها، أن تحقيق المبنى يؤدي إلى تحقيق المعنى، وأن التساهل في الحرف يؤدي إلى الانحراف عن قصد الله ومراده، والتفريط في النطق الصريح الفصيح للكلمة يقود إلى تبهيت نصاعتها وتخفيت نضارتها في الأسماع والآذان، كما في النفوس والوجدان.

حمدت الله على ما أولاني من فهم، وشكرته على ما وهبنيه من توفيقٍ بصحبة الوالد رحمه الله، الذي كان من حدبه وعطفه، أن يترك مكتبته العامرة مفتوحة أمام أبنائه، لا فرق بين صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأنثاهم، وفيها فتحت عيني على عالم الكتب المطبوعة والمخطوطة، ومنها انتخبت أول مخطوط، أطللتُ من نافذته على هذا المجال المكتنز بالمعارف الأصيلة والأثيلة.

كانت البداية مع "إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب"، في فقه البيوع لأبي سالم العياشي، الذي قدمته بين يدي حصولي على دبلوم الدراسات العليا في فقه المعاملات بكلية الشريعة بفاس، بإشراف الشيخ الجليل "حماد الصقلي" شافاه الله وعافاه، ومن هذا الكتاب بدأت رحلةُ تعرفي على أبي سالم العياشي ومؤلفاته، لتتوج هاته الرحلة باكتشافي لـ"الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف في ما وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من الاختلاف في من أقر بوحدانية الله وجهل بعض ماله من الأوصاف".

موضوع هذا الكتاب يَروم تحقيق هذا المخطوط النادر ودراسته، تحقيقاً من حيث توجُّهُهُ لإخراج هذا السِّفر النفيس بعد المقابلة بين نسخه الثلاثة التي عثرت عليها بعد جهد جهيد، ودراسةً من حيث سَعْيُه الجاد للتعريف بهذا العَلم الفَذّ، وبيان طريقته في الكتابة والتأليف، ثم الوقوف على منهجية تعامله المتميز مع العقائد، والإضافات النوعية التي جاء بها؛ من حيث قوة الاستدلال والاحتجاج بالآيات والأحاديث النبوية الشريفة، ومحاججته القوية لأدلة الخصوم وتفنيدها بفنون مختلفةٍ من القول، أبدع فيها أبو سالم العياشي إبداعا، أَهَّلَهُ ليكون بصنيعه هذا مدرسة مغربية فريدة في منهجها، أصيلة في بابها، متزنة في انتصافها وانتصارها لمنهج التيسير والرفق بالناس، وعدم التشديد

عليهم بالزج بهم في جزئيات الأسماء والصفات، ومباحث علم الكلام الفرعية والافتراضية التي يصعُب فهمها على العلماء والنبغاء من أهل التخصص، فكيف بعامة الناس وبسطائهم.

يسعى كتاب: "الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف، فيما وقع بين أهل سجلماسة من الخلاف، في من أقر بوحدانية الله وجهل بعض ماله من الأوصاف"، كما يبدو من عنوانه، إلى دراسة وتحليل قضية عقدية شائكة أدت إلى فتنة عظيمة في عصره، وهي قضية التشدد في الدين وتكفير الناس بعضهم لبعض دون موجب شرعي تشهد له القرائن وتسنده الحجج. وقد حاول المؤلف رحمه الله إرجاع المسألة محل الخلاف، إلى أصولها في القرآن والسنة، وحشد الأدلة النقلية والعقلية على سلامة العقيدة الإسلامية وبساطتها، وبالتالي تهافت ادعاءات المتشددين والمكفرين للناس بغير حق.

يسجل أبو سالم العياشي في كتابه هذا أبرز الصراعات الفكرية والعقدية التي عرفها عصره، فقد أحدثت دعوة "محمد بن عمر بن أبي محلي" ضجة كبيرة، حيث دعا العوام إلى: "ضرورة إزالة المنكرات بالعقائد الإيمانية والمعارف الدينية"[1]، وذلك بـ "إلزامهم التعرف على الصفات الإلهية ومعانيها ومتعلقاتها"[2]، فمن لم يعرف التوحيد على الوجه الذي ذكره العلامة "السنوسي"، ومن لم يعرف النفي والإثبات في كلمة الإخلاص، فهو كافر لا يضرب له في الإسلام بنصيب، بل لقد قام هذا الفقيه بتلقين مذهبه في العقيدة لـ": طائفته من أصحابه صغارا وكبارا، وأمرهم بإفشائه وتعليمه في الطرقات والأسواق والأندية،

(1) "الحكم بالعدل و الإنصاف"، ج 1، ص 116 .

(2) "الحكم بالعدل و الإنصاف"، ج 1، ص 117 .

وأمرهم أن يسألوا الناس عن معتقداتهم ، ويباحثوهم عما أضمرت قلوبهم، وأكنَّتْه سرائرهم في حق الله وفي صفاته وأسمائه، وفي حق الرسول ﷺ وما يتعلق بذلك، فمن أخبر بما يوافق الذي عندهم تركوه، ومن قال خلاف ذلك كفروه، وقالوا بفسخ أنكحته وحرمة ذبيحته، وغير ذلك من الأعمال المترتبة على الكفر الصريح، ولم يعذروهم بالجهل في شيء من ذلك، ولا بالخطإ في الجواب " [1].

لما بلغ هذا الأمر إلى "أبي سالم العياشي" رحمه الله، استجاب للطلبات الملحة التي أنهضته لكتابة هذا السفر النفيس، إقامة للحجة، وصيانة للدين من التحريف، حتى لو اقتضى ذلك المخاطرة بالعرض والنفس، يقول أبو سالم : "حتى ألهمني الله إلى أن المخاطرة بالعِرض مذمومة إلا في نصرة الحق والذَّبِّ عن دين الله تعالى، ولعل الله تعالى أن يحميني ويجعلني في خَفَارَة صِدق الالتجاء إليه، وكم من عالم من الأئمة صدع بالحق، فلم يضره ذلك عند الله ولا عند الصالحين من عباده، ومن أخلص لله عمله لم يضره ما أُلقي عليه من قاذورات المعائب"[2].

بهاته الهمة العالية، ينطلق أبو سالم مسيلا مداد قلمه: "تفننا في البيان ومبالغةً في إرشاد الحيران، وأخذا بيد من أراد الله إنقاذه من ورطة الهلاك"[3]، معتمدا على الرفق واللين، إلى أن تأتيه أخبار جديدة عن المكفرين، فينقلب مِزاجه، وتشتد عبارته، ويصرح بذلك مباشرة بعد تلقيه للخبر، ولو اقتضى ذلك الخروج عن الصرامة المنهجية التي سلكها في كتابه، يقول مبينا ذلك : "وما كتبته هنا حقه أن يؤخر إلى مطلبه، ولكن غلبني ما أجد، فكتبته هنا لأن مخبرا ثقة عندي أخبرني في يوم

(1) "الحكم بالعدل و الإنصاف"، ج 1، ص 117.
(2) "الحكم بالعدل والإنصاف" : ج 1، ص 123.
(3) "الحكم بالعدل والإنصاف" : ج 1، ص 300.

كتابة هذا المحل، بكثير من مقالات هذه الطائفة، فأوجب ذلك المبالغة في التحذير منهم"[1]. لكن تبقى البوصلة الوحيدة الموجهة للعياشي في كتابه، هي إسكات صوت الفتنة المُنذرة بتكفير الناس بعضهم بعضا واقتتالهم: "فلولا ما رجونا من الله تعالى من إطفاء هذه البدعة في القريب بسبب هذه الرسالة وغيرها من كلام العلماء، لنزهنا ألسنتنا عن التكلم فيها وطهرنا قلوبنا بعدم التفكر فيها، لأن الإعراض عن أهل البدع واجب، والله تعالى يثبتنا على الإيمان والإسلام غير مبدلين ولا مغيرين، ولا فاتنين ولا مفتونين، ءامين"[2].

تأسيسا على ذلك، انطلق المؤلف رحمه الله يناقش القضايا العقدية الحساسة المرتبطة بظاهرة التكفير، ويقدم بصددها إجابات علمية شافية، تصلح لنقض أطاريح التوجهات التكفيرية التي استطاعت أن تصل إلى عقول مجموعة من الشباب اليوم وتجيشهم لحسابها؛ بالقيام بعمليات إرهابية، يظن هؤلاء الأغمار أنها جهاد وإعلاء لكلمة الله، وإنفاذ لوعد الله في من يعتبرونهم كفارا مارقين من الملة.

يخال المرء وهو يقرأ كتاب "الحكم بالعدل والإنصاف" أنه كتابٌ أُلِّف حديثاً لحد لينقُض بالحجة والبرهان المستندات الفكرية للتوجهات التكفيرية ومن في شاكلتها من التيارات المتشددة التي لا ترى في الدين إلا حز الرؤوس وإقامة محاكم التفتيش على تصورات الناس ومعتقداتهم، كما أنه وثيقة توجيهية هادفة، تتوسل بكل الصيغ التربوية والمنهجية لتحصين عقول الشباب، وإعطائهم المناعة الكافية التي تحميهم من الزلل، وتعصمهم من الوقوع في حبائل المغررين والمضللين.

(1) "الحكم بالعدل والإنصاف": ج 1، ص 196.

(2) "الحكم بالعدل والإنصاف": ج 1، ص 296.

لذلك، أشرف اليوم بتقديم هذا الكتاب للأمة الإسلامية، وكلي رجاء في أن يجد فيه الباحث المتخصص بُغيته، والطالب اللاهث وراء الحقيقة سنده وعمدته، والموجه التربوي ومرشد الأجيال أنيسه ورفيقه، وصانع القرار موجهه ودليله، فهو مرجع علمي متخصص، يقدم مقاربة شاملة لظاهرة التكفير، ويعالجها بنفس عميق وحكمة وتبصر نادرين، فضلا عن تقديمه لنموذج مشرق، يعكس سماحة الإسلام ورحمته وتيسيره على الناس ورفقه بهم، في وقت يتكالب فيه الكل على الإسلام والمسلمين، متهما إياهم بالهمجية والتطرف، وهم -بشهادة هذا الكتاب- من كل ذلك برآء.



القسم الأول
تقديم الكتاب

الفصل الأول: ترجمة أبي سالم العياشي وشخصيته العلمية المتميزة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ملامح عامة عن البيئة التي احتضنت ميلاد أبي سالم العياشي ونشأته:

وفيه فرعان:

المطلب الأول: الملامح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمغرب القرن الحادي عشر الهجري:

"دبت عقارب الفتن، وهاجت بين الخاصة والعامة مُضمرات الإحن، فانقطعت السبل أو كادت، وماجت الأرض بأهلها ومادت"[1]، بهذا الوصف البليغ يلخص أبو سالم العياشي الوضعية السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي كان المغرب يعيشها في مطلع القرن الحادي عشر الهجري (السادس عشر الميلادي)، وضعيةٌ يمكن تلخيص ملامحها كالآتي:

❏ **على المستوى السياسي**: كان التصارع على السلطة هو السمة المميزة للمشهد السياسي، الذي تنازعته تيارات سياسية متضاربة التوجهات، مختلفة المشارب:

---

(1) "الرحلة العياشية": ج1/ص6.

1- الزاوية الدلائية في المنطقةالوسطى من المغرب (974هـ - 1099هـ/ 1566م-1678م)[1].

2- حركة "ابن أبي محلي" (1019هـ/1610م) و"أبي زكريا الحاحي" (1022هـ/1613م) و"عبد الكريم الشباني" (1069هـ/1658م) في مراكش[2].

3- الزاوية السملالية في سوس (1022هـ-1081هـ/ 1613م-1670م)[3].

4- الحركة العياشية بزعامة "أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الزياني"، المعروف بـ"العياشي" (1023هـ-1053هـ/ 1614م-1643)[4].

5- حركة "الخضر غيلان" في الشمال (1063هـ-1084هـ/ 1652م-1673م)[5].

6- العلويون في سجلماسة (1050هـ/ 1640م)[6].

▫ **على المستوى الاجتماعي والاقتصادي:** كان من الطبيعي أن تُلقي الفتنة السياسية بظلالها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي الذي يصفه عبد الرحمن التَّمْنَارْتي[7] بالبؤس، إذ: "نزل بالأرض ما نزل

---

(1) الاستقصا "للناصري/ج7، و"الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي" لمحمد حجي.

(2) لمزيد من التفصيل، ينظر: "نزهة الحادي" /ص 200 و209 و287، و"الاستقصا" / ج 6- ص26 و32 .

(3) لمزيد من التفصيل، ينظر: "إيليغ قديما وحديثا" و"المعسول" /ج 16 للمختارالسوسي، و"نزهة الحادي" /ص286.

(4) لمزيد من التفصيل، ينظر: "الخبر عن ظهور الفقيه العياشي بهذه البلاد وذكر سبب قيامه بوظيفة الجهاد" لعبد القاهر أبي إملاق، و"الحركة العياشية" لعبد اللطيف الشاذلي.

(5) لمزيد من التفصيل، ينظر: "التقاط الدرر" / من ص134 إلى ص 145، و"تاريخ تطوان" لمحمد داوود/ ج1- ص236، و"من وحي البينة" لمحمد الفاسي/ص35.

(6) لمزيد من التفصيل، ينظر: "البستان الظريف في دولة مولانا الشريف"، و"الاستقصا" / ج7- من ص3 إلى ص 48، و"أبو سالم العياشي، المتصوف الأديب" /ص17 وما بعدها.

(7) عبد الرحمن بن محمد التمنارتي: من علماء وأدباء سوس بالمغرب الأقصى، ولي القضاء والفتوى لفترة،= =توفي عام 1070هـ (1659م)، (تنظر ترجمته في "اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة": ج1/ ص193).

بها، ونالها من الفساد والفتن ما نالها، ووُضع النفيس، وارتفع الخسيس، وفشا العار، وخان الجار، ولبس الزمان البؤس، وجاء بالوجه العبوس، ووردت المهالك، وسُدت المسالك، وعم الجوع، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فيا لها من مصيبة ما أعظمها"[1]، مصيبة ازدادت تفاقما مع موجة الغلاء وارتفاع الأسعار: "حتى بيع القمح بأوقيتين[2] وربُع للمد[3] في مدينة فاس، وبلغ صاع[4] البر في مدينة سلا مثقالا[5]، وانتشرت المجاعة لقلة المؤن حتى أكل الناس الجيف، وكثر الموتى حتى أن صاحب "المارستان"[6] في فاس أحصى بضعة آلاف في عام 1023هـ/1614م"[7].

وقد استمر الوضع على هذا الحال مدة طويلة، كما تدل على ذلك الرسالة المطولة التي بعث بها "محمد بن عبد الجبار العياشي" (ت 1090هـ/1679م) إلى أبي سالم العياشي أثناء مجاورته بالحرمين الشريفين، والتي سماها: "زوبعة المشتاق لبعض ما وقع في المغرب عام اثنين وسبعين من الجوع والشقاق" أو "إخبار الإخوان بأخبار الإخوان"[8]، وهي الرسالة التي عَرَّف فيها ابن أخت أبي سالم، بظروف البلد وأحوال أهله في سنوات المجاعة والجفاف.

(1) "الفوائد الجمة في إسناد علوم الأمة"، مخطوط الخزانة العامة في الرباط، رقمه 1420د. ص194.

(2) تساوي الأوقية 12/1 من الرطل، وقد كان وزن الرطل في المغرب في القرن الحادي عشر 437٫5 غراما: ("المكاييل والأوزان الاسلامية وما يعادلها في النظام المتري"، لـ "فالترهنتش"، ترجمة: كامل العسيلي/ص19 .

(3) يساوي المد ربع الصاع أي 1،053 لتر. (المصدر نفسه/ ص74).

(4) مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد بالمد المعروف عندهم ويساوي 4،2125 لتر. (المصدر نفسه/ ص63).

(5) المثقال ما يوزن به قليلا كان أو كثيرا، وكان يعتبر في ذلك العصر من العملة، ومقدار المثقال العربي هو 4٫72 غراما. ("الميزان في الاقيسة والأوزان" لـ "علي باشا مبارك" :ص 49).

(6) "المارستان" هو "المستشفى" ("المعجم التاريخي" لـ "بنعبد الله"/ص 60).

(7) "الاستقصا" للناصري: ج 6/ص 110.

(8) طالعتُ نسخة منها أثناء زيارتي للزاوية الحمزوية. توجد نسخة منها ضمن مخطوط "الإحياء والانتعاش" بالخزانة العامة، رقم 1433 د، من ص 248 إلى ص 263.

□ **على المستوى العلمي والثقافي**: تميزت مرحلة بداية القرن الحادي عشر الهجري بالمغرب بخاصية غريبة، إذ على الرُّغم من الاختناق الذي عرفه المشهد السياسي والاجتماعي والاقتصادي، إلا أن المغرب عرف يقظة علمية تجلت في عدة مستويات، نجملها في الآتي:

- الهيمنة التدريجية للزوايا[1] على المشهد الفكري والثقافي، وتطور أدائها العلمي في اتجاه تحقيق يقظة علمية للخروج والانعتاق من الأزمات الاجتماعية الخانقة للمغرب[2].

- تطور حركة التأليف والنشر، مما أدى إلى: "وفرة التآليف، خاصة التراجم الصوفية، والمصنفات الفقهية المالكية، وظهور أنماط جديدة من التآليف كمحاضرات اليوسي ورحلة العياشي، وهي بمثابة دوائر معارف لما كان يروج في ذلك العصر من علوم"[3].

- انصراف أغلب الفقهاء إلى التعليم احتسابا وتطوعا، ورفضهم للمناصب الحكومية، فقد فضل أبو سالم العياشي السجن على تولي القضاء[4].

- اهتمام العلماء المغاربة بالرحلة إلى المشرق للاستزادة من المعرفة والبحث عن الإجازات العلمية في الفقه والحديث، وقد قامت هاته

---

(1) خاصة الزاوية الدلائية" و"زاوية شرقاوة" بتادلا، و"الزاوية الناصرية" بتامكروت، و"الزاوية العياشية" بالريش جنوب المغرب.

(2) للتوسع في الموضوع، ينظر: "الإحياء والانتعاش في تراجم سادت زاوية آيت عياش "لعبد الله العياشي، ص18، و"الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي" لمحمد حجي: ص 57، و"الحركة الفكرية في العهد العلوي" بنعبد الله: ص 18، (مجلة "رسالة المغرب"، عدد 134، سنة 1371 هـ/تشرين الثاني (نوفمبر) 1951م).

(3)" المدينة المنورة في رحلة العياشي" لـ "محمد أمحزون" : ص 29.

(4) أعلام الرحالة المغاربة" لـ "محمد الأخضر"، ص 202، مقال منشوربـ "مجلة الثقافة المغربية"، عدد 2 و3، شوال/محرم، سنة 1389/1390هـ، ديسمبر/مارس، 1969/1970م.

الرحلات بدور مهم في تنشيط الحركة الفكرية والثقافية بالمغرب، بانفتاحها على علوم جديدة، واستفادة روادها من علماء المشرق في مختلف المعارف و الفنون[1].

- الانفتاح التدريجي على علوم جديدة كالحساب والفلك والطب[2]، والاهتمام بمجالات كان التأليف فيها ضعيفا كالتاريخ والأدب.

- التطور السريع لدور "جامع القرويين" وازدياد إشعاعه العلمي والثقافي بالمغرب، خاصة بعد توحيد مناهج التدريس والتصنيف، وبروز مجموعة من العلماء الذين كانت تضرب إليهم أكباد الإبل، طلبا للعلم والتزكية[3].

المطلب الثاني: سجلماسة حاضرة المغرب الأقصى و عاصمة جنوبه الشرقي[4]

"سجلماسة"[5] ثاني مدينة إسلامية تشيَّد بالغرب الإسلامي بعد

(1) من أشهر هاته الرحلات، "الرحلة الناصرية" لأحمد ابن ناصر الدرعي، والرحلة العياشية "ماء الموائد" لأبي سالم العياشي.

(2) من العلماء المغاربة الذين اشتهروا في هاته الفنون، نذكر العلامة" التمنارتي" و"المرغْتِي".

(3) رحل أبو سالم العياشي وأهل زاويته رحلة اضطرارية إلى فاس، بعد أن أجلاهم السلطان العلوي المولى الرشيد سنة 1082هـ، ولم تنته هاته المحنة إلا بقرار من "المولى إسماعيل"، الذي سمح لهم بالرجوع إلى الزاوية الحمزوية في شهر محرم سنة 1083 هـ/ أبريل سنة 1672م. وقد كان هذا الإجلاء محنة في طيها منحة، إذ كانت الفرصة مواتية لأبي سالم العياشي للانفتاح على أساطين فقهاء جامع القرويين والاستفادة منهم.

(4) لمعرفة تفاصيل أكثر عن"سجلماسة" ودورها التجاري والثقافي في جنوب المغرب، ينظر:"مسالك الأبصار في ممالك الأمصار"لابن فضل الله العمري، و"مجتمع المغرب الأقصى حتى منتصف القرن 4هـ/ منتصف 11م"لهاشم القاسمي، و"سجلماسة كمحطة للتواصل الحضاري بين ضفتي الصحراء" لحسن تاوشيخت، و"الروض المعطار في خبر الأقطار" للحميري، ص305، و"معجم البلدان": ج 2 / ص 433.

(5) تقع "سجلماسة" بالجنوب الشرقي للمغرب، وسط واحة كبيرة جنوب الأطلس الكبير، يخترقها نهرا "اغريس" و"زيز"، وتبعد عن مقر الزاوية الحمزوية، مسقط رأس أبي سالم العياشي، بحوالي مائة وأربعين كيلومترا. لم يتبقى من هاته المدينة الآن إلا موقع أثري يضم آثارا وخِرَباً وأطلالا قرب مدينة الريصاني بتافيلالت.

القيروان وعاصمة أول دولة مغربية مستقلة عن الخلافة بالمشرق والمتمثلة في "إمارة بني مدرار" . وقدأجمعت بعض المصادر التاريخية أن سجلماسة بنيت سنة 140هـ/757م، وقد أهلها موقعها الاستراتيجي لتكون صلة وصل أساسية بين مختلف مناطق شمال أفريقيا وبلاد السودان الغربي من جهة والمشرق الإسلامي من جهة ثانية، وقد تحكمت سجلماسة لمدة طويلة في تجارة القوافل وقامت بأدوار مهمة في تنظيم شبكتها، الشيء الذي جعل اسمها يرتبط في الكتابات التاريخية اقتصاديا بتجارة الذهب وثقافيا بالتأثير الذي أحدثته في بناء حضارة عربية وإسلامية بإفريقيا جنوب الصحراء.

وقد كان للدور التجاري المتميز لسجلماسة، الأثر الإيجابي في ازدهارها على مختلف الصُّعد :

فمن الناحية السياسية بسطت "سجلماسة" نفوذها على عدة مناطق من بينها "درعة" و"أغمات" و"أحواز فاس"، وظلت لفترات تاريخية طويلة مجالاً حيوياً ونقطة انطلاق وبوابة رئيسة للسيطرة على الحكم المركزي عند أغلب الدول التي تعاقبت على حكم المغرب.

وفي المجال الاقتصادي انتعشت الفلاحة بفضل نظام متطور للري وتطورت الصنائع، وقد كانت هذه المنطقة إبان الفتوحات الإسلامية من أغنى المناطق في المغرب، وذلك للأرباح التي كانت تدرها التجارة مع السودان، حيث كانت سجلماسة تُبادل الأفارقة الملح والتوابل بالعاج والتبر.

على الصعيد الثقافي والحضاري[1]، عرفت المدينة تطوراً عمرانياً

(1) رغبةً في معرفة المزيد عن الدور الثقافي والحضاري لسجلماسة، نشطت مجموعة من البعثات العلمية، بقصد التنقيب والاستكشاف، ومن هاته البعثات نذكر: =

كما اعتُبرت منبراً ثقافياً حراً لتبادل الرأي بين العلماء والمفكرين، فقد استقطبت سجلماسة العديد من العلماء والفقهاء والأدباء فضلاً عن التجار وأصحاب رؤوس الأموال، فكانت بحق إحدى الركائز الأساسية في بناء الحضارة المغربية، وامتد تأثيرها لكل الجهات التي تعاملت معها تجاريا، إذ نشطت حركة القوافل التجارية من جهة ورافقتها رحلات العلماء والفقهاء لنشر الإسلام بين الشعوب الأفريقية وتفقيههم في شؤون الدين والحياة.

وفي الميدان الاجتماعي أضحت سجلماسة مركز استقطاب حيوي ساهم في تحول حياة عيش السكان من الاستغلال الرعوي والزراعي المتنقل إلى حياة أكثر استقراراً تعتمد فضلاً عن الفلاحة، على التبادل التجاريوالحرف، مما جعلها تحتضن أجناساً متنوعة ومختلطة.

ويمكن التمييز داخل ساكنة سجلماسة بين مكونات بشرية مختلفة[1]، من أهمها:

=- البعثة الإيطالية: فقد نظمت مؤسسة The Ludwig Keime تحت إشراف Bois de Rachewiltz بعثتين إلى تافيلالت: الأولى أثرية، من 19 مايو إلى 3 يوليو 1971، والثانية إثنولوجية، من 28 مارس إلى 7 مايو 1972. برمجت الحفريات بشمال موقع سجلماسة، حيث تم اكتشاف قنوات للري، بقايا أسوار، نافورة، مستحثات نباتية، عظام بشرية، أدوات زجاجية وخزفية وبعض المجوهرات.

- البعثة المغربية: سنة 1974، وفيها قام المفتش المعماري بمكناس "محمد بنشمسي" بحفريات قرب المسجد الأثري للمدينة، حيث تم ربط أسوار المسجد المبنية من الطين بالحقبة العلوية (القرن 17م).

- البعثة المغربية الأمريكية: بدأت البعثة أعمالها برئاسة الباحث الأمريكي A. Messie Ronald في يونيو 1988 بتوقيع اتفاقية تعاون وشراكة بين "المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث" و"جامعة ولاية ميدل تينيسي" الأمريكية. وإلى حدود سنة 1997، قامت البعثة بخمسة مواسم، وأنجزت خريطة مدققة للجزء الأساسي من المدينة.

- أبحاث "مركز الدراسات والبحوث العلوية"، بين سنتي 1991 و1992، تحت إشراف مديره "لحسن تاوشيخت"، وتركز البحث على الكشف والتنقيب عن السور الغربي للمدينة وعن مصانع الفخار السجلماسي.

(1) التصنيف الآتي هو التصنيف الذي درجت على ذكره الكتب التاريخية التي تحدثت عن سجلماسة ومكوناتها، وماتزال آثار هذا التصنيف بادية للعيان عند من يَخبرون حقيقة الأعراق والأجناس=

❑ العرب: ويمكن التمييز فيهم بين فئات ثلاثة:

✓ الفئة الأولى، ترجع بداية استقرارها إلىعهد الفتوحات الإسلامية خلال النصف الثاني من القرن السابع الميلادي، وهي الفئة التييعود إليها الفضل في نشر تعاليم الدين الإسلامي بالمنطقة، وإن اتخذ هذا التدين الطابع الخارجي الصفري مع ظهور إمارة "سجلماسة".

✓ أما الفئة الثانية فتتمثل في قبائل "بني هلال" و"بني معقل"، والتي كانت في أول الأمر تعيش على الترحال قبل أن تستقر بالمنطقة وتتكيفمع الحياة العامة المحلية.

✓ الفئة الثالثة، هي فئة الشرفاء والذين لم يظهروا بالمنطقة حسب أغلب المصادر التاريخية، إلا خلال النصف الثاني من القرن 13م عندما وصل إلى سجلماسة "المولى الحسن الداخل"، جد الأسرة العلوية سنة 1265م؛ فاستقر بالمدينة وخلف بها ذريتهالتي استطاعت توحيد المغرب تحت رايتها، ابتداءً من النصف الثاني من القرن 17م.

❑ الأمازيغ: وهم من السكان الأصليين بالمنطقة، ويتكونون من قبائل (زناتة) و(صنهاجة) و(مصمودة).

❑ الأندلسيون: وقد استوطنوا سجلماسة منذ نشأتها.

❑ الأفارقة: يرجع أصلهم إلى أفريقيا جنوب الصحراء.

=السجلماسية، وإن كان الواقع الحالي لتافيلالت يعرف اندماجا، بل انصهارا بين هاته الأجناس وتداخلا بين الأعراق، بفعل التزاوج والهجرة والتغير النوعي للتركيبة السكانية، الذي أفرز طبقات جديدة وغيَّر الموازين التاريخية التي كانت تتحكم في وضعيات الناس ووظائفهم وحيثياتهم الاجتماعية والاقتصادية.

□ الحراطين[1] : وهم فئة ملونة تميل بشرتها إلىالسواد، يشتغلون في أعمال "السخرة" والفلاحة.

"لقد كانت سجلماسة مثال المدينة النموذجية التي قدمت الكثير للحضارة الإسلامية وساهمت بشكل فعال في بناء الشخصية المغربية المعروف عنها خصال التمسك بالأصالة مع الانفتاح على الجوانب الإيجابية للحضارات المجاورة، وبالتالي التعلق بمبادئ التسامح والتواصل مع الآخر وحرية المبادرة والاعتقاد. وبهذه الجوانب الإيجابية وصلت مدينة سجلماسة إلى أعلى مستويات الرقي والتقدم وأثرت بشكل إيجابي على الأقطار المجاورة، إلا أن مصيرها المحتوم كان واثق الارتباط بتجارة القوافل الصحراوية، مما جعلها أتعس حظاً لما تحولت هذه التجارة نحو المحيط الأطلسي، حيث كانت نهايتها المؤلمة. ومع ذلك فإن دورها في التواصل الثقافي والاجتماعي استمر لعدة قرون أخرى إلى حدود الاحتلال الاستعماري حيث حاول بكل قواه تقويض عرى هذه العلاقات المتميزة بين سجلماسة والضفة الجنوبية للصحراء"[2]

كان من الطبيعي إذن أن تعرف "سجلماسة" حركة علمية وثقافية متنوعة، تتماشى والحركة الاجتماعية والاقتصادية المزدهرة، وكان من الطبيعي أيضا أن تختلف الآراء وتتضارب، انسجاما مع تنوع التركيبة البشرية واختلاف مشاربها، تنوعٌ واختلافٌ سيجد صداه في الخلافات الفكرية والعلمية، التي ستبلغ أوجها، مع أزمة التكفير التي عرفتها

(1) يخطئ كثير من الباحثين الذين يشيرون إلى أن اسم هاته الفئة "الحراثون"، نسبة إلى الحراثة التي يشتغلون بها، لكن الصحيح هو ما أثبته، واسم "الحراطين" اسم شائع داخل الأوساط السجلماسية، وهو متداول بين الفلاليين إلى اليوم، وإن كان استعماله يميل إلى الجانب القدحي، أكثر منه وصفا لطائفة أو فئة بعينها.

(2) "سجلماسة كمحطة للتواصل الحضاري بين ضفتي الصحراء"، لحسن تاوشيخت، مدير مركز الدراسات والبحوث العلوية بالريصاني.

المدينة نهاية القرن العاشر وبداية القرن الحادي عشر الهجري، والتي كانت سببا في كتابة المؤلف الذي نحن بصدد تحقيقه ودراسته، وهو كتاب "الحكم بالعدل والإنصاف، الرافع للخلاف في ما وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من الاختلاف في من أقر بوحدانية الله وجهل بعض ماله من الأوصاف" لأبي سالم العياشي رحمه الله.

المبحث الثاني: نشأة أبي سالم والعوامل التي صنعت تميزه ونبوغه:

المطلب الأول: أبو سالم العياشي: النشأة وعوامل التميز.

عبد اللّه بن محمد بن أبي بكر، أبو سالم العيّاشي[1]، هذا العَلم القادم من سجلماسة بجنوب المغرب، متسربلا في لبوس صوفي اسمه "الزاوية العياشية"، ممتطيا صهوة جواد اسمه"ماء الموائد"، متسلحا بعلوم ومعارف مختلفة، في الرواية والحديث، وفي التربية والسلوك، وفي النحو والأدب، وفي الفقه والعقيدة.

إنه الرحالة المغربي، الذي عاش بقلبٍ يتقاسمه الشوق للمجاورة بالحرم المكي، والمكوث بقصر "سيدي حمزة"، حيث الزاوية العياشية ومريدوها، ينتظرون بركة الشيخ أبي سالم وتوجيهه وعلمه.

ولد أبو سالم كما قيد بخطه، سنة ألف وسبعة وثلاثين هجرية، الموافق للرابع من ماي سنة ثمانية وعشرين وستمائة وألف ميلادية، من أبٍ صوفي، كان من شيوخ العلم والتربية في عصره، وقد هيأ الله له الأسباب لينشأ في بيئة علمية صالحة، صقلت موهبته ورعت مداركه وزكّت نفسه وقوّت شخصيته، ليكون الرجل المسؤول عن العلم والتربية في الزاوية العياشية، واللسان الناطق بها وبشؤونها، لدرجة أنه لا يمكن الحديث عن الزاوية العياشية بمعزل عن أبي سالم[2] العياشي رحمه الله.

---

(1) نسبة إلى آية عياش، وهي قبيلة أمازيغية،تتاخم أرضها منطقة سجلماسة بالجنوب الشرقي للمغرب.

(2) لقبه بهذا اللقب، أحد مشايخه في التصوف، وهو "أبو اللطف الوفائي" رحمه الله، يشير أبو سالم إلى ذلك في فهرسته بقوله:" ألبسني الخرقة وكنّاني بأبي سالم، وقال لي:"سالم إن شاء الله في الدنيا والآخرة"،كما في اقتفاء الأثر:ص 156. كما يُعرف بـ :"عفيف الدين"، وهو لقب لقبه به شيخه "إبراهيم الكوراني" رحمه الله، كما أشار إلى ذلك أبو سالم في رحلته: ص430/1.

لقد أسهمت عدة عوامل في تكوين ونحت الشخصية العلمية لأبي سالم العياشي رحمه الله، ويمكن اختصار هاته العوامل في الآتي:

1- البيئة العلمية الصالحة التي وفرتها الزاوية العياشية، وصحبة أبي سالم اللصيقة لشيوخها، خاصة أبوه محمد بن أبي بكر العياشي رحمه الله[1].

2- زيارته للزاوية الناصرية سنة 1053هـ، واحتكاكه بعلمائها وفقهائها[2].

3- رحلته الاضطرارية إلى فاس، إثر الأزمة التي عاشتها الزاوية العياشية مع المولى الرشيد، الذي أجلى أهل الزاوية وغرّبهم إلى فاس، وقد كانت محنة في طيها منحة، إذ كانت الفرصة مواتية لأبي سالم، للاحتكاك بطلبة و علماء جامعة القرويين[3].

4- علاقاته الودية بعلماء الزاوية الدلائية والمراسلات العلمية والأدبية التي كانت بينهم، خاصة مع "أبي علي الحسن بن مسعود اليوسي" و"الطيب بن محمد المسناوي" و"محمد المرابط الدلائي" و"محمد بن محمد بن أبي بكر الصغير الدلائي"[4].

5- اهتمامه بالتواصل مع العلماء، وحرصه الشديد على ربط الصلات العلمية والأدبية معهم، وتصيده - بل اصطناعه - لفرص اللقاء بهم، حتى لو اقتضى ذلك مكابدة الشدائد،

(1) ينظر تفصيل ذلك في: اقتفاء الأثر: ص103.

(2) الثغر بالباسم: ص 112.

(3) يتحدث مؤلف "الإحياء والانتعاش" بتفصيل عن هاته الأزمة، من ص 29 إلى ص 42.

(4) راجع الثغر الباسم، ص37 و45 و53 و127 و379.

وتطويل مدد الرحلات وتغيير مساراتها، كما فعل رحمه الله مثلا في صحبته وزيارته لـ"أبي بكر بن يوسف السكتاني" بمراكش، وهو في طريق العودة من المشرق في رحلته الأولى؛ فأخذ عنه أبو سالم العلوم والمعارف ولقنه الذكر ومروياته في الظاهر و الباطن عند أوبتهما من الحج[1].

6- شخصيته التواقة الطموحة، التي لا ترضى بالدون، ولا ترتاح إلا في طلب المعالي، فقد عُرف عن أبي سالم رحمه الله، تشوُّفه الدائم للتميز، وحرصُه الشديد على الاستفادة القصوى من كل من لاقاه من العلماء والفقهاء، لدرجة أنه فرض شخصيته القوية عليهم، فاستأثر باهتمامهم وحظي بحسن رعايتهم: هاهو الشيخ "بدر الدين الهندي" المشهور بضبطه لعلم المنطق بالمدينة المنورة، يطلب من أبي سالم تمديد مدة إقامته بالمدينة المنورة ليدرسه العلوم العقلية التي يحتاجها: "إن أقمت معنا بالمدينة، بذلنا معك المجهود فيما قصدت من العلوم العقلية"[2]، ونقرأ في فهرسته كيف كان يواصل الليل بالنهار، إذ يحكي عن نفسه، أنه الطالب الوحيد الذي ختم "المقدمة الجزرية" على الشيخ "الديبع اليمني"، على الرغم من أن مدة الدرس لا تتجاوز المرة الواحدة في اليوم، مما اضطر معه الشيخ "اليمني" إلى أن يخصص له حصة إضافية بين الظهرين، بل إنه تفرغ له بالكامل قبل رحيله، ليُتم عليه القرآن الكريم بقراءة ابن كثير ويجيزه في مروياته[3].

---

(1) لمزيد من التفصيل، تراجع الرحلة،ج 147/1 ، و322/2 .

(2) ماء الموائد : ج1/ ص 452.

(3) ماء الموائد : ج1/ص 315 وما بعدها.

7- جمعه بين الشريعة والحقيقة، فقد كان متفرغا بالكلية لتكوين نفسه وتفقيهها في الدين، ونلاحظ في دراستنا لسيرته أنه لم يُشغِل نفسه بشيء آخر غير التعليم والتعلم، فلم ينخرط في الصراعات السياسية التي عرفها عصره، كما كان من الزاهدين في المناصب الرئاسية،حتى تلك المناصب التي تليق بشخص مثله، كالقضاء مثلا، إذ تشير بعض المصادر[1] إلى أن السلطان "محمد الشيخ السعدي" عرض عليه القضاء، لكنه رفض؛ وكان ذلك سببا في ترحيل الأسرة العياشية إلى فاس[2].

8- كان للرحلات دور بارز في صقل موهبة أبي سالم، وتفتحه على معارف وعلوم لم تُتَحْ لغيره من علماء عصره، وقد كانت لأبي سالم ثلاث رحلات إلى المشرق العربي، الأولى سنة 1059هـ، والثانية سنة 1064 هـ، والثالثة في سنة 1072 هـ، وفي هذه الأخيرة، ألقى دروسا في الفقه بالمدينة المنورة، على مذهبمالك رحمه الله، كما ألقسبها دروسا في فنون مختلفة كالتوحيدوالنحو والبلاغة، وفيهذه الرحلةأيضا ألف رحلته الشهيرة "ماء الموائد" في مجلدين كبيرين.

تكمن أهمية هاته الرحلات، في كونها أتاحت لأبي سالم إمكانيات مهمة للاطلاع على معارف جديدة في مناطق مختلفة، فقد :"أخذ عن علماء مصر ومكة والمدينة المنورة وفلسطين، فضلا عن

(1) ينسب هذا القول للأستاذ محمد الأخضر في مقاله :"أعلام الرحالة المغاربة :أبو سالم العياشي، منشور بمجلة الثقافة المغربية،ع 2–3 سنة 1970م) ،كما ذكر هذا الأمر صاحب " الثغر الباسم" : ص 17، الذي ربط رفض أبي سالم لمنصب القضاء بعزوفه عن المناصب الدنيوية واستغنائه بالعلم عنها.

(2) لم يسلم بعض الباحثين بهذا الخبر، وردوه اعتمادا على أدلة تاريخية قاطعة، ومنهم الأستاذة نفيسة الذهبي في تحقيقها لـ"اقتفاء الأثر" : ص 33، هامش 39.

اتصالاته الوثيقة والمباشرة مع علماء وصوفية من طرابلس والإسكندرية والقدس، فلم يترك عالما إلا قصده ولا متصوفا إلا زاره، حريصا على أسانيدهم ومستدعيا إجازاتهم، وآملا بركة دعائهم"[1].

المطلب الثاني : شيوخ أبي سالم العياشي و أساتذته:

إن المكانة العلمية التي حظي بها أبو سالم العياشي رحمه الله، ما كان لها أن تتحقق لولا تنوع شيوخه، وتعدد تخصصاتهم واختلاف مشاربهم العلمية، وكثرة مواردهم ومروياتهم وأسانيدهم، ويمكن للباحث أن يتلمس آثار هذا التنوع والاختلاف في سيرة أبي سالم، من خلال الآثار البارزة التي تركها الشيوخ والعلماء في شخصيته، بين شيخ صوفي يجيد التربية ويدل على الطريق، وآخر تستمد منه المعارف والعلوم.

من هنا، كان حرص أبي سالم بارزا على التمييز بين شيوخه في التربية، وشيوخه في العلم والفقه، إذ خصص لكل فئة منهما مبحثا خاصا في فهرسته، التي استعرض فيها أبرزشيوخه، وترجم لهم مُبينا ما أخذه عنهم من مرويات وأسانيد، شارحا قيمة بضاعتهم العلمية، ومستطردا في ذكر تفاصيل لقاءاته بهم، مع الإشارة إلى بعض الخصوصيات التي تربطه بهم، وأسماء الكتب وأنواع العلوم التي درسها عليهم.

تجدر الإشارة إلى أن معتمد كل المترجمين لشيوخ أبي سالم، هو أساسا فهرسته" اقتفاء الأثر"، ثم "الثغر الباسم" و"الإحياء والانتعاش"، وبالنظر إلى أنه كتب هاته الفهرسة في فترة شبابه، فإنه لم يأت على ذكر الكثير من شيوخه، الذين نلفي لهم ارتباطا وثيقا به تدريسا وتلقينا، تعليما وتعلما، ويمكن الوقوف على تفاصيل علاقاته مع هؤلاء الشيوخ

---

(1) أبو سالم العياشي، المتصوف الأديب/ ص 85.

والعلماء، من خلال تراجمهم وفهارسهم التي يشيرون فيها إلى صلتهم بأبي سالم، أو في الكتب التي ترجمت لأبي سالم بعد وفاته رحمه الله.

وقد وجب التنويه في هذا الصدد، إلى أن بعض البحوث التي ترجمت لأبي سالم، توسعت في الحديث عن شيوخ أبي سالم بالترجمة الموسعة لهم، كما فعل الأستاذ "فضول علي" في رسالته الموسومة "أبو سالم العياشي ومؤلفاته النثرية"؛ إذ خصص جداول تفصيلية على امتداد ثلاث وعشرين صفحة، لبيان أسماء شيوخ أبي سالم ومسموعاته منهم وبيان نوعية تحمله عنهم[1]، كما عزز بحثه بترجمة شافية للشيوخ الذين ورد ذكرهم في الفهرسة على امتداد أربعة وأربعين صفحة، محيلا القارئ على مصادر ترجمة كل شيخ والموارد التيرجع إليها في عمله المَميز[2]، إضافة إلى جدول إحصائي دقيق بمرويات أبي سالم وأسانيده فيها[3]، وكذلك فعلت الأستاذة نفيسة الذهبي في تحقيقها لـ"اقتفاء الأثر"، لكنها لم تخرج في ترجمتها لشيوخ أبي سالم عن المذكورين في فهرسته[4]، تتميز تراجمها عموما بالدقة والوضوح، مع التوسع في الإحالة على مصادر الترجمة ومظانها، ويمكن التماس العذر لهذين الباحثين في ارتباط بحوثهم بشكل حصري بالفهرسة، الشيء الذي لم يسمح لهم بالخروج عنها لارتياد آفاق أخرى لشيوخ أبي سالم غير المذكورين فيها، وهو الأمر الذي فعله بشكل موفق الأستاذ "بنصر العلوي" في رسالته حول "أبي سالم العياشي شاعرا"[5]، إذ استطرد في ذكر مجموعة مهمة

(1)" أبو سالم العياشي ومؤلفاته النثرية" : من ص 198 إلى ص 222.

(2)" أبو سالم العياشي ومؤلفاته النثرية" : من ص222 إلى ص 265.

(3)" أبو سالم العياشي ومؤلفاته النثرية" : من ص266 إلى ص 290.

(4) ينظر بيان ذلك في "اقتفاء الأثر" : من ص 103 إلى ص 164.

(5) " أبو سالم العياشي شاعرا" : من ص 86 إلى ص 97

من شيوخ أبي سالم الذين ورد ذكرهم في "ماء الموائد" أو في "الثغر الباسم" أو في كتب التراجم الأخرى.

ويمكن ذكر شيوخ أبي سالم وفق الترتيب الألفبائي الآتي، الذي يتوافق وحرص أبي سالم على التمييز بين شيوخه في العلم وشيوخه في التربية والتصوف:

الفرع الأول: شيوخ أبي سالم العياشي في العلم والفقه:

أولا: الشيوخ المغاربة:

الفرع الأول: الشيوخ المغاربة:

1- أبو بكر بن يوسف السكتاني[1].

2- أبو الحسن علي الزرهوني[2].

3- أبو زيد عبد الرحمن ابن القاضي[3].

(1) أبو بكر بن يوسف السكتاني (ت:1063 هـ/ 1635م)، من علماء مراكش، محدث محقق ومتثبت في الرواية والاصطلاح، عرف بورعه وتقواه وكثرة ترحاله.(للتوسع في ترجمته ينظر:"اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر" لأبي سالم العياشي،ص 32، و"صفوة من انتشر من صلحاء القرن الحادي عشر" للإفراني: ص111، و"نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني" للقادري: 206/1، و"التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر في أخبار أعيان المائة الحادية والثانية عشر" للقادري:ص143، و"الإعلام بمن حل بمراكش من الأعلام للمراكشي" : 215/1، و"أعلام المغرب العربي" لعبد الوهاب بن منصور: 259/1).

(2) أبو الحسن علي الزرهوني (ت:1072 هـ)، من شيوخ عبد القادر الفاسي رحمه الله، صوفي ونحوي بارز له مشاركات في النحو والتصوف والعروض.(للتوسع في ترجمته ينظر:"الثغر الباسم" :ص10، و"الالتقاط" : ص153،و"النشر" :237/1) .كما ذكر صاحب الثغر أن من شيوخ أبي سالم: "أحمد بن علي بن مراش الزرهوني" رحمه الله، ولم أقف له على ترجمة.

(3) عبد الرحمن بن أبي القاسم ابن القاضي (999هـ/1082هـ)، مؤلف مكثر، من المتقنين للقراءات والتجويد في زمانه، محدث حافظ، يصفه أبو سالم بـ"شيخ الجماعة بفاس" .(للتوسع في ترجمته ينظر:"موسوعة الأعلام البشرية"لعبد العزيز بن عبد الله: ج 87/2، و"الأعلام" للزركلي :197/4، و"الالتقاط" : ص 188، و"الصفوة" : ص168).

4- أبو العباس أحمد (المدعو حمدون) الأبار[1].

5- أحمد بن عبد الرحمان بن جلال التلمساني[2].

6- أحمد بن علي بن مداش الزرهوني [3].

7- أحمد حمدون المزاور[4].

8- محمد بن أبي بكر العياشي[5]، وهو والد أبي سالم العياشي رحمه الله.

9- محمد بن أبي القاسم الدادسي[6].

10- محمد بن أحمد ميارة [7].

---

(1) أبو العباس أحمد حمدون الأبار (1001هـ-1071هـ) ، من أجَلِّ علماء فاس وأكثرهم شغفا بالعلم والمعرفة، لدرجة توقفه عن التجارة التي كانت حرفة أهله ومدار ثروتهم، والانقطاع التام للعلم والتدريس والتأليف. (للتوسع في ترجمته ينظر: "الاقتفاء" : ص31، و"النشر" : 228/1، و"الالتقاط" : ص148، و"أسهل المقاصد" : ص 84، و"الموسوعة المغربية" : ج 7/1.

(2) أحمد بن عبد الرحمن بن جلال التلمساني (ت1079)، فقيه ونحوي، كان على جانب مشهور من التصوف. (للتوسع في ترجمته ينظر: "الثغر" :ص10، و"النشر" : 272/2، و"لالتقاط" :ص174، و"الانتعاش" : ص28).

(3) اعتبره مؤلف" الثغر الباسم" : ص10 من شيوخ أبي سالم .

(4) أحمد حمدون المزوار (1014هـ-1084 هـ)، قاضي فاس، المفسر والخطيب والقاضي، له تقاييد في النحو والبيان. (للتوسع في ترجمته ينظر: "الصفوة" :ص172،و"الثغر" :ص10،و"الالتقاط" : ص195).

(5) محمد بن أبي بكر العياشي (981-1067)، كان له الفضل في تأسيس زاوية آيت عياش بإيعاز من الدلائيين سنة 1044 هـ، عرف بعلمه وتصوفه وخدمته لأهالي منطقة آيت عياش. (للتوسع في ترجمته ينظر: "اقتفاء الأثر" : ص28، و"الإحياء" :من ص16 إلى ص43، و"صفوة من انتشر" :ص135، و"نشر المثاني" : ص216/1، و"التقاط الدرر" :ص139، و"الزاوية الدلائية" :ص 54 وص 55).

(6) محمد بن أبي القاسم الدادسي (ت1062هـ)، مؤقت مشهور، وحيسوبي بارع ،عرف عنه كثرة اتصاله بالدلائيين، عرف بفضله ورهافة حسه، أثرت عنه كما يقول أصحاب التراجم مكاشفات وكرامات. للتوسع في ترجمته ينظر: "الرحلة" : 63/1 ، و"الالتقاط" : ص132.

(7) محمد بن أحمد ميارة الفاسي (999هـ-1072هـ) ، مؤلف نابه، وفقيه بارع، نوازلي مشهور ومدرس ناجح، من أفضل تلاميذ الإمام "عبد الواحد بن عاشر" رحمه الله، له تآليف مشهورة، من أشهرها شرحه على تحفة ابن عاصم، التي يُظن أن مقدمتها من إنشاء أبي سالم العياشي رحمه الله. (للتوسع في=

11- محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة [1].

12- محمد بن محمد بن ناصر الدرعي[2].

13- ميمون الرتبي[3].

14- محمد الشريف البوعناني[4].

1- عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي[5].

2- عبد القادر بن علي الفاسي[6].

=ترجمته ينظر: "الاقتفاء": ص32، و"الصفوة": ص140، و"النشر": 235/1، و"الالتقاط": ص151، و"محادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس" للكتاني: ص165/1، و"الابتهاج" للفاسي: ص 194، و"الأعلام": ج11/6.

(1) محمد بن محمد بن أبي القاسم بن سودة (1003هـ-1076هـ)، مفت وقاض مشهور، من أعلام الفقه والأدب في المغرب. (للتوسع في ترجمته ينظر: "الصفوة": ص159، و"الثغر": ص9، و"النشر": 256/1، و"الالتقاط": 166، و"السلوة": 71/1، و"الموسوعة المغربية": ج15/2.

(2) محمد بن محمد بن ناصر الدرعي (ت1085هـ/ 74-1675هـ)، مؤسس الزاوية الناصرية الشاذلية، وأحد أعلام التصوف وأقطابه في المغرب خلال القرن 17م، عرف بكفاءته في علمي اللغة والتفسير. (للتوسع في ترجمته ينظر: الترجمة المفصلة للدرعي في: "الروض الزاهر في التعريف بالشيخ الحسين بن ناصر" للناصري، و"الاقتفاء": ص32، و"النشر": 16/3، و"هدية العارفين": 294/2، و"الالتقاط": ص196، و"الصفوة": ص112، و"الإعلام": 63/7).

(3) عده صاحب الثغر من شيوخ أبي سالم العياشي، كما ذكر ذلك في ص10 من الكتاب.

(4) محمد بن محمد بن سليمان بن منصور بن علي الشريف البوعناني (988هـ/1063هـ)، من المحدثين الحفاظ وشيوخ الإقراء والتجويد، تولى الفتوى والخطابة بالقرويين، تحدث عنه أبو سالم وعن مكانته وفضله في الاقتفاء: ص 102.

(5) عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (1040هـ-1096هـ)، كان مهوى أفئدة الطلبة والعلماء الذين يطلبون علمه وبركته، لقب بسيوطي زمانه لكثرة حفظه وانتشار تآليفه. (للتوسع في ترجمته ينظر: "أسهل المقاصد": ص77، و"الصفوة": ص201 و"مؤرخو الشرفاء": لبروفنصال: 166/4، و"الثغر": ص9، و"النشر": 88/2، و"الالتقاط": 330، و"السلوة": 314/1، و"الأنيس المطرب": لابن الطيب العلمي: ص13، و"جامع القرويين": 794/3).

(6) عبد القادر بن علي الفاسي (1007هـ-1091هـ)، من مشاهير علماء المغرب فقها وتصوفا، وهو شيخ الجماعة بفاس، كانت له صلات وثيقة بالزاوية العياشية، من أجل شيوخ أبي سالم، بل لعله الأكثر تأثيرا فيه، لدرجة أنه ينتصر لآرائه ويحتفي باجتهاداته كثيرا، ولعل كتاب "الحكم بالعدل والإنصاف" أصدق دليل على ذلك، لكثرة استشهاده بأقواله وإيراده لوقائع مختلفة تسند رأيا من آرائه، أو تنفي= =حكما

3- عبد السلام بن ناصر[1].

ثانيا: الشيوخ غير المغاربة

أ : شيوخ وأساتذة أبي سالم من مصر[2].

1- إبراهيم بن محمد الميموني[3].

2- أبو مهدي عيسى بن محمد الثعالبي[4].

3- أبو الحسن علي الشبراملسي[5].

4- الحسن بن علي العجيمي[6].

من أحكامه. (للتوسع في ترجمته ينظر: "تحفة الأكابر بمناقب الشيخ عبد القادر" لابنه عبدالرحمان، مخطوط خ ع الرباط، رقم 2330 ك، و"الصفوة" :ص181، و"النشر" : 58/2، و"الالتقاط" : ص217، و"خلاصة الأثر" للمحبي: 444/2، و"مجلة تطوان"، العدد الخاص بالمولى إسماعيل، سنة 1972، و"الحياة الأدبية" للأخضر:ص102، و"الأعلام" للزركلي: 41/4).

(1) عبد السلام بن ناصر (ت1052هـ)، لغوي نابه وأديب مُفوّه. (للتوسع في ترجمته ينظر:"الثغر" : ص10، و"النشر" : 185/1، و"الالتقاط" : ص122).

(2) ذكر أبو سالم هؤلاء الشيوخ في مواطن مختلفة من كتبه و تآليفه، خاصة في الرحلة، و"الاقتفاء" : من ص33 إلى ص37، و"إتحاف الاخلاء بإجازات المشايخ الأجلاء" : من ص 5 إلى ص 33 .

(3) إبراهيم بن محمد بن عيسى الميموني (991هـ – 1080هـ)، من أعلام التدريس وشيوخه بمصر، رزق صبرا وتحملا نادرين في التعليم والتلقين، قال عنه أبو سالم وقد رآه منكبا على إرشاد طلبته وتوجيههم رغم الضعف والكبر: "قد أثر الهرم فيما عدا عقله"،حلاه القادري بـ"المعقولي البياني" .(للتوسع في ترجمته ينظر: "أسهل المقاصد" :ص90،و"الاقتفاء" : ص34، و"الاتحاف" : ص30، و"الرحلة" : ج126/1، و"الالتقاط" : ص181، و"خلاصة الأثر" : 45/1، و"الأعلام" : ج 67/1).

(4) عيسى بن محمد الثعالبي الجعفري الجزائري (ت 1080هـ/1669م)، محدث وفقيه، أعجب به أبو سالم في سعة علمه وجمعه للأسانيد، شاذلي كثير الأتباع.(للتوسع في ترجمته ينظر:"أسهل المقاصد" : ص99، و"الاقتفاء" : ص37، و"تعريف الخلف" : ج1/ من ص77 إلى ص85، و"معجم أعلام الجزائر" :ص91، و"الرحلة العياشية" : 207/1، و"الصفوة" : ص163، و"النشر" : 275/1، و"الالتقاط" : ص179، و"خلاصة الأثر" : 240/3.

(5) أبو الحسن علي الشبراملسي (988هـ-1087هـ) شافعي المذهب، عالم مصري، متحقق في القراءات. (للتوسع في ترجمته ينظر:"الرحلة" :ص1351، و"الصفوة" : ص148، و"النشر" : ج 21/2، و"الالتقاط" : ص 199، و"خلاصة الأثر" : 174/3، و"نفحة الريحانة" : 590/1).

(6) الحسن بن علي العجيمي (1149هـ-1113هـ)، من علماء الحديث، قشاشي الطريقة. (للتوسع في ترجمته ينظر: "الرحلة" : 409/1 ، و"النشر" : 170/2، و"الالتقاط" :ص 284.

5- أحمد بن علي باقشير اليمني المكي[1].

6- خير الدين بن أحمد الأيوبي الرملي[2].

7- زين العابدين أبو الحسن علي بن محمد الأجهوري [3].

8- محمد الطحطاوي[4].

9- محمد بن عبد الله الخرشي[5].

10- موسى القليبي[6].

11- عبد الجواد بن إبراهيم الطريني[7].

---

(1) أحمد بن علي باقشير (ت1075هـ)، ممن ينتسب للعلم والتصوف. وقد أخطأ الجبرتي فذكر عوضه عمه عبد الله بن سعيد باقشير الذي لم يتصل به العياشي. (للتوسع في ترجمته ينظر: "الرحلة" :2/226، و"النشر" : 1/254، و"الالتقاط" :ص164).

(2) خير الدين بن أحمد الأيوبي الرملي (993هـ-1081) إمام الحنفية ومفتيهم بمصر، درس بالأزهر مدة ثم عاد إلى بلاده "الرملة" بفلسطين ليدرس ويفتي ويؤلف. (للتوسع في ترجمته ينظر: "الإتحاف" : ص26، و"الرحلة" : 2/311، و"النشر" : 2/108، و"الالتقاط" : ص243، و"خلاصة الأثر" : ج 2/134).

(3) أبو الحسن علي بن محمد الأجهوري (975هـ-1066هـ)؛ شيخ المالكية بالقاهرة في عصره، اشتهر بشروحه الثلاثة لمختصر الشيخ خليل رحمه الله، وقد تتلمذ على يديه كبار علماء المغرب أخذا وتلقينا وإجازة. (للتوسع في ترجمته ينظر: "الاقتفاء" : ص33، و"النشر" : 1/215، و"خلاصة الأثر" :ج 3/157، و"الأعلام" : 5/13، و"فهرس الفهارس" :2/782، و"شجرة النور الزكية" : ص 303).

(4) محمد الطحطاوي أو الطحطائي، من شيوخ أبي سالم الذين ذكرهم في الاقتفاء:ص37، كما ذكره مؤلف "الثغر الباسم" : ص11، و هو من شيوخ أبي سالم في السلوك، وممن جمع بين العلم والتفرغ للعبادة.

(5) محمد بن عبد الله الخرشي (1010هـ-1102هـ) تولى مشيخة الأزهر واشتهر بشرحيه على مختصر خليل، وقد اعتنى المغاربة بتحشيتها وله مراسلة مع المولى إسماعيل. (للتوسع في ترجمته ينظر: "الرحلة : 2/359، و"الإتحاف" :ص33، و"الصفوة" : ص205، و"الالتقاط" : ص257، و"النشر" : 2/137، و"الأعلام" : 6/240).

(6) قال عنه المحبي "أحسن ما شاء في النظم والنثر". (للتوسع في ترجمته ينظر: "نفحة الريحانة" : 4/ 640).

(7) عبد الجواد بن إبراهيم الطريني (ت1072 هـ)، محدث مشهور،أخذ عنه أبو سالم أسانيده المتصلة بجل علماء الأزهر، يحتفي به أبو سالم لاهتمامه ومشاركاته العلمية المختلفة رغم التقدم في السن. (للتوسع في ترجمته ينظر: "اليواقيت الثمينة" : 1/236، و"الاقتفاء" : ص36، و"الرحلة" : 1/148، و"النشر" :1/245، و"الالتقاط" : ص156).

12- عبد القادر بن جلال الدين المحلي الصديقي[1].

13- عبد القادر الغزي ابن الغصين[2].

14- عبد السلام بن إبراهيم اللقاني[3].

15- عبد الله بن محمد الديري[4].

16- عمر بن عبد القادر المشرقي[5].

17- علي بن الجمال[6].

18- علي الشبراملسي[7].

---

(1) عبد القادر بن جلال الدين المحلي الصديقي، لا يوجد له ذكر في كتب التراجم، ماخلا بعض الإشارات، كشغله لمنصب ووظائف والده بجامع الأزهر، خاصة الخطابة والتدريس، ذكره أبو سالم في "الاقتفاء": ص35، و"الرحلة": ص129/1.

(2) عبد القادر الغزي الشهير بـ"ابن الغصين" (1013هـ-1087هـ)،شافعي المذهب رفاعي الطريقة، ويقال إنه لم يخلف بعده في غزة مثله علما وعملا. (للتوسع في ترجمته ينظر: "الإتحاف": ص29، و"الرحلة": 304/2، و"خلاصة الأثر": 374/2.

(3)عبد السلام بن إبراهيم اللقاني (971هـ-1076هـ)، شيخ المالكية في مصر، اشتهر بكتبه في العقائد، (للتوسع في ترجمته ينظر:"الرحلة": ج126/1، و"الصفوة": ص161، و"النشر": 267/1، و"الالتقاط": ص172، و"الأعلام": 355/3).

(4) عبد الله بن محمد الديري من شيوخ أبي سالم الذين ذكرهم في الإتحاف: ص29.

(5) عمر بن عبد القادر المشرقي (ت1074هـ)، فقيه وقاض. (للتوسع في ترجمته ينظر: "الإتحاف": ص26، و"الرحلة": 308/2، و"النشر": 250/1، و"الالتقاط": ص160).

(6) "علي بن الجمال"، من شيوخ أبي سالم حسبما جاء في "عجائب الآثار": ص168.

(7) علي بن علي الشبراملسي (ت 1087هـ/1667هـ)، نسبة إلى قرية "شبراملس"، التي بها نشأ وحفظ القرآن، اشتهر بالتدقيق والتحري والضبط وسرعة البديهة، قال عنه أبو سالم في الاقتفاء:"المشهود له بفضيلة السبق في جودة النظر، والتحفظ عن زلل النطق في إيراد الخبر، الضرير البصر، المنور البصيرة، الطاهر السريرة" (ص 131 من النسخة المحققة). (للتوسع في ترجمته ينظر: "الاقتفاء": ص36، و"الرحلة": 145/1، و"أسهل المقاصد": ص89، و"الصفوة": ص148، و"الالتقاط": ص 190، و"الأعلام": ج 129/5.

وجب التنبيه إلى خطإ وقع فيه بعض من ترجم لشيوخ أبي سالم، وهو تسمية الشيخ: "علي بن علي الشبراملسي" بـ"الشموركسي" أو"الشمورلسي" أو "الشمورسي"، وهو وهْمٌ بسبب أخطاء بعض نساخ "اقتفاء الأثر"، والصحيح هو ما أثبته أعلاه والله أعلم.

19- شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي[1].

20- شهاب الدين القيلوبي[2].

21- سلطان بن أحمد المزاحي[3].

22- يوسف بن حجازي القاسمي[4].

ب : شيوخ وأساتذة أبي سالم بالحرمين الشريفين.

ذكر أبو سالم هؤلاء الشيوخ في مواطن مختلفة من كتبه وتآليفه، خاصة في "الرحلة" و"الاقتفاء" و"الإتحاف"، ومن هؤلاء الشيوخ:

1- أبو الحسن علي بن عبد القادر الحسيني الطبري[5].

2- أبو الحسن علي بن محمد الديبع الشيباني الزيدي[6].

---

(1) أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي (ت1069هـ)، عُرف بسَعة اطلاعه، وملَكته القوية في التحصيل، إمام الحنفية بمصر في وقته، اقترن اسمه في المغرب بشرحه المشهور على شفا القاضي عياض رحمه الله. (للتوسع في ترجمته، ينظر: "نفحة الريحانة": 477/1، و"الاقتفاء": 35، و"الرحلة": 210/1، و"الصفوة": ص128، و"أزهار البستان": ص251، و"النشر": 220/1، و"الالتقاط": ص 143، و"نفحة الريحانة" للمحبي: 395/4، و"الأعلام": 238/1).

(2) أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي (شهاب الدين) (ت1069هـ/1659م)، متعلم ومعلم صبور، عُرف بنَفَسه وطول صبره. (للتوسع في ترجمته، ينظر: "الأعلام": 88/1، و"هدية العارفين": 161/1، و"خلاصة الأثر": 175/1).

(3) الشيخ سلطان بن أحمد المزاحي (985-1075)، شيخ أهل القراء والتجويد بمصر، شافعي المذهب. (للتوسع في ترجمته ينظر: "الرحلة": 127/1 و147، و"الصفوة": ص144، و"النشر": 254/1، و"الالتقاط": ص164، و"خلاصة الأثر": 210/2، و"الأعلام": 108/3).

(4) يوسف بن حجازي القاسمي (ت. 1060)، من ذرية "أبي القاسم الجنيد"، فقيه وشيخ صوفي. (للتوسع في ترجمته ينظر: "الإتحاف": ص28، و"النشر": 195/1، و"الالتقاط": ص125).

(5) علي بن عبد القادر الحسيني الطبري (ت 1070هـ/1659م)، جمّاعة للفوائد والأسانيد، اشتغل بالفتوى والتدريس مدة. (للتوسع في ترجمته، ينظر: "الاقتفاء": ص38، و"الثغر": ص11، و"خلاصة الأثر": ج161/3).

(6) علي بن محمد الديبع الشيباني (ت1076)، محدث يمني شهير، صوفي قشاشي الطريقة، فقيه ومحدث، أجاز أبا سالم في الحديث وعلم القراءات، ودرسه العلوم العقلية بالمدينة. (للتوسع في=

3- أبو الحسن علي بن أحمد اليمني الهلالي[1].

4- أبو سالم إبراهيم بن عبد الرحمان الخياري[2].

5- أحمد بن علي بن عبد القادر المالكي[3].

6- تاج الدين بن أحمد المالكي المكي الأنصاري[4].

7- حسن البري[5].

8- عبد العزيز بن محمد الزمزمي[6].

9- زين العابدين بن عبد القادر الحسيني الطبري[7].

=ترجمته ينظر: "الاقتفاء": ص39، و"الرحلة": 315/1-220، و"النشر": 258/1، و"ملحق البدر الطالع": ص179، و"الالتقاط": ص267)

(1) علي بن أحمد اليمني الهلالي، من شيوخ أبي سالم الذين ذكرهم في الاقتفاء: ص40، والرحلة: 205/1. تبادل الإجازة مع أبي سالم، وجمعتهما علاقة علمية قوية(ينظر: "الثغر" ص 12).

(2) إبراهيم بن عبد الرحمن الخياري (ت1038هـ/1672م)، فقيه رحالة، له مشاركات مختلفة في الحديث والأدب والتاريخ، من مؤلفاته " تحفة الأدباء وسلوة الغرباء"، كان خطيبا بالمسجد النبوي ومفتيا به. (للتوسع في ترجمته، ينظر: "الإتحاف" ص13، و"الرحلة": 448/1، و"الإكليل": ص32، و"تحفة المحبين": ص129. و"النشر": 120/2، و"الالتقاط": ص245، و"خلاصة الأثر": ص25/1، و"الأعلام": 46/1).

(3) أحمد بن علي بن عبد القادر المالكي، مغربي الأصل، من أسرة علمية نابهة، وهو من شيوخ أبي سالم حسبما ذكر صاحب الثغر: ص13. (للتوسع في ترجمته ينظر: "الرحلة": 47/2، و"الاقتفاء": ص 13).

(4) تاج الدين بن أحمد بن ابراهيم المكي، توفي حسبما ذكره أبو سالم في سنة 1070 هـ، من قضاة مكة وأشهر مدرسيها، كان إمام عصره في الإنشاء. (للتوسع في ترجمته ينظر: "الرحلة": ج199/1، و"خلاصة الأثر": ج457/1، و"اليواقيت الثمينة": ج118/1، و"النشر": ج106/1).

(5) حسن بن يحيى بن محمد العجمي البري (ت1130هـ)، فقيه مالكي المذهب، اتصل به أبو سالم في المدينة، ويرى أن تحصيله الفقهي ضعيف، قرأ على أبي سالم "الحكم العطائية" و"إرشاد المنتسب" وأجازه. (للتوسع في ترجمته، ينظر: "النشر": ج 121/2، و"الالتقاط: ص246، و"عجائب الآثار": 123/1).

(6) عبد العزيز بن محمد الزمزمي (ت1072هـ)، مؤذن بالمسجد الحرام، من فقهاء الشافعية. ولعل العياشي لم يتصل به وإن سمع عنه كثيرا من شيخه "أحمد بن التاج". (للتوسع في ترجمته، ينظر: "الرحلة: 27/2-29، و"النشر": 239/1، و"الالتقاط": ص153).

(7) زين العابدين بن عبد القادر الحسيني الطبري (1002هـ - 1078هـ) صوفي شافعي المذهب. (للتوسع في ترجمته ينظر: "الاقتفاء": ص38، و"الرحلة": 206/1، و"النشر": 266/1، و"الالتقاط": ص172، و"خلاصة الأثر": 195/2.

10- محمد بن علاء الدين البابلي المصري(1).

11- محمد الفزازي(2).

12- شهاب الدين أحمد بن التاج(3).

13- يحيى بن الباشا الإحسائي الحنفي(4).

14- ياسين بن محمد الخليلي(5).

الفرع الثاني : شيوخ أبي سالم العياشي في التربية والتصوف:

1- أبو بكر بن يوسف السكتاني(6).

2- أبو الحسن علي الأجهوري(7).

3- أبو اللطف الوفائي(8).

---

(1) محمد بن علاء الدين البابلي (ت1076هـ) ،من المحققين للحديث، عُرف بحفظه للعلل والرجال، جاور عشر سنين بمكة، وهناك التقى به أبو سالم وأجازه في علوم الحديث. (للتوسع في ترجمته ينظر: "الاقتفاء" : ص38، و"الإتحاف" : ص33، و"الرحلة" : 359/2، و"البدر الطالع" : 208/2، و"الفكر السامي" :353/2، و"النشر" : 260/1، و"الالتقاط" :ص168، و"خلاصة الأثر" :93/4، و"الأعلام" :ج270/6).

(2) محمد الفزازي من شيوخ أبي سالم، حسبما ذكر صاحب الثغر:ص13، اتصل به أبو سالم أول مرة بالمدينة المنورة، سنة 1073 هـ، كان يقدم لأبي سالم الكتب التي يحتاجها مدة مجاورته بالمدينة.

(3) شهاب الدين أحمد بن التاج (ت1081هـ)،فقيه مشارك، كان رئيسا للمؤقتين بالحرم الشريف، أورد أبو سالم العياشي في الرحلة نصوصا كثيرة من كتابه "الجفر الكبير". (للتوسع في ترجمته، ينظر: "الرحلة: ج 2/ص 2 وص 27، و"النشر" :ج 121/2، و"الالتقاط" :ص246).

(4) "يحيى بن الباشا" ، من شيوخ أبي سالم حسبما ذكر صاحب الثغر: ص13، وهو أديب ونحوي مشارك، له مع أبي سالم مجموعة من المطارحات الشعرية البديعة، أورد بعضا منها في الرحلة، وهو من أسرة مشهورة بالعلم والرئاسة والجاه. (للتوسع في ترجمته، ينظر: "الرحلة" :ج 53/2، و"الاقتفاء" :ص13).

(5) ياسين بن محمد الخليلي (ت1086هـ) ،من مشاهير علماء المدينة المنورة،خطب بالمسجد الحرام ودرس به. (للتوسع في ترجمته، ينظر: "الإتحاف" : ص5، و"الرحلة: 443/1، و"النشر" :119/2، و"خلاصة الأثر" : 493/4، و"الأعلام" : 130/8).

(6) سبقت ترجمته في الهامش رقم 1، ج 1، ص 29.

(7) سبقت ترجمته في الهامش رقم 3، ج 1، ص 33.

(8) "أبو اللطف الوفائي" ، من شيوخ الطريقة الوفائية بمصر، وهو الذي كنى العياشي بـ "أبي سالم"، يشير=

4- أبو العباس أحمد القشاش[1].

5- أبو مهدي عيسى بن محمد الثعالبي[2].

6- إبراهيم بن حسن الكوراني[3].

7- بدر الدين بن محمد القادري[4].

8- جمال الدين النقشبندي[5].

9- زين العابدين محمد البكري[6].

10- محمد باعلوي الحضرمي اليمني[7].

=أبو سالم إلى ذلك في فهرسته بقوله: " ألبسني الخرقة وكناني بأبي سالم، وقال لي سالم إن شاء الله في الدنيا و الآخرة" (ينظر: "اقتفاء الأثر" :ص 156).

(1) أحمد القشاشي (992هـ-1071هـ)، أسس زاوية قادرية الطريقة في المدينة المنورة .(للتوسع في ترجمته ينظر: "الرحلة" :ج 230/1، و"الالتقاط" : ص149 ، و"خلاصة الأثر" : ج343/1).

(2) سبقت ترجمته في الهامش رقم 4، ص 32.

(3) إبراهيم بن حسن الكوراني (1025هـ-1101هـ)، من العلماء الذين تأثر بهم أبو سالم كثيرا، وانتصر لآرائه في مسألة خلق أفعال العباد، وهو الذي أدخل بعض كتبه للمغرب، توجد نسخ منها بخط أبي سالم بالخزانة الحمزوية بالريش. عُرف الكوراني بورعه وتصوفه، وقد كان نقشبنديَّ الطريقة، كما عرف بكونه مسند العالم الإسلامي في عصره.(للتوسع في ترجمته ينظر: "الرحلة" :ج320/1 وج346/2، و"الإتحاف" :ص17، و"النشر" :130/2،و"الالتقاط" :ص255،و"الصفوة" :ص210، و"سلك الدرر" للمرادي: 5/1، و"فهرس الفهارس" : 372/1، و"الأعلام" : ص351، و"أسهل المقاصد" للطيب الفاسي: ص97).

(4) بدر الدين بن محمد القادري الحسني (ت 1069هـ/1658هـ)، ذكره أبو سالم في الاقتفاء: ص155، واحتفى به مبينا قيمة انتسابه لسيدي عبد القادر الجيلاني رحمه الله، وهو شيخ الطائفة القادرية بمصر (للتوسع في ترجمته، ينظر: "النشر" :ج92/2، و"الالتقاط" :ص 134).

(5) جمال الدين النقشبندي (ت1086هـ)، نقشبندي من الهند، استوطن المدينة المنورة.(للتوسع في ترجمته ينظر: "الرحلة" : 250/1، و"النشر" :257/1، و"الالتقاط" :ص167.

(6) محمد البكري (ت1090 هـ)، من مشايخ الطريقة البكرية بمصر، التي يتصل سندها بالإمام الشاذلي رحمه الله.(للتوسع في ترجمته، ينظر: "الاقتفاء" :ص51، و"النشر" : 45/2. و"الالتقاط" : ص212).

(7) محمد باعلوي (ت1071 هـ)، من أسرة يمنية صوفية اشتهرت بالمدينة المنورة، يرتبط سندها الصوفي بأبي مدين الغوث .(للتوسع في ترجمته ينظر: "الرحلة" : 89/2، و"الاقتفاء" :ص49، و"النشر" :232/1، و"الالتقاط" : ص150).

11- محمد بن أبي بكر العياشي[1].

12- محمد بن محمد بن ناصر الدرعي[2].

13- محمد الطحطاوي[3] .

14- عبد الرحمان بن محمد المكناسي[4].

15- عبد الكريم الفكون القسمطيني[5].

16- عبد القادر بن علي الفاسي[6].

17- عبد القادر بن جلال الدين المحلي[7].

18- عمر بن عبد الصمد العلمي[8].

إن الذي يطالع سيرة أبي سالم العياشي رحمه الله، ويقترب من شخصيته الحريصة على التعلم والاستفادة من الجميع، بل والحريصة على اصطناع الفرص واستغلال ما سنح منها، للتزود بفائدة جديدة أو

---

(1) سبقت ترجمته في الهامش رقم 5، ج 1، ص 30، من هذا المبحث، وقد كان لسلوكه المتميز وخلقه الفاضل، أثر قوي في رفع همة أبي سالم، الذي توقف عن ذكر كرامات والده والاستطراد فيها، إذ: " لولا ما في ذلك من إيهام افتخار المرء بمآثر أبيه، لأوردت من ذلك ما يبهر العقول، ويستغرب وجود مثله في هذا الزمان" ("اقتفاء الأثر" : ص142).

(2) سبقت ترجمته في الهامش رقم 2، ج 1، ص 31.

(3) سبقت ترجمته في الهامش رقم 4 ، ج 1، ص 33.

(4)عبد الرحمن بن أحمد المكناسي (1023هـ-1085هـ)، رحالة زاهد، استقر به المقام بمكة المكرمة. (للتوسع في ترجمته، ينظر: "الرحلة" : 227/2، و"الاقتفاء" : ص49، و"خلاصة الأثر" : 346/2، و"إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس"، لعبد الرحمن بن زيدان: ج 281/5.

(5) عبد الكريم الفكون القسمطيني (ت1073هـ)، من المشتغلين بالعلم والتصوف. (للتوسع في ترجمته ينظر: "الاقتفاء" : ص52، و"الصفوة" : ص 141، و"الإعلام" : ج 56/4.

(6) سبقت ترجمته في الهامش رقم 6، ج 1، ص 31.

(7) سبقت ترجمته في الهامش رقم 1، ج 1، ص 34.

(8) عمر بن عبد الصمد العلمي (ت1073هـ)، شيخ صوفي ذو اطلاع واسع على مؤلفات الصوفية. (للتوسع في ترجمته ينظر: "الرحلة" : ج322/2 ، و"خلاصة الأثر" : ج 212/3).

تصحيح مسألة علمية معلقة، أو توثيق سند أو ضبط عبارة أو مفهوم، أو تقوية صلات المودة والمحبة ليس إلا [1].

إن الذي يدرك ذلك، يعرف أن قائمة شيوخ أبي سالم، ستكون طويلة ومتنوعة، وبالتالي فما سُطِّر أعلاه من شيوخ وأعلام، لا يعكس بشكل نهائي مشيخة أبي سالم، التي تؤكد كل القرائن، أنها أكبر بكثير مما هي عليه الآن في كتب التراجم والأعلام، يتعزز هذا الأمر لدينا أكثر عند استحضارنا للاعتبارات الآتية:

أولا: إن أبا سالم رحمه الله، ما كان يتردد في البحث عن الشيوخ، بل كان دائم السعي للبحث عنهم، وكان يتلمَّسُ مواطئ أقدامهم ليجثُوَ أمامهم على الرُّكَبِ[2]، ومَنْ كان هذا شأنه، فشيوخه كثيرون ومتعددون بلا شك.

ثانيا: كان من تواضع أبي سالم، أنه يعتبر كل من استفاد منه شيخا من شيوخه، مهما كانت الاستفادة، ومهما كان الشخص المستفاد منه، ونقرأ في فهرسته، حديثا عن شيوخ له، هم في مقام التلاميذ والطلبة، كما يفهم من سياق حديثه الحَيِيِّ عنهم.

ثالثا: إن أهم مرجع معتمد لمعرفة شيوخ أبي سالم العياشي، هو "اقتفاء الأثر" الذي ألفه صاحبه في فترة شبابه ليجيز به بعض تلامذته

---

(1) يشير صاحب" الثغر الباسم" :ص 14، إلى أن أبا سالم العياشي، كان يتلقى مراسلات كثيرة من العلماء والصلحاء تعبيرا عن محبتهم له وتقديرا لمكانته واعترافا بمنزلته بينهم، من هؤلاء: "موسى الرجوي" و"محمد بن السيرافي الوفائي" و"أحمد بن محمد بومجيب"(ت1074هـ)؛ الولي الصالح، دفين "أزليتن" بليبيا(ترجمته في: الرحلة:ج1/94-95، و"النشر" :ج1/249، و"الالتقاط" : ص159).

(2) يستغل أبو سالم جميع الفرص المتاحة أمامه، ولو كان الوقت ضيقا، من ذلك مثلا ما فعله عند مروره بليبيا، إذ جلس للتعلم على يدي مفتي طرابلس الغرب وقتئذ الشيخ "محمد بن أحمد بن مساهل" (ت1074هـ): تنظر ترجمته في:الرحلة:ج1/59، و"النشر" :ج1/246، و"الالتقاط" :ص158).

المقربين[1]، فقد كانت السنة التي ألف فيها هذا الكتاب هي 1068هـ/ 1657م، أي أنه كتبه وعمره واحد وثلاثون سنة، وبالتالي فإنه لم يخبرنا عن شيوخه الآخرين في الفترة التالية، وهي اثنتان وعشرون سنة، على اعتبار أن تاريخ وفاته رحمه الله هو 1090هـ/1679م، وهاته الفترة هي أخصب مراحل حياته بلا منازع، ففيها رحل رحلته الثالثة سنة 1072 هـ، وفيها ألف "ماء الموائد"، ولا نجد في ثبت تآليفه رحمه الله أنه ألف فهرسة أخرى تتضمن تفاصيل وأخبارا عن شيوخه في هاته المرحلة من عمره رحمه الله [2]، وهي مرحلة سطع فيها نجم أبي سالم، فأصبح العلماء يجيزونه ويستجيزونه، وصار مطلوبا بعد أن كان طالبا، ومُرادا بعد أن كان مُريدا.

لذلك كله، نؤكد أن مشيخة أبي سالم لا زالت في مسيس الحاجة إلى البحث والتنقيب، حتى تكتمل صورة هذا الفقيه المغربي، الذي استطاع أن يجمع في مشيخته، بين العديد من المشايخ، من أجناس مختلفة ومواطن متباعدة، وتخصصات كثيرة، مبينا تميزا وقدرة باهرتين على التواصل، نحن أحوج ما نكون إليهما في عصر يتفق الجميع، على أنه عصر التواصل بامتياز، وقد كان أبو سالم رحمه الله شامةً بين أقرانه ومعاصريه في هذا المجال.

---

(1) هو أحمد بن سعيد المجيلدي (ت 1094هـ/ 1682هـ)، بين أبو سالم في مقدمة الفهرسة (ص 101 و102)،أنه كتبها استجابة لطلب تلميذه هذا.

(2) قد يعترض البعض عليَّ بالقول، أن أبا سالم رحمه الله ألف في هاته المرحلة فهرسة أخرى هي "إتحاف الأخلاء بأسانيد المشايخ الأجلاء"، وجوابي حول هذا الاعتراض، أنه بالرجوع إلى هاته الفهرسة، يتبين أن أبا سالم رحمه الله، جمع فيها نصوص الإجازات التي كُتبت باسمه واسم عدد من أبناء أسرته وأصدقائه المغاربة، ولذلك فهي لا ترقى في نظرنا إلى مستوى "اقتفاء الأثر"، في دلالة هاته الأخيرة على شيوخ أبي سالموأساتذته في العلم والتصوف، وقد أشرت إلى شيوخ أبي سالم المذكورين فيها ونبهت إلى مواطن ذكرهم وترجمتهم.

المطلب الثالث: تلامذة "أبي سالم العياشي" .

في دراستنا لكتاب "الحكم بالعدل والإنصاف" ، توقفنا طويلا[1] عند المنهج التعليمي لأبي سالم العياشي، وبينا تميزه من حيث انبناؤه على طرق تربوية سليمة، تتغيى تحبيب العلم للمتعلمين، وتأخذهم بالتدرج في مسالكه وشعبه، وقد كان أبو سالم رحمه الله متفرغا للتدريس والتعليم، لدرجة أن صفة "معلم" ما كانت تفارقه حتى وهو في رحلاته، حيث يفتح حلقات درسه للطلاب في كل المواطن التي يحل بها داخل المغرب وخارجه، في مصر كما في الحرمين الشريفين، وإذا تعذر على أحدٍ الجلوس بين يديه للتعلم، كان يراسله مستجيزا ومتتلمذا.

من هنا، فإن الحديث عن تلاميذ أبي سالم العياشي، هو حديث عن مدرسة بكاملها، فيها الأبناء والأقارب، والطلبة والتلاميذ، والأصدقاء والأقران. لكننا في ما وقفنا عليه من مصادر، نلفي تنكبا واضحا عن الحديث المفصل عن تلاميذ أبي سالم العياشي، ما خلا بعض الإشارات المتفرقة في "الإحياء والانتعاش" و"الثغر الباسم" وبعض كتب تراجم القرن الحادي عشر والثاني عشر الهجري، والملاحظ أن الدراسات المعاصرة التي تناولت بالدرس والتحليل سيرة أبي سالم العياشي، لم تشذ عن هاته القاعدة، إذ لم يُفرِد أغلبها تلاميذ أبي سالم وطلبته بعنوان، والحالة الوحيدة التي خرجَت عن هذا التعميم، هي دراسة الأستاذة "نفيسة الذهبي" لـ"اقتفاء الأثر"، إذ خصصت مبحثا مستقلا لذكر تلاميذ أبي

---

(1) ينظر المطلب الثاني الموسوم: "منهجه في تدريس العقائد وتعليمها"، بفرعيه، الأول "فلسفة أبي سالم التربوية"، والثاني: "المنهج التربوي في تعليم العقائد عند أبي سالم من خلال "الحكم بالعدل والإنصاف"، من المبحث الخامس: "موقف أبي سالم من التشدد في الدين ومنهجه في دراسة العقائد وتعليمها"، من الفصل الثاني من قسم دراستنا للمخطوط، والذي سيطبع لاحقا.

سالم رحمه الله[1]، الذي لم يكن من دأبه التحدث عن طلبته، إلا في سياق الثناء عليهم، مع التنصيص على زمالتهم وصداقتهم أكثر من كونهم طلبة وتلاميذ، بل إنه في أحايين كثيرة، كان يعتبر الكثير منهم أساتذة له وشيوخا، تواضعا منه وحسن أدب.

تأسيسا على ذلك، فإن الوصول إلى القائمة النهائية لتلاميذ أبي سالم، أمر دونه خرط القتاد، لذلك نكتفي بذكر من اشتهر منهم وفق الترتيب الألفبائي الآتي :

1- إبراهيم بن علي الدرعي الشهير بالسباعي [2].

2- أبو الحسن بن محمد بن ناصر الدرعي[3] .

3- أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي [4].

4- أحمد بن محمد أحزي الهشتوكي[5].

(1) " اقتفاء الأثر" / من ص 59 إلى ص 64.

(2) إبراهيم بن علي الدرعي الشهير بالسباعي (ت 1155هـ / 1942م ـ 1743م)، من أعلام الزاوية الناصرية المرموقين ، محدث مهتم بالرواية وطرقها، له فيها أسانيد عالية، شارك أبا سالم العياشي في معظم شيوخه من المغرب والمشرق، وقد عرف بهم في فهرسته : "الشموس المشرقة بأساليب المغاربة والمشارقة" ، روى عن أبي سالم وتتلمذ على يديه، أثناء مقام الأخير بفاس.(للتوسع في ترجمته، ينظر: "الدرر المرصعة بأخبار أعيان درعة" لمحمد الناصري :ص129، و"فهرس الفهارس" للكتاني : ج 2 ص 1094).

(3) هو أكبر أبناء الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، روى عن أبي سالم وتتلمذ على يديه.

(4) أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي (ت 1129 هـ)، سار على درب شيخه أبي سالم، فحببت إليه الرحلة وجعلت قرة عينه في جمع الكتب واقتنائها، عرف بموسوعيته وسَعة اطلاعه، اهتم بجمع الإجازات وطلبها، ودوَّن ذلك في رحلةٍ صارت تُنَافس رحلة شيخه في شهرتها وصيتها الذائع. (للتوسع في ترجمته، ينظر: "فهرس الفهارس" :ج 2 / من ص 677 إلى ص 680).

(5) أحمد بن محمد أحزي الهشتوكي (ت 1127/هـ 1715)، من أجَلِّ تلاميذ أبي سالم وأكثرهم حرصا وتعلقا به، وثق علاقته بأبي سالم في رحلته الشهيرة : "هداية الملك العلام إلى بيت الله الحرام" (مخطوط خ ع، رقم 190 ق)، وحظي بإجازة عامة منه، من رواد التدريس بالزاوية الناصرية، من شيوخه : "الشيخ محمد بن ناصر الدرعي" ، والشيخ "الحسن بن مسعود اليوسي" وغيرهم. (للتوسع في ترجمته، ينظر: "فهرس الفهارس" لعبد الحي الكتاني، ج 2/ ص 1102 وص 1103).

5- أحمد بن سعيد المجيلدي[1].

6- أحمد بن أبي سالم العياشي [2].

7- حمزة بن أبي سالم العياشي[3].

8- محمد بن عبد الجبار العياشي[4].

9- محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي [5].

(1) أحمد بن سعيد المجيلدي (ت 1094 هـ / 1682 م)، كان من المقربين إلى أبي سالم، لدرجة أنه كتب باسمه رحلته الصغرى ناصحا وموجها، وإليه كتب "اقتفاء الأثر" مجيزا ومعْلِما، اشتهر بتدريس مختصر خليل، وولي قضاء فاس لأربعين سنة، من أهم مؤلفاته "إختصار المعيار" و"التيسير في أحكام التسعير". (للتوسع في ترجمته، ينظر: "فهرس الفهارس": ج 557/2، و"جامع القرويين" للتازي: 3/ص794، و"اليواقيت" للأزهري: 1/ص35، و"النشر" للقادري: 2 /ص306، و"الصفوة" للإفراني: ص190).

(2) عُني بمكتبة الزاوية العياشية، لكنه لم يكن في مستوى التحصيل والاهتمام الذي كان عليه إخوته، خاصة أخوه "حمزة".

(3) حمزة بن أبي سالم العياشي (ت 1717/1130م)، ابن أبي سالم الأكبر وأوفر أبنائه علما وشهرة، أتم مسيرة والده في اقتناء الكتب واستنساخها، فقد كان ينسخ الكتب بنفسه، ويستعيرها بقصد الاستنساخ، إلى جانب إنفاق المال في شرائها، فقد كان يقتني في بعض الأحيان مكتبات بكاملها كما ذكر ذلك المنوني رحمه الله في مقاله: "مكتبة الزاوية الحمزوية، صفحة من تاريخها": ص 99 وما بعدها. كما كانت له رحلة إلى الديار المقدسة سنة 1099هـ / 1688م، جمع خلالها عددا من الإجازات، من أهمها إجازة الشيخ "محمد الخرشي" باسمه واسم أبنائه وأخيه أحمد. (للتوسع في ترجمته، ينظر: "الإحياء والانتعاش": الفصل الثالث، ص 173وما بعدها، و"الالتقاط" للقادري: ص 330، و"شجرة النور الزكية": ص 336).

(4) محمد بن عبد الجبار العياشي (ت 1090 هـ/ 1679م)، ابن أخت أبي سالم، وخليفته في تدبير شؤون الزاوية الحمزوية عند غيابه، كان يراسل أبا سالم الذي أجازه إجازة عامة، مُعْلما إياه بأحوال الأهل والديار، ومن أشهر تلك المراسلات، رسالته المطولة "زوبعة المشتاق لبعض ما وقع في المغرب عام اثنين وسبعين من الجوع والشقاق". (للتوسع في ترجمته، ينظر: "الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين" لحجي: ج 2 / ص 510).

(5) محمد بن قاسم بن زاكور الفاسي (ت 1120 هـ/ 1708 م)، من أبرز أدباء المغرب وعلمائه في عصره، تحدث عن إجازة أبي سالم العامة له في علوم الدراية وأسانيد التصوف في كتابه "نشر أزاهر البستان في من أجازني بالجزائر وتطوان من فضلاء أكابر الأعيان"، وهو الكتاب الذي جمع فيه الشيخ "ابن زاكور" نتائج رحلته العلمية سنة 1094هـ، ودون فيه أسماء شيوخه وأساتذته. (للتوسع في ترجمته، ينظر: "هدية العارفين": ج 2/ ص310، و"فهرس الفهارس" للكتاني: ج 1/ص 185، و"الأعلام": ج 7/ص230، و"ذكريات مشاهير رجال المغرب" للشيخ عبد الله كنون رحمه الله، الترجمة الأولى من المجلد الثاني).

10- محمد الصغير بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي [1] .

11- عبد الله بن محمد بن ناصر الدرعي[2] .

12- عثمان بن علي اليوسي[3] .

تجدر الإشارة في ختام هذا المبحث، إلى أن أبا سالم كان قِبلة مهمة لطلاب الإجازة من العلماء والفقهاء داخل المغرب وخارجه، الذين كانوا يقصدونه طلبا لأسانيده العالية، ونجد في لائحة المستجيزين، أعلاما وهامات علمية شامخة، جاءت تلتمس الرواية والسند من أبي سالم، الذي كسّر حالة التوجه الأحادي نحو المشرق، في حالةٍ من الحالات النادرة في عصره، الذي لم يكن يعرف الأسانيد ويطلبها إلا من أهل المشرق، ومن هؤلاء العلماء والصلحاء، نذكر الآتي:

1- الشيخ إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوي [4] .

2- الشيخ إبراهيم بن شهاب الدين المرواني[5] .

---

(1) محمد الصغير بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت 1134هـ / 1722م)، أحد أعلام الأسرة الفاسية الذين أجازهم أبو سالم، تحدث عن علاقته العلمية بأبي سالم في فهرسته التي وسمها بـ"المنح البادية في الأسانيد العالية والمسلسلات الزاهية والطرق الهادية الكافية". (للتوسع في ترجمته، ينظر: "شجرة النور الزكية" لمخلوف: ص333، و"الأعلام" للزركلي: ج 7/ ص69).

(2) عبد الله بن محمد بن ناصر الدرعي، تتلمذ على يد أبي سالم رفقة أخيه أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي، وحظي بإجازته العامة. يذكر أن أبا سالم رحمه الله، أجاز جميع أبناء الشيخ محمد بن ناصر الدرعي في شهر محرم سنة 1085هـ / أبريل 1674، رقم 4، ج 1، ص 38.

(3) عثمان بن علي اليوسي (ت 1084 هـ/ 1673م)، هو ابن عم الشيخ الحسن اليوسي رحمه الله، لازم الزاوية العياشية مدة طويلة، مكنته من تبوء مكانة مهمة من الأسرة العياشية عامة، ومن أبي سالم بشكل خاص، الذي أجازه إجازة عامة بفهرسه "اقتفاء الأثر".

(4) سبقت ترجمته في الهامش 5، ص84 ، من هذا البحث.

(5) يذكر أبو سالم في الرحلة: ج 2/ص346، أن الشيخ "إبراهيم بن شهاب الدين المرواني" من مدينة الخليل بفلسطين، طلب منه الإجازة، فلبى أبو سالم الطلب مضمنا إياها بعضا من نظمه ونثره.

3- الشيخ حسن البري[1] .

4- الشيخ حسن بن علي العجيمي[2] .

5- الشيخ محمد بن رسول الشهرزوري [3] .

المطلب الرابع : كتب "أبي سالم العياشي" ومؤلفاته .

لم يعمر أبو سالم العياشي رحمه الله طويلا، إذ أخذه الطاعون على حين بغتة، أستغفر الله، بل قبض الله روحه في ربيعه الثالث والخمسين إنفاذا لقَدَره الأزلي، بقبض روح كل من انتهت رحلته في الدنيا، ليبقى ذكره موصولا بما خلّف من علم وعمل صالح، وقد ترك أبو سالم رحمه الله زادا علميا وافرا، يتكون من تآليف متنوعة المجالات، وكتب في شتى فنون القول وأضرب الكلام؛ فعلى الرغم من ترحاله الكثير وانشغالاته المتنوعة، بحكم طبيعة مسؤوليته داخل الزاويةالحمزوية، تأطيرا وتوجيها، تدبيرا وتسييرا، تربية وتهذيبا، تعليما وإفتاء، إلا أن هذا لم يمنعه من الجلوس للتأليف والكتابة، وتخصيص وقت كاف لتحبير كتب خَلَّدت اسمه، وحملت علمه المؤثل إلينا عبر العناوين الآتية :

أ- في التوحيد وعلم العقائد :

1- "الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف في ما وقع بين بعض

(1) يذكر أبو سالم في الرحلة: ج 2/ ص 45، أنه أجاز الشيخ "حسن البري"، مدرس المالكية بالحرم الشريف، بعد أن سمع عليه "الشمائل" و"الحكم العطائية" وبعض تآليفه الشخصية.

(2) الشيخ حسن بن علي العجيمي (ت 1113 هـ / 1702م)، من شيوخ مكة الذين توطدت صلاتهم بأبي سالم، وتقوت بالمراسلة والمكاتبة، وتُوِّجت بإجازته. جمع "العجيمي" رحمه الله بين علوم الشريعة من خلال اشتغاله برواية الحديث وعلوم الحقيقة بانتسابه للطريقة القشاشية في التصوف. (للتوسع في ترجمته، ينظر: "ماء الموائد" : ج 2/ ص 212 وما بعدها، و"فهرس الفهارس" : ج 2/ص810 .

(3) الشيخ محمد بن رسول الشهرزوري، من أئمة الفقه الشافعي في المدينة المنورة، أجازه أبو سالم كما ذكر في الرحلة (ج 2/ ص57)، بعد أن سمع منه طرفا من كتاب "الشفا" للقاضي عياض رحمه الله.

فقهاء سجلماسة من الاختلاف في تكفير من أقر بوحدانية الله وجهل بعض ماله من الأوصاف"[1]، وهو موضوع هذا التقديم والتحقيق.

2- "تحرير كلام القوم في أمر النبي ﷺ في النوم"[2].

3- "رسالة في بيان مقالة إمام الحرمين"[3].

ب- في التصوف والرقائق:

4- "تنبيه ذوي الهمم العالية على الزهد في الدنيا الفانية" [4].

5- "معارج الوصول إلى أصول أول الأصول"[5].

6- "إظهار المنة على المبشرين بالجنة"[6].

7- "المسالك الهادية إلى معالم الزاوية"[7].

---

(1) تنظر تفاصيل نُسَخِهِ المخطوطة في المطلب الأول من هذا التقديم: "وصف النسخ الخطية للكتاب".

(2) كتبه أبو سالم وضمَّنه في الرحلة: ج1/من ص 26 إلى ص 39.

(3) أرسل أبو سالم هاته الرسالة إلى "عبد الرحمان الفاسي"، يبين فيها وجهة نظره في مسألة الكسب التي عرفت نقاشا ساخنا بين فقهاء المغرب وقتئذ، خاصة بعد إدخال أبي سالم لكتب شيخه "الكوراني" التي فجرت صراعات فكرية بين الفقهاء، كانت حصيلتها مجموعة قيِّمة من التآليف والرسائل حول الكسب، تنظر عناوين هاته الرسائل في الهامش رقم من هذا البحث.

(4) مخطوط خ ع، رقم 1388د، ضمن مجموع (من ص 219 إلى 237)، ورقم 3366ك، ومخطوط خ م رقم 7661. ويسمى أيضا "سوق العروس وأنس النفوس" أو "رسالة في ذم الدنيا"، اطلعت على نسخة منه بخط مقروء وواضح بالخزانة الحمزوية بدون ترقيم.

(5) ويسمى أيضا "مصباح الوصول إلى أصول الأصول"، يبين فيه أبو سالم أصول الطريقة الزروقية ("أصول الطريقة وأسس الحقيقة" للشيخ زروق رحمه الله) مخطوط خ م، رقم 2840 و2827. ومخطوط خ ع/ رقم 1674د، ضمن مجموع (من ص 292 إلى 296)، ومخطوط خ ع، رقم 2795 د، ضمن مجموع (من ص 38 إلى 44)، هذا الكتاب عبارة عن نظم شعري، يقع في نحو مائة وثلاثين بيتا.

(6) مخطوط بالخزانة الحمزوية، رقم 511. ذكره أبو سالم في الرحلة، ج 2/ص 420.

(7) انفرد بذكره الأستاذ أمحزون في "المدينة المنورة في رحلة العياشي": ص 59، وأشار إلى وجود نسخة خطية منه في الخزانة الأحمدية بفاس، تحت رقم 1239 د.

8- "وسيلة الغريق بأئمة الطريق"[1] .

9- "تضمين صوفي لأبيات من ألفية ابن مالك"[2] .

10- "هالة البدر في نظم أسماء بدر"[3] .

11- "ألفية في التصوف" [4].

ت ـ في الحديث :

12- "المسلسلات العشرة المنتخبة"[5] .

ث ـ في السيرة والمديح النبوي:

13- "الكواكب الدرية في مناقب أشرف البرية" [6].

14- "الوتريات" [7].

---

(1) رجز نظم فيه أبو سالم شيوخه في التربية والتصوف من المغرب والمشرق، ضمن ثلاثمائة بيت ونيف. مخطوط خ ع، رقم 1254ك، توجد منه نسخة أخرى ضمن كتاب "الدرر المرصعة"، خ ع رقم 256 ك.

(2) تقع في مائة وأربعة وخمسين بيتا، ينظر نصها الكامل في "الثغر الباسم"، من ص 335 إلى ص 341.

(3) وتسمى أيضا "هالة البدر في التوسل بأهل بدر"، تقع في مائتين وتسعة أبيات، تنظر في "الثغر الباسم"، من ص 260 إلى267.

(4) تَحَدَّث عنها صاحب "الإحياء والانتعاش"، وانفرد بهذا الخبر دون غيره من المترجمين.

(5) ضمنها أبو سالم في كتابه "اقتفاء الأثر"، من ص 165 إلى ص 176. كما توجد بعض مسلسلات العياشي ضمن مخطوط "عيون الموارد السلسلة وعيون الأسانيد المسلسلة" لمحمد بن الطيب الصميلي، مخطوط خ ع، رقم10916. لم أجد في مؤلفات أبي سالم الحديثية إلا هذا الكتاب، وهو أمر يدعو للاستغراب، بالنظر إلى اهتمام أبي سالم الكبير بعلوم الرواية والإسناد، اهتمامٌ أقل تعبير عنه، أن يترجَم على شكل كتابات متنوعة في هذا الباب، لكن أبا سالم رحمه الله لم يفعل، و إن فعل، فلا أثر لفعله ذاك في ما وقعت عليه يدنا من تصانيفه وكتبه.

(6) وهي تخميس لبردة البصيري، مخطوط خ ع، رقم 2155 ك. من المفيد هنا، أن نشير إلى أن أبا سالم يعتبر اللحن والخطأ ومخالفة الوزن في قصائد المديح النبوي، من سوء الأدب مع رسول الله ﷺ (الثغر الباسم: ص 370 وما بعدها)، فما هو رأي النقاد والأدباء الإسلاميين؟.

(7) مخطوط الخزانة الحمزوية، رقم 226، له ميكروفيلم بالخزانة العامة، رقم 194.

15- "المغربيات بمحاسن الوتريات"[1] .

16- "قصائد في مدح الرسول ﷺ على بحور الخليل"[2].

ج - في الفقه :

17-"معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب" [3].

18-"إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب" [4].

19-"رفع الحِجر عن الاقتداء بإمام الحجر"[5].

20-"أجوبة الخليل فيما استشكل من كلام خليل"[6].

---

(1) تسمى أيضا:"المحاسن بإصلاح الوتريات"، وهي عبارة عن دراسة نقدية لشعر أحد أصدقائه، توجد ضمن " الثغر الباسم"، من ص 359 إلى ص 370.

(2) من أشهرها "الإجازة النظمية"، التي تقع في نحو مائة وخمسين بيتا، وقد أشارت الأستاذة "نفيسة الذهبي" في تحقيقها لـ"اقتفاء الأثر"إلى وجود نحوٍ من خمسة عشر كراسة بخزانة "محمد بن الهادي المنوني الحسني المكناسي"، تحتوي على اثنين وأربعين قصيدة في الأمداح النبوية، نظمها أبو سالم سنة 1073 هـ/ 1662م بالمدينة المنورة. وقد تتبع الأستاذ بنصر العلوي الإنتاجات الشعرية لأبي سالم، من قصائد وأشعار، ورتبها في رسالته المتميزة، الكافية الشافية حول شعر أبي سالم:"أبو سالم العياشي، المتصوف الأديب"(تنظر الصفحات من111 إلى ص 118، والباب الثاني من دراسته بدءا من ص 143 إلى ص 510). توجد بعض هاته القصائد ضمن مخطوط الخزانة العامة، رقم 1773 ك.

(3) هو نظم تعليمي لبيوع ابن جماعة الشهير، مخطوط بالخزانة الحمزوية رقم 47، توجد نسخ منه في خ ع، رقم 3308 د و2136 د و1499د. وتوجد منه نسخ بالخزانة الملكية، رقم 6513 و8618 و1617.كما توجد منه نسخة خطية بالخزانة الصبيحية رقم: 2/524.

(4) حققه الأستاذ "جمال القادري" بدار الحديث بالرباط،تحت إشراف الدكتور "عمر الجيدي" رحمه الله. توجد عندي نسخة خطية جيدة منه، ضمن مكتبة والدي العلامة الحاج محمد بن العربي رحمه الله، وهي بخط مغربي ملون وجميل.

(5) عالج في هاته الرسالة، الإشكال الفقهي المرتبط بالاقتداء بالمخالِف في الفروع، هل تجوز الصلاة وراءه أم لا؟ ضمَّنه أبو سالم في الرحلة: ج2/ من ص 259 إلى ص 279.

(6) مخطوط ذكره حمزة بن أبي سالم في "الثغر الباسم" :ص15. وأورد نصه على امتداد 17 صفحة، من ص 139 إلى ص 156. و"الخليل"، المقصود في العنوان هو "عثمان بن علي اليوسي"، الذي استفسر أبا سالم عن إحدى وثلاثين مسألة فقهية، أشكل عليه فهمها من مختصر خليل، فكان جواب أبي سالم عبارة عن الكتاب أعلاه.

21- "القول المحكم في صحة عقود الأصم والأبكم"[1] .

22- "العلاوة فيمن ركع في محل سجود التلاوة" [2].

23- "شرح المحلى لابن حزم" [3].

ح - في اللغة

24- "المباحث المرضية فيما يتعلق بـ"لو" الشرطية"[4] .

خ - في الرحلات والفهارس والأغراض العلمية الأخرى:

25- "ماء الموائد" المشهور بالرحلة العياشية" [5].

26- "التعريف والإيجاز ببعض ما تدعو الضرورة إليه في طريق الحجاز"[6]

27- "اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر"[7].

---

(1) ذكره صاحب "الثغر"، ويبدو أنه جواب عن نازلة مرتبطة بموضوع الرسالة، يشار بهذا الصدد إلى وجود مخطوط بالخزانة الحمزوية، تحت رقم 259، حول النوازل التي أجاب عنها أبو سالم، إضافة إلى بعض التقاييد والأجوبة المتفرقة في القرآن والحديث والأدب، له ميكروفيلم بالخزانة العامة، رقم 212.

(2) ذكره صاحب "الثغر الباسم"،ص 15.

(3) لم يكمله أبو سالم حسبما ذكره صاحب "الثغر الباسم" : ص 15.

(4) توجد منه نسخة غير كاملة بالخزانة الصبيحية بسلا، تحت رقم 4/249،وقد أشار الأستاذ "بنصر العلوي" إلى توفره على نسخة جيدة لهاته الرسالة، ورجَّح أن تكون من تاليف أبي سالم، لكنه بين أنها تحتاج إلى مزيد من التوثيق (ينظر الهامش رقم 359 ، ص.138 من " أبو سالم العياشي، المتصوف الأديب").

(5) صارت هاته الرحلة قرينة لاسم أبي سالم، وبها اشتهر في أوساط الباحثين والدارسين، طبعت طبعة حجرية في جزئين سنة 1316 هـ/1898م، ثم وضع لها الأستاذ محمد حجي فهارس في طبعة الرباط سنة 1397 هـ/ 1977م، وقد قام الأستاذ خالد السقاط بتحقيقها وتقديمها تحت إشراف الدكتور عبد السلام الهراس سنة 2000/02/09، بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بفاس.

(6) تعرف بالرحلة الصغرى" أو "تعداد المنازل"، كتبها أبو سالم لأحمد بن سعيد المجيلدي سنة 1068هـ، مخطوط الخزانة العامة، رقم 43 ك، ضمن مجموع، وهي بخط المؤلف، والمخطوط رقم 2793 د، و2839د، وقد اطلعت على نسخة منه بالزاوية الحمزوية بدون ترقيم.

(7) ويعرف أيضا بـ:"العجالة الموفية بأسانيد الفقهاء والمحدثين والصوفية" أو:"مسالك الهداية إلى معالم الرواية"، طبعته جامعة محمد الخامس بالرباط، ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،=

28- "إتحاف الأخلاء بأسانيد المشايخ الأجلاء" [1].

29- الرسائل الإخوانية لأبي سالم العياشي، توجد ضمن مجموع بالخزانة الحمزوية رقم 255، من ص 2 إلى ص 28 : ميكروفيلم خ ع رقم 211. كما توجد رسائل أخرى لأبي سالم في "الثغر الباسم" و"الإحياء والانتعاش"، وفهارس وكتب العلماء الذين كانت لهم مراسلات ومكاتبات معه، كالعلامة "الهشتوكي" في "هداية الملك العلام" و"أبو علي الحسن اليوسي" في رسائله، وهي رسائل كتبها أبو سالم إلى أصدقائه وتلامذته ومريديه في أغراض علمية مختلفة، تتنوع حسب ظروف الكتابة وأحوالها ومواضيعها.

=سلسلة أطروحات جامعية رقم 33، بتحقيق الأستاذة نفيسة الذهبي.

(1) أشار الأستاذ "محمد أمحزون "في رسالته حول "المدينة المنورة في رحلة العياشي"، إلى وجود نسخة مصورة من هذا الكتاب بمعهد المخطوطات العربية، تحت رقم 1317 ترخ. يوجد مخطوطا بالخزانة العامة، تحت رقم 1421 ك، وبالخزانة الملكية تحت رقم 173 ضمن مجموع (من ص 286 إلى ص 327) و3778. وهو تذييل للرحلة العياشية، لكنه لم يطبع معها.



الفصل الثاني

التعريف بالمخطوط ومنهج تحقيقه.

إن الجَلبَة التي أحدثتها قضية التكفير في عهد أبي سالم العياشي، تؤكد أن نُسخ "الحكم بالعدل والإنصاف"، كانت - أو ستكون- كثيرة لأسباب متعددة يمكن إجمالها في الآتي:

1- خطورة موضوع الكتاب وارتباطه بشأن مصيري في حياة كل مسلم، وعليه مدار الحكم بسلامة عقيدة المرء أو فسادها. إن الكتاب يتصدى لقضية القضايا، وينبري بالبيان والتفصيل لمسألة الإيمان والكفر ومتعلقاتهما في حياة الإنسان، فمن الطبيعي إذن أن يتسارع الناس لاستنساخه، لمعرفة الكلمة الفصل في هذا الموضوع المصيري والحساس في حياة كل مسلم ومسلمة.

2- لايخفى أن قيمة الكِتاب مستمدة من قيمة كاتبه، وإذا علمنا ما للعياشي من صيت ذائع، وكلمة مسموعة داخل المغرب وخارجه، بسبب ما أوتي من حجة قوية وبيان ساطع، فإن المؤكد أنه ما إن تنتهي إلى مسامع طلابه ومحبيه وخصومه أيضا، أنه ألف كتابا يعالج قضية التكفير- وقد كانت قضية الساعة لحظتئذ- حتى يبادروا إلى طلبه والبحث عنه بشتى الطرق، لعل أضمنها العمل على استنساخه بالأعداد الكافية، للاطلاع عليه والاستفادة من مضامينه بالنسبة للمؤيدين، أو للبحث عن مافيه من هنات وأخطاء بالنسبة للمعارضين.

3- كان العلامة العياشي بالإضافة إلى كونه عالما تُضرب إليه أكباد الإبل طلبا للعلم والفتوى، صاحب طريقة صوفية في التربية والتزكية، لها

مريدوها وأتباعها في مناطق مختلفة من المغرب، وقد كان من عادة هؤلاء الأتباع التردد على الزاوية طلبا للبركة، والتماسا لصُحبة الشيخ العياشي ودعائه، فضلا عن هجرتهم الجماعية إلى الزاوية في المولد النبوي كل سنة، حيث يأتون محملين بالهدايا والهبات المختلفة للشيخ والزاوية، ويؤوبون إلى ديارهم بتوجيهات الشيخ ودعواته وأوراده، وكتبه وتآليفه، حتى يضمنوا الاستمرار للزاوية ويوسعوا من دائرتها وأتباعها. وتُنبِئُنا معطيات التاريخ أن الزاوية العياشية على عهد أبي سالم العياشي عرفت أوج عطائها، ووصلت إلى آلاف النفوس والعقول التي لم تصل إليها على عهد سلفه، ولعله من نافلة القول أن هذا التوسع وذاك الانتشار لم يكن عفويا، بل أسهمت فيه بالإضافة إلى سُمعة الشيخ أبي سالم، تصانيفه وكتبه، ومنها بالطبع كتاب "الحكم بالعدل والإنصاف".

إن الارتباط بالزوايا فضلا عن كونه ارتباط صحبة وتبرك غالبا، فإنه كان في جانب من جوانبه ارتباطا بمنهج وتصور في التربية والتزكية، ولأن قضية الإيمان والكفر على رأس القضايا المرتبطة بالتربية الصوفية، فإننا نؤكد أن نُسخ كتاب "الحكم بالعدل والإنصاف" كانت متوفرة بالقدر الكافي، لتحصين الأتباع من توجه تكفيري عارم، حرص الشيخ أبو سالم العياشي على التصدي له شخصيا بتأليف كتابه هذا.

4- حمل المؤلف على عاتقه مواجهة دعوة التكفير، وقد عبر بالواضح والمرموز في كتابه عن مدى اندهاشه من دعوة المكفرين، ومسارعتهم لتطبيق مقتضياتهم في التكفير على العوام، وبين أن السبب الذي حمله على التصدي لهاته الدعوة ومنافحتها، خشيتُه من انتشارها، وخوفه من عدم القيام بالواجب الشرعي المفروض على العلماء[1] في مثل

(1) من المهم جدا، الإشارة هنا إلى أن الشيخ "الحسن اليوسي" عاين فتنة التكفير وتشدد الفلاليين في=

هاته المواقف والظروف، ولعل هذا السبب وحده كافٍ للقول بأن نسخ الكتاب موضوع حديثنا كثيرة ومتعددة، فهبَّة الشيخ تحقيقا للغرض الذي قام من أجله، تقتضي تكليفه النساخ بنسخ عشرات النسخ، وتوزيعها ونشرها بين الناس.

5- لم يكن العياشي مربيا صوفيا ينزوي في زاويته، دونما اهتمام بالواقع وما يمور فيه من حركات وأفكار، بل كانت له عين على السُّبحة وأخرى على المجتمع، فكان يتتبع المظاهر والانحرافات التي تطرأ في عصره ،ويمرر أفكاره وتوجيهاته عبر تلاميذه الكثر، الذين كانوا صلة وصل حقيقية بينه وبين الناس، وقد علِمنا من ترجمة الشيخ أبي سالم ماكان له من تلاميذ أوفياء لمنهجه، مخلصين لطريقته، وفاءٌ وإخلاصٌ أقل شروطه نقل أفكار الشيخ وكتبه إلى الغير.

6- عُرف أبو سالم العياشي بكثرة ترحاله وتجواله داخل المغرب وخارجه، وقد كان كثير التردد على العلماء والمشايخ في البلاد التي يزورها، ويتبادل معهم التآليف والمصنفات، ويقتضي هذا في نظرنا

=فهم كلمة الإخلاص، واجتهد في نزع فتيل تلك الأزمة، بمحاجة الناس وإقناعهم ، وفي ذلك ألف كتابه: "مناهج الخلاصمن كلمة الإخلاص"، وقد كتب عن تجربته في تلك الفترة في كتابه: "المحاضرات في اللغة والأدب": ص 92 وما بعدها، يقول: "وتغالى فقهاء سجلماسة في فهمها- أي كلمة الإخلاص- وتفهيمها للعوام. كنت في أعوام السبعين وألف قصدت إلى زيارة شيخنا البركة، وقدوتنا في السكون والحركة، أبي عبد الله محمد بن ناصر - سقى الله ثراه - فمررت ببلد سجلماسة فوجدت فتنة ثارت بين الطلبة فيها في معنى كلمة الإخلاص، فكان بعض الطلبة قرر فيها ما وقع في كلام الشيخ السنوسي من أن المنفي هو المثل المقدر، فأنكر عليه بعض من لهم الرياسة في النوازل الفقهية، وفصل الأحكام الشرعية، وليس لهم نفاذ في العلوم النظرية، وأخذوا بنحو ما أخذوا به الشيخ الهبطي في مشاجرته المشهورة مع أهل عصره، حتى امتحنوه بالسياط، فجعلت أقرر لأولئك المنكرين الكلمة بوجه يقرب بين المأخذين، ويصلح بين الخصمين، فلم يفهمُوا ذلك، وصمموا على ما طرق أسماعهم من أن الهبطي أخطأ في هذه المسألة وضل ضلالاً مبيناً، ثم وقعت هذه الفتنة "أيضاً" بمدينة مراكش عن قريبمن هذه، بين طلبتها حتى ضلل بعضهم بعضاً، فمن أجل ذلك ألفت كتاب "مناهج الخلاص، من كلمة الإخلاص"، كما نبهت على ذلك في خطبته، فجاء بحمد الله كافياً في الغرض، شافياً للمرض".

حمله لنسخ من كتابه "الحكم بالعدل والإنصاف" لتوزيعه وإطلاع الغير عليه، خاصة إذا استحضرنا الحالة النفسية التي كان عليها العياشي لحظة تأليف الكتاب، والتَّهَمُّم الكبير الذي أبداه لموضوع التكفير، تهمُّمٌ تبدو نبراته قوية وواضحة بين ثنايا الكتاب، وتظهر معالمه أكثر في الجلبة التي من المفروض أن يُحدثها بعد صدوره، فمن غير الطبيعي إذن أن يتحقق كل ذلك بنُسَخٍ لا تتعدى أصابع اليد الواحدة.

كل هاته الأسباب وغيرها تؤكد أن نسخ كتاب "الحكم بالعدل والإنصاف"، يجب أن تكون كثيرة ومتعددة، لكني بعد البحث الشديد في مظان المخطوطات ومصادرها، لم أظفر إلا بنسخ ثلاثة، هي التي اعتمدت عليها في الدراسة والتحقيق، ولعل ماذكره العلامة الكتاني في كتابه "تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألف في الكتب"(1) يمكن أن يكون مقدمة للجواب عن أسباب قلة نسخ كتاب "الحكم بالعدل والإنصاف" بالزاوية، كما يفسر غيابكتب أخرى للشيخ أبي سالم العياشي، سواء تلك التي ألفها أو تلك التي كانت تزدان بها مكتبته، التي كانت من أكبر المكتبات في البلد وقتئذ، كما يشهد بذلك من أرخوا لهاته المرحلة من تاريخ المغرب.

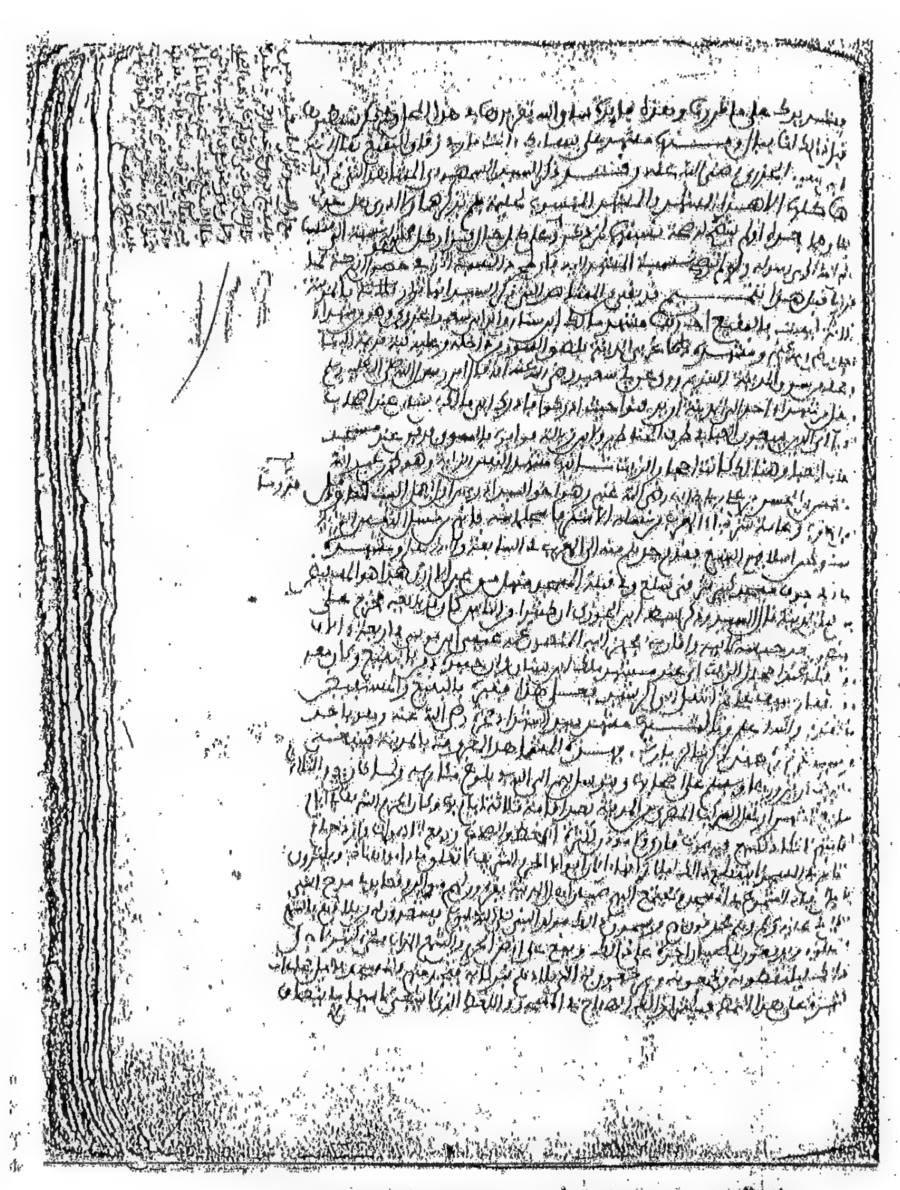
---

(1) يحكي الكتاني في هذا الكتاب، أن كتب الزاوية طُمرت في الأرض حفاظا عليها، وقد تعرضت للإهمال وبيع بعضها: ("تاريخ المكتبات الإسلامية ومن ألف في الكتب": ص 109)، وقد تناقل الطلبة والمثقفون في نهاية القرن الماضي خبر سرقة مجموعة من المخطوطات النفيسة من الزاوية العياشية، ضُبط بعضه مهربا إلى أوروبا لبيعه بالمزاد العلني، ومن نوادر المخطوطات التي ضبطت نسخة فريدة لمؤلف مكتوب على جلد الغزال.

نماذج من النسخ الخطية للكتاب :

- الصفحة الأولى من نسخة الخزانة الحمزوية بخط المؤلف رحمه الله ـ

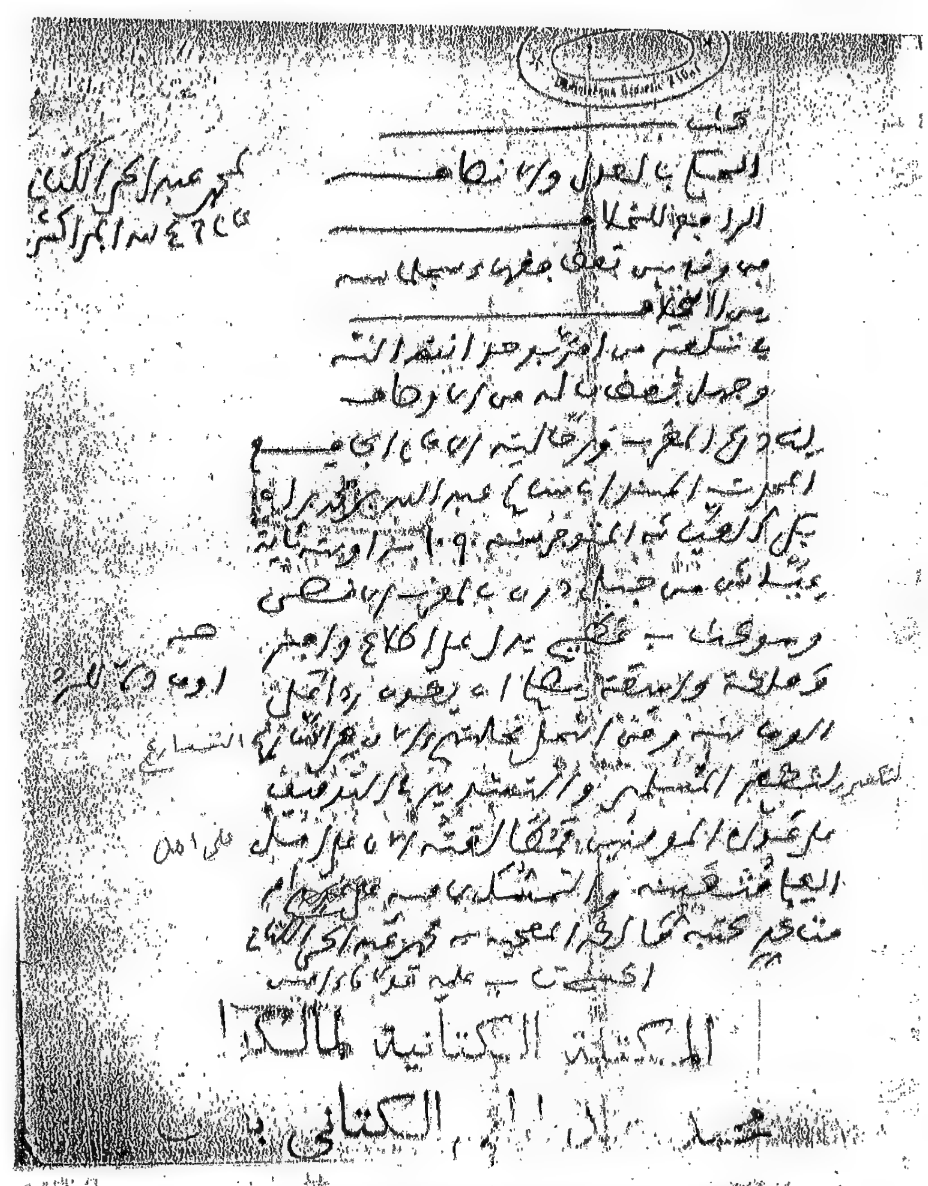
(رمزها في التحقيق : (ز)).



صفحة من "ماء الموائد" لأبي سالم العياشي بخط يده

(لاحِظ التشابه القوي بين خط هذه النسخة و الخط الموجود في الصفحة السابقة)

- الصفحة الأخيرة من نسخة الخزانة الحمزية -


كتاب

الحكم بالعدل والإنصاف

الرافع للخلاف

فيما وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من

الاختلاف

في تكفير من أقر بوحدانية الله

وجهل بعض ما له من الأوصاف

- غلاف النسخة الكتانية، وعليه تقريظ الكتاني لـ الحكم بالعدل والإنصاف بخط يده، مع طابع المكتبة الكتانية-

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى
أبو سالم عبد الله محمد بن أبي بكر
أصلح الله قلبه وغفر ذنبه آمين

الحمد لله الذي [illegible] من تقدم [illegible] • والصلاة والسلام على من [illegible] وأعماله كلها سنة [illegible] • سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعهم [illegible] في [illegible] القول والعمل • أما بعد فهذه رسالة سميتها الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من الاختلاف [illegible] من [illegible] • ورتبتها على سابقة وأربعة [illegible] والله أسأل الهداية والتوفيق إلى سواء الطريق • [illegible] مواقع التحقيق • وإصابة الصواب في التفهيم والتدقيق • وأستمد منه العون على التتبع والتلفيق • وأسأله أن [illegible]

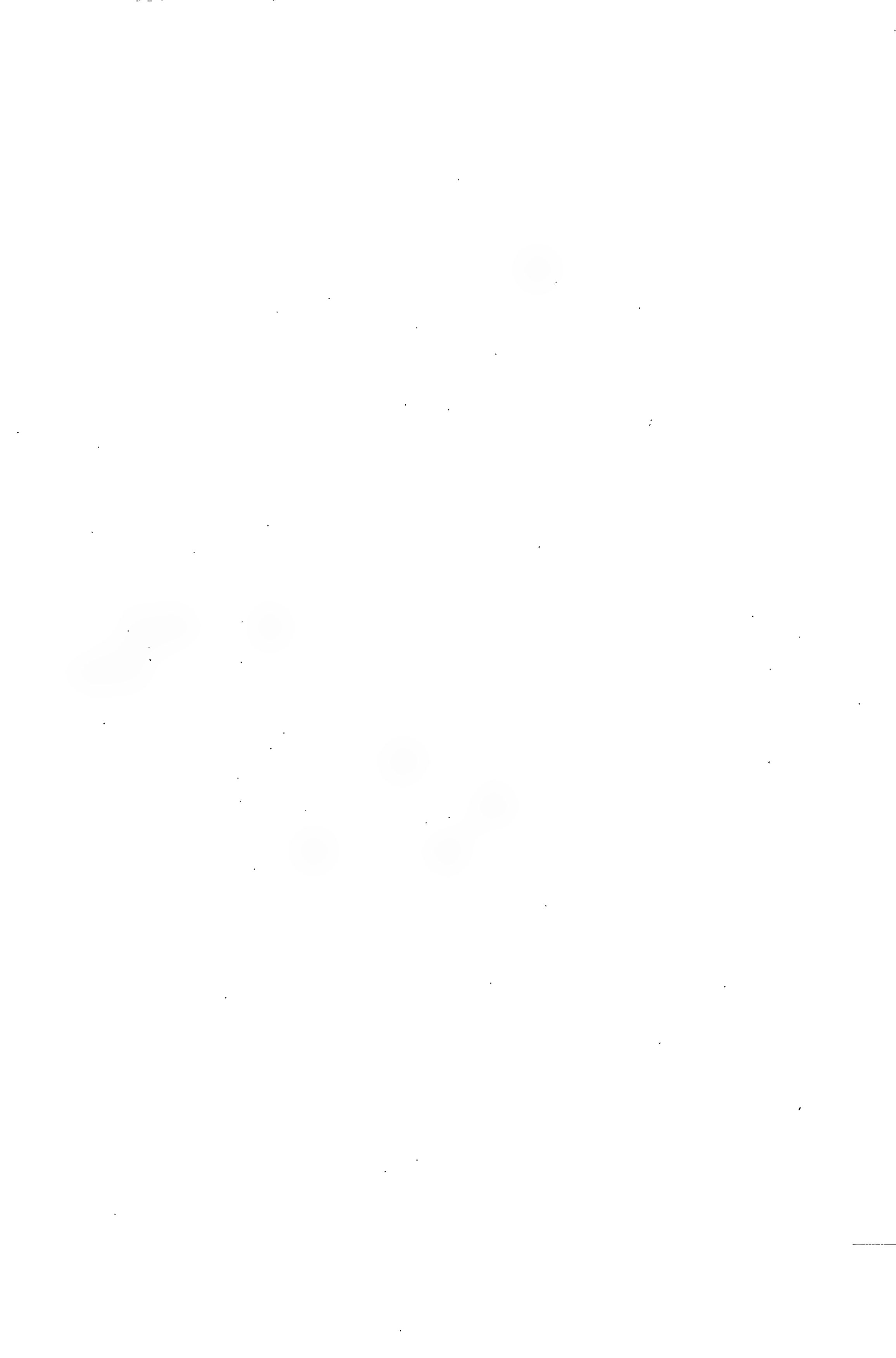
- الصفحة الأولى من نسخة الخزانة الكتانية (رمزها في التحقيق: (ك)) -



- الصفحة الأولى من نسخة الخزانة الملكية -



- صورة تبين حالة نسخة الخزانة الملكية : كثرة الخروم و تفكك الأوراق -



المبحث الأول: وصف النسخ الخطية للكتاب

المطلب الأول : نسخة الزاوية العياشية :

عثرت على هاته النسخة التي أرمز لها بحرف الزاي في التحقيق (ز)، بالزاوية الحمزوية، مباشرة بعد حصولي على دبلوم الدراسات العليا المعمقة في "فقه المعاملات" بكلية الشريعة بفاس، صيف سنة سبع وتسعين تسعمائة وألف، وقد ذهبت إلى الزاوية آنئذ بحثا عن مخطوط للشيخ أبي سالم العياشي وسمه بـ: "إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب"، شرح فيه رحمه الله نظمه الموسوم: "معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب"، الذي نظم فيه "بيوع ابن جماعة" الشهير.

قضيت أسبوعا كاملا في الزاوية الحمزوية بعدما استطعت أن أُقنع القَيِّم عليها واسمه "سليمان"[1] بـ"حَبْسِي" وسْط المكتبة طيلة النهار، مع تزويدي بما أقيم به صُلبي من ماء وطعام إلى حين رجوعه عشية من الحقل. كانت الفرصة مواتية لأن أخلو بأبي سالم وأصحَبه على عجل في رحلاته كما في "ماء الموائد"، في تقييداته، في اجتهاداته، في لحظات غضبه وهيجانه كما في "الحكم بالعدل والإنصاف"، وفي لحظات إشراقه وهدوئه، عندما يكتب الشعر المصفى والقول الفصيح الموزون.

تعاظمت فرحتي أكثر عندما فتحت الخزانة الثالثة للمكتبة[2]، وعلمت أنها الجزء الذي لم تشمله فهرسة العلامة المنوني رحمه الله

---

(1) هذا هو الإسم الشخصي للقيم على الخزانة وهو فلاح ولود، من حفدة أبي سالم العياشي رحمه الله .

(2) جُمعت كتب الشيخ العياشي رحمه الله في ثلاث صوانات من خشب، اثنين منها تمت فهرسته بالكامل من طرف العلامة المنوني رحمه الله، أما محتويات الصوان الثالث فقد بقيت دون فهرسة إلى حدود زيارتي للمكتبة سنة 1997هـ ، وقد علمت فيما بعد أن وزارة الأوقاف المغربية قد عينت بعثة علمية من إقليم الراشدية لإتمام فهرسة ما تبقى من كتب وإصدار دليل خاص بهذا الغرض.

في زيارته لمكتبة الزاوية الحمزوية سنة 1962 [1]، وقلت لحظتها: لقد ظفرت بصيد سمين، لأن أغلب رواد المكتبة يأتون سلفا، وفي نيتهم أن مشمولات المكتبة لا تتجاوز ما سطرته أيادي العلامة المنوني من كتب، وقليل منهم من يطلع على محتويات الخزانة الثالثة غير المبوبة، والتي يتمَنَّع القيم على الخزانة من فتحها للزوار، وإذا تيسر لهم ذلك فبعد أن تكون قِواهم قد استنفذت في اكتشاف مضامين الخزانتين المفهرستين، وهذا ما حدث لي، فقد أزف الوقت بالرحيل، والوفود بدأت تتقاطر على الزاوية لإحياء موسمها السنوي، ولم يعد في الوقت متسع لمزيدِ اكتشاف أو تنقيب، ماخلا ما حصلت عليه من نسخ محدودة لبعض الرسائل والكتب كان من ضمنها كتاب "الحكم بالعدل والإنصاف" الذي احتفظت به في مكتبتي الشخصية خمس سنوات، إلى حدود سنة اثنين وألفين، وقد نسخته بعد أن أسَرني مضمونه وطريقة تأليفه، التي تتناول موضوعا كان يشغل بالي، وأبحث له عن أجوبة شافية وجدتها كاملة فيه، وكنت في كل مرة أحدث نفسي بتحقيقه وطبعه، لكن عوادي الزمان حالت دون هاته البُغية الغالية، وبقي الأمر على هذا الحال إلى أن فُتحت وحدة التكوين والبحث: "خدمة التراث الناشئ عن القرآن والحديث عامة، وفي الغرب الإسلامي خاصة "بدار الحديث الحسنية، وقررت أن أجعل من تحقيق هذا الكتاب موضوعا لرسالة دكتوراه في هاته الوحدة.

يشغل هذا الكتاب 130 صفحة، ضمن مجموع كبير فيه مجموعة من الرسائل، بمعدل 28 سطرا في الصفحة، مقياس 21/24، مكتوب بخطوط مختلفة، تظهر معالمها بشكل جلي أحيانا، وتخفت أو تختفي أحيانا

(1) انتقل العلامة "المنوني" رحمه الله إلى الزاوية الحمزوية في بعثة علمية، عَمِلَت تحت إشرافه على إنجاز فهرسة للمكتبة سنة 1962، لكن عمل البعثة توقف عند ثلثي مكونات المكتبة ، وتم نشر هاته الفهرسة بمجلة تطوان، تحت عنوان :"مكتبة الزاوية الحمزوية: صفحة من تاريخها" العدد 8 ، سنة 1963 .

أخرى. لا توجد في هاته النسخة أي إشارة تدل على مالكها أو ناسخها أو الفترة التي كتبت فيها، ويبدو أن الأجزاء الأخيرة منها، كتبت إملاء لانقلا من نسخة أخرى، بدليل كثرة الأخطاء الإملائية عند بعض النساخ وفي بعض المقاطع دون البعض الآخر، وهي أخطاء لطالب مبتدئ لا يعرف المدود ولا يضبط أبجديات الكتابة الإملائية المعروفة، ويمكن تفسير ذلك بتعاقب مجموعة من النساخ واشتراكهم في كتابة هذه النسخة[1] بدليل تعدد الخطوط واختلاف جودة الكتابة، والتفاوت البيِّن في كثافة الأخطاء التي تكاد تغيب مع بعض الخطوط، وتكثر حد التخمة في بعضها الآخر، وقد أثبتُّ هاتِه الأخطاء وبينتها في هوامش التحقيق.

تتجلى أهمية هذه النسخة في عدة اعتبارات، ألخصها كالآلي :

1 ـ كونها مكتوبة بخط مؤلفها[2]، ماعدا بعض المقاطع التي كتبت بخطوط مخالفة، وهي المقاطع التي يكثر فيها اللحن، كما أشرت سابقا.

2 ـ هاته النسخة لم يُشر إليها العلامة المنوني في فهرسته للمكتبة الحمزوية، وأرجو أن يكون تحقيقي لها، سببا في نشرها والتعريف بها لأول مرة .

3 ـ هي النسخة الوحيدة التي عثرت عليها لهذا الكتاب، في خزانة

---

(1) يذكر العلامة المنوني رحمه الله، أن عمليات استنساخ الكتب في الزاوية كانت تتم بشكل جماعي، وقد كان للزاوية فريق خاص يقوم بهذا الغرض، وتوجد أدلة كثيرة على ذلك، ففي بعض المخطوطات، تتم الإشارة إلى عدد النساخ الذين تعاقبوا أو اشتركوا في النسْخ، كما جاء في خاتمة المخطوط : " الذي يحمل رقم 505 : انتهى على أيد ثلاثة عشر، آخرهم كاتب الحروف . .عمر بن محمد ابن أبي بكر. . ضحوة يوم السبت، الرابع والعشرين من ربيع الثاني، عام ثمانين وألف . . " (ص 100، مكتبة الزاوية الحمزوية، صفحة من تاريخها) .

(2) قارِن بين الخط الموجود في نسخة الخزانة الحمزوية : ص 57 أعلاه، والخط الذي كتبت به الرحلة العياشية "ماء الموائد" : ص 58 أعلاه، وهي نسخة مقطوع بأن أبا سالم هو الذي كتبها بخط يده. ستلاحظ التشابه القوي بين الخطين، وهو مادفعنا للقول بأن نسخة الخزانة الحمزوية مكتوبة بخط مؤلفها رحمه الله.

أبي سالم التي تحتوي على 1200 مخطوط ونيف، وهي نسخة كاملة، ماخلا بعض السقط اليسير، ولا وجود فيها لفراغات كما هو الشأن بالنسبة للنسخ الأخرى التي يصل السقط فيها أحيانا إلى صفحات متعددة.

تأسيسا على ذلك، فقد استقر الرأي عندي على اعتبار هاته النسخة، نسخة أصلية في المقابلة بينها وبين النسخ الأخرى المتوفرة لدي[1].

المطلب الثاني: نسخة الزاوية الكتانية:

قادني البحث للحصول على نسخة ثانية لهذا المخطوط بالخزانة العامة بالرباط ضمن كتب الزاوية الكتانية، تحت رقم "39 ك"، وقد اطلعت عليه بالكامل إذ لم يُسمح لي لحظتئذ بنسخه، تقع هذه النسخة في 317 صفحة من الحجم المتوسط، مقياس 16/20 بمعدل 18 سطرا في الصفحة، وهي بخط مغربي جميل، واضح ومقروء، وهي التي أرمز لها في التحقيق بحرف الكاف (ك). كانت هاته النسخة في ملك العلامة الكتاني رحمه الذي كتب في الصفحة الأولى لهاته النسخة بخط يده: "وهو كتاب عظيم يدل على اطلاع وافر وملكة واسعة"[2]، وبعد ثنائه على الكتاب، قال في نهاية الصفحة: "كتبه مالكه المعجب به محمد عبد الحي الكتاني الحسني تاب عليه مولاه آمين"[3]

تتجلى أهمية هذه النسخة في عدة اعتبارات، ألخصها كالآتي:

---

(1) ينظر المبحث الموالي الموسوم: "منهجي في التحقيق"، ص 57 فقد فصلت فيه مزيدا من الأسباب التي دفعتني لاعتبار هاته النسخة نسخة أصلية في التحقيق، ج 1، ص 75.

(2) ينظر هذا التعليق بخط الكتاني رحمه الله: ص 60 أعلاه.

(3) هذا التعليق، وجدته على غلاف نسخة الزاوية الكتانية لـ "محمد عبد الحي الكتاني"، ص 1 من المخطوط: خ ع: 39ك، وفي أعلى الصفحة كتب مالكها: "لمحمد عبد الحي الكتاني عام 1346 بمراكش"، وفي أسفلها بحروف مطبعية عصرية: "المكتبة الكتانية لمالكها محمد عبد الحي الكتاني بفاس، ينظر ص 60.

1- كونها مقروءة من طرف مالكها الشيخ الكتاني رحمه الله، فتعليقاته شاهدة على ذلك؛ وقد حرصت على إثبات هاته التعليقات والتنبيه إليها في هوامش التحقيق لأهميتها العلمية، ولصدورها عن قارئٍ مجيد هو العلامة الكتاني، الذي كان يصدر في قراءته لهاته النسخة عن نفسية مُعجبة ومنبهرة ومقدِّرة للمؤَلَّف والمؤلِّف على السواء.

2- يبدو من المنهج الذي سار عليه الناسخ، أنه اعتمد على نسختين مختلفتين للمقابلة والتصحيح، أو أنه عثر على نسخة ثانية بعد انتهائه من كتابة هاته النسخة، بدليل أنه كان يترك فراغات كثيرة في المتن على شكل بياض ليعود إليه مرة أخرى، فيستدركه بالإضافة والتتميم، وأحيانا يتركه على حاله كما هو دون تعديل، ولقد بقي الحال على هاته الشاكلة حتى بعد قراءة الكتاني لهاته النسخة، والغريب أنه لم يعلق ببنت شفة على الفراغات الكثيرة في المتن مع العلم أنها كانت تصل أحيانا إلى أكثر من صفحة. ومن المؤشرات التي تؤكد صحة ما ذهبنا إليه من اعتماد الناسخ على نسخة ثانية أو أكثر من نسخة، كثرة الإلحاقات في الطُّرَرِ اليمنى واليسرى للكتاب، التي كان يلجأ إليها الناسخ مستدركا ما فاته من سقط بعد مقابلته للنسخة التي كتبها بما توفر لديه من نسخ خطية للكتاب، والملاحظ أنه خلافا للنسختين الأخريين، فإن كل الاستدراكات كانت تكتب بخط الناسخ نفسه ماخلا تعليقات الكتاني رحمه الله.

3- تتميز نسخة الخزانة الكتانية بتنظيمها وجمالية عرضها، ويتجلى ذلك في:

✓ خطها المغربي الجميل، والمكتوب باحترافية عالية، تسهل الاطلاع على مضامين الكتاب، وتيسر التعامل معه لكل من يعرف أبسط أدبيات الخطوط المغربية المعروفة بخصوصياتها في الرسم والإملاء.

✓ الأبيات والنصوص الشعرية مكتوبة بطريقة مميزة ومفصولة عن المتن.

✓ يُمَيِّزُ كل انتقال من فكرة أو فقرة محورية إلى أخرى، بكتابة الكلمة أو الجملة الأولى منها بالبنط العريض، وقد درج الناسخ على الأمر نفسه في العناوين الكبرى والفرعية، مع تمييز أسماء الأعلام وعناوين الكتب وتوضيحها ولو كانت داخل المتن.

✓ استعمال الألوان، واعتماد طريقة واحدة في الكتابة، مع الاهتمام بتوازن الصفحات، وترك فراغات كافية للتحشية والتعليق والتصحيح في الهوامش والطرر، أضفى على نسخة الخزانة الكتانية تميزا خاصا، وبوأها المنزلة الأولى بين النسخ الأخرى من حيث الإخراج والشكل.

4- يبدو أن هاته النسخة كتبت من طرف ناسخ على دراية كافية باللغة وأساليب العرب في التعبير والكلام، بدليل أنه كلما وجد تعبيرا غريبا، أو خلطا في الكلام، أو فراغا، أو التباسا، كتب فوقه مباشرة أو في الطرة المقابلة له عبارة (كذا) تنبيها إلى أنه وجده كذلك في الأصل المنقول عنه، لكنه لايتصرف فيه بالتعديل أو التصحيح، الأمر الذي يؤشر إلى حضور صرامة منهجية واضحة عند هذا الناسخ، الذي لم يترك ما يدل على صفته أو اسمه، كما جرت بذلك العادة عند النساخ والخطاطين.

المطلب الثالث: نسخة الخزانة الحسنية:

توجد هاته النسخة بالخزانة الحسنية بالرباط، تحت رقم 1740، تقع في نحو 95 صفحة من الحجم المتوسط، وقد أخبرني القيمون على الخزانة أنها كانت ضمن الكتب النادرة التي يُخشى عليها من التلف، فالتقت إرادتي وإرادة إدارة الخزانة على القيام بمسح ضوئي لهاته النسخة

وتخزينها في قرص الكتروني مضغوط، صونا لها من الضياع لأنها في حالة جد سيئة، إذ تلاشت معظم أطرافها وتآكلت بفعل الرطوبة والأرضة[1]، الشيء الذي يجعل التعامل معها صعبا في البداية، لكنه يصير مستحيلا مع التقدم في تقليب الصفحات التي تداخلت فيما بينها، والتصقت بفعل ذوبان الصمغ، الذي كتبت به مجموعة من التعليقات في الهوامش والطرر، لذلك فإن مطالعة متن الكتاب من الصعوبة بمكان، بالنظر إلى كثرة الخروم والحالة المهترئة للورق، مما أدى إلى انطماس مجموعة من الكلمات لا يستقيم الفهم بدونها، ولا يزول اللَّبس المرتبط بغيابها، إلا بالرجوع إلى النسخ الخطية الأخرى للكتاب.

لكن على الرُّغم من ذلك، فقد كانت هاته النسخة إضافة نوعية، جاءت في الوقت المناسب لتعزز مسار التحقيق، إذ بواسطتها تمكنتُ من استكمال بعض السقط في النسخ الأخرى، وتمكنت من حسم التردد الذي وقعت فيه بسبب عدم قدرتي على تبيُّن مجموعة من العبارات في نسخة الزاوية الحمزوية لرداءة الخط أحيانا، ولتكدس الكتابة وازدحامها أحيانا أخرى، أو بسبب غياب هاته العبارات بالكلية كما في نسخة الخزانة الكتانيةتارة أخرى.

تتميز هاته النسخة بعدة ميزات يمكن اختصارها كالآتي:

✓ توجد بهاته النسخة مجموعة من التعليقات والتصويبات اللغوية مكتوبة بخط عادي مخالف لخط الناسخ، لكنها قليلة بمقارنتها مع النسخ الأخرى، ويبدو من مضامين هاته التعليقات ونوعيتها، أنها لمطّلِع متقِن، له دراية جيدة باللغة والفقه والحديث، مما يضفي قيمة علميّة أخرى على هاته النسخة.

(1) ينظر أثر هاته الخروم في النموذج أعلاه: ج 1، ص 62 و63.

✓ تتنوع الخطوط التي كتبت بها هاته النسخة، وتتفاوت من حيث الجودة والوضوح، لكن الخطوط الأبرز فيها لا تتجاوز الخمسة، مع هيمنة واضحة للخط المغربي، ويبدو من الكتابة الموجودة على الغلاف، القريبة من كتابة المتعلمين المبتدئين، إضافة إلى مافيها من أخطاء إملائية، تدل على أن هاته النسخة كانت بحوزة شخص متواضعة معارفه في العربية وطريقتها في الكتابة والإملاء، فقد كتب الدعاء التالي في الصفحة الأولى للكتاب، ونصه: "الحمد لله نطلب من الله أن نكون عبدا دليلا[1] لربه، ولا تجعل علي يارب تصريفا لعبداً[2] (كذا)، سواك يا لله يا لله يا لله[3]، يا لطيف يا لطيف يا لطيف يا خبير يا عزيز اعزنا بعر[4] (كذا)، الطاعة المحافظة"[5].

المبحث الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى أبي سالم العياشي.

تضافرت لدينا مجموعة من الأدلة، تقطع بنسبة كتاب "الحكم بالعدل والإنصاف" إلى الشيخ أبي سالم العياشي رحمه الله، ويمكن إجمال هاته الأدلة في الآتي:

1- كونه أجزاء كبيرة من نسخة الحمزوية مكتوبة بخط المؤلف رحمه الله، بدليل تطابق نوع خطها مع خط ماء الموائد.

2- ورود عنوان الكتاب بصيغة واحدة، لا تغيير فيها، في كل النسخ المتوفرة للكتاب، ونسبته لأبي سالمع التصريح باسمه في اثنين منها، ففي نسخة الزاوية الكتانية، يبدأ الكتاب بقوله: "يقول العبد

---

(1) يقصد: "ذليلا"، من الذِّلة.

(2) يقصد: "لعبد"

(3) يقصد: "يا اللهُ"

(4) يقصد: " أعزنا بعز".

(5) ص1 نسخة الخزانة الملكية.

الفقير إلى الله تعالى أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر أصلح الله قلبه وغفر ذنبه آمين"، أما نسخة الخزانة الحسنية فتبدأ بصيغة مقاربة : "قال الفقيه العلامة أبو سالم سيدي عبد الله ابن أبي بكر العياشي رحمه الله تعالى ورضي عنه"، أما نسخة الزاوية الحمزوية فقد بدأت بالحمدلة مباشرة .

3- شهادة الشيخ "محمدعبد الحي الكتاني" رحمه الله، وتصريحه بنسبة الكتاب لأبي سالم العياشي، فقد كتب في الصفحة الأولى للنسخة التي كانت بحوزته ما يلي: "لنادرة المغرب ورحالته، الإمام الجامع المحدث المسنِد، أبي سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي المتوفي سنة 1090 هـ، بزاويته بآيت عياش من جبل درن بالمغرب الأقصى"[1]

4- كل المراجع[2] التي تناولت حياة أبي سالم بالدراسة والتحليل والتي أشارت إلى الكتاب، نسبته لأبي سالم دون تحفظ.

5- بينت مجموعة من الدراسات العلمية، وجود بعض الكتب التي نسبت بالخطإ إلى أبي سالم، وليس ضمنها كتاب "الحكم بالعدل والإنصاف" . ومن بين هاته الكتب، كتابا موسوما بـ"الكشف والبيان في مسألة الكسب والإيقان"، فقد نسبه للعياشي، العلامة "البغدادي" في "هدية العارفين"، ج 1/478، و"كحالة" في "معجم المؤلفين" :ج 6/113، والأخضر في "الحياة الأدبية" : ص 91، وهذا الكتاب[3] هو في الأصل لـ"صفي الدين القشاشي"، وقد قام بتلخيصه الشيخ "إبراهيم الكوراني"، واختصر هذا التلخيص وشرحه في رسالته "الإلماع المحيط

(1) ص 1 من نسخة الخزانة الكتانية.

(2) ينظر تفصيل ذلك في المطلب 4: "الحكم بالعدل والإنصاف في الدراسات المعاصرة، ومقارنته بالمؤلفات العصرية في "العقيدة" : من دراستنا لهذا المخطوط، والتي ستصدر لاحقا.

(3) ينظر مزيد من التفصيل في " أبو سالم العياشي المتصوف الأديب" : ص 139 .

بتحقيق الكسب والتوسط بين إفراط وتفريط"، سنة 1073هـ / 1663-62م، وقدمه لأبي سالم أثناء إقامته بالمدينة المنورة"[1]، فلو كان هناك أدنى شك في نسبة "الحكم بالعدل والإنصاف" لأبي سالم، لتناوله الباحثون، ولأشاروا إليه.

6- توجد مجموعة من الإشارات في الكتاب، تقطع بأن الذي ألف الكتاب هو أبو سالم العياشي رحمه الله، ومن ذلك:

- حديثه المتكرر عن شيخه عبد القادر الفاسي، وإيراده لمجموعة من النقول في حضرة مجلسه، ومن فيه مباشرة.

- وجود بعض الإشارات التي تدل على عصر أبي سالم، كما في قوله: "وهذا ظاهر لا غبار عليه، لا يحتاج فيه إن شاء الله إلى نقل عن ذي كراسة مجهول، ولا إلى تقليد نابغ في القرن الحادي عشر برأي مبدوع، والله تعالى يلهمنا الصواب"[2].

7- تؤكد المعطيات التاريخية أن فتنة التكفير، وقعت فعلا في عهد أبي سالم، وفي المنطقة الجغرافية التي ينتمي إليها بتافيلالت، المشهورة بسجلماسة[3]، وقد جاء عنوان الكتاب دالا على ذلك، بما لا يدع مجالا للشك أو الريب: "الحكم بالعدل والإنصاف، الرافع للخلاف فيما وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من الاختلاف في تكفير من أقر بوحدانية الله وجهل بعض ماله من الأوصاف".

8- أما أقوى دليل على صحة نسبة الكتاب إلى أبي سالم العياشي في نظري، فهو الكتاب نفسه، لأنه يعكس مرآويا شخصية العياشي،

---

(1) ينظر مزيد من التفصيل في "اقتفاء الأثر": ص 66.

(2) "الحكم بالعدل والإنصاف": ج 2، ص 478.

(3) سبقت الإشارة أعلاه إلى أن العلامة اليوسي عاين فتنة التكفير بتافيلالت، وكتب عنها في محاضراته، تنظر ص 54 و55 من هذا التقديم، الهامش رقم (1).

المتميزة بالمشاركات المختلفة في العلوم، والتي تصدر عن نفَسٍ صوفي، مشْبَع بالرقائق، وعِشْقٍ لاينتهي لمقامات التربية والسلوك.

كما أن من خَبَرَ لغة العياشي وأسلوبه المتميز في الكتابة والتأليف، وخالطه عبر تآليفه المختلفة، لا يتردد في نسبة الكتاب إليه، خاصة وأنه يحافظ على إيقاع واحد في الكتابة، على الرُّغم من اختلاف المجالات التي يكتب فيها، فالذي يقرأ مثلا كتابه في البيوع: "إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب"، يجد شخصية العياشي تتسربل في ما بين العبارات والكلمات، تماما كما هو الحال في رحلته "ماء الموائد"، أو في "الحكم بالعدل والإنصاف"، وفي كل ذلك، تبقى الميزة الأساسية لكتابة أبي سالم، حرصه على اصطناع المعاني الرقيقة، وتفننه في ابتداع الصيغ المنتجة للدلالات غير المتوقعة، وتصيُّده للنادر من الأقوال و العبارات، وإبرازها بشكل جلي ومؤثر في ثنايا كتبه ومؤلفاته، وصياغة ذلك بلغة شفافة بليغة، تمتح من البيان القرآني، وتتزيَّى بلبوس أصيل، يتقوى بجمالية السرد وروعة البناء والتركيب، وهذا هو الحالُ في "الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من الاختلاف في تكفير من أقرَّ بوحدانية الله وجهل بعض ماله من الأوصاف"، الذي نجزم بناء على القرآئن السالفة بنسبته لأبي سالم العياشي، ونقطع بأنه من أجَلِّ تآليفه، وأفضل تصانيفه، رحمه الله وألحقنا به صالحين، موحدين لله رب العالمين.

المبحث الثالث: منهجي في تحقيق المخطوط .

المطلب الأول: ملامح عامة وصوى في منهج تحقيق كتاب : الحكم بالعدل والإنصاف

تقتضي الأمانة العلمية وأدبيات البحث العلمي، التصريح باستحالة

قدرتي على بسط كل المفردات التي تعبر عن المنهج التفصيلي الذي سلكتُه في تحقيق هذا الكتاب النفيس، فقد استعنت بكل المناهج التي تخدم قصدي من دراسة هذا الكتاب، واستخراج كنوزه، والكشف عن منهجه، وهكذا فقد اصطحب المنهج التحليلي مع المنهح النقدي في صفٍّ واحد، لتحليل بنيات الكتاب وتفكيك مضمونه والكشف عن ثغراته وهناته، كما تماشى المنهج الاستنباطي مع المنهج الاستقرائي في دراسة متن الكتاب، استنباطا لمنهج المؤلف، واكتشافا لرؤيته النقدية، وتتبعا لمواقفه من المخالفين، وتتبعا لرؤاه وتصوراته حول القضايا المختلفة التي يبسطها في الكتاب، كما توازى المنهج الإحصائي مع المنهج الوصفي وسارا جنب إلى جنب، لبيان تجليات الاستعمال المتنوع لبعض المفاهيم والرؤى والتصورات وكيفية تأثيثها للتصور الفكري لأبي سالم، من خلال كتاب" الحكم بالعدل والإنصاف"، الذي قمت بتحقيقه، مستعينا بالله تعالى، ومتبعا لمنهجٍ، أعرض أهم الملامح المكونة له، على شكل إضاءات كالآتي:

1- قمت بتوثيق الآيات القرآنية وضبطها، وأتممت الآيات التي اكتفى أبو سالم بذكر بدايتها ونهايتها، كما حرصت على كتابة جميع النصوص القرآنية بخط مميز، يتوافق والخط المغربي الأندلسي الموحد.

2- خرَّجت الأحاديث النبوية الشريفة، تخريجا علميا يفي بالغرض، مع التعليق عند الضرورة على درجة الحديث صحة وضعفا، واستعراض أقوال العلماء فيه، حسبما تقتضيه الصناعة الحديثية في هذا الباب.

3- اعتبرتُ نسخة الزاوية الحمزوية هي الأصل في التحقيق للاعتبارات التالية:

- وجودها بمكتبة المؤلف، وكون أجزاء كثيرة منها مكتوبة بخطه رحمه الله.

- لأني أعتبر تحقيقي لها أول خروج بها إلى عالم النشر.
- لم يشر إليها العلامة المنوني رحمه الله، في فهرسته للزاوية الحمزوية.
- وجودها في الخزانة غير المفهرسة للزاوية .
- هذه أول مرة ينسخ فيها هذا الكتاب حسب إفادة القيم على الخزانة، الذي لم يسمح لي بالنسخ إلا بعض مفاوضات عسيرة معه، تُوِّجت باصطحابي له إلى مدينة "الريش" في يوم صيفي قائظ، للقيام بعمليات الطبع والاستنساخ .
- كل الدراسات التاريخية والأدبية والفقهية، إضافة إلى فهارس المخطوطات المعتبرة التي اطلعت عليها، والتي تتحدث عن أبي سالم وتراثه، لم تشر ببنت شفة إلى هاته النسخة، مما يؤكد فرادتها وأهميتها.
- قلة الأخطاء النحوية والإملائية بهاته النسخة مقارنة مع باقي النسخ .
- هاته النسخة تتميز عن النسخ الأخرى، بعدة ميزات تجعل الكفة تميل لصالحها عند الاختيار، فنسخة الخزانة الكتانية بها نقص كثير، أما نسخة الخزانة الحسنية فهي مخرومة لدرجة تبعث على الشفقة[1]، وقد أتت الأرضة على الكثير من أجزائها، ومعها غابت حروف وكلمات، تجعل المعنى صعب الفهم والتحقيق إلا عند مقابلته بنسخة أخرى، وقد شاءت الأقدار أن يكون طلبي لهاته النسخة سببا في الحفاظ عليها من التلف، إذ تنبه

---

(1) تنظر آثار الخروم في النموذج المصور صحبة هذه التقديم: ص 60.

القيمون على الخزانة الحسنية إلى خطورة حالة هاته النسخة ، وفي تصرف ينم عن حسٍّ عال بالمسؤولية، تفضل أخوان من المسؤولين عن المكتبة، هما الأخوان الإدريسي وعبد القادر، بمعالجة هاته النسخة ومسحها ضوئيا بجهاز "السكانير" ، على الرغم من توقف خدمات النسخ المقدمة لرواد هاته المكتبة في الفترة الصيفية، للانشغال بأعمال الإصلاح والصيانة، التي يقتضيها الحفاظ على المخطوطات وسلامتها. إضافة إلى ذلك فإن الناسخ لم يكن يُتعب نفسه في توثيق العبارات التي لم يتبينها من النسخة التي نقل عنها، وكان يترك فراغا في الصفحة يساوي قدر الكلمات التي لم يفهمها [1].

- في هاته النسخة إضافات مهمة لا توجد في النسختين الأخريين مثلا :

- إضافة عبارة : "الغرفي" لاسم :"سيدي مبارك العنبري" ، مما يسهل التعرف عليه، ويقلص مساحة اشتباهه مع غيره من أعلام المنطقة الذين تتشابه أسماؤهم إلى حد كبير.

- وجدت في الطرة اليمنى لنسخة الزاوية الحمزوية (ص 4)، لَحْقاً على شكل تصحيح لعبارةٍ سقطت من المتن وهي :"تونسيين" ، ولا وجود لهذا اللحق في النسخ الأخرى.

- عند حديث المؤلف عن ضرورة مواجهة المكفرة باللسان، أتم كلامه بقوله: "فإن رجعت وإلا فباللسان" ، هذه الجملة مثلا، لا توجد في نسختي الخزانة العامة أو الملكية .

(1) تنظر ص 8، من نسخة الخزانة الحسنية .

لهذه الأسباب وغيرها، ارتأيت أن أجعل نسخة الزاوية الحمزوية، هي الأصل في هذا التحقيق، على الرغم من الصعوبة البالغة في قراءتها، بسبب رداءة النسخ ووجود خطوط مختلفة ومتباينة.

4- إذا وجدت اختلافا في المضامين أو العبارات بين النسخ، أجتهد في انتقاء ما ترجح لي صوابه، وأُثْبِتُهُ في المتن، ولو لم يكن في النسخة الأصلية (ز)، لضمان سلاسة المضامين وتسهيلا على القارئ، خاصة والأمل في الله عريض أن يوفقنا لنشر هاته الرسالة على أوسع نطاق، وأن لا تبقى محصورة في دوائر التعليم العالي إن شاء الله.

- يوجد سقط تختلف حدته حسب النسخ، فهو قليل في (ز)، وكثير في (ح) لدرجةِ عدم اكتمالها، ووجود بترٍ كبير فيها، يكاد يساوي ثلث الكتاب[1]، أما نسخة الزاوية الكتانية فبها فراغات وسقط كثير يصل أحيانا إلى الصفحة والصفحتين، وهو ما دفع الناسخ إلى التصرف أحيانا في المتن، بدليل تطابق النسخة (ز) و(ح) في الغالب الأعم وشذوذ النسخة (ك)، في أحيان كثيرة عن الاختيار الذي يتوافق مع النسخة الأصلية، أكتفي هنا بمثال واحد، اِسْتَصْغَرَهُ الناسخ فحذفه، وفيه إضافة مهمة؛ ففي قول المؤلف : "ولنذكر أيضا كلام حجة الإسلام في كتاب "الاقتصاد"، وهو موافق لما له في كتاب "التفرقة"، إلا أنه مختصر مفيد وفيه بيان أشياء غير مبينة في التفرقة"[2]، قام الناسخ بحذف الجملة الأخيرة بكاملها، كما عمد إلى ترك فراغات كثيرة في المتن بمقدار الكلمات التي لم يتبينها أو التي لم يفهم معناها، وهو ما يُبقي المعنى دون تمام ،كما يلاحظ على هذا الناسخ كثرة سهوه وعدم

(1) يبتدئ البتر من ص 479 / ج 2 إلى آخر الكتاب

(2) "الحكم بالعدل والإنصاف": ج 1، ص 184.

تركيزه، بدليل أنه كان يُسقِطُ جملا وفقرات بكاملها، لوجود كلمات متشابهة فيهما، أو لتَكرار ورودها في جملتين أو فقرتين متتابعتين، مع العلم أن المعنى مختلف أو أن الجملتين يكمل بعضهما البعض الآخر، على الرُّغم من ذلك، يعمد هذا الناسخ إلى إلغاء الجملة أو الفقرة المتضمنة للكلمة المكررة دونما تمحيص أو تدقيق، وتصرفه على هذا النحو كثير، وقد قمت ببيان كل ذلك في مواطنه من التحقيق، لأن هذا السقط لايمكن للقارئ المتخصص أن يعرفه لكثرته وطوله، إلا إذا قابل هاته النسخة بأخرى مصححة، وقد اجتهدت في إثبات مواطن السقط وعدده وحجمه، وأتممت كل نقص من النسخ المتوفرة لدي إلى أن استوَتِ النسخة الحالية على ما هي عليه، وفي ظني أنها في مستوىً يرفعها إلى أن تكون نسخة كاملة، وقد بذلت جهدي في الحفاظ على حرارة تعبير أبي سالم، المعروف بمتانة السرد، وقوة الخطاب، ورصانة العبارة والمضمون.

5- التزمت بإثبات أدق الفوارق بين النسخ، وكنت متشددا بعض الشيء في هذه النقطة لدرجة أنني أثبت حتى الفوارق المتعلقة بالحروف حين وجودها، وذلك حرصا مني على الوصول إلى أدق توصيف ممكن، نَعبر منه إلى مايمكن أن نعتبره النسخة الأكثر قربا من تأليف الشيخ العياشي رحمه الله، إن لم تكن هي النسخة الفعلية – بعد المقابلة والترجيح - التي كتبها رحمه الله دون زيادة أو نقصان.

6- قمت بضبط الكلمات والعبارات التي يُخشى حملها على غير محملها، أو التي يمكن أن تؤدي معنى لايقصده المؤلف رحمه الله، إن بقيت عارية عن الضبط.

7- وضعت عناوين مناسبة للفصول، تسهيلا للمطالعة، وعنْوَنَةً لما لم يعنونه الشيخ رحمه الله ، وتخفيفا من ثقالة بعض الفصول التي

تتعب المتخصص بطولها، بله القارئ العادي، وقد ميزت كل العناوين بوضعها بين معقوفين هكذا: [ ].

8- اضطُررت أحيانا للحسم في بعض العبارات غير الواضحة لإتمام المعنى وتسهيله، وقد أثبت كل ذلك في هوامش التحقيق، وبينت العلل التي دفعتني لاختيار هذا اللفظ دون ذاك.

9- لم أُثقل الحواشي بالملاحظات والتعليقات والإشارات التي لا فائدة منها، أو تلك التي تعتبر في ظني ترفا علميا زائدا، لا يتناسب وطبيعة هذا العمل، كالإشارة إلى بعض الأخطاء الساذجة التي لا تخفى على نباهة القارئ، والتي مردها إلى سرعة النساخ في الكتابة، أو ضعف بضاعتهم اللغوية، وكذلك التفصيل في تراجم كل الأعلام، والتوسع في معرفة الأماكن، وتتبع بعض الجزئيات العلمية الفرعية، التي لا تخدم الغرض الأساس الذي نهض المؤلف رحمه الله لتحقيقه وبيانه.

10- ترجمت للأعلام المذكورين في النص الذين استطعت أن أجد ترجمتهم بشكل مختصر يفي بالغرض، وأكثرت من العزو إلى مصادر ترجمة الأعلام للرجوع إليها عند الحاجة.

11- عزوت نقول الكتاب الكثيرة إلى أصحابها ما استطعت، وتوقفت عن عزو مالم استطع توثيقه، خاصة ما تعلق ببعض المخطوطات التي كان يرجع إليها المؤلف رحمه الله والتي ذكر أنها موجودة في مكتبته، لكني لم أعثر لها على أثر في الخزانة عندما زرتها، واعتكفت فيها أسبوعا كاملا أتصفح الكتب، وأبحث في المجاميع، وأستكشف الفهارس، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لكتاب "مراسم الأسئلة"، الذي نسبه أبو سالم لأبي حامد الغزالي، وهو يكثر النقل منه، وقد ذهبت جهودي سدى، في البحث عنه في المكتبات الخاصة والعامة، وفي

فهارس الكتب وكتب التراجم[1].

12- قمت بشرح ما يحتاج إلى شرح، تسهيلا على القارئ وإعانة له على الفهم، وإغناء له عن الرجوع إلى المعاجم اللغوية العزيزة عليه.

13- اجتهدت ما أمكن في التحقق من صحة النصوص الشعرية الموجودة بالنص، وترجمت لأصحابها.

14- في قسم الدراسة الذي يستطيع لاحقا بإذن الله تعالى، قمت باستقراء شامل وفحص دقيق لكتاب "الحكم بالعدل والإنصاف"، للوصول إلى النصوص التي تخدم مباحث الدراسة وتبين منهج أبي سالم العقدي ورؤيته المرتبطة بقضاياها، وقد سعيت إلى استنطاق هاته النصوص، بحيث تركت أبا سالم يتحدث عن نفسه، بعد أن جمَّعت كل التفاصيل والإشارات المنثورة في الكتاب التي تخدم هذا الغرض. وقد كلفني هذا العمل جهدا غير يسير، لأنني كنت أضطر إلى إعادة قراءة متن الكتاب مرات ومرات في كل مبحث، بل في كل مطلب وفرع أريد الاشتغال عليه.

15- اضطُررت أحيانا لتكرار بعض النصوص، واستعمالها في أكثر من مبحث، لتوقف الحاجة عليها، ولقوة دلالتها وخدمتها المباشرة لمقاصد المبحث المُدرجة فيه، واحتراما للتقسيم المنهجي، الذي يقتضي الالتزام بهيكلة البحث وتصميمه.

16- تعمدت التخفيف من الاعتماد على المراجع والمصادر، لا لقلتها أو عدم قدرتي على التعامل معها، لكن لرغبةٍ قوية في نفسي،

---

(1) الإشارة الوحيدة التي ظفرت بها في هذا الصدد، هي تلك التي أوردها الدكتور "عبد الرحمن البدوي"، في كتابه عن " مؤلفات الغزالي" : ص 423، إذ تحدث عن كتاب للغزالي اسمه "مراسيم الإسلام"، لكنه لم يضف أي معلومة عن الكتاب، تبين مضمونه أو مكان وجوده.

دفعتني للاجتهاد في إعمال جهدي وقريحتي، ونزولا عند نصيحة أحد مشايخي الأعزاء بالتعامل المباشر مع الكاتب والكتاب دون واسطة، ليقيني في أن الجدة والتميز التي يمكن أن يكون هذا العمل عنوانا لها، تتحقق بمدى قدرة الباحث في مرحلة الدكتوراه على الاعتماد على الذات، وتوظيف معارفه وخبراته التي راكمها عبر السنين، في استنطاق النصوص ودراستها وسبر أغوارها، وإلا ما الفائدة من تجميع أقوال العلماء والباحثين بين دفتي بحث أكاديمي، يُرجى فيه التميز في العطاء، والجدة في الطرح والتناول، دونما إعمال لقريحة الباحث وجهده واجتهاده؟

المطلب الثاني: الصعوبات التي اعترضت سبيلي في التحقيق:

جرت العادة في البحوث الجامعية بمراحلها المختلفة، أن يذكر الباحث العقبات التي اعترضت سبيله، وعادة ما يتم الحديث عن الصعوبات المرتبطة بالمنهج، أو تلك المتعلقة بندرة المراجع، أو البعد عن المكتبات العمومية ومراكز البحث. لذلك لن أتحدث عن هاته المعيقات لأنها صارت قواسم مشتركة بين الباحثين، لكن الذي يعنيني في هذا الصدد التنصيص على عقبات أربعة أعتبرها الأكثر بروزا، والأشد تأثيرا في مسارات هذا البحث ونتائجه:

1- يرتبط العائق الأول بكيفية الحصول على نسخةِ الزاوية الحمزوية لمخطوط: " الحكم بالعدل والإنصاف"، أو بتعبير أدق، اكتشاف هاته النسخة غير المعروفة لدى الدارسين والباحثين.

أعترف بداية، أن اكتشاف هاته النسخة لم يكن بتدبير مسبق مني، بل قضاء الله وقدره، ساقني إلى الزاوية الحمزوية[1] صباح يوم

---

(1) تسمى بـ:"الزاوية العياشية" أو "زاوية سيدي حمزة "، تقع على ضفاف أحد روافد نهر"زيز" بين مدينتي "ميدلت" و"الريش"، في الطريق إلى واحة "تافيلالت" بالجنوب الشرقي للمغرب .

سوقٍ أسبوعي[1]، في يوم ساخن، زادت من حرارته وعورة المسالك وقلة الموارد، لكن هان عَليَّ ما وجدت، في سبيل تحقيق القصود والغايات النبيلة من هذا المخطوط النفيس.

يَمَّمْتُ وجهي تلقاء "الزاوية الحمزوية"، ممتطيا صهوة شاحنة متهالكة، صحبة البهائم والسلع التجارية المختلفة، في طريق جبلية صعبة ومغبرة وغير معبدة، لا يخفف من حدتها إلا بساطة سكان الزاوية ودماثة أخلاقهم وفطرهم النقية الصافية. كان علي بعد التحاقي بالزاوية أن أقبل حقيقة مُرة، وهي أن القَيِّمَ على خزانة الزاوية أمِّي، ولا شيء يربطه بهذا التراث النفيس، إلا نَسَبُهُ الطيني بأبي سالم العياشي، بل الأنكى من ذلك أنه منشغل حتى النخاع بالحصاد وأعمال الفلاحة المختلفة، ولا وقت لديه لينفقه على الزوار المِلْحَاحِين مثلي، ما خلا زيارة عابرة بالمكتبة، يختتمها بإطلاع الزوار على منشور يمنع من نسخ المخطوطات، إلا بإذن خطي من الوزارة.

خاب رجائي بداية في ما كنت أنتظره وأؤمله من هاته الزيارة، وشعرت بالمرارة والحسرة على مخطوطات نفيسة محبوسة في غرف مُغَلَّقة دون عناية، إلا من الرُّقْيَةِ التي كتبها "أبو سالم" للحفاظ على الكتب من الأرضة والتآكل كما حكى لي القيم على الخزانة، وقد ألفيت ذلك حقيقة، فمعظم الكتب في حالة جيدة رغم مرور أكثر من ثلاثة قرون على وفاة مالكها الشيخ "أبي سالم العياشي" رحمه الله. انتهت رحلتي للزاوية العياشية، وفي الحصيلة جُؤْنَةٌ ملأى بمخطوطات نفيسة، زاد من نفاستها وجود كتاب "الحكم بالعدل والإنصاف" فيها، لكن الثمن -

(1) لا يمكن أن تجد وسيلة للنقل في غير هذا اليوم إلا بصحبة منسؤول للسلطات المحلية، أو مع زائر من زوار المنطقة،والتعويل على هذا وغيره، أشبه بالمستحيل.

البخس على كل حال- كان حبسي في المكتبة مدة أسبوع كامل، بزاد يسير من بعض الخبز والماء، وإرهاق تام، ألزمني الفراش أسبوعا كاملا، مباشرة بعد أوبتي الحميدة من الزاوية إلى محل سكناي وقتذاك، بمدينة زاوية الشيخ بإقليم بني ملال.

2- يرتبط العائق الثاني بالمشقة البالغة التي وجدتها في سبيل التمكن من الاطلاع على نسخة المكتبة الكتانية، بالخزانة العامة بالرباط، مشقةٌ زادت أكثر لارتباطي بالعمل في مركز تكوين المعلمين ببني ملال، وبُعد الشقة بيني وبين الرباط، إضافة إلى عدم السماح لي باستنساخ الكتاب إلا بعد ما يقرب من السنتين، عندما وُجد الميكروفيلم الحاوي لنسخة الخزانة الكتانية من "الحكم بالعدل والإنصاف"، لذلك عانيت كثيرا من الأسفار المتعددة التي كنت أقوم بها إلى الرباط، للتمكن من تكوين صورة حقيقية عن هاته النسخة، والنفس مثقلة بتبعات أسرية واجتماعية لا تطيقها الجبال.

3- يرتبط العائق الثالث بالنسخة الثالثة من "الحكم بالعدل والإنصاف" التي عثرت عليها بالخزانة الملكية بالرباط في وقت متأخر، بعدما أنهيت المقابلة بين نسختي الزاوية الكتانية ونسخة الخزانة العامة، الأمر الذي اضطرني لمعاودة العمل مرة أخرى من الألف إلى الياء، بمقابلة هاته النسخة النفيسة مع النسخة الأصل التي اعتمدتها في التحقيق، وهي نسخة الزاوية العياشية، ولا يخفى ما يترتب على هذا العمل من عنت وتعب وجهد، أسأل الله أن يجعله في ميزان الحسنات.

4- يرتبط العائق الرابع بإحساسٍ شخصي، كنت ألفيه عصيا على المقاومة والممانعة، وهو المتمثل في عدم قدرتي على تحقيق "الحَيْدَة" المطلوبة في مثل هاته البحوث الأكاديمية المتخصصة، فقد وجدتُني

منساقا مع أطروحة الشيخ العياشي في مناهضة التكفيريين، والتشديد في النكير عليهم، وإبراز تهافت بضاعتهم، وتناقض منطقهم المتهالك أصلا، وهو انسياق له ما يبرره لأني كنت أهتم بالموضوع من قبل، وكنت وما زلت، من الدعاة إلى عدم السقوط في مثل هذا المنزلق الخطير، منزلق التشدد وتكفير الناس والتجسس على عقائدهم، ناهيك عن انتماء العياشي لإقليم الراشدية الذي أنحدر منه، ولا يخفى فعل التاريخ والجغرافيا في النفس على عاقل، كما لا يخفى فعل اللغة وصنيعها في النفوس، خاصة إذا كانت هاته اللغة على شاكلة لغة العياشي الآسرة، التي كتب بها كتابه هذا، وهي لغة لا يلج غمارها الباحث، حتى يجد نفسه مأسورا بما فيها من بلاغة وبديع وبيان، فإذا هو معدود من تلاميذ المدرسة العياشية في العقيدة والإيمان.

على الرغم من ذلك، فقد استفرغت الوُسع في تحقيق أكبر حياد ممكن، واجتهدت في مساءلة المضامين الفكرية لكتاب أبي سالم، وعرضتها على ميزان العقل والمنطق، قبل ميزان الخاطر والوجدان، وأفردت مبحثا خاصا من دراستي للمخطوط لبيان جملة من الاعتراضات التي سجلتها على الشيخ أبي سالم رحمه الله، وهي اعتراضات – رُغم حِدَّتها أحيانا- لا تحط البتة من قيمة الشيخ ولا من مكانته، بل تزيده شموخا وإباء وفخرا، بسبب ما سيفتح الله به عليَّ وعلى الشيخ من بركات ورحمات لو وَجد هذا الكتاب طريقه إلى الناس، كل الناس.

الفصل الثالث

أهمية كتاب: "الحكم بالعدل والإنصاف" وقيمته العلمية .

المبحث الأول: "الحكم بالعدل والإنصاف" أصالته وقيمته العلمية .

يقدم كتاب "الحكم بالعدل والإنصاف" نفسه في لبوس علمي آسر، فهو موسوعة متكاملة في الجدل والحوار وأصول المناظرة، فضلا عن كونه كتاب فقه وحديث وأصول، وكتاب أدب وبيان، ومصدرا مهما تجمعت فيه معارف كثيرة قل أن تجتمع بين دفتي كتاب واحد، إنه مرجع علمي لا غنى عنه للأساتذة وطلبة العلم، لقيمته العلمية التي تتجلى اختصارا في الآتي:

1- هذا المخطوط متميز بكثرة النقول والاستشهادات من القرآن والسنة، وقد أعمل المؤلف بضاعته العلمية الوازنة في دراسة هذه النصوص، واستنباط الأدلة التي تخدم مراد الشارع منها، وتحقق مقصوده من التأليف، ويكشف "أبو سالم العياشي" من خلال مؤلفه هذا، عن نَفَسٍ تفسيري متميز بأصالته، ومطبوع بطابع عالم مالكي المذهب، متضلع فيه اطلاعا ومشاركة وتأليفا.

2- يستمد هذا المخطوط قيمته من قيمة الموضوع الذي يتناوله بالدرس والتحليل، فهو يهدف إلى بسط العقيدة الإسلامية في صفائها ونقائها، بعيدا عن كل مزايدة أو تمحل، وهذا هو منهج القرآن والسنة والمأثور عن علماء السلف والخلف، والناس اليوم -خاصة الشباب منهم - محتاجون إلى مؤلفات تخدم هذا القصد وتؤسس له، هذا المخطوط إسهام وازن في هذا السبيل.

3- ينفرد هذا الكتاب بطريقة عرض مميزة ومبسطة، لقضايا نظرية دقيقة ذات عمق كلامي واضح، ضدا على كتب الكلام المعروفة بالتقعر والتعقيد، ومن ثَم فهو يصلح أن يكون مرجعا تعليميا يدرس للطلاب في العقائد.

4- على الرغم من خصوصية موضوع كتاب "الحكم بالعدل والإنصاف"، إلا أن المؤلف رحمه الله كتبه بطريقة تجعله مقنعا للعام والخاص، للمبتدئ والمتخصص على السواء.

5- يكشف هذا الكتاب عن عَلم من أعلام المغرب الأفذاذ، ويبين عمق تناوله لقضايا عقدية غاية في الخطورة، ويكشف عن مقدرة علمية تؤهله لمبارزة هامات علمية بارزة كـ" ابن تيمية "رحمه الله، من ذلك مثلا ما قاله أبو سالم في معرض حديثه عن انتقاد العلماء للقاضي عياض واتهامهم له بالتشدد، يقول رحمه الله: "للأئمة كلام في أشياء مما ذكر "القاضي" في هذا القسم- أي ذِكْر الأشياء التي يَكْفُرُ معتقدها- وقالوا إن فيه تشديدا اقتضاه انتصابه للتعريف بحقوق المصطفى، حتى لقد روي أن "ابن تيمية" لما طالع كتاب "الشفا" قال: "غلا هذا المغيربي" بالتصغير، وشُنِّعَ على "ابن تيمية" في هذا الكلام، وهو جدير بالتشنيع عليه، فإن "القاضي" قد نصح لله ولرسوله بما لم يُسبق إليه، وبعض العلماء حمل قول "ابن تيمية" على كلام "القاضي" في هذا القسم دون غيره لما فيه من التشديد"[1]، ومن ذلك أيضا رفض أبي سالم لرأي "الطرطوشي" في قوله: "وإن زعم "الطرطوشي" أن الكتابيين قد بدلوا بعد ذلك فلا تؤكل ذبائحهم، ولكنه لم يُتَابع على ذلك"[2] ومن شأن

---

(1) " الحكم بالعدل والإنصاف"، ج 2، ص 389.

(2) " الحكم بالعدل والإنصاف"، ج 2، ص 478.

هذا الأمر أن يكون سندا نفسيا قويا لطلبة العلم، كي ينسجوا على منواله ويقتدوا بمؤلفه في موسوعيته وتبحره، ليتوج كل ذلك بالسعي الجاد للتنقيب عن نفائس تراثنا المخطوط وتحقيقه وإخراجه إلى الناس، كشفاً لتميُّز الإنتاج المغربي، وإبرازا لأعلامه وعلمائه.

6- يقدم الكتاب نفسه باعتباره وثيقة علمية مرجعية، ترفعه ليكون مصدرا لمجموعة من المعارف والروايات، ومن الشواهد على ذلك:

✓ ذكره لأحاديث رواها بسنده المتصل، وفي هذا قيمة علمية لا تخفى لعلماء المغرب الذين يتهمون بعدم معرفة الإسناد[1] .

✓ فيه سماعات وأخبار تحكى عن طريق أحد رواتها، كما في قوله: "وقد رأيت أن أذيل هذه الخلافات بقصيدةللإمام تاج الدين "عبد الوهاب السبكي"، ذكر فيها المسائل التي اختلف فيها "الأشعرية" و"الماتريدية"، لسلاستها وغرابتها، مع مناسبتها لهذا المحل، كما أخبرني بها إجازة، إن لم يكن سماعا، شيخنا "أبو مهدي عيسى الثعالبي" رحمه الله بسنده عن شيخنا "الخفاجي" عن "الرملي" عن "زكريا" عن "ابن الفرات" عن المؤلف "تاج الدين السبكي"[2]. ومن ذلك كثرة نقوله عن شيخه "عبد القادر الفاسي"؛ فعلى مدار الكتاب، يُقوي أبو سالم كلامه بذكر ما سمعه من شيخه، من ذلك قوله: "سمعت شيخنا "أبا محمد سيدي عبد القادر الفاسي"، يحكي: "قال: سئل بعض المتفقهين عن مسألة فأجاب فيها، وتابعه في جوابه آخر ثم آخر عدد كثير، كل يقول الجواب أعلاه صحيح، ثم رفعت المسألة إلى من له قدم راسخ في العلم،

---

(1) ينظر تفصيل ذلك في المبحث الرابع من دراستنا للمخطوط والموسومة بـ: «منهج أبي سالم في التعامل مع الأحاديث النبوية وشرحها»، وسيصدر في كتاب مستقل لاحقا.

(2) "الحكم بالعدل والإنصاف"، ج 1، ص 249 وما بعدها بتصرف.

فوجد الجواب خطأ فوقع تحته: لو بلغ عدد هؤلاء المتابعين ثلاثين لوجب فيهم "تبيع" في الزكاة، يشير إلى أنهم كلهم بقر"[1]، ومن ذلك أيضا سماعه منه، أن "المواق" ألف كتاب "سنن المهتدين" بقصد: "تسهيل الأمر على الناس فيما ذكره العالم الناسك "أبو عبد الله سيدي محمد بن الحاج" في كتابه "المدخل"، من التشديد وإدخال كثير مما عمل به الأئمة من القربات في حيز البدعة، حيث لم تكن في الصدر الأول، مع أنها قد قال بها بعض الأئمة، وربما كان لها أصل في السنة ولو ضعيفا، وأُخذ من حديث أو فعل من أفعاله ﷺ أو حال من أحواله ولو من وجه بعيد"[2].

◻ يحتوي الكتاب على إملاءات مهمة، كتبها أبو سالم بحضرة مجموعة من أساتذته وشيوخه، وهي نقول ذات قيمة علمية جيدة، يصعب سماعها والتعرف عليها إلا من هذا الطريق، أو من طريق مَن حضر المجلس نفسه مع أبي سالم؛ من ذلك ما أورده "أبو سالم" من إملاءات شيخه "سيدي أبي محمد سيدي عبد القادر بن علي الفاسي"، عندما قرئ عليه قول "السبكي": "فليجزم -أي المكلف- عقده بأن العالم محدث"، وهذا نصه: "من اعتقد الألوهية وغفل عن النظر في العالم، فلم يعتقد فيه قدما ولا حدوثا فهو مؤمن، لأن الكفر اعتقاد خلاف الحق، وهذا لم يعتقد خلاف الحق بل هو خالي الذهن انتهى"، ثم يعلق أبو سالم قائلا: "هذا نص ما قيدته في مجلسه ﷺ"[3].

◻ يحتوي الكتاب على إخبارات مهمة، في قضايا شديدة الحساسية في علم الكلام؛ من ذلك مثلا تبرئة أبي الحسن الأشعري من تكفير العوام، يقول: "وأما كلام "أبي الحسن الأشعري"، فأخبرني

---

(1) " الحكم بالعدل والإنصاف"، ج 2، ص 358.

(2) " الحكم بالعدل والإنصاف"، ج 2، ص 481.

(3) " الحكم بالعدل والإنصاف"، ج 2، ص 386.

شيخنا "أبو مهدي الثعالبي" فيما رويته عنه وكتبته من خطه، قال أخبرنا "الشهاب الخفاجي" عن "الرملي" عن "زكريا" عن "ابن حجر" عن "الزين العراقي" عن "أبي محمد المقدسي العطار"، قال: أخبرنا "الفخر ابن النجار" عن "ابن الفاخر"، قال أخبرنا "زاهر الشحامي"، قال أخبرنا "أبو القاسم القشيري" في كتابه "شكاية أهل السنة بما نالهم من المحنة"، قال فيه ما نصه:

"وأما ما قالوا إن الإمام "الأشعري" يقول بتكفير العوام، فهو أيضا كذب وزور، وهو أيضا من تلبيسات "الكرامية" على العوام، فإنهم يقولون "الإيمان هو الإقرار المجرد، ولا فرق بين المؤمن والكافر إلا بإقرار"، وغيرهم من أهل القبلة يقول: "الإيمان هو جميع الطاعات، فرضها ونفلها، والانتهاء عن جميع ما نهى الله عنه تحريما وتنزيها، وهذا مذهب أهل أصحاب الحديث، وعند الأشعري "الإيمان هو التصديق"، وهو مذهب أبي حنيفة ﷺ والظن بجميع عوام المسلمين أنهم يصدقون الله تعالى في إخباره، وأنهم عارفون بالله مستدلون عليه بآياته، فأما ما تنطوي عليه العقائد ويسكن في القلوب من اليقين والشك فالله تعالى أعلم به"[1]. وفي السياق ذاته، يذكر أبو سالم أنه: " سمع من شيوخه رضي الله عنهم خصوصا الشيخ "سيدي عبد القادر الفاسي" ﷺ، أن "الشيخ السنوسي" ﷺ قد رجع في آخر أمره عن كثير من التشديد الذي يظهر من كلامه في "شرح الكبرى"، فلم يزل كلامه يظهر فيه بعض التخفيف في الكتب التي ألفها بعد ذلك إلى أن ألف "شرح الوسطى" وهو من آخر ما ألف، فسهل فيه الأمر على العوام وحكم كغيره بإسلامهم، وأخبر أنه يُحسن الظن بهم، ويحملون على أن بواطنهم موافقة لما دل عليه ظاهر

(1) " الحكم بالعدل والإنصاف"، ج 2، ص 428.

النطق"[1]. كما يتعزز هذا الرأي لدى أبي سالم، بما وجده مكتوبا بخط شيخه "ميارة"، وفيه أن: "الإمام السنوسي" ﷺ رجع عن التشديد في شأن العامة إلى السهولة، بدليل ما وجده بخط شيخه "محمد ميارة"، ونصه: "سئل "سيدي محمد بن يوسف السنوسي" نفعنا الله به عن قول "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، هل يشترط في الإيمان أن يعرف المكلف معناها على التفصيل الذي ذكره في "العقيدة الصغرى" أم لا؟ فأجاب بأن ذلك لا يشترط إلا في كمال الإيمان، وإنما يشترط في الصحة معرفة المعنى على الإجمال على وجه يتضمن التفصيل، ولا شك أن الغالب على المؤمنين عامهم وخاصهم معرفة ذلك، إذ كل أحد يعرف أن الإله هو الخالق وليس بمخلوق والرازق وليس بالمرزوق، وذلك هو معنى غناه عز وجل عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه إليه، ويعرفون أن الإله لا يُصلَّى إلا له، ولا يُصام إلا له، ولا يُحج إلا له، ولا يُعبد سواه، وهو معنى قولهم: أن الإله هو المستحق للعبادة ولا يستحقها سواه". وذلك الذي وقعت به الفتوى بعدم الإيمان نادر جدا وهو الذي لا يدري معنى لا إله إلا الله لا جملة ولا تفصيلا، ولا يفرق بينه وبين الرسول، بل يتوهم أنه مثل ونظير لله تعالى، وهذا النوع يقع في البادية البعيدة عن العمران جدا التي لا تخالط علما ولا خبرا والله تعالى أعلم"[2]

7- تكمن أهمية هذا المخطوط وقيمته أخيرا، في كونه يخدم الأهداف التي أسست من أجلها "دار الحديث الحسنية"، في "خدمة التراث الفقهي للغرب الإسلامي الناشئ عن القرآن والحديث"، وبسط رسالة الإسلام، إسلام التسامح والرحمة، إسلام الوسطية والاعتدال، وهي الرسالة نفسها التي يريد "أبو سالم العياشي" إيصالها إلينا، عبر مؤلفه هذا.

---

(1) "الحكم بالعدل والإنصاف"، ج 2، ص 489.

(2) "الحكم بالعدل والإنصاف"، ج 2، ص 493.

المبحث الثاني: بعض النتائج العلمية التي توصلت إليها من دراستي لكتاب "الحكم بالعدل والإنصاف"[1]:

بعد تحقيقي لكتاب "الحكم بالعدل والإنصاف"، صرفت همتي لدراسته دراسة تتسم بالعمق والشمول عبر ما يقرب من 437 صفحة، أفردت لها سفرا خاصا، بسطت فيه القول عن المخطوط، وصفا لنسخه، وبيانا لمنهج تحقيقه، وتفصيلا للأسباب العلمية والتاريخية والواقعية والذاتية التي دفعتني لتحقيقه.

كما توقفت في هاته الدراسة عند شخصية أبي سالم العياشي، وقدمت له تعريفا يتناسب وقامته العلمية المعتبرة، ، وتتبعت على نحو دقيق المصادر التي ترجمت له، وصنفتها تصنيفا دقيقا، ختمته بتقديم ملاحظات نقدية حول ماسلف من الدراسات والبحوث حول أبي سالم رحمه الله.

كما قمت باستقراء شامل وفحص دقيق لكتاب "الحكم بالعدل الإنصاف"، للكشف عن منهج أبي سالم العقدي ورؤيته المرتبطة بالعقيدة وقضاياها، وقد سعيت إلى استنطاق هاته النصوص، بحيث تركت أبا سالم يتحدث عن نفسه، وجمّعت كل التفاصيل والإشارات المنثورة في الكتاب التي تخدم هذا الغرض، وقمت بتفكيك النص، وأعدت تقديم بنياته المعرفية بطريقة منهجية تكشف عن موقف أبي سالم العياشي من التشدد في الدين وتتبع عقائد الناس، لأستخلص قواعد التكفير عند أبي سالم العياشي ومنهجه في تدريس العقائد وتعليمها، مع الكشف عن مصادر العقيدة عنده ومرجعيته فيها،

(1) ستطبع هاته الدراسة إن شاء الله في كتاب مستقل.

لأخلص إلى بيان عقيدة أبي سالم من خلال "الحكم بالعدل والإنصاف" وأهم اختياراته فيها.

ومن الملامح المهمة في هاته الدراسة، سعيها إلى بيان منهج أبي سالم في تأليفه لـ: "الحكم بالعدل والإنصاف"، إذ أفردت فصلا كاملا تتبعت فيه اللغة والأسلوب المستعملان في الكتاب، وأمطت اللثام عن أساليب الاستدلال على المسائل العلمية في الكتاب، مبينا منهج أبي سالم في التعامل مع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والشواهد التي تنهض دليلا على ذلك، لأخلص إلى بسط القول في المراجع العلمية والبشرية التي رجع إليها أبو سالم في تأليفه.

كما اجتهدت في مناقشة وتقويم كتاب: "الحكم بالعدل والإنصاف"، حيث عملت على نقد الكتاب موضوع التحقيق، من حيث منهجُه وطريقته في الكتابة والتأليف، ومن حيث مضمونُه العلمي، وختمت الدراسة بتسجيل مجموعة من الخلاصات والملاحظات النقدية، التي استخلصتها عبر صحبتي الطويلة للنص المحقق.

في الفقرات التالية عرض مركز لبعض الخلاصات العلمية التي توصلت إليها من دراستي لكتاب "الحكم بالعدل والإنصاف"، على أن الرجوع إلى متن التحقيق والدراسة، يبقى ضروريا لكل من يروم التعرف أكثر على ظاهرة التكفير والكيفيات العلمية والعملية لمواجهتها.

أولا: موقف أبي سالم العياشي من التشدد في الدين وتتبع عقائد الناس

يفاجأ القارئ لكتاب "الحكم بالعدل والإنصاف" بالإصرار الغريب الذي يلفي فيه أبا سالم العياشي رحمه الله بَحَّاثة عن النصوص، ملتمسا المخارج جميعها للقول بعدم التكفير، والبحث المستميت عن النصوص

والأقوال التي تحارب التشدد، وتناصر اللين والرفق، وهو يمتثل في كل ذلك بحديث رسول الله ﷺ، الذي يرويه عنه ابن عباس رضي الله عنه، قال: "إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين".

إن أبا سالم يصدر في كتابه هذا عن نفسيةِ من يود أن لو هدى الله العباد جميعا: "ويفرح كلما وجد نصا أو كلام إمام، يدل على عدم كفرهم، ويلتمس لهم أحسن المعاذر، ويعتمد قول من يقول من الأئمة بعدم التكفير لأنه أيسر وأبعد من الإثم، وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما"، ومن تمام اليسر تقديم الرفق على كل شيء، والدوران معه حيث دار، فالرفق ما كان في شيء إلا زانه وما فُقد من شيء إلا شانه؛ إنه في التعليم معالجة للأذى ودفعٌ له بلطف؛ لذلك كان هو منهج الأنبياء الذين ما كانت: "دعوتهم وأصل إرشادهم إلا باللطف والرفق والقول اللين والمخاطبة التي لا تنبو عنها الطباع، ولا يتجاوزن مرتبة من الرفق إلى ما دونها إلا عند عدم إفادتها بعد استعمالها مرارا".

من جهة أخرى، يتنبه أبو سالم إلى إمكانية وقوع التباس لمن يقرأ كتاب "الحكم بالعدل والإنصاف"، لما يجد فيه من شدة في الخطاب وإغلاظ في القول، وصلت إلى حد التحريض وإعلان الجهاد في حق المكفرين، ولا يخفى ما في ذلك من تناقض صريح مع كلامه عن الرفق، ودعوته المِلْحَاحة للتيسير على الناس والتخفيف عنهم. لذلك يسارع أبو سالم إلى إزالة هذا اللبس، فيقول: "إني بحمد الله لم أدع طريقا تيسر لي سلوكه من الرفق إلا سلكته، ولم يتعرض لي فحش وإقذاع في الخطاب إلا ملت عنه وتركته على قدر طاقتي ووسعي ومبلغ علمي في ذلك ومقتضى طبعي، وما يوجد في الكلام مما يثقل على سمع المخاطب بلا قصد المواجعة لخلوه عن التأدب في المراجعة، فذلك شيء ساق إليه

سَوْقُ الحجاج وإيراد البراهين على إبطال قول الخصم في ميادين المناظرة، على إظهار الحق لا على سبيل اللجاج".

يفهم من كلام العياشي رحمه الله، أن عهده مع الرفق لم يتغير، حتى في أشد اللحظات غضبا وثورة، بل إن إعلانه للحرب على المكفرين رفق في حد ذاته، أي رفق بالأمة وبالناس الذين يتلظون بنار التكفير وشرورها، وهو رفق أيضا بالمكفرين، عساهم يؤوبون إلى الصواب، ويعودون إلى الرشد، والعود أحمد وأسلم.

إن مراهنة أبي سالم على الرفق دائمة، لا تقف في طريقها عقبات ولا منعرجات، ومن ثمة فإنه يعتبر كتاب "الحكم بالعدل والإنصاف"، دعوة دائمة ومفتوحة للرفق واللطف، وتصدٍّ معلن ضد المتشددين والغالين في الدين، يقول رحمه الله: "وإني لأرجو بفضل الله أن تكون هذه الرسالة موعظة من الله تعالى على لسان فقير من عباده ممن دعا بلطف ورفق إلى حقٍّ من تعلُّم ما يجب عليه في حق الله تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلامَ، وللداعي أيضا أن يتلطف ما استطاع، ويدعو برفق وتواضع، ويخاطب الناس بما يفهمون، ويعامل كل أحد على قدر عقله، ولا يكلف العوام بعقائد الأكابر، وفي مثل هذا سمعت كثيرا شيخنا يقول: "ليس بعاقل من يريد أن يحمل على القط حِمْلَ الجمل"، فكيف يُحمل العامة على فهم دقائق متعلقات الصفات، وكيف يلزمون بالجواب عن أسئلة عويصة لم يتقدم لهم قط سماعها؟"[1].

ثانيا: أدلة سلامة عقائد العامة عند أبي سالم العياشي

يرى أبو سالم العياشي، أن عقائد عامة المسلمين صحيحة، ويقدم بين يدي حكمه هذا مجموعة من الأدلة المسنودة بحجاج علمي وازن، وهاته الأدلة هي كالآتي:

(1) "الحكم بالعدل والإنصاف"، ج 1، ص 292.

-صعوبة وجود من يبني إيمانه من العوام على التقليد من غير دليل

- حكم الأشعري بسلامة معتقد العوام قبل وفاته رحمه الله

- شهادة الواقع والتجربة والمعاينة

- الأصل سلامة بواطن العوام، والدليل لسان الحال لا لسان المقال

- معرفة الله وتمييزه، ضرورة عقلية حتى عند العوام

- العوام جاهلون بالعقائد، غير جاحدين لها

- عدم قدرة العوام على الإبانة عما في وجدانهم أكثر من عدم قدرة الصوفية على ذلك، فلِمَ محاسبتهم إذن.

- عدم وجود مصدر خارجي يؤدي إلى انحراف عقيدة عوام المغرب في القرن الحادي عشر الهجري.

ثالثا: مخاطر التكفير وصفات المكفرين عند أبي سالم العياشي:

إيمانا من أبي سالم العياشي، بخطورة الموضوع الذي يتناوله بالدراسة والتحليل، عمل التفصيل في كل الجزئيات المرتبطة به، ومن هاته الجزئيات، بيان مخاطر التكفير وتعرية نفسيات المكفرين:

1 - مخاطر التكفير، ونجملها مع أبي سالم في:

✓ إثارة الفتن وتفرقة جماعة المسلمين

✓ التشويش على المسلمين وإثارة الشرور بينهم

✓ الخطأ في الحكم بالتكفير أرجح من الصواب فيه

✓ إثارة الأحقاد والبغضاء بين الناس

✓ الاشتغال بتكفير الناس علامة لخذلان الله، وتنكيس للقلب وإفراغ له من خشية الله

ب - صفات المكفرين، وهي عند أبي سالم كالآتي:

الصفات المرتبطة بالجانب العلمي :

✓ الجهل وعدم فقه الدين والحرفية في التعامل مع نصوصه

✓ التعالم

✓ المجازفة والتعسف وعدم الاحتياط في الدين

الصفات المرتبطة بالجانب النفسي

✓ الاستبداد بالإيمان وحب الرئاسة

✓ الرغبة في تنقيص الناس والشهوة في تكفيرهم

✓ التعصب والمبالغة واتباع الهوى وحظوظ النفس

الصفات المرتبطة بالجانب المنهجي

✓ التنكب عن منهج الدعاة إلى الله تعالى

✓ الإخلال بشروط الحسبة والتجسس على الناس وتتبع عوراتهم

✓ التشدد والجهل بأنجع طرق تلقين العقائد وتعليمها

✓ خلط الأولويات

✓ هيمنة التوهم وتعميمه" أو "عدم الفصل بين الذات والموضوع"

الصفات المرتبطة بالجانب الوظيفي

✓ ترك الواجب الشرعي في تنبيه العوام ووعظهم قبل المسارعة

إلى تكفيرهم

✓ مخالفة المنهج النبوي في تعليم الإيمان وتلقينه

الصفات المرتبطة بالجانب العقدي

✓ التنطع في الدين واستسهال أمر التكفير

✓ الفتانون

✓ معصية الله

✓ الخوارج الجدد.

رابعا: قواعد التكفير عند أبي سالم العياشي

كان كل هم أبي سالم العياشي رحمه الله في الكتاب، أن يتوصل إلى تحديد مجموعة من القواعد الضابطة لقضية التكفير، لأنها وحدها الكافية في منع الانزلاقات المؤدية إلى التشدد، وهاته القواعد هي كالآتي:

✓ التكفير حكم شرعي

✓ الاختلاف في العقائد واسع، فلا موجب للتضييق

✓ ليس كل ما خالف فيه المعتزلة أهل السنة باطل

✓ الاختلاف المشهور بين أهل السنة في العقائد غير مؤثر

✓ لا يجوز الإنكار على من قال بقول إمام مشهور من أئمة السنة

✓ من كفَّر مسلما مع معرفته بحاله فهو كافر

✓ لا يكفر بإنكار متواتر ليس من أصل الدين

✓ الخطأ في التأويل لا يوجب التكفير

✓ لا تكفير في المختلف فيه

✓ لا تكفير في الفروع أصلا

✓ الاحتراز من التكفير واجب

✓ الأصل ترك الناس على ظاهر تعبدهم دون تفتيش عن السرائر

✓ ترك الحكم بالتكفير لأهله ولمن لهم إذن خاص بذلك

✓ لا تكفير إلا بعدم التصديق

✓ لا تكفير لغير المكذب وإن جهل، أو توقف، أو تردد

✓ لا تكفير إلا بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة

✓ لا حكم بالتكفير إلا على من أقر على نفسه بالكفر

إن المطلع على الحجج التي ساقها العياشي على لسانه أو على لسان غيره من العلماء، تبين حقيقة مهمة بذل العياشي جهده في تحقيقها، وهي المتعلقة بتوسيع كل مخرج، أو قول، أو تبرير، أو رأي، يقول بعدم التكفير، وبالمقابل الاجتهاد في تضييق كل ما يؤدي إلى القول بتكفير المسلمين.

إننا أمام جهد علمي مميز، يحاصر كل التأويلات والآراء التي تراقب عقائد الناس وتتجسس على تصوراتهم المرتبطة بذات الله تعالى، وبالغيب وبكل القضايا المدروسة تحت عنوان التوحيد في كتب المتكلمين بالأصالة، وفي كتب غيرهم بالتبعية، للوصول إلى تقرير القواعد التسعة التي بيناها أعلاه، والتي من شأنها لو طُبقت وفعلت في واقع الناس وحياتهم، أن تحقن دماء كثيرة، تزهق هنا وهناك بحكم تكفيري طائش، لا يلقي بالا لضوابط الشرع، ولا يقيم لنفس الإنسان حرمة ولا اعتبارا.

خامسا: أساليب الاستدلال على المسائل العلمية في الكتاب.

وجب التنبيه إلى أن أبا سالم العياشي، لم يتوصل إلى استخلاص القواعد السابقة، إلا بعد مجهود علمي عميق، يكشف عن نباهته وخبرته، وقد اجتهدت من خلال الدراسة العميقة لمتن " الحكم بالعدل والإنصاف" ، أن أبين الأساليب العلمية التي استعملها أبو سالم للاستدلال على المسائل العلمية ، والطرق التي وظفها في مواجهة خصومه، وهاته الأساليب هي اختصارا كالآتي:

- ✓ تدقيق المسائل العلمية ودراستها بتأن وروية
- ✓ غربلة الأقوال وانتخالها وعدم التسليم بها دون تمحيص
- ✓ محاصرة المكفرين بترسانة من الشروط لا تتوفر فيهم
- ✓ كشف المغالطات المنهجية للمكفرين
- ✓ الإحالة على المنهاج النبوي ومنهج السلف وعلماء الأمة في العقائد
- ✓ توظيف الأدلة الأصولية وإعمالها في الإقناع والمحاججة
- ✓ توظيف القواعد الفقهية ومعرفة ما يترتب عليها من أحكام
- ✓ الاهتمام ببيان دلالة المفاهيم والمصطلحات
- ✓ التعميم واستقصاء عادات الناس وما اشتهر عندهم
- ✓ المقارنات والمقاربات الذكية التي لا يمكن لمن اقتُرحت عليه إلا أن ينصاع لمضمونها
- ✓ العرض الشيق للأفكار وربط السابق باللاحق
- ✓ التكرار المقصود والبيان المتعدد بقصد الإقناع والبلاغ

سادسا: مكونات المنهج التربوي في تعليم العقائد عند أبي سالم العياشي:

اهتم أبو سالم العياشي كثيرا بضرورة الانتباه إلى مسألة يغفلها كثير من المهتمين بقضايا التشدد والتكفير، وهي أن من أهم طرق معالجة هاته الآفة واستئصالها، الانتباه إلى الكيفيات التي نعلم بها أبناءنا العقائد منذ الصغر، ويقترح أبو سالم في هذا الصدد، مجموعة من المعالم التربوية، نختصرها كالآتي:

- ✓ تنويع الطرائق والأساليب التعليمية
- ✓ التدرج
- ✓ التعليم بصغار العلم قبل كباره
- ✓ بناء الفروع على الأصول
- ✓ توظيف الحكايات في التعليم واستثمارها في بناء المعارف وشرحها
- ✓ مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين
- ✓ المزاوجة بين الترغيب والترهيب.

ها هنا وقفة لا بد منها، وهي المتعلقة بضرورة الربط بين العقيدة والأخلاق، إذ لا معنى لسلامة عقيدة فردٍ بذيء الأخلاق، جافِّ العواطف، يابسِ المشاعر، يفقه جزئيات العقائد، لكنه عند الخصام يفجُر، وعند الغضب يفور، وفي الشدائد لا يلوي على شيء، إنما هو كسائر الناس، يثور لأتفه الأسباب، ويقيم الدنيا لأبسط حدث. لذلك نعود لنؤكد من جهتنا، أنه أضحى لازما ربط العقيدة بالأخلاق، في مناهجنا التعليمية، مع التنصيص على الحفاظ على هذا الربط في كل المراجع والكتب

والأدبيات التي تتناول مواضيع العقيدة، مهما كانت درجتها، وكيفما كانت طريقة معالجتها وتناولها لموضوع العقيدة؛ فما نتلظى به اليوم من نار التكفير المتفشية بين ظهرانينا، وسيادة مظاهر الجفاء والفظاظة في سلوك شبابٍ، لا يعرف من العقيدة إلا تقصير الثياب، ومضغ السواك، ومحاكمة الناس، وممارسة الرقابة والوصاية على تصرفاتهم ومواقفهم وأقوالهم؛ إن كل تلك السلوكات المنحرفة عن جادة السنة والمخالفة لروح الشرع ومقاصده، راجعة في نظرنا إلى هذا الفصام النكد بين العقيدة والأخلاق، والفصل القسري بين مكونين أراد الله أن يكونا متلازمين، والتفرقة بين أصلين أراد الخالق أن يكونا متحدين؛ فتدخلت أفهام قاصرة وتصورات فاسدة، فحورت المسار، ولوت النصوص، فَتَعَرْجَنَ التديُّن في النفوس، وضمرت جذوته في السلوك والمعاملات، فكانت النتيجة ما نراه من جمود في الانفعالات، وتكلُّس في المشاعر، التي أراد الله أن تكون دائمة التوهج، دائمة النبضان، وهذا لن يتحقق إلا بالأَوْبة الحميدة إلى ربط العقيدة بالأخلاق، ربطاً يتماهيان فيه، ويكمل الواحد منهما الآخر؛ فحيثما وجدنا عقيدة سليمة، وجدنا سلوكا قويما ومعاملات فاضلة، مع رقةٍ في المشاعر، ورهافةٍ في الحس، وحيثما وجدنا البذاءة والفظاظة، قلنا: اربطوا ثلم العقيدة وخرومها، فمن هاتيك الثلم وهذه الخروم، أتى السَّيْل.



خاتمة

نشير في خاتمة هذا القسم، إلى أن العلامة العياشي رحمه الله، كان يصدر في كتابه "الحكم بالعدل والإنصاف"، عن فهم متقدم لمعاني الكفر وقُصوده، وقد استطاع بيان مخاطر هاته الظاهرة ولفت الانتباه إلى مفاسدها المدمرة، بعد أن عرى نفسية المكفرين، وأنجز ما يشبه الخريطة الجينية لنفسيتهم وشخصيتهم المتميزة بالاضطراب والتشدد، ليخلص في نهاية المطاف إلى التأسيس لقواعد جامعة وضوابط موجهة، من شأن اعتمادها في الحكم على الأشخاص وتقييمهم، أن يعصم من الزلل ويقوم الاعوجاج، ويصوب المسير.

تحقيقا لذلك، ختمت بحثي بذكر بعض النتائج والتوصيات كالآتي:

✓ يحتاج الفكر الإسلامي المعاصر إلى اجتراح "علم كلام جديد"، يبين كيف تشكلت في "علم الكلام القديم" عناصر التشكيك والتفسيق والتبديع والتكفير، وكيف استحكمت قصود التعجيز والنبذ للغير في عقول التيارات الكلامية المتضاربة، إذ بمعرفة ذلك يمكننا تجاوز مختلف الأطاريح التي تنشر فكر التفسيق والتبديع والتكفير بين الناس، وتعيق مسيرة الأمة التغييرية وتلهيها بالتفريعات العقدية التي لا يتأسس عليها عمل، وتنشغل بالتالي عن مهمات الإصلاح والبناء.

ونعتقد أن الكتاب الذي بين أيدينا، استطاع إلى حد بعيد أن يحقق ذلك، إذ كشف بالواضح والمرموز عن عقلية الإقصاء الثاوية خلف

الفكر التكفيري، وبين أن" التفسيق والتبديع والتكفير" صار شعارا عند المكفرين، لا يوجه حركتهم وفكرهم فقط، بل يضبط انفعالاتهم وخلجات أنفسهم أيضا.

✓ نعيش اليوم على إيقاع فكري متسارع، تتحكم فيه للأسف تياراتٌ تنشر الإلحاد والكفر في لَبُوس علْمي خادع، مسنودٍ بالتكنولوجيا والطرقِ العنكبوتية للمعلومات، وملفوفٍ في عباءة "الحداثة" و"حوار الأديان"، ونعتقد أنه لا ينفع في رد صولات هاته التيارات التي نجحت في التغرير بكثير من الفئات المثقفة فضلا عن الشباب الناشئ، إلا العلم الذي يجمع بين الاستدلال العقلي، والاستشهاد النقلي، ونية الدعوة والهداية والرفق، في وفاقٍ واتساقٍ، ننشد به لم شمل عقيدةٍ مزقتها الأهواء، ونرتق به الفتْقَ المتزايد في علاقة هاته العقيدة بالواقع المتفلت من رقابة الشرع والدين.

لقد استطاع أبو سالم العياشي رحمه الله أن يجمع هاته الثلاثية، في محاولة نادرة نقترحها على العلماء والمثقفين، وندعوهم لاكتشاف الكيفية التي استطاع بها هذا العالم الجليل أن يجمع في توازٍ وتناغم على طول صفحات "الحكم بالعدل والإنصاف"، بين الأدلة العقلية والنقلية التي تُسنِد رأيه، دون أن ينسى الخيط الناظم لكل ذلك، مستحضرا البعد الدعوي، بما هو هدايةٌ للناس ورحمةٌ بهم، وحرص على تحبيب الخالق للخلق، وتوجيه لهم لارتياد المعالي ونُشدان الفضائل.

✓ إن الثراء العلمي الوافر الذي يمتاز به كتاب "الحكم بالعدل والإنصاف"، وما فيه من توجيه تربوي هادف، بالإضافة إلى معالجته المنهجية المتميزة لظاهرة التكفير، كل ذلك يدفعنا لاقتراح تدريسه في مؤسسات التعليم العالي، أو على الأقل اعتماده ضمن المراجع التي تجب

دراستها على طلبة السلك الثالث وسلك الدكتوراه، تمتينا لمعارفهم العقدية، وتحصينا لهم من المزالق الكثيرة التي تتربص بهم من بعض كَتَبَة العصر ومؤلفيه.

✓ صحبت أبا سالم العياشي كثيرا في هذا البحث، وعرَفتُه عن قرب في كتاباته التي درستُها، وفي زاويته التي زُرتُها، وفي منهجيته العلمية التي بعمقٍ خبَرْتُها، وكنت كلما تقدمت في بحثي، تراودني فكرة إنشاء "مركزِ العياشي للدراسات الفقهية والعقائدية"، للنهوض بفكر هذا الرجل وخدمته ونشره، ووضعه بين أيدي الدارسين والباحثين، وهي مهمة لايقوم بها الأفراد، بل هي في مسيس الحاجة إلى مؤسسة قائمة الذات؛ لذلك أدعو إلى تأسيس هذا المركز، عرفانا بالجميل للعياشي، وإنصافا لعطاءاته وعلمه، وخدمةً للفكر المالكي في المغرب الأقصى، من خلال عَلمٍ من أعلامه، ورائدا من رواده.

✓ أختم بحثي هذا بتوصيةٍ تتساوق فيها مقاصد أبي سالم ومقاصدي من تحقيق ودراسة "الحكم بالعدل والإنصاف"، وتعكس نموذجا سلوكيا للعقيدة التي يدعو إليها رحمه الله؛ وهي دعوة الناس، كل الناس، العام منهم والخاص، للتأمل في قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾[1]، حتى يبقى الرجاء في الله ممدودا، والوفاء لنبيه موصولا، فقد أمر الله نبيه ﷺ في هاته الآية: "بالتبري من أعمالهم إن عصوا ولم يأمره بالتبري منهم، ولو تبرأ منهم لهلكوا هلاك الأبد. وقد ذكر الأئمة رضي الله تعالى عنهم أقوالا كثيرة في أرجى آية في القرآن الكريم، ولم أر منهم من ذكر هذه الآية، وهي عندي أرجى آية؛ لأن الله تعالى لم يأذن

(1) الشعراء/ الآية 214-215.

لنبيه أن يتبرأ ممن عصاه ولو بلغ في العصيان ما عسى أن يبلغ، وذلك دليل على أن الوُصلة بينه وبين الله باقية والنسبة صحيحة، وأي رجاء في الله وفي رسوله أقوى من هذا؟" . لا رجاء أقوى، إلا رجاءنا الصادق في أن يعصمنا الله وبلدنا من فتنة التكفير وشرورها، ويقبل منا هذا العمل الذي نقدمه عربونا لتوحيدنا لله، ودليل صدق على تنزيهنا له عن كل النقائص، جل الله و"لا إله إلا الله، محمد رسول الله" .

القسم الثاني
التحقيق



بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

تقديم

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر أصلح الله قلبه وغفر ذنبه آمين [1] .

الحمد لله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، والصلاة والسلام على من أقواله وأفعاله كلها سنة وفرض؛ سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه الناشرين لدينه في البسيطة ذات الطول والعرض. أما بعد فهذه رسالة سميتها: "**الحكم بالعدل والإنصاف، الرافع للخلاف فيما وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من الاختلاف في تكفير من أقر بوحدانية الله وجهل بعض ماله من الأوصاف**"، ورتبتها على سابقةٍ وأربعة مطالب ولاحقة، وأطلب من الله الهداية والتوفيق إلى سواء الطريق، وأستوهبه الإرشاد إلى مواقع التحقيق وإصابةالصواب في التفهُّم والتدقيق، وأستمد منه العون على الجمع والتلفيق، وأسأله أن يسلك بي وبكل ناظر فيه بخلوص النية أنفع طريق، ويخلص أقوالنا وأعمالنا في ذلك لوجهه الكريم، ويهدينا لما اختلف فيه[2] من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

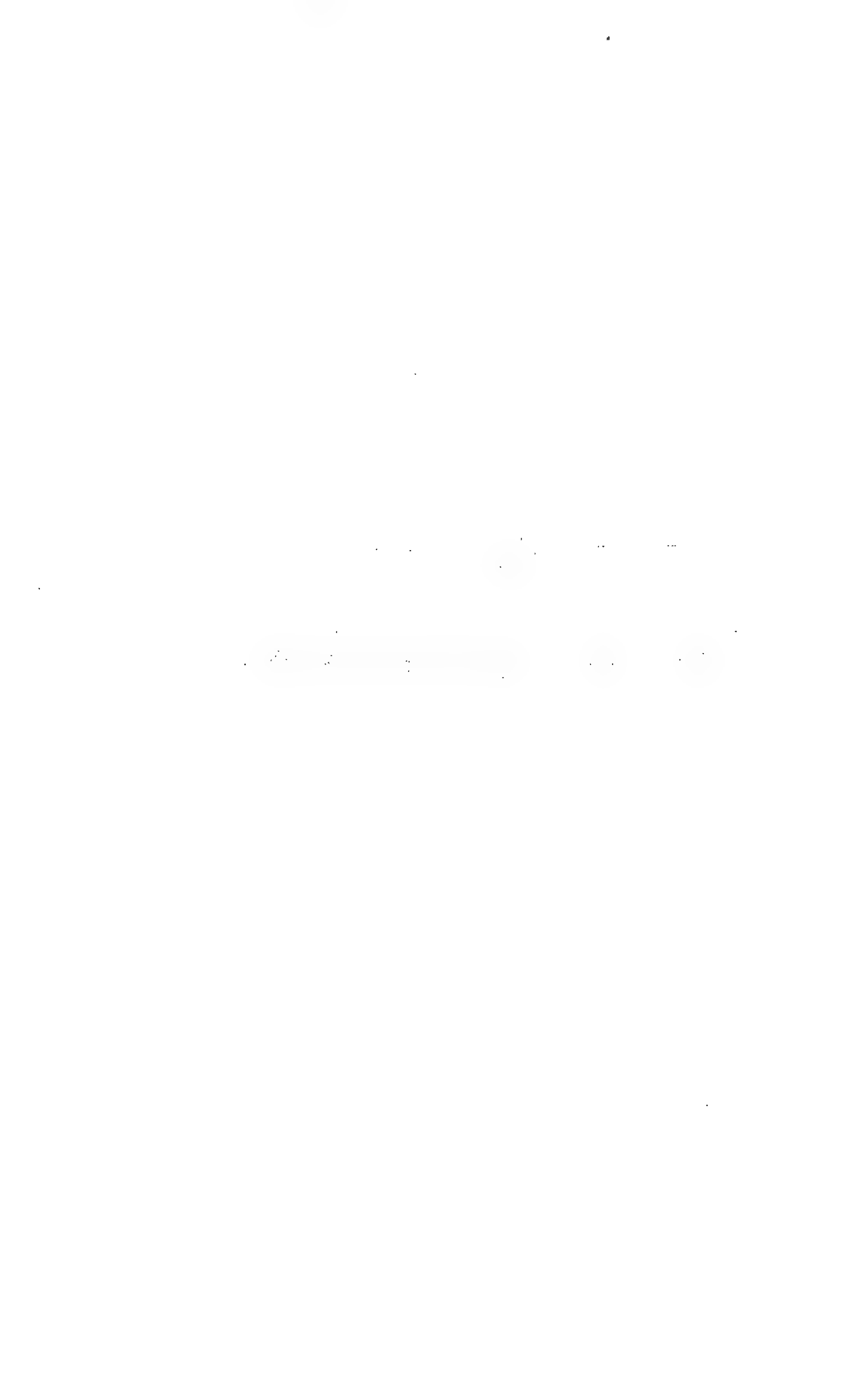
---

(1) هذا التقديم موجود في نسخة الزاوية الكتانية بالخزانة العامة (ك)، وفي نسخة الخزانة الحسنية (ح) بصيغة مقاربة :" قال الفقيه العلامة أبو سالم سيدي عبد الله ابن أبي بكر العياشي رحمه الله تعالى ورضي عنه "، أما نسخة الزاوية الحمزوية (ز) فقد بدأت بالحمدلة مباشرة .

(2) كتب الناسخ في الطرة اليسرى لـ(ك) التعليق الآتي : "إشارة لقوله تعالى في مقام الاختلاف : ﴿ فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ﴾ الآية. (البقرة/ الآية 211) .



الباب الأول
مقدمات وفصول تمهيدية



استهلال

اِعلم أيها الناظر في هذه الرسالة أني ما شرعت فيها إلا بعد الاستخارة نحو الشهر، والتردد بين إقبال وإدبار، إلى أن شرح الله صدري لذلك فعلمت أنه الحق. ولم أشرع في كتابة شيء منها غالبا إلا بعد صلاة والتجاء إلى الله؛ أن يوفقني فيها إلى الحق وفهمه وبعد إحضار القلب في تصفية القصد[1] في ذلك.

فمن أراد أن ينتفع بمطالعتها فليقدم أمام المطالعة شيئا من ذلك عسى الله أن ينفعه بما فيها؛ فإن كان جاهلا تعلم منها ما جهل، وإن كان عالما تنبَّه للمواضع التي هي مظانٌّ للغلط؛ فتثبت واستبرأ لدينه وعرضه؛ وتذكَّر منها ما كان نسيه أو غفل عنه؛ فينتفع وينفع غيره. فإذا فعل ذلك لم يضِع سعيُه في مطالعتها واجتنى ثمرة أتعاب الفكر في تفهُّم معانيها؛ ولم يضع سعي جامعها أيضا حيث انتفع الغير بها. ولنشرع في المقصود بعون الملك المعبود، فأقول: سابقة مشتملة على تمهيدات سبعة:

التمهيد الأول: دواعي تأليف "الحكم بالعدل والإنصاف" وأسبابه

في سبب الجمع لهذه الرسالة، التي أسأل الله تعالى بوجهه الكريم ووجاهة كل وجيه عنده؛ أن يوفقني فيها إلى ما هو الحق والصواب.

---

(1) في (ز): " القالب " والصواب ما أثبته من (ك) و(ح) لموافقته لسياق الكلام.

وذلك أن بعض السُّفَّار ممن أطال الإقامة بسجلماسة، وله ماسَّةٌ[1] بالطلب ورد علينا منها مجتازا؛ فاخبرني أنه وقع بين بعض فُضلائها وأماثِل علمائها ممن جمع بين العلم والعمل نزاع كبير وخلاف كثير؛ أدى إلى تضليل بعضهم لبعض، بل إلى تكفيره، فاستفهمته عن حقيقة ذلك وشرحِه وسببِه.

وكان طَرَقَ سمعي قبلُ من ذلك شيء لم أتحققه، فأخبرنيأن الفقيه الناسك الشاب الناشئ في عبادة الله تعلى الصالح فيما أحسب ولا أزكي على الله أحدا: "سيدي محمد بن عمر بن أبي محلي"[2]، تصدى في ذلك البلد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ويالها من خطة ما أشرفها وما أحسنها، وما أصعبها وما أكثر فوائدها وغوائلها وشروطها، وما أفخم ثوابها لمن قام بها لأنها عمود الدين، وما أعظم الخطر والغرر فيها لمن استقضى[3] فيها بغير حصول بسطة في العلم والعمل والفهم؛ مع تأييدٍ إلهي وإذنٍ[4] رباني. ثم خص تصديه في هذا الوقت بإزالة المنكراتً المتعلقات بالعقائد الإيمانية والمعارف الدينية، وألف في ذلك رسائل وكلاما منظوما ومنثورا معربا وملحونا تقريبا للأفهام وحرصا على

---

(1) في (ك): " مماسة " و(ح) : " ماسة "(قال في اللسان: "رَحِمٌ ماسَّةٌ ومَسَّاسَةٌ أي قَرَابَة قَرِيبة. وحاجةٌ ماسَّة أي مُهِمَّة، وقد مَسَّتْ إليه الحاجة / لسان العرب لابن منظور : مادة " مسس ").

(2) هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله السجلماسي المعروف بابن أبي محلي (أبو العباس) (1560 – 1622 م). فقيه صوفي، ادعى أنه المهدي المنتظر، كان "داعيا إلى الأمر بالمعروف والضرب على المنكر، ولما شاعت دعوته والتف الناس حوله، استولى على سجلماسة ودرعة سنة 1019 هـ" لكن طموحه إلى الحكم، انتهى بمقتله سنة 1022 هـ، بعد استنجاد "زيدان" بالفقيه "أبي زكريا يحيى بن عبد المنعم الحاحي".

من تصانيفه: "عذراء الوسائل وهودج الرسائل في مرج الأرج ونفحة الفرج إلى سادة مصر وقادة العصر"، و"من جنيق الصخور في الرد على أهل الفجور". (تنظر ترجمته في: "معجم المؤلفين": 300/1، و"نزهة الحادي" :من ص 200 إلى ص 209، و" الاستقصا" :6/ من ص 26 إلى ص 32).

(3) في (ز): "استقصى" بالصاد، والصحيح ما ورد في (ك) و(ح): "استقضى" بمعنى: طلب القضاء.

(4) في (ك) : "وأمر".

الهداية والإرشاد، ولقن ذلك طائفة من أصحابه صغارا وكبارا، وأمرهم بإفشائه وتعليمه[1] في الطرقات والأسواق والأندية، وأمرهم أن يسألوا الناس عن معتقداتهم ويباحثوهم عما أضمرت قلوبهم وأَكَنَّتْهُ سرائرهم في حق الله وفي صفاته وأسمائه وفي حق الرسول ﷺ وما يتعلق بذلك؛ فمن أخبر بما يوافق الذي عندهم تركوه، ومن قال بخلاف ذلك كفروه وقالوا بفسخ أنكحته وحِرمة ذبيحته، وغير ذلك من الأحكام المترتبة[2] على الكفر الصريح، وكفروا من لا يعرف الصفات الإلهية ومعانيها ومتعلقاتها، ولم يعذروهم بالجهل في شيء من ذلك ولا بالخطإ في الجواب؛ حتى إنه في ما قال لي : امتحنوا جزارا ذبح ثورين لهما ثمن غالٍ، فقالوا له: "هل يتعلق بَصَرُ الحق تعالى بالموجود والمعدوم معا، أو بالموجود فقط؟ فتوقف في ذلك أو قال بهما معا، فحكموا بكفره وأُلقيت ذبيحته للكلاب أو كلام هذا معناه.

فلما بلغ الأمر إلى هذا الحد، قلق الناس لذلك واضطربوا ومرج أمرهم، فمِن قائل هذا هو الحق، ومِن قائل ما سمعنا بهذا قط، فلما رأى الفقيه المشارك الناسك العالم العامل "سيدي مبارك العنبري الغرفي"[3] ما حل من ذلك وما دهِمهم من ذلك الأمر؛ تصدى للرد عليه وتزييف

---

(1) في (ك): بإفشاء تعليمه " .

(2) في (ز): " المرتبة " .

(3) يذكر اليوسي رحمه الله في محاضراته أنه التقى بالعنبري ، ووصفه بالفقيه المشارك الصالح ، ومما حدثه به أن : "أعرابياً من هؤلاء الشيعة ـ أي من المكفرين ـ جاء مع قوم من بلد "توات"، فكانوا إذا طبخوا زادهم وفيه الخليع يمتنع من الأكل معهم ويقول: "إن الجزار الذي ذبح هذه البهيمة، لا ندري أيعرف التوحيد أم لا؟ ولما دخل البلد جيء بطعام عليه لحم وجماعة من الأشراف حضور، فدعوه للأكل فامتنع وقال: إن العبد الذي ذبح تلك الذبيحة لا ندري أيعرف التوحيد أو لا؟ فقالوا له: ما ذبحها عبد، وإنما ذبحها المولى فلان الشريف منهم فامتنع أيضاً وبات طاوياً، ثم لم يقفوا في هذا بل انتهكوا حرمة عوام المسلمين ابتلاهم الله بانتهاك حرمة خاصتهم أيضاً، فتناولوا فقهاء وقتهم ووقعوا في أهل العلم والدين ومن هم على سنن المهتدين، وضللوهم إذا لم يضللوا العامة" . (المحاضرات في اللغة والأدب/ ص 46) . و" الغرفي" نسبة إلى بلدة "الغرفة"، قصر من قصور تافيلالت الجنوبية.

مقالته، ولم يذكر لي هذا المخبر شيئا من خصوص مقالاته هو ولا الوجه الذي أنكر من ذلك؛ إلا أنه قال لي إن طلبة ذلك المصْرِ تحزَّبوا لهما حزبين، وقال بقول كل طائفة، وبالغت كل طائفة في التشنيع على الأخرى بالكفر فما دونه.

ولعمري إن هذا لَخَرْقٌ يتسع على الراقع، وخطب حل بالإسلام فاظع، لا يرضاه الله ورسوله ولا صالحوا عباه، ويؤدي إلى الفتنة في أرض الله وبلاده. ولقد قَفَّ[1] شعري مما قال، وعلمت أن أحد الفريقين عثر عثْرَةً قَلَّ ما تُقَال، واسترجعت للمصيبة التي نزلت بالمسلمين من ذلك، وأشفقت من تورطهم في مزالق تلك المسالك؛ وكل مصيبة تنزل بالمسلمين جلل بالنسبة إلى اختلافهم في أصل الدين الذي به سادوا على الملل، فما بقاء هذه الأمة بعد تكفير بعضها بعضا، وتفريق كلمة علمائها ورجوع أمرهم فوضى.

ولقد سألته هل معه شيء من كلاميهما، فأخبرني أن معه رسالة "لسيدي محمد بن عمر" سماها "المنقذة"، فأتى بها بعدما تهيأ للسفر، فتصفحت قريبا من نصفها في نحو درجة زمانية بدون كثير تأمل؛ فاستحسنت ما فيها من دعاء[2] إلى الله وإلى معرفته، وتحريض[3] على تعلم ما يجب علمه في حق الله عز وجل ورسوله ﷺ، وتحذير من وقوع الإنسان في الكفر من حيث لا يشعر؛ ولا أحسن من ذلك: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ[4]﴾. إلا أنه بقي النظر عندي في أشياءَ من ذلك، أردت أن

---

(1) قَفَّ شعري: قام من الفزع، وقف فلان: أُرْعِدَ واقشعر (الصحاح للجواهري/ مادة "قفف").

(2) في (ك): "لأنه دعا".

(3) في (ك): "التحريض".

(4) فصلت / الآية 32.

أذكرها في هذه الرسالة ليتدبرها هو وغيره ممن يراها من أهل العلم؛ عسى أن يجعل الله ذلك سببا لإطفاء نار التعصب الواقعة بين الفريقين:

* أحدها: ذِكْرُ التعرض للناس بالسؤال والبحث عن عقائدهم من غير ظهورِ ما ينكر منهم مع سلامة ظواهرهم، وذلك سوء ظن بهم[1] بسبب ادعاء غلبة الفساد في العقائد، وليس ظهور الفساد في عقيدة شخص واحدٍ بل ولا عشرة دليلا على غلبة الفساد، ولا غلبة الفساد - إن سُلِّم - دليلا على فساد[2] عقيدة إنسان بخصوصه ، كما نبين ذلك أوضح بيان إن شاء الله.

* ثانيها: ذكر التكفير بجهل صفة من صفات الحق تعالى وعدم العلم بها، أو الجهل بحدوث العالم أو غير ذلك مما يجب اعتقاده، مع اعتقاد وجود الحق تعالى ووحدانيته وقدرته وخالقيته، ومع[3] سلامة القلب من اعتقاد باطل يكفر معتقده إجماعا، بل هو خالي الذهن من إثبات ذلك أو نفيه، كما نقرر[4] ذلك أحسن تقرير، وما هو من ذلك كفر وما ليس بكفر، بل هو جهل وخطأ يؤمر صاحبه بالتعليم وجوبا.

* ثالثها: ذكر أن غالب العوام ليسوا من أهل النطق المجرد الخالي عن سائر الاعتقادات، بل لا يخلو مسلم من[5] اعتقاد صحيح في وجود الحق مع شيء من صفاته المختصة به، من خلق أو رزق أو إماتة أو إحياء، وإن كان جاهلا بكثير من ذلك.

---

(1) ساقطة من (ك).

(2) في (ك) و(ح) :" إفساد " .

(3) في (ك) :"أو مع" .

(4) في(ح):" تقرر" .

(5) (ز) :" عن" .

* رابعها : ذكر بيان الرد على من قال بإِنَاطَة [1] الأحكام الظاهرة من صحة العقود وحلية الذبيحة بالأحكام الباطنة[2] التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى[3] ، أو من قامت به دون الأحكام الظاهرة الدالة على إيمان صاحبها من النطق بالشهادتين والصلاة والصيام وغير ذلك. وقد قال عليه السلام : "**من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم الذي في ذمة الله وذمة رسوله**[4]" [5] **فلا تخفروا**[6] **الله في ذمته**" ، فمن

---

(1) استعمل المؤلف رحمه الله هذا الفعل بالصيغة الرباعية " أناط يُنيط إناطةً، واسم الفاعل منه : "مُنيط" ، واسم المفعول منه "مُناط" ، مع أن الصيغة الثلاثية للفعل "ناط" هي الأكثر استعمالا وتداولا :"ناط ينُوط نَوْطا : إذا علَّق به الشيءَ وعَهِد به إليه" ، فنقول مثلا : "ناطت به الحكومةُ مهمةَ البحث في الحادث" . وفي المثل العربي : "كُلُّ شاة من رِجْلها سَتُنَاط" أي ستعلق. قال في اللسان : "والنَّوْطُ ما عُلِّق، سمي بالمصدر. وانتاط به تعَلّق، وكلُّ ما عُلِّقَ من شيء فهو نَوْط والأَنواطُ المَعاليقُ" (لسان العرب/ مادة "نوط").
وقد وجب التنبيه إلى أن أغلب المحدثين يخطئون في استعمال الصيغة الثلاثية للفعل "ناط" ، إذ يقولون مثلا : "نُطْتُ فلانا بهذا الأمر" أي كلفته به. والصواب : "نُطْتُ الأمرَ بفلان" أي عهدتُ بالأمر إليه، لأننا لا نعهد بالإنسان إلى الأمر، بل نعهد بالأمر إلى الإنسان لتدبيره وتسويته وحلّه. (للتوسع، ينظر:معجم تصحيح لغة الإعلام العربي:ج 1 / ص 263).

(2) في جميع النسخ:"الباطلة" ، والصحيح ما أثبته لأنه يوافق سياق الكلام.

(3) في الطرة اليسرى كتب ناسخ (ز) التعليق التالي : "الرد على الباطنية" .
و"الباطنية" ، لقب عام تنطوي تحته طوائف عديدة تلتقي جميعها في تأويل النصوص الظاهرة، وإثبات معان باطنة لها، وتلجأ إلى الإشارات والرموز في تفسير النصوص وإخراجها عن معانيها الظاهرة. (لمعرفة مواقفهم وآرائهم، ينظر: "فضائح الباطنية" للغزالي: ص 11، و"الملل والنحل" للشهرستاني: 192/1، و"دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين" د. أحمد جلي: ص 265 وما بعدها.

(4) أخرجه البخاري في كتاب "أبواب القبلة" ، باب "فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه" (رقم 384) عن أنس بن مالك بلفظ:"من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله،فلا تخفروا الله في ذمته" .

(5) في (ك) كتب مالك النسخة - الشيخ الكتاني رحمه الله - الحديث كاملا في الطرة اليسرى كعادته في كتابة إشارات مرجعية، على شكل نصوص أو عناوين، وأحيانا كلمات تسهل عليه الرجوع إليها في المتن، أو لتنبيه القارئ إلى أهميتها ومن ثم استفزازه لقراءتها، وهذا ينسجم مع دعوة الكتاني إلى ضرورة قراءة هذا الكتاب، للوقوف معه على هاته الإشارات وتلك التنبيهات كما هو مثبت بخط يده في غلاف نسخة الخزانة الكتانية (ينظر ذلك في قسم الدراسة، المبحث الثالث:شهادات العلماء والباحثين في المؤلف والمؤلَّف، ص151)

(6) خفر العهد : نقضه، يقال: خفر بفلان إذا نقض عهده وغدر به .ومن عادة العرب قولهم:"أخذ فلان خُفارةً من فلان، إذا أخذ منه جُعْلاً ليُجيره" ، وقولهم : "خَفَرَ فلان بفلان، أي : كَفَلَ به. وأخفرتُ القومَ=

فعل هذه الأفعال فهو في ذمة الله بنص الحديث، فمن آذاه بنسبة الكفر إليه وهو لا يرضى لنفسه الكفر ولا يقر به عليه فقد أخفر الله في ذمته، وليس علينا البحث عن باطنه وما انطوى عليه وحسابه على الله في ذلك، وإن أظهر لنا سريرة سيئة أخذناه بها؛ وقد قال عمر ﷺ: "**من أظهر لنا سريرة حسنة قبلنا علانيته، ووكلنا سريرته إلى الله، ومن أظهر غير ذلك لم نأمنه[1] وإن قال أن[2] له سريرة حسنة**"[3]، فتأمل كيف أناط ﷺ[4] الحكم بالأفعال الظاهرة، ولم يقل من اعتقد ما نعتقده لأن هذا خفي والأول ظاهر، ولا تُناط الأحكام إلا بما يمكن علمه، كما أناط[5] قصر الصلاة بسفر أربعة[6] بُرُدٍ[7] دون المشقة وإن كانت هي الحكمة

=إخفاراً، إذا غدرت بهم، فأنا مُخْفِر، والقوم مُخْفَرون. كما يقولون: اخْفُرْني، أي اجعل لي عهداً، ولا تُخْفِرني، أي لا تنقض العهد الذي بيني وبينك. (جمهرة اللغة/ مادة "خفر").

(1) في (ك): " نابنه ".

(2) ساقطة من (ك).

(3) يظهر أن الشيخ أبا سالم العياشي رحمه الله، أملى هذا الحديث من حفظه، أما الصيغة التي أخرجها البخاري لهذا الحديث (تحت رقم 2498)، فهي كالآتي: "حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الله بن عتبة، قال سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة".

(4) كتب الشيخ الكتاني في الطرة اليسرى لـ(ك) التعليق النحوي الآتي: "الشيخ أبو سالم رحمه الله جعل "ناط "رباعيا وهو ثلاثي فقط، فتأمل". والصحيح أن العرب استعملت الفعل ثلاثيا ورباعيا بمعنى واحد: "ناط الأمر بفلان" و"أناط الأمر بفلان وعليه": عهد به إليه (المعجم الوسيط / مادة "ناط")، وعليه فاستعمال الشيخ أبي سالم للفعل صحيح. (ينظر الهامش رقم 5 في الصفحة 9 أعلاه).

(5) في (ك) و(ح): " أنيط ".

(6) في (ز): " أربع ".

(7) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة بُرُدٍ، من مكة إلى عُسْفَانَ» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، والصحيح أنه موقوف (سبل السلام – ج 2/ ص 387)، وفي المدونة الكبرى للإمام مالك ما يلي: [قال ابن القاسم: كان مالك يقول قبل اليوم: يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة، ثم ترك ذلك، وقال مالك: لا يقصر الصلاة إلا في مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً كما قال ابن عباس في أربعة بُرُدٍ] (المدونة الكبرى/ ج 1– ص 206). فالمسافر في رأي السادة=

لخفائها، وأنيطت العدة بالإقراء دون براءة الرحم إلى غير ذلك.

لأجل هذه الأمور الأربعة، انقسم الكلام في الرسالة إلى أربعة مطالب، كل مطلب في أمر من هذه الأمور، وأما التمهيدات المذكورة في السابقة، فلبيان أمور يتوقف عليها بيان الحق إن شاء الله في المطالب الأربعة، وهذه الأمور هي: [حقيقة الإيمان والكفر والعلم والجهل والاعتقاد والمعرفة والتصديق والتكذيب، إذ بمعرفة هذه الحقائق والتمايز بينها يعرف المؤمن من الكافر][1]، وبمعرفتهما تناط بهما أحكامهما، فأردت أن أُفردها بالذكر لئلا يبقى إشكال بعد العلم بها فيما يورد في المطالب، فإن الطالب إذا علم بصحة أصل من الأصول، ثم ذُكر له بعد ذلك ما ينبني على ذلك الأصل ووجْهُ بنائه عليه، انتقل الذهن بسهولة إلى إدراك ذلك منقادا مسلما له، بخلاف ذكر المسألة ثم الأخذ في إيراد البراهين لها، فيتشعب الفكر في ذلك ولا يصل إلى المقصود إلا بعد عناء طويل. ثم استطردت في التمهيدات أيضا كلاما على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى صفات الداعي إلى الله تعالى، لتوقّف موضع الرسالة على شيء من ذلك.

ولما تقوى العزم مني على جمع هذه الرسالة، عارضني خاطر في القلب يقول: "لعل الإمساك عن ذلك أولى بك، ولا تكن كمن أراد إطفاء نار فيحترق بها؛ فإنك لا تقدر على إرضاء الفريقين معا إذ ليس ذلك من مقدور البشر، ومن أسخَطْتَهُ منهما حكَمَ عليك بما حَكَم به على صاحبه، وقد كنتَ في غنىً عن أن تُنسب إلى ضلال وبدعة أو ما فوقهما[2] والعياذ

=المالكية لا يجوز له أن يقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثمانية وأربعين ميلاً، وهي تعادل ستة عشرَ فرسخاً، أو 88.7 كيلو متراً. (الجامع لأحكام الصلاة ج 2 / ص 470).

(1) كتب الناسخ هاته الجملة الموجودة بين [ ] كاملة في الطرة اليمنى لـ (ك).

(2) في (ك): "فوقها".

بالله" . وقد كاد هذا الخاطر أن يصرف وجهي عما أردت، حتى ألهمني الله إلى أن [المخاطرة بالعرض مذمومة إلا في نصرة الحق][1] والذَّبِّ عن دين الله تعالى، ولعل الله تعالى أن يحميني ويجعلني في خفارة[2] صدق الالتجاء إليه، وكم من عالم من الأئمة صدع بالحق فلم يضره ذلك عند الله ولا عند الصالحين من عباده، وفي مثل ذلك قيل :

ما يضر البحر أمسى زاخرا   أن رمى فيه غلام بحجر[3]

وإني وإن لم أكن منهم؛ فأنا متطفل ومتشبه، ومن تشبه بقوم فهو منهم، ومن كان مغرما بتنقيص الناس لا ينقص إلا نفسه، ومن أخلص[4] لله عمله، لم يضره ما أُلقي عليه من قاذورات المعائب، كما قيل :

ما ضر بحر الفرات يوما   أن بال بعض الكلاب فيه[5]

ومِن الله أطلب ستر الزلل وإصلاح الخلل، فإن نقصي[6] محقق والكمال على الله، فالحمد لمن ستر لا لمن شكر.

التمهيد الثاني: في حقيقة الإيمان.

فأقول والله المستعان: أما الإيمان فقد كثرت في تعريفه الأقاويل، ولنذكر ما تيسر من ذلك :

قال السُّبكي[7] في كتاب "جمع الجوامع" : "والإيمان تصديق

---

(1) كتب الناسخ هاته الجملة الموجودة بين [ ] كاملة في الطرة اليمنى لـ (ك).

(2) خفَرهُ وخفر به خفْرا وخفارة : أجاره وحماه. و "خَفيرُ القَوْم: مُجيْرُهم، يَخْفِرُهم خُفَارَةً. والخفَارَة الذمة. وانْتِهاكُها: إخْفارُها" . (المحيط في اللغة لابن عباد/ مادة " خفر").

(3) هذا البيت للأخطل وهو من "الرمل".

(4) في (ح): "خلص".

(5) هذا البيت للإمام الشافعي رحمه الله ، من "مجزوء البسيط" وهو من بيتين، أولهما قوله:
أَعرِض عَنِ الجاهِلِ السَفيهِ   فَكُلُّ ما قالَ فَهُوَ فيهِ

(6) في (ح): "نقص".

(7) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي (727 ـ 771هـ)، من كبار فقهاء الشافعية،=

القلب"، قال شارحه "المحلي"[1]: "أي بما عُلم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة؛ إي الإذعان والقبول له"[2] انتهى.

فإذا علمت حد الإيمان فالكفر يقابله، التقابل بينهما إما تقابل الضدين أو تقابل العدم والملكة[3]، وقد قال بكل واحد طائفة من المتكلمين والأول هو قول الأكثر[4]، وعليه، فالكفر هو[5] تكذيب

=كان السبكي شديد الرأي، قوي البحث، يجادل المخالف في تقرير المذهب، ويمتحن الموافق في تحريره. من مؤلفاته: "طبقات الشافعية الكبرى"؛ و"جمع الجوامع" في أصول الفقه؛ و"ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح" في الفقه. (تنظر ترجمته في: "طبقات الشافعية" لابن هداية الله الحسيني: ص90؛ و"شذرات الذهب": 221/6؛ و"الأعلام": 325/4).

(1) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلي (791 ـ 864 هـ). فقيه شافعي أصولي مفسر، قال عنه ابن العماد: تفتازاني العرب، كان مهيبا صداعاً بالحق، من مؤلفاته: "تفسير الجلالين" أتمه جلال الدين السيوطي، و"البدر الطالع في حل جمع الجوامع"؛ و"شرح الورقات" في أصول الفقه. (تنظر ترجمته في: "الشذرات": 303/7؛ و"الضوء اللامع": 39/7؛ و"الأعلام": 330/8).

(2) وتمام النص قوله: "(والإيمان تصديق القلب)، أي بما علم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة، أي الإذعان والقبول له والتكليف بذلك وإن كان من الكيفيات النفسانية، دون الأفعال الاختيارية بالتكليف بأسبابه كإلقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ج 6 / ص 159– غاية الوصول في شرح لب الأصول للأنصاري، ج1/ ص178)

(3) المتقابلان هما اللذان لا يجتمعان من جهة واحدة، وهما أنواع:

(I) الضدان، وهما اللذان لا يجتمعان ولكن قد يرتفعان، كالسواد والبياض.

(II) المتضايفان، كالأبوة والبنوة، فهذان قد يجتمعان لكن من جهتين، لا من جهة واحدة، فالأبوة والبنوة قد تجتمع في زيد لكن من جهتين، فإن أبوته بالقياس إلى ابنه، وبنوته بالقياس إلى أبيه.

(III) المتقابلان بالسلب والإيجاب، وهما أمران أحدهما عدم الآخر مطلقا، كالفرسية، واللافرسية، ومثل: زيد حيوان، زيد ليس بحيوان.

(IV) المتقابلان بالملكة والعدم: وهما أمران أحدهما وجودي والآخر عدم ذلك الأمر الوجودي، كالبصر والعمى والعلم والجهل، فالعمى عدم البصر عما من شأنه البصر، والجهل عدم العلم عما من شأنه العلم.

والمراد بالملكة: كل معنى وجودي أمكن أن يكون ثابتا للشيء إما بحق جنسه كالبصر للإنسان، أو بحق نوع ككتابة زيد، وأما العدم المقابل لها فهو ارتفاع هذه الملكة. (تنظر التعريفات ص: 105–106، والمعجم الفلسفي – صليبا 318/2–319).

(4) كتب ناسخ (ك) في الطرة اليمنى عنوانا لهاته الفقرة وسمه بـ: "التقابل بين الإيمان والكفر من تقابل الضدين أو العدم والملكة".

(5) ساقط من (ز) و(ح).

القلب بما عُلم مجيء الرسول به من عند الله ضرورة ، وعلى الثاني هو عدم التصديق إلخ، وعلى الأول يدل قول "السبكي" أيضا في خاتمة كتاب"الإجماع" : "جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول التشكيك، فالتحق بالضروريات التشكيك[1] كوجوب الصلاة والصوم ، وحرمة الزنا والخمر كافر قطعا[2]، لأن جحده يستلزم تكذيب النبي ﷺ، وكذلك المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع ، جاحده كافر في الأصح لما تقدم وقيل لا لجواز أن يخفى عليه. وفي غير المنصوص من المشهور تردد[3]، ولا يكفر جاحد المجمع عليه الخفي، بأن لا يعرفه إلا الخواص"[4]، انتهى مع كلام المحلي ببعض اختصار.

والذي يظهر من كلام "المازري"[5] في شرح "التلقين" أن جحد

---

(1) ساقطة من(ز) و(ح).

(2) المقصود أن التشكيك في وجوب الصلاة والصوم ، وحرمة الزنا والخمر، هو نفسه إنكار هاته الفرائض والمنهيات.

(3) قال الزركشي رحمه الله: "أطلق كثير من أئمتنا القول بتكفير جاحد المجمع عليه، قال النووي: "وليس على إطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة ونحوه فهو كافر، ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وغيره من الحوادث المجمع عليها فليس بكافر، قال ومن جحد مجمعا عليه ظاهرا لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف" . (المنثور في القواعد" : ج 3/ص 86).

(4) وتمام النص قوله: "كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف، ولو كان الخفي منصوصا عليه، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، فإنه قضى به النبي ﷺ كما رواه البخاري، ولا يَكْفُرُ جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعا" (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج 4 / ص 448).

(5) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام: "كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، ودرس أصول الفقه والدين، وتقدم في ذلك فجاء سابقا، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض وفي وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم، وألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين، للقاضي أبي محمد، وليس للمالكية مثله، وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني، وسماه إيضاح المحصول من برهان الأصول وغير ذلك من الكتب المفيدة، وتوفي سنة 536 في ربيع الأول، وله ثلاث وثمانون سنة (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون: ج 1/ ص 147).

المعلومات الفقهية الضرورية لا يكون كفرا إلا مع التكذيب[1]، قال ما نصه: "أما العلوم الفقهية، فإن القطعي منها كالأركان التي بني عليها الإسلام كالصلاة والزكاة، فالمخالف كافر إن كذب فيها من جاء بها عن الله لأنه إنكار لنبوءة محمد ﷺ، والمنكر لها كافر وإن صدق من جاء بها لكنه نازع في وجوبها، فقد جحد العلوم[2] الضرورية وباهت في ذلك وهو آثم، كالحال في مانع الزكاة في خلافة الصديق، وتأول من تأول منهم أن وجوبها سقط لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[3]، فلم يأمر غيره بالأخذ.

هذا مذهب أهل السنة من الفقهاء والمحدثين، فإذا علمت هذا، علمت ما في تكفير الجزار المتقدم لعدم علمه بمتعلقات البصر، إذ ليس ذلك مجمعا عليه، وإن كان هو الأصح، وعلى أنه مجمع عليه لعدم الاعتداد بالمخالف فليس بمعلوم من الدين بالضرورة، بل هو نظري من أخفى النظريات، مع ذلك فالجزار ليس بجاحد لذلك، إنما هو جاهل به فقط، ليس بعالم فتوقف أو أجاب بأوَّلِ خاطر خطر له في ذلك.

والفرق بين الجاحد وخالي الذهن لا يخفى على متأمل، انظر في كتاب "الجامع" من "المعيار" أجوبة التلمسانيين[4] "ابن مرزوق"[5]

---

(1) كتب ناسخ (ك) في الطرة اليمنى عنوانا لهاته الفقرة وسمه ب :"جحد المعلومات الفقهية الضرورية لا يكفر إلا بالتكذيب".

(2) في (ح) :"المعلوم".

(3) التوبة / الآية 104. أي أن الخطاب في الآية – حسب فهمهم – خاص بالرسول ﷺ، لا يتعداه إلى غيره ولو كان أبا بكر وعمر.

(4) هاته الجملة ساقطة من (ح) وقد ترك الناسخ بياضا قدر وضعها دون كتابة .

(5) هو محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي أبو عبد الله "شمس الدين"(766 هـ/ 842)، له كتب مهمة، منها : "المتجر الربيح والمسعى الرجيح والمرحب الفسيح في شرح الجامع الصحيح" ولم يكمله، و"أنواع الدرارى في مكررات البخاري"، و"إظهار المودة في شرح البردة"، و"مختصر ابن الحاجب"، و"شرح عمدة الأحكام في الحديث"، و"شرح الشفا"، و"الإمامة وعقيدة أهل التوحيد=

و"العقباني" و"الغبريني"[1] عن مدرس قال بتعلق[2] البصر بالمعدومات وما في ذلك من الكلام، تعلم أن المسألة من النظريات.

وتحقيق الكلام فيها يطول لابتنائه على شيئية المعدوم ومجعولية الحقائق وثبوت الوجود العلمي لها قطعا، وبثبوت الوجود لها في مرتبة من المراتب يصح تعلق البصر بها بحسب تلك المرتبة، وإن كان الوجود الخارجي منفيا. فإذا علمت كونه نظريا فلا معنى حينئذ لتكفير الجزار وأمثاله بذلك؛ إن صح أنهم كفروه إلا مجازفة في القول وخبط عشوا وعدم مبالاة [3]بتكفير أهل القبلة، واستهانةً بقوله ﷺ: "**من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما**"[4]. وسيأتي تتمة لهذا [5] الكلام إن شاء الله تعالى.

ولنرجع إلى ما قيل في حد الإيمان والكفر، قال المولى "سعد الدين"[6]

=المخرجة من ظلمات التقليد". (تنظر ترجمته في: "موسوعة الأعلام": ج 2 / ص 58، و"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع": ج 2/ ص 114).

(1) وجدت في الطرة اليمنى لـ (ز) لَحْقاً على شكل تصحيح لعبارة سقطت من المتن وهي: "تونسيين" ولا وجود لهذا اللحق في النسخ الأخرى.

(2) في (ح) و(ز): "يتعلق".

(3) في (ك): "مبالاته.

(4) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، في كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم 5752. بلفظ "إذا قال الرجل لأخيه..." الحديث. كما أخرجه من حديث عبد الله بن عمر: كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم 5753. بلفظ "أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما"، والإمام مسلم من حديث ابن عمر أيضا في كتاب الإيمان، باب "بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر"، رقم 60. بزيادة "إن كان كما قال وإلا رجعت عليه".

(5) في(ك) و(ح): "هذا".

(6) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، المشهور بسعد الدين، من أئمة العربية والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) سنة 712هـ- له مصنفات عديدة منها، "تهذيب المنطق"، "شرح العقائد النسفية" وغيرها، توفي بسمرقند سنة 793هـ (تنظر ترجمته في: الأعلام 219/7، الدرر الكامنة 350/4، إنباء الغمر بأبناء العمر: ج 1 /ص 146، و"بغية الوعاة" 285/2).

في "شرح عقائد النسفي"[1] : "الإيمان في اللغة هو التصديق، أي الإذعان لقول المخبر وقبوله وجعله صادقا"، ثم قال: "وليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان وقبول، بل هو إذعان وقبول لقوله[2] بحيث يقع عليه اسم التسليم، على ما صرح به الإمام "الغزالي" رحمه الله، وهو معنى التصديق المقابل للتصور، فلو حصل هذا المعنى لبعض الكفار؛ كان إطلاق اسم الكفر عليه من جهة أن عليه شيئا من أمارات التكذيب، كما لو فرضنا أن أحدا صدق بجميع ما جاء به النبي ﷺ وسلمه وأقر به وعمل به، ومع ذلك شد الزُّنَار[3] بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار؛ نجعله كافرا لأن النبي ﷺ جعل ذلك علامة التكذيب والإنكار.

وتحقيق هذا المقام على ما ذكرت لك، يسهل لك الطريق إلى حل كثير من الإشكالات[4] الموردة في مسألة الإيمان. وإذا عرفت حقيقة معنى التصديق، فاعلم أن الإيمان في عرف الشرع هو "التصديق للنبي ﷺ بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من عند الله إجمالا، وأنه كاف في الخروج عن عهدة الإيمان، ولا تنحط درجته عن الإيمان التفصيلي؛ فالمشرك المصدق بوجود الصانع وصفاته لايكون مؤمنا إلا بحسب اللغة دون الشرع، لإخلاله بالتوحيد الذي جاء به ﷺ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾[5]، ولا

(1) صدر هذا الكتاب تحت عنوان: "شرح العقائد النسفية" للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني – تحقيق د أحمد حجازي السقا – عن مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.

(2) في (ك) و(ح) : "لذلك".

(3) الزُّنَّار: بضم الزاي وتشديد النون، ج زنانير، حزام خاص يشده النصراني على وسطه (معجم لغة الفقهاء: ج 1/ص 234، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : ج 4 /ص 102)، قال في فقه اللغة: "العصابة للرأس والوشاح للصدر والنطاق للخصر والإزار لما تحت السرة والزنار لوسط الذمي: ج 1 /ص 53).

(4) في (ك): "المشكلات".

(5) يوسف / الآية 106.

بد من الإقرار بهذا التصديق باللسان، لأن[1] التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلا، والإقرار قد يحتمله كما في حالة الإكراه، ثم قال[2] : "وهذا الذي ذ كره – يعني "النسفي"[3] – من أن الإيمان هو التصديق والإقرار، مذهب بعض العلماء، وذهب جمهور المحققين إلى أنه التصديق بالقلب، وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، لأن تصديق القلب أمر باطني لا بد فيه من علامة، فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله وإن لم يكن مؤمنا في أحكام الدنيا . ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس، وهذا اختيار الشيخ" أبي منصور"[4] رحمه الله، والنصوص عاضدة لذلك"[5] .

ثم أطال الكلام بما لا غرض لنا في جلبه إلى أن قال : "بقي ههنا بحث آخر؛ وهو أن بعض القدرية[6] ذهب إلى أن الإيمان هو المعرفة،

---

(1) في(ز) و(ح) : "إلا أن" .

(2) يعني المولى " سعد الدين " في شرحه لـ "عقائد النسفي" .

(3) هو عُمَرُ بنُ مُحَمَّد بنِ أَحْمَد بنِ إسماعيل بن محمد بن علي بن لُقْمَان النَّسَفِي نسبة إلى مدينة نسف . من كبار علماء المذهب الحنفي، وكنيته : أَبُو حَفْص ويلقب بـ (نجم الدين) وشيخ الإسلام .لَهُ نَحْو مِن مائَة مُصَنَّف، منها : "طلبة الطلبة" و"الفتاوى النسفيَّة" و"القَنْد فِيْ تَارِيْخ سَمَرْقَنْد" و"العقائد النسفية"، ولد سنة 461 هـ، 1069 م، وتوفي بسَمَرْقَنْدَ سنة 537 هـ. الموافق لـ 1142م(تنظر ترجمته في : العبر في خبر من غبر : ج 1 / ص 256، سير أعلام النبلاء :ج 20 / ص 126، معجم المؤلفين :ج6/ص 305) .

(4) هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (ت 333 هـ / 944 م)، من أئمة علماء الكلام، نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند)، من كتبه (التوحيد) و(أوهام المعتزلة) و(الرد على القرامطة) و(مآخذ الشرائع) في أصول الفقه، وكتاب (الجدل) و(تأويلات القرآن) . (تنظر ترجمته في : تاج التراجم في طبقات الحنفية :ج 1 / ص 20، الأعلام للزركلي :ج 7 / ص 19) .

(5) شرح العَقَائدِ النَّسَفِيَّة للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ص 73 وما بعدها .

(6) القدرية : فرقة كلامية تنفي صفات الله الأزلية كالعلم والقدرة والحياة والسمع والبصر، وأنه ليس لله اسم ولا صفة ، وأن الله لا يُرى، وأن كلام الله حادث مخلوق ، وأن الله غير خالق لأكساب الناس، وأن الناس هم الذين يقدرون كسبهم ، وهم ينكرون القدر عموما، فلذلك سمُّو "قدرية" . وبدعتهم هذه حدثت في آخر عصر الصحابة رضي الله عنهم، وكان أكثرهم في الشام والبصرة وفي المدينة أيضاً، وأصل هذه البدعة أحدثها مجوسي من البصرة ثم تلقَّاها عنه "معبد الجهني" . (يراجع: "الفرق بين الفرق" : ص93، و"مجموع الفتاوى" :ج 384/7، و:ج 36/13) .

وأطبق علماؤنا على فساده لأن أهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد ﷺ كما يعرفون أبناءهم مع القطع بكفرهم لعدم التصديق، فلا بد من بيان الفرق بين معرفة الأحكام واستيفائها وبين التصديق بها واعتقادها، ليصح كون الثاني إيمانا دون الأول. والمذكور في كلام بعض المشايخ أن التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من إخبار المخبر، وهو أمر كسبي يثبت باختيار الصدق، ولهذا يثاب عليه ويجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة فإنها ربما تحصل بلا كسب، كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر أو غير ذلك"[1] انتهى المقصود منه باختصار، وقد أطلنا بجلبه لقصد الفائدة؛ فبتأمله يعرف معنى الإيمان ومعنى التصديق والمعرفة، ويعلم أن الإذعان والتسليم لابد منه في وقوع التصديق، ويعلم أيضا أن المصدق[2] إنْ شد الزُّنار يكفر بظهور أمارة التكذيب لا لعدم التصديق، لأن التكفير حكم شرعي، والشرع نزل هذه الأمارة منزلة التكذيب الحقيقي، وقد ذكر في "شرح المقاصد"[3] أن: "التصديق المقارن لأمارة التكذيب غير معتد[4] به، والإيمان هو التصديق الذي لا يقارن شيئا من الأمارات" انتهى.

فعلى هذا، فينبغي أن يقال في حق الإيمان: هو عبارة عن تصديق الرسول في كل ماعُلم بالضرورة مجيئُه به إجمالا، من غير أن يقارنه شيء من أمارات التكذيب اختيارا، فهذا هو الإيمان النافع عند الله وعندنا في الظاهر، وإن عُدم التصديق فلا إيمان لا ظاهرا ولا باطنا، وإن وُجد مع أمارة[5]

---

(1) شرح العَقائد النَّسَفيَّة للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ص 76 وما بعدها.

(2) في (ح): "التصديق".

(3) "شرح المقاصد في علم الكلام"، لسعد الدين التفتازاني، طبع للمرة الأولى بدار المعارف النعمانية، باكستان سنة 1401 هـ، وأعيدت طباعته بـ "عالم الكتب بيروت"، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة.

(4) في (ك) و(ح): "معتبر".

(5) في (ك) و(ح): "أمارات".

التكذيب فلا إيمان ظاهرا اتفاقا، وأما باطنا فقد يكون كذلك وقد يكون عاصيا ءاثما؛ على أحد الأقوال في من شد الزُّنار بقصد الهُزْءِ واللعب وإضحاكا لغيره مجانة[1] ومهانة، وعلم أيضا أنه يكفي في الإيمان التصديق بما علم مجيء الرسول به إجمالا من غير تفصيل، فلا يمنع من الإيمان جهله بكثير مما أخبر به الرسول من الصفات وأمر المعاد تفصيلا لعدم علمه بأن الرسول جاء به ، ولو قال له من يصدقه قد جاء به الرسول لصدق بذلك لحصول التصديق به مجملا، أو بخلاف من جحد بعد العلم بأن الرسول قد جاء به فهو كافر، ولا تغفل عن الفرق بين الجاهل والجاحد تسلم من تكفير كثير من المسلمين. وعُلم أيضا بالأولى من اختيار" أبي منصور"المتقدم[2] أن من ربط قلبه من المسلمين الناطقين بالشهادتين على التصديق المذكور لا يضره عندنا ولا عند الله عدم النطق بألفاظ تدل صريحا على جميع ما صدق به، لأن النطق بالشهادتين الذي هو شطر الإيمان أو شرطه قد حصل منه، ولا يلزمه النطق باللسان بكل ما صدق به قلبه، ولا يضره ذلك، سيما إن لم يترك النطق عنادا وإنما تركه لغفلة ولم يحد من بينهم، ويعجز عن الألفاظ التي تؤدي ذلك المعنى الذي جزم به، وربما امتُحن بالسؤال وأُلجئ إلى الإبانة عما في ضميره فنطق بألفاظ يتبادر منها خلاف ما في قلبه، لعدم تدبره بمدلولات الألفاظ، سيما المعاني الباطنة[3] فإنها خفية، ولم يوضع لكل معنى منها لفظٌ يخصه معروف بين الناس، فالعامي ربما عبر عن معنى

(1) مَجَن فلان مُجونا ومجانة: قل حياؤه فهو ماجن (لسان العرب /مادة " مجن "). وفي الصحاح : "مجن: المجونُ: أن لا يبالي الإنسان ما صنع. وقد مَجَنَ بالفتح يَمْجُنُ مُجوناً ومَجانَةً، فهو ماجِنٌ؛ والجمع المُجَّانُ. وقولهم: أخذه مَجَّاناً، أي بلا بدل. والمُماجِنُ من النوق: التي ينزو عليها غير واحدٍ من الفُحولة فلا تكاد تَلقَح. وطريقٌ مُمَجَّنٌ، أي ممدودٌ" . (الصحاح /مادة " مجن").

(2) أي أن الإيمان هو التصديق القلبي دون اشتراط الإقرار، لأن المنافق قد يقر الإيمان بلسانه لكن قلبه حوشي الإيمان، وعليه فالمصدق بقلبه مؤمن عند الله، وإن لم يكن كذلك في أحكام الدنيا إذا لم يقر بلسانه.

(3) في (ح) :"الباطلة " .

منها بلفظ لا يطابقه كما جُرِّبَ ذلك وعُلِمَ بالذوق، ولذلك كثر النكير على كثير من ساداتنا الصوفية أهل المواجد المتكلمين في الحقائق، فقد قال العلماء: سبب ذلك أن الألفاظ المتعارفة بين الناس في محاورتهم لا تَبِينُ عما في وجدانهم، فإذا عبروا عنه بلفظ يؤدي معناه في ظنهم فهمه السامع على ما يتعارفه فينسبهم إلى الإلحاد والزندقة. فإذا كان أهل الله تعالى مع كمالهم وقوتهم ومعرفتهم، قد يعجزون عن الإبانة عما في ضمائرهم ومعتقداتهم ويوهِم كلامهم غير المقصود، فما بالك بالعامي الجِلْف[1] الأمي الذي لا يكتب ولا يقرأ ولا يعرف من معاني الألفاظ إلا المحسوسات وقليلا من المعقولات البديهية، فإذا ضويق هذا وأُلجئ إلى التعبير عما في باطنه من مسائل الإيمان ومعتقداته في جانب الحق الذي لا يُكيَّفُ ولا يُشَبَّهُ، فلا ينطق إلا بما يدل على التكييف والتشبيه والحدوث وغير ذلك مما يدل على كفره وإن لم يكن باطنه منطويا على ذلك، ولا يظن أن الألفاظ التي تَلَفَّظ بها تؤدي ذلك؛ بدليل أنك إذا قلت له: "قد كفرت بما قلت"، يروغ عن تلك الألفاظ ويروم الرجوع عنها إلى ألفاظ أُخَرَ لا تدل على ذلك، فلا يأتي إلا بما هو أقبح وأشنع، ولا يرضى نسبة الكفر الذي دلت عليه الألفاظ إليه. هذا هو الواقع في غالب الناس، فهذا لا يضره عند الله ما نطق به إن شاء الله من الألفاظ الكفرية حيث لم يكن معتقدا معناها، وإن كان ذلك يضره عندنا في الظاهر؛ فتجري عليه الأحكام ويكون إثمه في ذلك على الذي أوقعه فيه بسؤاله وامتحانه، فقد قال عليه السلام: "**أعظم الناس جرما، رجل سأل عن شيء لم يحرم فحرم بسؤاله**"[2]، فكيف برجل سأل مسلما غافلا

---

(1) الجِلفُ: الكَزُّ الغليظ الجافي (لسان العرب /مادة "جلف").

(2) كُتب هذا الحديث في الطرة اليسرى من (ك) كعادة الناسخ في التنبيه على المواطن المهمة في هذا الكتاب. والحديث أخرجه البخاري في كتاب "الاعتصام بالكتاب والسنة"، باب: "ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يغنيه" رقم 6859. بلفظ (إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء....) الحديث. والإمام مسلم في كتاب الفضائل، باب "توقيره وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه"، رقم 2358.

أميا عن إيمانه؛ فنطق بالكفر بسبب سؤاله فكفر فكان هو السبب في كفره، نعوذ بالله من الوقوع في هذه الورطات، مع سهولة المخرج منها بما يأتي في بعض التمهيدات؛ من كيفية الإرشاد والدعاء إلى الله بعرض العقائد الصحيحة عليه والترغيب فيها والتحذير من الفاسدة بأن يقول: "عليك باعتقاد كذا وإياك واعتقاد كذا" . وما نسبه المولى "سعد الدين" لجمهور المحققين ونقله عن "أبي منصور "قال شيخ مشاييخ شيوخنا" أبو العباس المنجور"[1] في شرحه الكبير على نظم "ابن زكريا[2]"[3] بعد نقل كلامه وكلام "الخيالي"[4] في حاشيته مانصه[5]: "انتهى،

---

(1) هو أحمد بن علي بن عبد الرحمن ، أبو العباس المنجور (926 – 995 هـ): فقيه مغربي، له علم بالأدب. أصله من مكناس، وسكناه ووفاته بفاس. من كتبه "شرح المنهج المنتخب" في فقه المالكية، يعرف بشرح المنجور، و"مراقي المجد لآيات السعد"، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 812 د " (الأعلام : 180/1) .

(2) في كل النسخ" ابن زكريا" بالألف، وقد علمت من فضيلة الدكتور محمد الراوندي، أن اسمه الحقيقي " ابن زَكْرِي" بالياء دون ألف، وهو غير "ابن زكريا الأنصاري" المعروف.

(3) هو أبو العباس أحمد بن زَكْرِي، فقيه أصولي بياني من تلمسان (توفي سنة 899هـ/1439م) . من كتبه (مسائل القضاء والفتيا) و(بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب) و(شرح الورقات لإمام الحرمين) في أصول الفقه. و(منظومة في علم الكلام) تضم نيفا و1500 بيت، سماها (محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد) (مخطوط بالخزانة العامة بالرباط (د 1066) .(تنظر ترجمته في : معجم المؤلفين :ج 7/ ص 289، الأعلام للزركلي :ج 1 /ص 231).

(4) هو (شمس الدين) أحمد بن موسى الرومي الخيالي الحنفي ،متكلم ، فقيه ،أصولي (ت 862هـ\1458م) . من مؤلفاته:"حاشية على شرح تجريد العقائد العضدية للشريف" و"شرح العقائد النسفية" (تنظر ترجمته في : الأعلام للزركلي :ج1/ 262، معجم المؤلفين :ج 2/ ص 187، هديةالعارفين : ج5 / 132)

(5) أشار الشيخ الكتاني رحمه الله إلى أن أبا سالم لم يذكر النص الذي تحدث عنه وكتب في الطرة اليمنى: "كذا ولم يذكر نصه فابحث (أو فابحثه) " ويبدو لي بعد التحقيق أن الشيخ الكتاني رحمه الله اعتبر كلمة " انتهى" الواردة مباشرة بعد عبارة "مانصه" دليلا على سهو الشيخ العياشي رحمه الله ونسيانه إيراد النص، فقد جرت عادته على كتابة هاته العبارة تنبيها على انتهاء النص المنقول، وحيث لا نص قبلها فقد حكم الكتاني بسقوطه .

إن التأمل في هذه الفقرة يهدينا إلى الحكم بأن عبارة "انتهى" جزء من كلام "المنجور" وكان على الناسخ عدم نسخها والبدء مباشرة بما بعدها. ومرد ذلك في نظري إلى أن العياشي رحمه الله كان يوكِل أمر النقول إلى النساخ فيحدد مواقعها من الكتب الموجودة في مكتبته لتُنسخ لاحقا، وقد قام الناسخ بنسخ كلمة" انتهى"التي لم يكن عليه أن ينقلها.

وكلامهما[1] في غاية التحقيق؛ غير أن ما نسب "السعد" للجمهور من أن المصدق بالقلب دون اللسان مؤمن عند الله تعالى ليس كذلك؛ بل المعلوم للجمهور أن النطق شرط كما سيأتي" .

قلت يجاب بأحد أمرين[2] :

* أولهما: أن "السعد" لم ينسبه للجمهور مطلقا، بل لجمهور المحققين، والمحققون بالنسبة إلى غيرهم قليل في كثير، ولعل الكثير ممن يعده" السعد "من المحققين لا يقول بذلك، لأن الخلاف في المسألة شهير، فصح حينئذ نسبة هذا إلى جمهور المحققين ومقابله لغيرهم[3] وهم الجمهور مطلقا.

* ثانيهما، أن يقال: النطق الذي جعله الجمهور شرطاً: النطق بكلمتي الشهادة لا النطق بكل ما يجب اعتقاده، من صفة المعاني والسلوب والمعاني وحدوث العالم، فهذا يكفي اعتقاده ولو لم ينطق به اكتفاء بالترجمة التي هي الشهادة، ولا يكون النطق بها شرطا عند الجمهور، بل لا نعلم قائلا بشرطية النطق بكل ما يجب اعتقاده إلا ما يؤخذ من عموم قولهم: "الإيمان تصديق النبي ﷺ[4] والإقرار بذلك" لكنه يصح حمله على الإقرار بخصوص كلمة الشهادة، وإنما كان النطق بها شرطا لأن تركه بلا عذر من أمارات التكذيب التي تقوم مقام التكذيب له، وهي شعار المسلمين الذي به يمتازون من غيرهم في الدنيا والآخرة والله أعلم، وقد كثرت أقاويل المتكلمين في حقيقة

---

(1) أي "سعد الدين" و"الخيالي" .

(2) كتب ناسخ (ك) بالطرة اليمنى :"جواب المؤلف عن ذلك " .

(3) في (ح): " لغيره " .

(4) في(ح) عُوضت الصلاة على النبي ﷺ ب :"الخ " .

الإيمان، وغالبها يرجع إلى ما ذكرنا وحاصله:

أنه التصديق بما ذكرنا، وأن التصديق حديث النفس التابع لما وقر في القلب من المعرفة أو الاعتقاد الجازم وهو الإذعان والانقياد، وقال بعضهم: "الفرق بين المعرفة وحديث النفس التابع للمعرفة ما بين صفة العلم وصفة الكلام" انتهى، والمتكلم بذلك بقلبه مذعن له منقاد لا محالة، ولذلك قلنا: "وهو الإذعان به [1] "أي مستلزم للإذعان لا أنه نفسه فافهم.

التمهيد الثالث: في رسم الكفر

قال "ابن الحاجب"[2] في عقائده ما نصه: "وإن الكفر عبارة عن إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به على الأصح، فلا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب" انتهى. وقال "ابن عرفة"[3] في "الشامل": "الأَوْلى أنه عدم التصديق الممكن بما علم من الدين ضرورة، أو فعل ما يدل عليه غالبا كقتل النبي وإلقاء المصحف في القاذورات عمدا"[4] قال: "وفي المحصل، هو إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به"، وعزاه"

---

(1) ساقطة من (ح).

(2) هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي، المشهور بـ" ابن الحاجب" المالكي (ت 646هـ\1249م)، فقيه، مقرئ، أصولي، نحوي، صرفي، عروضي. (تنظر ترجمته في: معجم المؤلفين: ج 265/6).

(3) هو محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله ابن عرفة (716 – 803 هـ)، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها، ولد وتوفي بها، من تصانيفة: "المختصر الكبير"، ومختصر الفرائض" و"الحدود" في التعاريف الفقهية وبه اشتهر، (تنظر ترجمته في: الإعلام للرزكلي 272/7، تراجم فقهاء الموسوعة الفقهية: ج 11 / ص 89).

(4) قال شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافيّ (المالكيّ (ت 684هـ): (الكفر قسمان: متَّفقٌ عليه ومختَلَفٌ فيه هل هو كفرٌ أمْ لا؛ فالمتفق عليه نحو الشِّرك بالله وجَحْد ما عُلِمَ من الدِّين بالضرورة، كجَحْد وجوب الصَّلاة والصَّوم ونحوهما، والكفر الفعليّ نحو إلقاء المصحف في القاذورات، وجحد البَعْث أو النُّبوَّات أو وصفه تعالى بكونه لا يعلم أو لا يريد أو ليس بحيٍّ ونحوه.) (أنوار البروق في أنواع الفروق: ج224/1).

الآمدي"[1] لـ "الغزالي" وأبطله بمن ليس بمصدق ولا مكذب بما جاء به الرسول ﷺ فإنه كافر إجماعا [2] وليس بمكذب، ثم قال معترضا على "الآمدي" : "إن أراد بمن ليس بمصدق ولا مكذب أنه بَلَغَتْه الدعوة؛ فعدم تصديقه تكذيب، وإن أراد من لم تبلغه الدعوة، منع تكفيره حسبما نص عليه غير واحد لقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [3] الآية" انتهى ببعض اختصار. قال "المنجور" بعد نقله لكلام "ابن عرفة" وكلام"ابن زكري" ما نصه: "وجَعْلُ المؤلف من لم يتحقق منه تصديق ولا تكذيب بعد بلوغ الدعوة في قوة المكذب لا مكذبا بالفعل؛ كما يظهر من كلام "ابن عرفة "حسن، ويُصحح انعكاس الحد إذ من الممكن خلوه عنهما بالفعل لكن لما بلغته الدعوة وكان معه من الدلائل ما إن تأمله صدق كان كالمنكر بعد العلم، ولعل هذا مراد الشيخ ابن عرفة "انتهى.

ولنذكر بعض ما يتعلق بالرسمين الأولين فنقول: قال "ابن زكري" في "بغية الطالب"[4] إثر قول "ابن الحاجب" المتقدم ما نصه : "مدلول الكفر لغة الستر والتغطية؛ فهو حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني" إلى أن قال: "وأما مدلوله في العرف الشرعي فقال [5] المصنف : "عبارة عن إنكار

---

(1) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي(551ـ631هـ)، برع في علم الخلاف وتفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات. شهد له العز بن عبد السلام بالبراعة، من مؤلفاته: (الإحكام في أصول الأحكام)؛ و(أبكار الأفكار) في علم الكلام؛ و(لباب الألباب). (تنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي 135/5 ؛ وطبقات الشافعية للسبكي 129/5 - 130 ، ولسان الميزان لابن حجر، 3 / 134).

(2) كتب ناسخ(ك) بالطرة اليسرى التعليق الآتي:"من ليس بمصدق ولا مكذب كافر إجماعا" .

(3) الإسراء / الآية15.

(4) اسمه الكامل:" بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب"، وله منظومة في العقائد سماها: "محصل المقاصد مما به تعتبر العقائد في علم الكلام" .

(5) في(ك)" في المصنف ".

ما علم إلخ" ، فقولنا "إنكار" جنس، وإضافته إلى ما بعده تُخرج إنكار ما لم يُعلم ونَفي ما عُلم، وهو قسمان عقلي ونقلي، والنقلي قسمان: متواتر وآحاد، وبقوله : "بالضرورة" خرج ما ثبت بنقل الآحاد وما في معنى ذلك من الأحكام الاجتهادية وما أدركه العقل بغير الضرورة، إلى أن قال: "وقوله "على الأصح" إشارة إلى من رسم الكفر بغير هذا الرسم" .

وقد عرفوه بتعريفات كثيرة، حاصلها يرجع إلى الاختلاف في تفسير الإيمان، فمن قال هو المعرفة قال الكفر هو الجهل، ومن قال هو الطاعة قال الكفر هو المعصية ، ومن قال هو الإقرار قال الكفر تركه، ورده "سيف الدين"[1] بلزوم كفر من صدق فعله ولم يستطع التصريح بالإقرار لفظا. قال : "وهو خلاف قاعدة الدين وإجماع المسلمين" ، ومن قال هو المعرفة بالجنان والإقرار والعمل قال الكفر هو الإخلال بأحدهما، ومن قال هو التصديق قال الكفر هو التكذيب.

وبعد أن زيف "سيف الدين" هذه الرسوم، قال : "والأقرب في ذلك، أن يقال: الكفر عبارة عما يمنع المتصف به من الآدميين من مشابهة المسلمين في شيء من جميع الأحكام المختصة بهم، وذلك كالقضاء والإمامة وحضور المساجد وقسمة الغنيمة والصلاة على الجنائز والدفن في مقابر المسلمين، وصحة العبادة إلى غير ذلك من الأحكام" ، واعترضه الشيخ" ابن عرفة" بأنه أخفى من المعرف أو مساوٍ له، ثم ذكر عن"ابن عرفة" ما تقدم من قوله "والأولى إلخ" انتهى.

وقال ابن زكري أيضا إثر كلام "ابن عرفة" المتقدم ما نصه : "مقتضى ما رسم به الكفر وهو قوله "عدم إلخ" ؛ أن من لم تبلغه الدعوة كافر؛

(1) سبقت ترجمته في هامش 1 من الصفحة السابقة

لاقتضائه أن التقابل بين الكفر والإيمان تقابل العدم والملكة، لا تقابل الضدين كما يقتضيه رسم "الغزالي "و"المحصل"، وقد كان بعض أشياخي يحكي قولين في تقابل الإيمان والكفر، هل هو تقابل الضدين أو تقابل العدم والملكة ، وينبني عليه كفر من لم تبلغه الدعوة"انتهى .

قلت: ما جعله مقتضى رسم "ابن عرفة" منه، احترز "ابن عرفة" بزيادة الممكن في حده ، لأن من لم تبلغه الدعوة لا يمكنه التصديق بها ولا التكذيب، وقد بحث "المنجور" في زيادة هذا القيد بما يطول ذكره، وقال العلامة "أبو عبد الله المقري"[1]: "الإيمان تصديق الرسول عليه السلام في كل ما علم مجيئه به بالضرورة وقيل مطلقا، وعليهما تكفير بعض المبتدعة، والكفر جحد شيء من ذلك"انتهى .فقوله: "وعليهما" يعني الإطلاق والتقييد بالضرورة، إذ كل ما خالف فيه مبتدع ليس معلوما بالضرورة فلا يكفر، وإن قلنا لا يقيد بالضرورة فيكفر، والمعتمد عند السلف ومحققي الخلف عدم التكفير.

فقد علم من الرسوم المتقدمة والكلام عليهما، أن قول الأكثر هو رسم الكفر بالإنكار والجحود؛ فهو أمر وجودي، والتقابل بينه وبين الإيمان تقابل الضدين، وعليه اقتصر أكثر المختصرين ممن ألف في العقائد، فكل من ليس بجاحد منكر بما علم ضرورة فليس بمكذب، ومن ليس بمكذب

---

(1) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن ابن أبي العيش بن محمد المالكي، الأشعري، التلمساني، نزيل فاس، ثم القاهرة، المشهور بالمقري (أبو العباس، شهاب الدين) (992 – 1041 هـ) مؤرخ وأديب.
من تصانيفه الكثيرة: "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، و"فتح المتعال في وصف النعال نعال النبي ﷺ"، و أزهار الرياض في أخبار عياض"، و"روض الآس العاطر الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام مراكش وفاس"، و"البدأة والنشأة في النظم والأدب". (تنظر ترجمته في: "خلاصة الأثر": 302/1، و"اليواقيت الثمينة": 1/ 29، و"فهرس الفهارس": 2/ 13، و"هدية العارفين": 157/1، و"ريحانة الألبا" للخفاجي 293).

فليس بكافر وإن جهل أو توقف أو تردد ما دام لم يعلم أن الرسول جاء بذلك. فإذا عَلم أن الرسول جاء بذلك وأنكره أو تردد فهو مكذب كافر إجماعا، لأنه ما دام لم يعلم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة؛ بالنظر إلى ذلك الأمر الخاص[1] الذي لم يعلم أن الرسول جاء به. وإن بلغته الدعوة العامة بأن الرسول مرسل من عند الله بدعاء الخلق إلى عبادته وصدق بذلك، وقد علم أن ما جاء به الرسول من عند الله أشياء متعددة كثيرة، فكل ما بلغ إلى المكلف من ذلك من طريق صحيحة وعلِمه تعيَّن عليه الإيمان به بالخصوص؛ سواء[2] كان العلم به ضروريا أو نظريا، إذ لا فرق بينهما بعد حصول العلم واليقين على الصحيح، فإذا أنكر شيئا بعد علمه هو فهو كافر وإن كان نظريا مما يجهله كثير من الناس. وأما ما لم يبلغه أصلا، أو بلغ من طريق ضعيفة واهية، فهو فيه بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، فلا يكفر بإنكاره فضلا عن جهله.

هذا هو الأصل في هذه المسألة، ولكن لما كان ذلك يختلف باختلاف آحاد الناس، فلا يوقف له على حد ولا غاية، إذ ما من فرد من أفراد الناس إلا يمكن أن يجهل ما علم غيره، فلا يمكن رسم الكفر بذلك لاختلافه وعدم انضباطه، فلأجل ذلك نظر العلماء رحمهم الله تعالى إلى ما هو معلوم لغالب الناس بالضرورة مشهور مجمع عليه، فجعلوا إنكاره رسما للكفر ولا يعذر أحد بجهله، لأنه بعد كونه معلوما ضروريا مشهورا مجمعا عليه؛ لا يخفى إلا على النادر[3]، كمن كان قريب عهد بالدخول في الإسلام جدا، أو بلغ النهاية في البَلَهِ وضعف العقل بحيث

---

(1) كتب ناسخ (ح) في أعلى الطرة اليمنى التوجيه الآتي: "انظر شرط التكفير بلوغ الدعوة بالشيء الخاص".

(2) في(ك) و(ك): "فسواء".

(3) في(ز): "الناذر".

يقرب من حد سقوط التكليف، فلو قَدَّرنا أن أحدا من المسلمين ثبت عليه إنكار شيء من ذلك؛ وجحده وادعى أنه ما علم أن ذلك مما جاء به الرسول ولم تظهر عليه أمارة تدل على صدقه لحكمنا بكفره، ولا نقبل قوله وإن كان في نفس الأمر صادقا، لأنا أُمرنا بالحكم بالظواهر وهو عند الله مؤمن إن كان صادقا فيما ادعى، فعلى هذا؛ فقولهم في رسم الكفر: "إنكار ما عُلم بالبناء للمفعول"،أي ما كان معلوما عند الناس وإن لم يُعلم عنده، فهذا رسم للكفر الذي يحكم به الناس، وأما كفره فيما بينه وبين الله فهو إنكار ما عَلِمَ هو بالبناء للفاعل، إلا أنه حينئذ لا يحتاج إلى التعبير بالضرورة والشهرة وكونه مجمعا عليه. فمتى حصل له العلم بأي وجه كان؛ تعين عليه التصديق بما علم من ذلك، وإن عاند وجحد كفر، ولو كان ذلك في أقل الأوامر أو النواهي الذي لا تظهر لنا مفسدة في إنكاره، كما لو علم يقينا أن النبي ﷺ قال: "**لا تسبوا البرغوث، فإنه أيقظ نبيا للصلاة**"[1]، فلو قدرنا أن شخصا علم يقينا أن الرسول قال ذلك بسماعه له منه أو بلغه تواترا، فجحد ذلك لكان كافرا عند الله، ولا نكفره نحن إذ ليس ذلك معلوما بالضرورة إلا أن يقول: "أنا أعلمه وأجحده"، فهذا بالتكذيب.

وهذا الذي قررنا جار أيضا على كون التقابل بين الكفر والإيمان تقابل العدم والملكة، وبيان ذلك أن من عُدم منه التصديق بما عَلِمَ هو مجيء الرسول به، فهو كافر لأنه بعد العلم به تعين عليه التصديق به،

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب "لا تسبوا البرغوث" رقم 1271. ورواه الطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه: قال نزلنا منزلا فآذتنا البراغيث فسببناها، فقال رسول الله ﷺ "لا تسبوها فنعمت الدابة فإنها أيقظتكم لذكر الله". ورواه البزار عن أنس بلفظ، كنا عند رسول الله ﷺ فلدغت رجلا برغوث فلعنها، فقال النبي ﷺ لا تلعنها فإنها نبهت نبيا من الأنبياء للصلاة. (كشف الخفاء، للإمام العجلوني، حرف اللام). وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، رقم 5179، وقال العقيلي في "الضعفاء" (158/2): وليس يصح في البراغيث عن النبي ﷺ شيء.

فتركه للتصديق[1] كفر في قوة التكذيب كما تقدم آنفا، ولا يقال إنه قد يكون مع العلم بمجيئه به لم يُلقِ باله إلى تصديقه ولا إلى إنكاره، فهو خالِي[2] الذهن[3] منهما معا، فلا نكفره إلا على القول بأن الكفر عدم التصديق لا على القول بأنه التكذيب؛ إذ لم يوجد منه تكذيب، لأنا نقول هو مأمور بعد العلم بالتصديق؛ فتركه له من أقوى[4] أمارات التكذيب إن لم تكن تكذيبا، فيكون تكفير هذا من فعل ما يدل على التكفير غالبا وهو الكف عن التصديق، والكف فعل كما تقرر عند الأصوليين.

هذا فيمن لم يصدق بما عَلم هو مجيء الرسول به، وأما من لم يصدق بما هو معلوم عند الناس مجيء الرسول به ضرورة ولم يعلم به هو فنكفره أيضا، لأنا لا نصدقه في أنه لم يعلم به لشهرة العلم به ضرورة عند الخاص والعام؛ فيحمل عندنا في ظاهر الأمر على أنه علمه كما علمه غيره، وتركَ التصديق فيكفر بتركه كالذي قبله. ولو علمنا صدقه في ذلك بقرائن ظاهرة لم نكفره، كما لا يكون كافرا عند الله تعالى[5] إن كان صادقا في عدم العلم، ولو لم تظهر قرائن والله تعالى أعلم فليُتأمل.

فتأمل ما قدمنا حق التأمل تسلم بحول الله وقوته من تكفير كثير من جهلة من ينسب إلى الإسلام لجهلهم بكثير من صفات الحق، وبكثير مما يجب اعتقاده من أمر المعاد وحدوث العالم وغير ذلك، لأنا نعلم يقينا أن ليس أحد منهم يعلم أن النبي عليه السلام جاء بذلك فينكره فيكفر

---

(1) في (ح): "التصديق".

(2) في (ز): " خال".

(3) في (ز): " النهي".

(4) ساقطة من(ك).

(5) ساقطة من (ز) و(ح).

على القولين،أو يترك التصديق به فيكفر على الثاني ، وإنما جاءهم الإنكار أو عدم التصديق من عدم العلم بمجيء الرسول بذلك، ولا يحملهم على غير هذا إلا مكابر، له شهوة في تكفيرهم وغرض فاسد في الاستبداد بالإيمان وحده، أو مع أفراد قليلين ليتميز عن غيره من ضعفاء المسلمين ويرأس عليهم، نعوذ بالله من ذلك.

فإذا علمت أنهم لم ينكروا ولم يتركوا التصديق عن[1] علم، فأمرهم دائر بين أحد أمرين، إما أن يكون ما لم يصدقوا به غير معلوم من الدين بالضرورة وغير مشهور وغير مجمع عليه؛ وهو الغالب في كل ما تجده لم يصدقوا به، فهذا لا كفر في عدم التصديق به، بل ولا في إنكاره كما تقدم تقريره. وإما أن يكون ذلك معلوما[2] من الدين بالضرورة ، مشهورا مجمعا عليه، ومع ذلك لم يصدقوا به وأنكروه، وما أقل وجود ذلك بل هو أقل من قليل، فصاحبه كما تقدم ليس بكافر عند الله تعالى، إذ لم يكذب بما علم هو وإن كان معلوما عند غيره. وأما عندنا فمن[3] غلب على ظنه أنه إنما أنكر عن علم ولم يصدقه في عدم العلم، فله تكفيره ظاهرا، وليت شعري من أين يعلم أنه أنكر وترك التصديق عن علم ، فما أكثر الخطأ وأندر الصواب في حق من يُكَفِّرُ مَن ظاهره الإسلام بمثل هذا. ولأجل هذا قال قائل من الأئمة رضوان الله عليهم: "**لإدخال ألف كافر في الإسلام بشبهة، أولى[4] وأسهل عند الله تعالى[5] من إخراج مسلم إلى الكفر بشبهة**"[6]، وما أحق هذه الحالة التي قررنا

(1) في (ك): "على".

(2) في (ز): "معلوم".

(3) في (ك): "ممن".

(4) في (ز) : "أولا".

(5) ساقطة من (ز).

(6) هذا القول نسبه الشيخ ابن عجيبة لإمام الحرمين في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ =

بأن تكون هي تلك الشبهة التي يَخْرُجُ بها المسلم عن الإسلام، فإذا قال المسلم المنكر لشيء مما علم أو غير مصدق به: "ما أنكرتُ أو ما تركتُ التصديق إلا لعدم علمي"، ولم تظهر عليه أمارة الكذب كمن يُلمزُ بالزندقة أو يُزْرَ باتباع مذهب فاسد، كيف لا[1] يصدق هذا، بل الأولى أن يصدق ولا يخرج عن دائرة الإسلام التي هي مظهر رحمة[2] الله التي وسعت كل شيء، ويحكم بإسلامه لهذه الشبهة. فإن قدرنا أن من حكم بإسلامه غلط وأدخل[3] كافرا في الإسلام بشبهة، قلنا ما تقدم عن بعض الأئمة، ومما يدل على هذا قول"المازري"[4] في"المعْلِم"[5] ما نصه: "وقد كادت هذه المسألة، يعني مسألة التكفير، تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من سائر المسائل، ولقد رأيت "أبا المعالي"[6] وقد رغب إليه الفقيه" أبو محمد عبد الحق"[7] في الكلام عليها فهرب له من ذلك، واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه؛ لأن إدخال كافر في الملة أو إخراج مسلم عنها عظيم في الدين، وقد اضطرب فيها[8]

=﴿النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾، وقد أورده بالصيغة التالية: "لأن أدخل ألف كافر في الإسلام بشبهة خير من إخراج واحد منه بشبهة". (البحر المديد: ج 1 / ص 92).

(1) في (ك) و(ح): " أفلا" وفي الطرة اليمنى ل(ح) تصحيح: " كيف لا ".

(2) في (ك) و(ح): "رحمت".

(3) في (ك) و(ح): "فأدخل".

(4) في (ك) بالطرة اليمنى: "مسألة التكفير أشد إشكالا من مسائل سائر الكلام".

(5) المقصود كتابه على صحيح مسلم، المسمى (المعلم بفوائد صحيح مسلم)، وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء صغيرة بتحقيق الأستاذ: " محمد الشاذلي النيفر"

(6) لعله أبو المعالي ابن القاضي أبي عبد الله الشهرستاني، الزاهد العابد(ت 557). (تنظر ترجمته في: مختصر تاريخ دمشق: ج 1 / ص 568).

(7) هو أبو محمد عبد الحق بن خلف بن عبد الحق الدمشقي الحنبلي (ت 567 هـ)، يلقب بالضياء: سمع الكثير بدمشق من أبي المعالي بن صابر، كان مشهوراً بالخير والصلاح. (تنظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة: ج 1 / ص 275).

(8) في(ك): " فيه".

قول القاضي "أبي الطيب"[1]، وناهيك به في علم الأصول ، وأشار أيضا القاضي إلى أنها من المعوصات" انتهى.

قلت: وقد نقل في "جامع المعيار" جواب "أبي المعالي" لعبد الحق وهو طويل فيه مسائل متعددة فليطالعه من أراده، وسيأتي في كلام "تقي الدين السبكي" في أحد المطالب بعد هذا، أن الحكم على شخص خاص بالتكفير إن لم يقر على نفسه به مما يتعذر، فإذا كان "أبو المعالي" و"القاضي أبي الطيب" ونظراؤهم قد استصعبوا الكلام في التكفير، فليت شعري ما بال أقوام لا يصلح أحدهم أن يُعد من تلامذتهم؛ يستسهلون ذلك ويتسارعون إليه، فما ذلك إلا لغفلتهم أو جهلهم بما فيه من الخطر والتعرض لسخط الله تعالى وإغضاب رسول الله ﷺ بإثارة الخلاف بين أمته[2] وتفريق كلمتهم، وقد كان ذلك يشق على رسول الله ﷺ كثيرا ويغضبه، ومن طالع سيره علم ذلك، وبذلك وصفه ربه تعالى: ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[3]. فإن قيل إن الذي استصعبه "أبو المعالي" و"أبو الطيب" وأحجما عن الدخول فيه هو تكفير أهل الأهواء، وأما من اعتقد الكفر أو نطق به فلا محذور فيه، قلنا لا يخفى على[4] ذي مسكة من[5] عقل ودين، أن من أحجم

---

(1) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عبد الله بن عمر (348 هـ/ 450)، القاضي أبو الطيب الطبري الفقيه الشافعي؛ كان ثقة صادقاً عارفاً بالأصول والفروع محققاً حسن الخلق صحيح المذهب، قال القاضي أبو بكر ابن بكران الشامي، قلت للقاضي أبي الطيب وقد عمر: لقد مُتعت بجوارحك أيها الشيخ، فقال: ولم لا وما عصيت الله بواحدة منها قط؟. (تنظر ترجمته في: موسوعة الأعلام: ج1 / ص 471، طبقات الشافعية الكبرى: ج 5 / ص 3).

(2) في (ح) بالطرة اليسرى: "غضب الرسول لاختلاف أمته".

(3) التوبة: 129.

(4) في (ك): "عن".

(5) ساقطة من (ك).

عن تكفير من صرح بضلالة[1] ونصرها بالحجج ودعى الناس إليها فهو أشد إحجاما عن تكفير جاهل مغفل؛ نطق أو اعتقد[2] ما لا يليق عن جهالة؛ ويرجع عنه بأدنى تنبيه وإشارة ؛ ويستحيي مما صدر منه سيما إن[3] بُين له خطأه؛ ولا يرضى لنفسه الكفر كما لا يرضاه الله لعباده، ويفر منه ويغضب إن نُسب إليه، وسيأتي مزيد بيان لهذا في مطلبه إن شاء الله تعالى.

وقد عُلم أيضا من قولهم : "مدلول الكفر لغة الستر والتغطية إلخ" أن الأصح كون الكفر هو التكذيب لا عدم التصديق، لأن التغطية هو إخفاء شيء موجود، فما ليس بموجود فلا يقال فيه مغطى، وبيان علمه من ذلك أن الصحيح وهو مذهب المحققين الذي لا ينبغي العدول عنه، أن الحقائق الشرعية غير منقولة رأسا عن[4] معانيها اللغوية، لأن النقل إخراج اللفظ عن موضوعه لغة واستعماله في غيره لا لعلاقة بين ما نقل إليه وما نقل عنه، وإنما هي مستعملة فيها بالاستعارة لمشابهتها معنى اللفظ لغة؛ فإذا كان كذلك، فاستعمال الكفر شرعا في تغطية العلم الموجود في القلب، استعمال في بعض ما وضع له؛ إذ الكفر معناه التغطية مطلقا؛ وهذه تغطية خاصة، أو نُقل من التغطية المحسوسة إلى المعقولة لما بينهما من المناسبة، فلو كان معنى الكفر الذي هو التغطية موضوعا في الشرع لعدم العلم؛ لكان الكفر مقولا على التغطية وعدم الشيء بالاشتراك اللفظي، وهو أبعد المحامل التي لا يُصار إليها إلا بعد تعذر غيره، والمسألة مبسوطة في أصول الفقه. فإذا كان الكفر هو التكذيب، فالداخل في

---

(1) في (ك): " بضلالته ".

(2) في (ز) : " اعتقاد ".

(3) في(ز) و(ح): " مهما ".

(4) في الطرة اليمنى لـ (ك): "الحقائق الشرعية غير منقولة رأسا عن معانيها اللغوية".

غمار المسلمين منقادا[1] لأحكامهم ملتبسا بشعارهم ناطقا بالكلمة التي هي سيماهم في الدنيا والآخرة؛ لا يكفر بجهل شيء مما يجب اعتقاده، أي شيء كان ، ونعني بالجهل عدم العلم به الذي هو أحد مَعْنَيَيْ الجهل كما يأتي، وأما على المعنى الصحيح في الجهل أنه "اعتقاد المعلوم على خلاف ما هو عليه"، فيكون ملازما للتكذيب.

ولعل قائلا يقول: كيف جعلت الكلمة شعارا لهم في الدنيا والآخرة، مع أنها في الآخرة لا تنفع المكذب ولو كانت شعارا له؟ فأقول له : أما سمعت قول النبي ﷺ في الإخبار عن أحوال الناس في عرصات القيامة "**وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها**"[2] على أشهر الروايتين إلى أن قال : "**أما المؤمن فيسجد وأما المنافق فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا**"[3]، فلولا أن الكلمة المشرفة شعار لهم في الآخرة لما حشروا واختلطوا بهم ونسبوا إليهم وعُدوا منهم حتى افتضحوا عند الامتحان، فقد انتفعوا بها تلك المدة التي بقوا مع المسلمين كما انتفعوا بها في الدنيا، وقد أخر الله امتحانهم ببركة الكلمة إلى الدار الآخرة التي تنكشف فيها الحقائق، ولا يؤخذ فيها البريء بذنب الجريء[4]،

---

(1) في (ز) و(ح): "منقاذا".

(2) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب الصلاة، باب فضل السجود، رقم 773. وهو جزء من حديث طويل، وفيه "وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله فيقول: أنا ربكم، فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه ، فيأتيهم الله فيقول : أنا ربكم، فيقولون أنت ربنا، فيدعوهم فيضرب الصراط بين ظهراني جهنم، فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته ، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاليب... الحديث". كما أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية رقم 299 (بنحوه) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب التفسير، باب يوم يكشف عن ساق"، رقم (4635) بلفظ: يكشف ربنا عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى كل من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا". قال ابن حجر رحمه الله: طبقا واحدا؛ كالصحيفة الواحدة، فلا ينثني للسجود ولا يقدر عليه.

(4) في الطرة اليمنى لـ(ك) : "أخذ البريء بذنب الجريء".

ويحكم فيها الملك الذي لا تخفى عليه خافية، وأما الدنيا فالحاكم فيها لا يعلم إلا الظواهر، فلو امتحن الناس لكفر من ليس بكافر[1]، وقد عُلم من قواعد الشرع أنه إذا التبس مسلم بكافر غلبت حرمة المسلم ولو كان المسلم في مائة كافر كما في الصلاة على الجنائز وكما في تَتَرُّس كافر بمسلم[2] إلى غير ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[3]، فمن تأمل هذا كل التأمل علم أن التجسس على عقائد مَن ظاهره الإسلام ممن لا علم له ببواطنهم مُوقع في إذاية كثير من ضَعَفة المسلمين وإهانتهم، وهب أن في غمارهم فردا أو أفرادا يكفرون بسوء معتقدهم فلا علم لنا بهم ولا يجوز لنا الفحص عنهم لئلا نُدخِل فيهم من ليس منهم ونقع في إذاية المسلمين، ولا يجوز لنا ذلك إلا إن ظهر على أحدهم بمقاله أو فِعاله ما يدل على ما في باطنه؛ فيعامل بموجب ذلك والله أعلم. ومن لم يقنع منهم بالنطق وما ظهر من الانقياد والأفعال كالصلاة وغيرها وبحث عن بواطنهم، فقد خرق حجاب هيبة الكلمة المشرفة الذي وقف ﷺ دون خرقه ؛ مع سَعَةِ علمه وإشرافه على البواطن، فقال : "**نهيت عن قتل المصلين**"[4] وقال: "**أمرت أن**

---

(1) في الطرة اليمنى لـ(ك): "لو امتحن الناس لكفر من ليس بكافر".

(2) في(ك): "مسلم بكافر".

(3) الفتح / الآية 25.

(4) أخرجه أبو داود ، في كتاب الأدب باب "الحكم في المخنثين"، رقم (4928)، من حديث أبي هريرة "أن النبي ﷺ، أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ : "ما بال هذا، فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا : يا رسول الله ، ألا نقتله؟ فقال : "إني نهيت عن قتل المصلين" . قال أبو داود، قال أسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع .
كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الباب الحادي والعشرون وهو باب في الصلوات رقم (2798). وصححه الألباني في سنن أبي داود رقم ض 4928.

أقاتل الناس إلخ"[1]، بل نهى عنه عليه السلام لما قال للذي قال : إنما قالها متعوذا ["**هل لا**[2] **شققت عن قلبه**"[3]، فكذلك يقال أيضا بقياس الأولى للذي يقول إنما قالها متعوذا][4] بدال مهملة : "**هل لا شققت عن قلبه**" ، وبيان الأولوية[5] أن الأول قد ظهرت عليه أمارةُ أنه لم يقصد بها الإيمان لأنه كافر بالأصالة جاهل بها، فلما حُمل عليه[6] السيف وعاين الموت نطق بها، فظاهر القرائن في هذا أنه قالها متعوذا، ومع ذلك لم يلتفت ﷺ إلى هذه القرائن ولا راعاها وأنكر الاعتماد عليها فقال : "**هل لا شققت على قلبه**" ، فما بالك بالمسلم الذي نشأ بين ظهراني المسلمين ويأنف من نسبة الكفر إليه ويقاتل أهله لو ظفر بهم [7]، ويقول هذه الكلمة يوما مرارا تعبدا[8] وتعجبا، كيف يقال فيه إنه ما قالها قط لقصد الثواب ولا لقصد إنقاذ مُهجته من النار، أو غير ذلك من المقاصد التي مِن لازمها الإيمان، ويُدَّعى في قائلها هذا أنه إنما اعتادها لسانه

---

(1) طرف من حديث متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب "وجوب الزكاة" من حديث أبي هريرة رقم 1335، ومسلم في كتاب الإيمان، باب : "الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله..." رقم 21.

(2) في (ك) : "هلا".

(3) طرف من حديث أخرجه أحمد في مسنده، رقم 16561، وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أسامة بن زيد بنحوه ،وأخرجه الطبراني في الكبير عن جندب بن سفيان، قال الحافظ الهيثمني في "مجمع الزوائد" (المجلد الأول،كتاب الإيمان، أبواب في محرمات الدماء، باب ما يحرم دم المرء وماله) : "في إسناده "عبد الحميد بن بهرام ،وشهر بن حوشب وقد اختلف في الاحتجاج بهما.

كما أخرجه الإمام مسلم في الإيمان، باب :" تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله. رقم 96. بلفظ "أفلا شققت عن قلبه"

(4) الجملة بين [ ] ساقطة من متن(ك) وقد استدركها الناسخ في الطرة اليسرى.

(5) في(ز) :"الأولية".

(6) في (ك) :" على".

(7) ساقطة من (ك) و(ح).

(8) في (ك) :"متعبدا".

لكثرة سماعها منه[1] فقالها متعودا، فجدير أن لا يقتصر في الإنكار عليه على قولنا "**هل لا شققت على قلبه**"، ولعل متعسفا يقول قال الله تعالى : ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾[2]، فنقول ورد في الصحيح صفة الامتحان وأنه كان يتلوا عليهن آية بيعة[3] النساء فيقول :"**ءانتن على ذلك**"[4]، فإذا قلن له "نعم"، قبل ذلك منهن واكتفى به ووكل سرائرهن إلى الله، فأين هذا من قول المتعنت: "ما تقول في كذا من صفة الحق [تعالى، بماذا تفرق[5] بين كذا وكذا من صفة الحق][6] والخلق؟"، فيسأل عن الله بم[7] التي سأل بها فرعون موسى ولم يقتد بمحمد ﷺ في عرض العقائد على الناس ودعائهم إليها وهذا كله محله في المطالب.

---

(1) ساقطة من (ز) و(ح).

(2) الممتحنة/ الآية 10.

(3) في(ك) و(ح):" بيعته".

(4) أخرج الإمام مالك في موطئه، كتاب: "أبواب السير، باب ما يكره من مصافحة النساء:941:" أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة نبايعه، فقلن: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال رسول الله ﷺ : فيما استطعتن وأطقتن، قلن : الله ورسوله أرحم بنا منا بانفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله ﷺ، قال: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة.

وعند البخاري في صحيحه (5288)، أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت:كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ، يمتحنهن بقول الله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن**﴾ إلى آخر الآية . قالت عائشة: من أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقرت بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ : (انطلقن قد بايعتكن). لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهن إذا أخذ عليهن: (قد بايعتكن) كلاما. (كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي).

(5) في (ز) :" نفرق".

(6) الجملة بين [ ] ساقطة من (ك) .

(7) في (ك) :" بعن ".

التمهيد الرابع : [نقول عن الإمام "الغزالي" في حقيقة الكفر والإيمان]

اعلم أن كل ما تقدم من كلام الأئمة في حد الإيمان والكفر غالبه مأخوذ[1] من كلام الإمام حجة الإسلام "الغزالي" ﷺ في كتاب "التفرقة بين الإيمان والكفر والزندقة"[2] ؛ فقد بسط الكلام على معنى الإيمان والكفر بسطا بليغا، وزيف كثيرا من الأقوال المذكورة في ذلك، وأثبت ما هو الصحيح من ذلك بأدلته القاطعة، فلما كان كذلك رأيت أن أختصر من كلامه في هذا التمهيد ما أمكن ليكون حجة قاطعة للخائض في هذا الأمر؛ فإنه حجة الله على عباده الذي انعقدت كلمة الإجماع من أهل البصائر والأبصار على أنه من الصديقين ومن العلماء العاملين المحققين؛ وأن كلامه حجة على أهل الظاهر والباطن لتبحره في مواد العالمين وجمعه بين الحالتين، قال ﷺ في الكتاب المذكور بعد الاستفتاح والتنبيه على سبب وضع الكتاب ما نصه : "واعلم أن حقيقة الكفر والإيمان وحدَّهُمَا والحق والضلال وسرهما، لا يتجلى للقلوب المدنسة بحب المال والجاه، بل إنما ينكشف ذلك لقلوب طهرت عن أوضار الدنيا أولا، ثم صقلت بالرياضة البالغة ثانيا، ثم نورت بالذكر الصافي ثالثا، ثم غذيت بالفكر الصائب رابعا، ثم زينت بملازمة حدود الشرع خامسا؛ حتى فاض عليها

---

(1) يقصد أبو سالم العياشي رحمه الله، أن التعريفات التي ساقها في حد الإيمان والكفر لمجموعة من العلماء، لا تخرج عن ما جاء في كتاب "فيصل التفرقة" للغزالي، وليس المقصود أنهم ينقلون عنه، إذ قارنت تعريفاتهم بما جاء في الكتاب المذكور، فلم أجدها تتطابق مع فحواه إلا من حيث المضمون، وإن كان يفهم من سياق كلام العياشي أعلاه أن العلماء الذين استشهد بأقوالهم عالة على الإمام الغزالي، رحم الله الجميع. (راجع قسم الدراسة، نقد منهج الكتاب، ص 404، رقم 9، للوقوف على انبهار العياشي وإعجابه بالغزالي).

(2) يعرف بـ "فيصل التفرقة"، يوجد ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي، العدد رقم 3، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ / 1994م.

النور من مشكاة النبوة"[1]، إلى أن قال: "وأما أنت إن أردت أن تنزع هذه الحسكة[2] عن صدرك وصدر من هو في مثل حالك، فخاطب نفسك وصاحبك وطالبه بحد الكفر، فإن ذهب إلى أن حد الكفر ما يخالف مذهب "الأشعري"[أو مذهب "المعتزلي"أو مذهب الحنبلي وغيرهم، فاعلم أنه غِرٌّ بليد قد قيده التقليد، فهو أعمى من جملة العميان، فلا تضيع بإصلاحه الزمان، وناهيك حجة في إفحامه مقابلة دعواه بدعوى خصومه، ولعل صاحبك يميل من بين سائر المذاهب إلى المذهب الأشعري][3]، ويزعم أن مخالفته في كل وِرْدٍ وصَدْرٍ كفر جلي، فاسأله من أين ثبت له كون الحق وقفا عليه حتى قضى بكفرٍ "الباقلاني"[4] إذ خالفه في صفة البقاء لله تعالى، وزعم أنه ليس وصفا للذات زائدا، ولم صار "الباقلاني" أولى بالكفر لمخالفة الأشعري من الأشعري بمخالفة الباقلاني، ولم صار الحق وقفا على أحدهما دون الثاني، أَذَلِكَ لأجل السبق في الزمان؛ فقد سبق "الأشعري" عدة من المعتزلة فليكن الحق للسابق عليه، أم لأجل التفاوت في الفضل والعلم، فبأي مكيال وميزان قدر درجات الأفضل في الوجود، فإن رخص للباقلاني في مخالفته فلم

---

(1) "فيصل التفرقة"/ ص 76.

(2) الحسك: نبات له ثمرة خشنة تعلق بصوف الغنم، وكل ثمرة تشبهها كالسعدان فهو حسك، واحدته حسكة. (لسان العرب/ مادة "حسك").

(3) هذه الفقرة ساقطة من(ك).

(4) هو الإمام القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد ، ابن الباقلاني (ت 403 هـ)، قال عنه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"، 379/5 : "المتكلم على مذهب الأشعري... وكان ثقة، فأما الكلام فكان أعرف الناس به، وأحسنهم خاطراً، وأجودهم لساناً، وأوضحهم بياناً، وأصحهم عبارة، وله التصانيف الكثيرة المنتشرة في الرد على المخالفين من الرافضة، والمعتزلة، والجهمية، والخوارج وغيرهم".
(تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد : 379/5، و"الأنساب" : 51/2، و"اللباب" :112/1، و"ترتيب المدارك" : 44/7)، و"تبيين كذب المفتري" : ص 217، و"الوفيات" : 269/4، و"سير أعلام النبلاء" : 190/17، و"الديباج المذهب" : 228/2 ، و"شجرة النور الزكية" : 92/1، ومقدمة تحقيق إعجاز القرآن لأحمد صقر : ص17).

حجر على غيره، وما الفرق بين" الباقلاني " و"الكرابيسي "وغيرهما وما مدرك التخصيص في هذه الرخصة، وإن زعم أن خلاف الباقلاني يرجع إلى لفظٍ لا تحقيق وراءه كما تعسف بعض المتعصبين زاعما أنهما جميعا متوافقان على دوام الوجود، والخلاف في أن ذلك يرجع إلى الذات أو إلى وصف زائد عليه خلاف قريب لا يوجب التتريب؛ فما باله يشدد على المعتزلي في نفيه الصفات وهو معترف أن الله عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات؛ وإنما يخالف الأشعري في أنه عالم بالذات أو بصفة زائدة، وما الفرق بين الخلافين"[1]، إلى أن قال: "ولعلك إن أنصفت وعلمت أن من جعل الحق وقفا على واحد من النظار[2] فهو إلى الكفر والتناقض أقرب، أما الكفر فلأنه أنزله منزلة النبي المعصوم الذي لا يثبت الإيمان إلا بموافقته ولا يلزم الكفر إلا بمخالفته، وأما التناقض فهو أن كل واحد من النظار يحرم التقليد؛ فكيف يقول يجب عليك النظر مع تقليدي أو يجب عليك أن تنظر ولا ترى في نظرك إلا ما رأيت، فكل ما رأيته حجة فعليك أن تراه حجة وما رأيته شبهة فعليك أن تعتقده شبهة وهل هذا إلا تناقض"[3] ثم قال: "فصل، لعلك تشتهي أن تعرف حد الكفر[4]؛ فاعلم أن شرح ذلك طويل ومدركه غامض، ولكني أعطيك علامة صحيحة ترعوي بسببها عن تكفير الفرق وتطويل اللسان في أهل القبلة[5] ؛ وإن اختلفَتْ طرقهم ماداموا متمسكين بقول لا إله إلا الله

(1) "فيصل التفرقة" / ص 77 وما بعدها.

(2) في(ح) بالطرة اليمنى على شكل عنوان :"انظر من جعل الحق وقفا على واحد من الأئمة"، وفي(ك): "من جعل الحق وقفا على واحد من النظار هو إلى الكفر أقرب ".

(3) "فيصل التفرقة" / ص 78وما بعدها.

(4) حذف أبو سالم الكلمات الآتية:"بعد أن تتناقض عليك حدود أصناف المقلدين" وهي موجودة في النص الأصلي لـ" فيصل التفرقة"

(5) "في أهل الإسلام" في النص الأصلي لـ" فيصل التفرقة"

محمد رسول الله صادقين بها غير مناقضين لها، فأقول: الكفر هو تكذيب الرسول ﷺ في شيء مما جاء به، والإيمان تصديقه في جميع ما جاء به، فاليهودي والنصراني كافران لتكذيبهم الرسول، والبرهمي[1] كافر لأنه أنكر [مع رسولنا المرسل سائر الرسل][2]، والدهري[3] كافر لأنه أنكر مع الرسول المرسل [سائر الرسل]، وهذا لأن الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلا، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي فيدرك إما بنص أو قياس على منصوص، وقد وردت النصوص في اليهود والنصارى والتحق بهم البراهمة بطريق الأولى والزنادقة والدهرية؛ وكلهم مشركون مكذبون للرسول لهذه العلامة المطردة المنعكسة"[4].

---

(1) هم قبيلة بالهند، ينسبون إلى رجل اسمه" برهام"، ومذهبهم يتلخص في نفي النبوات، ويرون أنه يستحيل عقلا بعثة الله للأنبياء، ومن الخطإ الفادح الذي يقع فيه بعض الدارسين للعقائد، نسبة هؤلاء إلى إبراهيم عليه السلام.(الملل والنحل": ج 3/ من ص 706 إلى ص 709، و"الفصل في الملل والأهواء": ج1/ من ص 137 إلى ص 139).

(2) العبارات بين [ ] أضفتها من النص الأصلي لخدمتها للمعنى المراد من اقتباسه في هذا الفصل.

(3) هم منكرو الخلق و البعث والنشور، والقائلون بأن العبادات لا تنفع، لذلك فهم يسندون الحوادث إلى الدهر، ويرون أن: "الدهر بما يقتضيه، مجبول من حيث الفطرة على ما هو واقع فيه". ("الملل والنحل": ج 2/من ص 360 إلى ص 363، و"الموسوعة الإسلامية الميسرة": ج5/ ص1083).

(4) " يصل التفرقة"/ ص 79وما بعدها.

الفصل الأول
[حد التكذيب والتصديق وحقيقتهما]

اعلم أن الذي ذكرناه مع ظهوره تحته غور بل تحته كل الغور، لأن كل فرقة تكفر مخالفها وتنسبه إلى تكذيب الرسول ﷺ؛ فالحنبلي يكفر الأشعري زاعما أنه كذب الرسول ﷺ في إثبات الفوق لله تعالى وفي الاستواء [على العرش]، والأشعري يكفره زاعما أنه مشبه وكذب الرسول عليه السلام في أن ليس كمثله شيء، والأشعري يكفر المعتزلي زاعما أنه كذب الرسول ﷺ في جواز رؤية الله وإثبات العلم والقدرة والصفات [له]، والمعتزلي يكفر الأشعري زاعما أن[1] إثبات الصفات[تكفير للقدماء][2] وتكذيب للرسول في التوحيد، ولا ينجيك من هذه الورطة إلا أن تعرف حد التكذيب والتصديق وحقيقتهما، فينكشف لك غلو هذه الفرق وإسرافها في تكفير بعضها بعضا.

فأقول التصديق إنما يتطرق إلى الخبر [بل إلى المخبر] وحقيقته الاعتراف بوجود ما أخبر الرسول عن وجوده، إلا أن للوجود خمس مراتب، ولأجل الغفلة عنها نسبت كل فرقة مخالفها إلى التكذيب، فإن الوجود ذاتي وحسي وخيالي وعقلي وشبهي، فمن اعترف بوجود ما أخبر الرسول عن وجوده بوجه من هذه الوجوه الخمسة فليس بمكذب على الإطلاق، فلنشرح هذه الأصناف الخمسة ولنذكر مثالها في التأويلات"[3].

---

(1) حذفت من هذا الموضع عبارة " تكثير" الموجودة في النسخ المخطوطة لغرابتها عن سياق الكلام.

(2) حذفت من هذا الموضع عبارة " كفر " الموجودة في النسخ المخطوطة لغرابتها عن سياق الكلام .

(3) "فيصل التفرقة"/ ص 79وما بعدها.

ثم أخذ في شرحها وأطال، ولنذكر بعد ذلك مختصرا ليعلم الناظر فيه المنصف، أنه لا يكفر إلا من قال: "لا وجود لما قال الرسول في مرتبة من مراتب الوجود"، ولولا هذه الفائدة لكان الإعراض عن نقل مثل هذا أولى بنا إذ لسنا بصدده.

قال ﷺ: "أما الوجود الذاتي، فهو الوجود الحقيقي الثابت خارج الحس والعقل ولكن يأخذ العقل منه صورة فيسمى أخذه إدراكا، وهذا كوجود السماء والأرض والحيوان والنبات وهو ظاهر، بل هو الذي لا يعرف الأكثرون في الوجود[1] معنى سواه.

وأما الوجود الحسي فهو ما يتمثل في القوة الباصرة من العين مما لا وجود له خارج العين، فيكون موجودا في الحس فقط، وذلك كما يشاهده المريض، وكما يتمثل للأنبياء وللأولياء في الصحة واليقظة صور جميلة محاكية لصور الملائكة، ينتهي إليهم بواسطتها من أمر الغيب في اليقظة ما يتلقاه غيرهم في النوم، قال تعالى: ﴿ **فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا**[2] ﴾"[3].

ثم أطال إلى أن قال: "وأما الوجود الخيالي، فهو صورة المحسوسات إذا غابت عن حسك، فإنك تقدر على أن تخترع في خيالك صورة فرس وإن كنت مغمضا عينيك [حتى كأنك تشاهده، وهو موجود بكمال صورته في دماغك لا في الخارج]. ومنه قوله عليه السلام: " **كأني بـ "يونس بن متى" عليه عباءتان يلبي**"[4]

---

(1) في جميع النسخ: "للوجود".

(2) سورة مريم، الآية: 16.

(3) "فيصل التفرقة" / ص 80 وما بعدها.

(4) طرف من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك وتمامه: حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحسن بن موسى الأشيب ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن أبي العالية عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ أتى على وادي الأزرق فقال: ما هذا؟ قالوا: وادي الأزرق فقال: كأني أنظر إلى موسى بن عمران هابطا له جؤار (الجؤار: رفع الصوت والاستغاثة) إلى الله بالتكبير=

الحديث[1]. وأما الوجود العقلي، فهو أن يكون للشيء روح وحقيقة ومعنى فيتلقى العقل [مجرد معناه] دون أن يثبت له صورة في خيال أو حس أو خارج؛ كاليد مثلا فإن لها صورة محسوسة ومتخيلة، ولها معنى هو حقيقتها وهي القدرة على البطش؛ والقدرة على البطش هي اليد العقلية [2]. وأما الوجود الشبهي، فهو ألا يكون نفس الشيء موجودا لا بصورته ولا بحقيقتة، لا في الخارج ولا في الحس ولا في الخيال ولا في العقل، ولكن يكون الموجود شيئا آخر يشبهه في خاصة من خواصه وصفة من صفاته، [ومثاله الغضب والشوق والفرح وغير ذلك مما ورد في حق الله تعالى؛ فإن الغضب مثلا حقيقته غليان دم القلب لإرادة التشفي، وهذا لا ينفك عن نقصان وألم، فمن قام عنده البرهان على استحالة ثبوت الغضب لله تعالى ثبوتا ذاتيا وحسيا وخياليا وعقليا؛ أنزله على ثبوت صفة أخرى يصدر منها ما يصدر من الغضب كإرادة العقاب، والإرادة لا تناسب الغضب في حقيقة ذاته لكن في صفة من الصفات يقاربها وأثر من الآثار يصدر عنها وهو الإيلام][3]، فهذه درجات التأويلات" انتهى.

وقد أطال ﷺ في ذكر أمثلة من القرآن والسنة وغيرهما لمراتب الوجود، وحذفتها اختصارا ثم قال بعد ذلك ما نصه : "فصل : اعلم أن

=ثم أتى على ثنية فقال : ما هذه الثنية ؟ قالوا : ثنية كذا وكذا فقال : كأني أنظر إلى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة (الجعدة : مكتنزة اللحم) خطامها ليف وهو يلبي وعليه جبة صوف". قال الحافظ الذهبي في التلخيص :"على شرط مسلم". (المستدرك على الصحيحين :ج 2/ص 373، الحديث رقم: 3313 .

(1) الحديث أضافه أبو سالم رحمه الله، ولا وجود له في النص الأصلي لـ" فيصل التفرقة".

(2) وتمام هذه الفقرة قوله: "وللقلم صورة، ولكن حقيقته ما تنقش به العلوم، وهاذا يتلقاه العقل من غير أن يكون مقروناً بصورة (قصب) و(خشب) وغير ذلك من الصور الخيالية والحسية". "فيصل التفرقة"/ ص 80.

(3) الكلام بين [ ] غير موجود في النسخة المطبوعة لـ"فيصل التفرقة"، وهذا راجع لتدخل أبي سالم بالشرح والتفصيل، أو لعله ينقل من نسخة أخرى لـ" فيصل التفرقة"، والله أعلم.

كل من نزل قولا من أقوال الشريعة على درجة من هذه الدرجات فهو من المصدقين[1]، وإنما التكذيب أن ينفي جميع المعاني ويزعم أن ما قاله لا معنى له وإنما هو كذب محض، وغرضه فيما قاله التلبيس ومصلحة الدنيا وذلك هو الكفر المحض والزندقة، [ولا يلزم كفر المؤولين ماداموا يلازمون قانون التأويل] [2]، وكيف يلزم الكفر بالتأويل،وما من فريق من المسلمين إلا وهو مضطر إليه".

ثم أطال في اضطرار الناس إلى التأويل، وذكر أشياء مما أوله كل فرقة، والتأويلات القريبة والبعيدة إلى أن قال : "

---

(1) في (ك) : " المتصدقين" .

(2) الصحيح ما أثبته بين [ ] ، لأن المؤلف كتب الجملة التالية بدل ما أثبته " ولا يلزم الكفر المتأول ما ألزم قانون التأويل" ، ومعناها لا يستقيم والسياق كما هو واضح.

الفصل الثاني
قانون التأويل في العقائد

فاسمع الآن قانون التأويل، فقد علمت اتفاق الفِرق على هذه الدرجات الخمس في التأويل، فإن شيئا من ذلك ليس من حيز التكذيب، واتفقوا أيضا على أن جواز ذلك موقوف على قيام البرهان على استحالة الظاهر، والظاهر الأول هو الوجود الذاتي، فإنه إذا ثبت تضمن الجميع، فإن تعذر فالوجود [الحسي فإنه إن ثبت تضمن مابعده؛ فإن تعذر فالوجود الخيالي أو العقلي فإن تعذر فالوجود][1] الشبهي المجازي، ولا رخصة للعدول عن درجة إلى ما دونها إلا بضرورة البرهان، فيرجع الاختلاف على التحقيق إلى البراهين؛ إذ يقول الحنبلي: "لا برهان على استحالة تخصيص الباري بجهة الفوق"، ويقول الأشعري: "لا برهان على استحالة الرؤية"، وكأن كل واحد لا يرتضي ما ذكره الخصم ولا يراه دليلا قاطعا. وكيفما كان، فلا ينبغي أن يكفِّر كل فريق خصمه بأن يراه غالطا في البرهان، نعم يجوز أن يسميه ضالا ومبتدعا، أما ضالا فمن حيث أنه ضال عن الطريق عنده؛ وأما مبتدعا فمن حيث أنه أبدع قولا لم يُعهد من السلف التصريح به؛ إذ المشهور فيما بين السلف أن الله يُرى، وقول القائل لا يُرى بدعة وتصريحه بتأويل الرؤية بدعة، بل إن ظهر عنده أن تلك الرؤية معناها مشاهدة القلب [فينبغي] ألا يذكره ولا يُظهره [لأن السلف لم يذكروه]، ولكن عند هذا يقول الحنبلي: "إثبات الفوق لله تعالى مشهور عند السلف، ولم يذكر أحد منهم أن خالق

(1) هذه الجملة ساقطة من (ك).

العالم ليس متصلا بالعالم ولا منفصلا ولا داخلا ولا خارجا، وأن جهات الست خالية عنه، وأن نسبة جهة الفوق إليه كنسبة جهة التحت، فهذا القول أبدع ؛ إذ البدعة عبارة عن إحداث مقالة غير مأثورة عن السلف، وعند هذا يتضح لك أن هنا مقامين:

* أحدهما :مقام عوام الخلق، والحق فيه الاتباع والكف عن تغيير الظواهر رأسا، والحذر من[1] إبداع التصريح بتأويل ما لم يصرح به الصحابة، وحسم باب السؤال رأسا، والزجر عن الخوض في الكلام والبحث، واتباع ما تشابه من الكتاب والسنة؛ كما روي عن عمر ﷺ أنه سأله سائل عن آيتين [متعارضتين] فعلاه بالدرة[2]؛ وكما روي عن مالك رحمه الله أنه سئل عن الاستواء فقال معلوم والإيمان به واجب والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة[3].

* والمقام الثاني: بين النُّظار الذين اضطربت عقائدهم المأثورة المروية، فينبغي أن يكون بحثهم بقدر الضرورة، وتركهم الظاهر

---

(1) في كل النسخ :" عن ".

(2) وردت أحاديث كثيرة عن عمر رضي الله عنه، كان يعزر فيها ب"الدرة" ولعل المصنف رحمه الله يقصد الحديث الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى، وأورده الحافظ البيهقي في مجمع الزوائد (كتاب الحج، باب جزاء الصيد، رقم 5421) : "وعن قبيصة بن جابر قال كنت محرما فرأيت ظبيا فرميته فأصبت خششاءه يعنى أصل قرنه فركب ردعه (أي عنقه) فوقع في نفسي من ذلك شيء، فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت إلى جنبه رجلا أبيض رقيق الوجه فإذا هو عبد الرحمن ابن عوف فقال ترى شاة تكفيه، قال نعم فأمرني أن أذبح شاة فلما قمنا من عنده قال صاحب لي: إن أمير المؤمنين لم يحسن يفتيك حتى سأل الرجل" فسمع عمر بعض كلام فعلاه بالدرة ضربا، ثم أقبل علي ليضربني، فقلت يا أمير المؤمنين لم أقل شيئا إنما هو قاله فتركني وقال إن أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ثم قال إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحد سيء يفسدها ذلك السيء، ثم قال إياك وعشرة الشباب" .

(3) هذا القول روي عن الإمام مالك: رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص:55-56) - واللالكائي في شرح السنة (398/3)، ورقمه (664)، والصابوني في عقيدة السلف، رقم (24-26) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (ص:408) ، وابن عبد البر في التمهيد (138/7) وأبو نعيم في الحلية (325/6-326) . وجود ابن حجر في الفتح أحد إسنادي البيهقي(13/406-407) .

بضرورة البرهان القاطع، وينبغي ألا يكفر بعضهم بعضا؛ بأن يراه غالطا فيما يعتقده [برهانا]، فإن ذلك أمر ليس أمرا هينا سهل المدرك، [وليكن للبرهان بينهم قانون متفق عليه، يعترف كلهم به، فإنهم إذا لم يتفقوا في الميزان لم يمكنهم رفع الخلاف بالوزن][1]"[2].

ثم ذكر الموازين التي يعرف كل من فهمها أنها مدارك اليقين، إلى أن قال:

(1) يبدو أن أبا سالم كان يكلف النساخ، بنسخ بعض المواضع من كتاب" فيصل التفرقة" ، مما أدى إلى اضطرابات كثيرة في المتن المنسوخ، إما لجهل النساخ أو بالنظر إلى تعبهم، أو لأنهم وأبا سالم لم يراجعوا ما نسخوه، مثال ذلك ما كُتب في هذا الموضع: " وليكن البرهان بينهم رفع الخلاف بالوزن" ، وهو كلام لا معنى له بالمقارنة مع ما أثبته من النسخة المطبوعة لـ " فيصل التفرقة" .

(2) " فيصل التفرقة" / ص 85 وما بعدها.

الفصل الثالث

[موازين إدراك اليقين في التأويل]

من الناس من يبادر إلى التأويل بغلبة الظنون من غير برهان قاطع، ولا ينبغي أن يبادَر أيضا إلى تكفيره في كل مقام؛ بل ينظر فيه، فإن كان تأويله في أمر لا يتعلق في أصول العقائد فلا يكفره؛ كقول بعض الصوفية إن المراد برؤية الخليل الكوكب والقمر والشمس، وقوله : ﴿ هَٰذَا رَبِّي ﴾[1] غير ظاهرها "[2].

ثم أطال في تقرير ذلك إلى أن قال: "فأما ما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة، فيجب تكفير من يغير الظواهر بغير برهان قاطع؛ كالذي ينكر حشر الأجساد [وينكر العقوبات الحسية في الآخرة بظنون أوهام واستعارة[3] من غير برهان قاطع، فيجب تكفيره قطعيا، إذ لا برهان على استحالة رد الأرواح إلى الأجساد][4]، وذكر ذلك عظيم[5] الضرر في الدين، ويجب تكفير من قال منهم إن الله لا يعلم إلا نفسه؛ أو لا يعلم **إلا الكليات، فأما الأمور الجزئية[6] المتعلقة بالأشخاص فلا يعلمها؛ لأن ذلك تكذيب للرسول[7] قطعا وليس من قبيل الدرجات التي ذكرناها**

(1) الأنعام : 76.

(2) "فيصل التفرقة" / ص 86 وما بعدها.

(3) في النسخة المطبوعة: "واستبعادات"

(4) هذه الجملة ساقطة من متن (ك)، وقد استدركها الناسخ في الطرة اليسرى.

(5) ساقطة من(ك) .

(6) في(ك): "الجزئيات".

(7) في (ز) : "الرسول " .

في التأويل"[1].

ثم أطال إلى أن قال : "وهذه أول درجات الزندقة" يعني تأويل ما لم يضطر إليه من أصول الديانة المهمة، قال :"وهي رتبة بين الاعتزال والزندقة، فإن المعتزلة يقرب منهاجهم من مناهج الفلاسفة إلا في هذا الأمر الواحد، وهو أن المعتزلي لا يجوز الكذب على الرسول بمثل هذا العذر، وإنما يتأول الظاهر مهما ظهر بالبرهان خلافه، والفلسفي لا يقتصر بمجاوزة الظواهر على ما يقبل التأويل على قرب أو بعد، وأما الزندقة المطلقة فهو أن ينكر أصل المعاد عقليا وحسيا، وينكر الصانع للعالم أصلا ورأسا. وأما إثبات المعاد بنوع عقلي مع نفي الآلام واللذات الحسية وإثبات الصانع مع نفي علمه بتفاصيل العلوم[2]، فهي زندقة مقيدة بنوع اعتراف بتصديق الأنبياء، وظَاهِرُ ظَنِّي - والعلم عند الله - أن هؤلاء هم المرادون بقوله عليه السلام: "**ستفترق أمتي نيفا وسبعين فرقة كلهم في الجنة (كذا) إلا الزنادقة وهي فرقة**"[3]. هذا لفظ الحديث في

(1) "فيصل التفرقة" / ص 87 وما بعدها.

(2) في نسخة "الحكم بالعدل والإنصاف" : "الأمور"، وكلمة "العلوم" أثبتها من النسخة المطبوعة.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك عن عوف بن مالك رضي الله عنه بلفظ: قال رسول الله ﷺ : "ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فرقة قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام".
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة ﷺ بنحو منه
وأورد العجلوني في "كشف الخفاء" رواية: تفترق أمتي على سبعين فِرقةً، كلُهم في الجنة إلا فِرقة واحدة، قالوا يا رسول الله من هم؟ قال: الزنادقة. ثم قال: قال في اللآلئ: لا أصل له، أي بهذا اللفظ، وإلا فالحديث روي من أوجه مقبولة بغير هذا اللفظ، منها تفترق أمتي – الحديث، قال: ورواه الشعراني في الميزان من حديث ابن النجار وصححه الحاكم بلفظ غريب، وهو ستفترق أمتي على نيف وسبعين فرقة كلها في الجنة إلا واحدة، وفي رواية عند الديلمي: الهالك منها واحدة، قال العلماء هي الزنادقة، انتهى. وفي هامش الميزان المذكور عن أنس عن النبي ﷺ بلفظ: تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، كلها في الجنة إلا واحدة وهي الزنادقة، قال: وفي رواية عنه أيضا: تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقه، إني أعلم أهداها: الجماعة انتهى.
قال: ثم رأيت ما في هامش الميزان مذكورا في تخريج أحاديث مسند الفردوس للحافظ ابن حجر، ولفظه: تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، كلها في الجنة إلا واحدة وهي الزنادقة، أسنده عن أنس، =

بعض الروايات، وظاهر الحديث يدل على أنه أراد الزنادقة من أمته؛ إذ قال: "**ستفترق أمتي** "[1] ومن لم يعترف بنبوءته فليس من أمته[2]، والذي ينكرون أصل المعاد وأصل الصانع فليسوا معترفين بنبوءته، إذ يزعمون أن الموت عدم محض وأن العالم لم يزل كذلك موجودا بنفسه من غير صانع، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وينسبون الأنبياء إلى التلبيس، فلا يمكن نسبتهم إلى الأمة ، فإذا لا معنى لزندقة هذه الأمة إلا ما ذكرناه[3]"[4].

=قال: وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أنس بلفظ أهداها فرقة الجماعة انتهى. قال: فلينظر مع المشهور، ولعل وجه التوفيق أن المراد بأهل الجنة في الرواية الثانية ولو مآلا فتأمل". (كشف الخفاء: ج 1/ ص 150)

(1) أنجز الأستاذ "مصطفى بن محمد بن مصطفى"، دراسة قيمة لحديث الافتراق، وتتبع طرقه وأسانيده المختلفة في نحو من 54 صفحة تحت عنوان: "فصل في الكلام على حديث الافتراق"، ضمن كتابه الموسوم: " أصول وتاريخ الفرق الإسلامية " الصادر سنة 1424 هـ الموافق لـ 2003 م .

(2) في الطرة اليمنى لـ (ك): " الزنادقة ليسوا من الملة ".

(3) "فيصل التفرقة" / ص 88 وما بعدها.

(4) في الطرة اليسرى لـ (ح) كتب الناسخ عبارة " أصل" لعله يقصد أن هذا الكلام يعتبر أصلا من أصول النظر في قضايا الاعتقاد.

الفصل الرابع
[التكفير بين الأصول والفروع]

اعلم أن شرح ما يكفر به وما لا يكفر به يستدعي تفصيلا طويلا، يفتقر إلى ذكر كل المقالات والمذاهب وذكر شبهة كل واحد ودليله، ووجه بعده عن الظواهر ووجه تأويله؛ وذلك لا تحويه مجلدات وليس تتسع لشرح ذلك أوقاتي[1]، فاقنع الآن بوصية[2] [وقانون].

[أما الوصية]: فأن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك[3] ما داموا قائلين لا إله إلا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها، والمناقضة تجويزهم الكذب على رسول الله ﷺ بعذر أو بغير عذر؛ فإن التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه.

وأما القانون فهو أن تعلم أن النظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول القواعد، وقسم يتعلق بالفروع:

فأصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر وما عداه فروع[4]، واعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلا [وهي أن ينكر أصلاً دينياً علم من الرسول ﷺ بالتواتر]، لكن في بعضها تخطئة كما في الفقهيات،

---

(1) في(ك) و(ح): " أوقات".

(2) في (ز): " انظر هذه الوصية" وهذه أول مرة يكتب فيها الناسخ تعليقا من هذا القبيل، في (ح) نفس العبارة بالطرة اليسرى، وهذا مؤشر ضمن مؤشرات عديدة تبين أن نسخة (ح) منقولة عن نسخة (ز) أو عن نسخة قوبلت على هذه الأخيرة لأن هذه العبارات من إنشاء الناسخ أو مالك النسخة أو قارئ معجب بمضامينها كما لاحظنا مع الشيخ الكتاني رحمه الله في (ك).

(3) ساقطة من (ك).

(4) في الطرة اليسرى لـ(ك): " أصول الإيمان ثلاثة: الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر وما عداها فروع".

وفي بعضها تبديع كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة ﷺ، واعلم أن الخطأ في أصل الإمامة وتعيينها وشروطها[1] وما يتعلق بها لا يوجب شيء منه تكفيرا، فقد أنكر "ابن كيسان" أصل وجوب الإمامة؛ ولا نلتزم تكفيره ولا نلتفت إلى قوم يعظمون أمر الإمامة ويجعلون الإيمان بالإمامة مقرونا بالله وبرسوله، ولا إلى خصومهم المكفرين لهم بمجرد مذهبهم في الإمامة؛ وكل ذلك إسراف؛ إذ ليس في كل واحد من القولين تكذيب للرسول أصلا.

ومهما وجد التكذيب وجد التكفير وإن كان في الفروع، فلو قال قائل مثلا البيت الذي بمكة ليس هي الكعبة التي أمر الله تعالى بحجها فهذا كفر، إذ ثبت تواترا[2] عن رسول الله ﷺ خلافه، ولو أنكر شهادة الرسول عليه السلام لذلك البيت بأنه الكعبة لم ينفع إنكاره، بل نعلم[3] قطعا أنه معاند في إنكاره؛ إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام ولم يتواتر عنده ذلك. وكذلك من نسب عائشة رضي الله عنها إلى الفاحشة وقد نزل القرآن ببراءتها فهو كافر؛ لأن هذا وأمثاله لا يمكن إلا بتكذيب [الرسول] أو إنكار التواتر؛ والتواتر[4] ينكره الإنسان بلسانه ولا يمكنه أن يجهله بقلبه، نعم لو أنكر ما ثبت بأخبار الآحاد فلا يلزمه الكفر، ولو أنكر ما ثبت بالإجماع فهذا فيه نظر، لأن معرفة كون الإجماع حجة [قاطعة، فيه غموض يعرفه المحصلون لعلم أصول الفقه، وأنكر النظام[5]

---

(1) في (ك) : " شرطها" .

(2) في (ز) : "ثواثرا" ، وفي (ح) : "تواثرا" .

(3) في (ز) : " فلنعلم " .

(4) ساقطة من (ك) .

(5) هو إبراهيم بن سيار بن هانئ أبو إسحاق النظام (ت231 هـ)، من رؤوس المعتزلة .كان شاعراً أديباً بليغاً تبحر في علوم الفلسفة، من مؤلفاته : "النكت" وله كتب كثيرة في الفلسفة والاعتزال. (تنظر ترجمته في : "لسان الميزان" : 67/1 ، واللباب في تهذيب الأنساب 316/3 ؛ و"تاريخ بغداد" : 97/6، و"الأعلام" للزركلي 36/1، و"معجم المؤلفين" : 37/1).

كون الإجماع حجة أصلاً، فصار كون الإجماع حجة][1] مختلف فيه.

فهذا حكم الفروع، وأما الأصول الثلاثة؛ فكل ما لم يحتمل التأويل في نفسه وتواتر نقله ولم يتصور أن يقوم برهان على خلافه فمخالفته تكذيب محض؛ ومثاله ما ذكرته من حشر الأجساد والجنة والنار وإحاطة علم الله بتفاصيل الأمور، وما يتطرق إليه احتمال تأويل ولو بالمجاز البعيد؛ فينظر فيه إلى البرهان؛ فإن كان قاطعا وجب القول به؛ لكن إن كان في إظهاره مع العوام ضرر لقصور فهمهم فإظهاره بدعة؛ وإن لم يكن البرهان قاطعا [فعظم ضرره في الدين أعظم][2] كنفي المعتزلة الرؤية على الباري تعالى، فهذه بدعة وليس بكفر [وأما ما يظهر له ضرر فيقع في محل الاجتهاد والنظر فيحتمل أن يكفر][3] ويحتمل ألا يكفر، ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدعي التصوف؛ أنه قد بلغ من التصوف حالة بينه وبين الله أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب المسكر والمعاصي وأكل مال السلطان؛ فهذا مما لا شك في وجوب قتله؛ وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر، وقتل مثل هذا أفضل من قتل مائة كافر إذ ضرره في الدين أعظم؛ وينفتح به باب من الدين لا ينسد، وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالإباحة مطلقا، فإنه يمتنع من الإصغاء إليه لظهور كفره، [وأما هذا فيهدم الشرع من الشرع، ويزعم أنه لم يرتكب فيه إلا تخصيص عموم][4]، إذ خصص عموم التكليف[5] في من[6] ليس له

---

(1) الجملة بين [ ] من النسخة المطبوعة لـ" فيصل التفرقة".

(2) هذه الجملة غير موجودة في النسخة المطبوعة، وبدلا عنها توجد الجملة الآتية: " لكن يفيد ظناً غالباً، وكان مع ذلك لا يعلم ضرره في الدين" / ص 90 من " فيصل التفرقة".

(3) الجملة بين [ ] ساقطة من(ك).

(4) الجملة بين [ ] ساقطة من(ك)،وقد استدركها الناسخ في الطرة اليسرى لهذه الصفحة.

(5) في (ك): " المكلف".

(6) في(ك): " ممن".

[مثل] درجته في الدين، وربما يزعم أنه يلابس الدنيا ويقارف المعاصي بظاهره؛ وباطنه بريء عنها، ويتداعى[1] هذا إلى أن يدعي كل فاسق مثل حاله وينحل به عصام الشرع، ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي؛ ويرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارة يدرك بيقين وتارة بظن غالب وتارة يُتَرَدَّدُ فيه . ومهما حصل تردد، فالتوقف فيه عن التكفير أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليه الجهل"[2]. ثم قال بعد هذا بقريب ما نصه:

(1) في (ك) تصحيح لهاته العبارة في الطرة اليسرى : " ويترامى " .

(2) "فيصل التفرقة" / ص 90 وما بعدها.

الفصل الخامس
[شروط النظر في التكفير]

قد فهمت من هذه التقسيمات أن النظر في التكفير يتعلق بأمور :

* أحدها : أن النص الشرعي الذي عدل عن ظاهره، هل يحتمل التأويل أم لا، وإن احتمل فهو قريب أم بعيد؟، ومعرفة ذلك ليس بالهين؛ بل لا يستقل به إلا الماهر الحاذق[1] في علم اللغة العارف بأصولها، ثم بعادة العرب في استعارتها ومناهجها في ضرب الأمثال.

* والثاني : في النص المتروك، أنه ثبت تواترا[2] أو آحادا أو بالإجماع المجرد، وهل هو على شرط التواتر أم لا"[3] . ثم ذكر شروط التواتر[4] ما قال أنه يغمض مدركه في غير القرآن ولا يكاد يوجد في غيره، ثم قال : "وأما ما يستند إلى الإجماع فذلك من أغمض الأشياء؛ إذ شرطه أن يجتمع أهل الحل والعقد على صعيد واحد، فيتفقون على أمر واحد اتفاقا بلفظ صريح؛ ثم يستمرون عليه مدة عند قوم وإلى انقراض العصر عند قوم"[5]، ثم ذكر أيضا ما يدل على تعذر الإجماع إلا في النادر، ثم قال أيضا :

* الثالث : النظر في أن صاحب المقالة هل تواتر عنده الإخبار وبلغه الإجماع؛ إذ كل من يولد لا تكون عنده الأمور متواترة[6]؛ ولا مواضع

(1) في (ز) : " الحادق " .

(2) في (ك) : " تواثرا " .

(3) "فيصل التفرقة" / ص 91 وما بعدها.

(4) في (ك) : " التواثر " .

(5) "فيصل التفرقة" / ص 91 وما بعدها.

(6) في (ز) : " متواثرة " .

الإجماع عنده متميزة [عن مواضع الخلاف]، وإنما يدرك ذلك شيئا فشيئا. فإذن من خالف الإجماع ولم يثبت عنده فهو جاهل مخطئ وليس بمكذب فلا يمكن تكفيره، والاشتغال بمعرفة التحقيق في هذا ليس بيسير.

* والرابع: النظر في دليله الباعث له على مخالفة الظاهر، هل هو على شرط البرهان أم لا، ومعرفة شروط البرهان لا يمكن شرحها في مجلدات.

* الخامس: في أن ذاكر تلك المقالة هل يعظم ضرره في الدين أو لا فإن كان لا يعظم ضرره فالأمر فيه سهل، وإن كان الأمر شنيعا وظاهره[1] البطلان كقول [الإمامية] المنتظرة للإمام"، ثم ذكر حالهم[2] إلى أن قال: "والمقصود أنه لا ينبغي أن يكفر بكل هذيان[3]، وإن كان ظاهر البطلان"[4].

فانظر أيها المنصف في هذه الأمور الخمسة التي ذكر الإمام رحمه الله أن التكفير يتوقف عليها، وإلى صعوبة مداركها وعزة مسالكها وتشعب أقسامها، لتعلم أنه يتعذر الإحاطة بها في زماننا بل يكاد أن يمتنع. وإذا تعذَّرَ؛ تَعَذَّرَ التكفير لشخص بالخصوص ممن ظاهره الإسلام

---

(1) في (ز): " وظاهرة " .

(2) يقصد قوله: " إن الإمام مختف في سرداب، وإنه ينتظر خروجه .فإنه قول كاذب، ظاهر البطلان، شنيع جداً، ولكن لا ضرر فيه على الدين، إنما الضرر على الأحمق المعتقد لذلك، إذ يخرج كل يوم من بلده لاستقبال الإمام حتى يدخل الليل، فيرجع إلى بيته خاسئاً " / ص 92 من " فيصل التفرقة " .

(3) من طريف ما يحكى من التكفير باللازم، أن أحدهم وضع نعله قريباً من بعض المتفقهة فقال الأخير: "كفرت!! لأنك هونت العلماء، وهو تهوين للشريعة، ثم للرسول، ثم للمرسل".("التكفير حكمه وضوابطه والغلو فيه"لـ: فهد عبد الله، ص 58).

(4) "فيصل التفرقة "/ ص 92 .

إلا أن يقلد المكفرُ الغيرَ، فيقول: قال فلان من العلماء بتكفير هذا في[1] مثل هذا، فحينئذ يقال له: وقال فلان أيضا بعدم تكفيره؛ فيعارض كل قول بمثله، وأيضا منْ لَهُ بأن حال هذا الشخص في اعتقاده مثل الذي قال ذلك العالم بكفره، فهل بالقياس عليه أو تناوله قوله بعمومه إن كان له عموم، وأما إن كان خاصا فالخاص لا يتناول غيره، والعام أيضا ظاهر في أفراده ليس بنص. ولهذا قالوا إن تطبيق نازلة على نازلة وإعطاء حكم إحداهما للأخرى فيه ضرب من الاجتهاد[2]، فالمقلد الصرف ليس له أن يحكم بقول شخص لكون مقلده كفر مثله، لأن كونه مثله لا يمكن أن يقلد فيه، بل لا بد من دليل على أنه مثله، وآخِذُ الحكم من الدليل مجتهدٌ لا مقلدٌ.

فعلى هذا لا يصح [التكفير إلا بما اتفق العلماء وأجمعوا على التكفير به، وكل ما قال العلماء في كفره قولان أو اختلف][3] في التكفير به؛ فالمكفر[4] به مغرور على خطر، وكون ما كفر به مما اتفق عليه العلماء مما يعِزُّ العلم به أيضا؛ لما تقدم من قلة مواضع الإجماع وعزة الاطلاع عليها في تلك الأزمنة للمجتهد؛ فكيف للمقلد لهذه الأزمنة، فقد ظهر لك أنه لا يُكَفَّرُ بالقطع في هذه الأزمنة إلا من ألقى شعار الإسلام عنه، أو أظهر شعار الكفر وأعلن بالتكذيب أو أقر على نفسه بالكفر أو أنه على ملة غير الإسلام، أو ما أشبه ذلك مما هو صريح في الكفر[5]، بل

(1) ساقطة من(ك) و(ح).

(2) في الطرة اليسرى لـ (ك) : "تطبيق نازلة على نازلة اجتهاد" .

(3) الجملة بين [ ] ساقطة من(ك).

(4) يوجد هنا فراغ قدر كلمتين في(ح)لا مبرر له، لأن الكلام تام ويتوافق مع ما في (ك) و(ز).

(5) كتب الناسخ في الطرة اليسرى لـ (ك) : "الذين يقطع بكفرهم صريحا ".

قال "ابن الشاط"[1] : "التكفير لا يصح إلا بقاطع سمعي"[2] انتهى.[3]

فما دام الإنسان يقول أنا مؤمن بالله ورسوله، منقاد ومذعن للإسلام مُتَلَبِّسٌ بشعاره، فمن كفره بما يقتضيه بعض ألفاظ لا يحقق معناها أو لجهله بأشياء كثيرة من المعتقدات؛ فهو مجازف في القول غير محتاط لدينه. ولأجل هذا قال الإمام عقب ما تقدم نصه:

"وإذا فهمت أن النظر في التكفير موقوف على جميع هذه المقالات التي لا يستقل بها إلا المبرزون، علمت أن المبادر إلى تكفير من يخالف الأشعري أو غيره جاهل مجازف. وكيف يستقل الفقيه بمجرد الفقه بهذا الخطب العظيم، وفي أي رُبع من أرباع الفقه يصادف هذه العلوم. فإذا رأيت الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه يخوض في التكفير والتضليل؛ فأعرض عنه ولا تشغل به قلبك ولسانك؛ فإن التحدي بالعلوم غريزة في الطبع، لا يصبر عنها الجهال؛ ولأجله كثر الخلاف بين الناس؛ ولو سكت من لا يدري لقل الخلاف بين الخلق [4]" انتهى[5]. فلله دره في قوله: "فإن التحدي بالعلوم إلخ"، لقد صدق؛ ما تكاد تجد أحدا[6] من طلبة الوقت إلا ويرى أنه قادر على إدراك هذه المطالب بمجرد قراءته لأصغر مختصر

---

(1) هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، أبو محمد، أبو القاسم، الأنصاري الإشبيلي (643 – 723 هـ) .فقيه، مالكي، فرضي، من أهم مؤلفاته: " أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق "، و" تحفة الرافض في علم الفرائض "، و" تحرير الجواب في توفير الثواب ".(تنظر ترجمته في: "الديباج" : 226 ، و"شجرة النور الزكية" : 217 ، و"معجم المؤلفين" : 105/8) .

(2) أنوار البروق في أنواع الفروق :ج 8 / ص 62).

(3) كتب الناسخ في الطرة اليسرى لـ(ك) :" التكفير لا يصح إلا بقاطع سمعي " .

(4) في الطرة اليمنى لـ(ك):" ولو سكت من لا يدري لقل الخلاف " وتحتها مباشرة كلمة " أجل "، مما يبين أن هذا الكتاب ملك على الكتاني عقله، فراح يتجاوب معه بمثل هذه العبارات.

(5) "فيصل التفرقة "/ ص 92 .

(6) في (ك):"أصلا " وقد صححها الناسخ بما يوافق المُثبت أعلاه.

من كتب الفن، كصغرى[1] الشيخ السنوسي رضي الله عنه[2]، ويا ليتهم حققوا فهمها وأحاطوا علما بمآخذها، ويجعلون الإيمان وقفا عليها ويرون أن من خالف شيئا مما فيها كفر. وعلى تسليمه فمن لهم أنه خالفها، ولعله موافق لما فيها في نفس الأمر، وإنما جاء الخلاف مما فهموا من حاله بحسب سوء فهمهم، ولو كُشِفت الحقائق لوجد باطن العامي سالما مما قَوَّلُوهُ وألزموه؛ موافقا لما زعموا أنه خالفه مما في كتب السنوسي وغيره؛ إلا أنه لا يحسن التعبير عنه؛ وليس كل ما في قلب الإنسان يَبِينُ عنه لسانه كما تقدم تقريره، بل شاهد حاله من الإذعان إلى الإسلام وحبه له وانتسابه إليه أدل على باطنه من مقاله، كما قالوا أن دلالة الأحوال أقوى من دلالة الأقوال؛ لاحتمال الأقوال الصدق والكذب دون الأحوال، وإن كانت الأقوال أصرح في الدلالة؛ فمشاهدتك شخصا ناحل الجسم غاية؛ يحاول النهوض ولا يقدر؛ مقلص[3] الشفاه ضعيف حركة الجفن خافت الأنين، أدل على مرضه من قوله "أني مريض"، بلا ظهور شيء من تلك الأحوال[4]، ودلالة الحال لا تحتمل الخُلْفَ عادة بخلاف القول، فتأمل. ثم قال:

---

(1) من الشروح المطبوعة لعقيدة السنوسي: "شرح صغرى الصغرى في علم التوحيد" لابي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسنى – وبهامشه المواهب اللدنية في شرح مقدمات السنوسية لأبي إسحاق إبراهيم الأندلسي – مكتبة الحلبي. وشرح السنوسية الكبرى المسمى: "عمدة أهل التوفيق والتسديد" للإمام أبي عبد الله السنوسي– تحقيق الدكتور عبد الفتاح عبد الله بركة –دار القلم الكويت، الطبعة الأولى.

(2) السنوسي: محمد بن يوسف بن عمر السنوسي (ت 895هـ) ، عالم تلمسان في عصره، ولد سنة 832هـ، له مؤلفات كثيرة منها "شرح صحيح البخاري" لم يكمله، و"عقيدة أهل التوحيد" ويسمى العقيدة الكبرى، و"أم البراهين" ويسمى العقيدة الصغرى، وغيرها.(تنظر ترجمته في: الأعلام 154/7،و"دوحة الناشر" : 121 ، و"نيل الابتهاج" : 325 ، و"البستان" : 237 ، و"تعريف الخلف" : 1: 176 ، و"معجم سركيس" : 1058 ، و"دليل مؤرخ المغرب" : 292 ، و"إيضاح المكنون" 2: 199، 448، 651، و"أعلام الجزائر" : 189).

(3) ساقطة من (ك) وقد ترك لها الناسخ بياضا قدر وضعها في المتن.

(4) ساقطة من (ك) وقد ترك لها الناسخ بياضا قدر وضعها في المتن.



الفصل السادس

[التكفير بين أدلة الشرع وأدلة المتكلمين]

مِن أشد الناس غلوا وإسرافا طائفة من المتكلمين كفروا عوام المسلمين وزعموا أن من لا يعرف الكلام معرفتهم؛ أو لم يعرف العقائد الشرعية[1] بأدلتها التي حرروها؛ فهو كافر"[2]، ثم أطال في الرد عليه بما لا يشك منصف في صدقه إن خلا من التعصب إلى أن قال: "ومن ظن أن مدرك الإيمان الكلام والأدلة المحررة فقد أبعد[3]؛ بل الإيمان نور يقذفه الله في قلب عبده عطيةً وهديةً من عنده؛ تارة بتنبيه من الباطن لا يمكن التعبير عنه؛ وتارة بسبب[4] رؤيا في النوم؛ وتارة بمشاهدة رجل متدين وسِرَايَةِ نوره إليه؛ وتارة بقرينةِ حالٍ، فقد جاء أعرابي إلى النبي ﷺ جاحداً له منكرا، فلما وقع نظره على طلعته البهية فرآها تتلألأ منها أنوار النبوة قال[5]: "والله ما هذا بوجه[6] كذاب"، وليت شعري متى نقل عن النبي ﷺ أو عن الصحابة إحضارُ أعرابي أسلم وَقوله له: "الدليل على أن العالم حادث[7] أنه لا يخلو عن الأعراض؛ وأن الله تعالى عالم بعلم؛ قادر بقدرة زائدة على الذات؛ لا هي هي ولا هي غيره"[8]، إلى أن

---

(1) في(ز): "الشريعية".

(2) "فيصل التفرقة"/ ص 93.

(3) ساقطة من(ك)، وفي النسخة المطبوعة" أبدع حد الإبداع"

(4) ساقطة من (ك).

(5) في(ك) و(ح): "فقال".

(6) في (ك): "وجه".

(7) في(ك): "أو أنه".

(8) "فيصل التفرقة"/ ص 93.

قال: "بل الأنفع الكلام الجاري في معرض الوعظ[1] لا الكلام المحرر على رسم المتكلمين، ولذلك لم نجد عادة السلف بالدعوة بهذه المجادلات؛ بل شددوا القول على من يخوض في الكلام ويشتغل بالبحث والسؤال. وإذا تركنا المداهنة ومراقبة الجانب؛ صرحنا بأن [2] الخوض في الكلام حرام لكثرة الآفة فيه إلا لأحد شخصين"[3]. ثم أطال في بيانهما إلى أن قال: "والحق الصريح أن كل من اعتقد أن ما جاء به الرسول عليه السلام، اعتقادا جازما فهو مؤمن وإن لم يعرف بالأدلة، بل الإيمان المستفاد من الدليل الكلامي ضعيف جدا، بل الإيمان الراسخ إيمان العوام الحاصل في قلوبهم إثر السماع بقرائن لا يمكن التعبير عنها، وتمام تأكيده بملازمة العبادة والذكر"[4]، وأطال إلى أن قال:

"بل أقول أكثر نصارى الأمم والترك في هذا الزمان تشملهم الرحمة إن شاء الله؛ أعني الذين هم في أقاصي الروم والترك ولم تبلغهم الدعوة، فإنهم ثلاثة أصناف: صنف لم يبلغهم اسم محمد عليه السلام أصلا فهم معذورون، وصنف بلغهم اسمه ومبعثه وما ظهر عليه من[5] المعجزات، وهم المجاورون لبلد[6] الإسلام والمخالطون لهم وهم الكفار الملحدون، وصنف ثالث بين الدرجتين، بلغهم اسم محمد عليه السلام ولم يبلغهم نعته وصفته، بل سمعوا أنه ادعى النبوة، [فليس[7] كما سمعها[8] صبياننا أن

(1) ساقطة من(ك) و(ح).
(2) ساقطة من(ك).
(3) "فيصل التفرقة"/ ص 94.
(4) "فيصل التفرقة"/ ص 94.
(5) في (ز): "و".
(6) في (ك) و(ح): "لبلاد".
(7) ترك الناسخ في (ك) بياضا في المتن قدر كلمتين لم يتبينهما، وقد أثبتهما من (ز) و(ح).
(8) في (ز): "سمع".

كذابا يقال له "المقفع" تحدى بالنبوءة كاذبا[1] "انظر تمامه][2].

ثم ذكر الفِرَق التي قال عليه السلام كلها في النار إلا واحدة، أو في الجنة إلا واحدة على الروايتين، ووفق بينهما بأن واحدة لا تدخل النار أصلا، وواحدة لا تخرج من النار أصلا، وما سواهما مستحق للنار، ولا يخلد فيها على حسب بدعتهم وضلالتهم إلى أن قال: "فأما الفرقة الهالكة المخلدة في النار من هذه الأمة فهي فرقة واحدة، وهي التي كذبت وجوزت الكذب على رسول الله ﷺ بالمصلحة، وأما سائر الأمم فمن كذبه بعد ما قرع سمعه على التواتر؛ خروجه وصفته ومعجزته الخارقة للعادة؛ كشق القمر وتسبيح الحصى ونبع الماء من بين أصابعه والقرآن المعجز الذي تحدى به أهل الفصاحة فعجزوا عنه. فإذا قرع ذلك سمعه فأعرض وتولى ولم ينظر فيه ولم يتأمل ولم يبادر إلى التصديق، فهذا هو الجاحد المكذب وهو الكافر، ولا يدخل في هذا أكثر الروم والترك الذين تبعد بلادهم من بلاد الإسلام، بل أقول من قرع سمعه هذا فلا بد أن تنبعث منه[3] داعية الطلب ليتبين حقيقة الأمر، إن كان من أهل الدين ولم يكن من الذين استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، فإن لم تنبعث هذه الداعية؛ فذلك لركونه إلى الدنيا وخلوه عن الخوف وخطر أمر الدين وذلك كفر، **وإن انبعث الداعية فقصر في الطلب فهو أيضا كفر، بل ذووا الإيمان بالله واليوم الآخر من أهل كل ملة لا يمكنه أن يفتر عن الطلب بعد ظهور المخايل بالأسباب الخارقة للعادة، فإن اشتغل بالنظر والطلب ولم**

---

(1) في (ك): "كاتبا".

(2) هاته الجملة يشوبها اضطراب كبير في السرد، وتصحيحها من المتن المطبوع لـ "فيصل التفرقة"/ ص 96. هو كالآتي: "كما سمع صبياننا أن كذاباً يقال له المقفع، ادعى أن الله بعثه وتحدى بالنبوة كاذباً. فهؤلاء عندي في معنى الصنف الأول، فإنهم مع أنهم سمعوا اسمه، سمعوا ضد أوصافه، وهذا لا يحرك داعية النظر في الطلب".

(3) في (ز): "عنه".

يقصر فأدركه الموت قبل تمام التحقيق فهو[1] أيضا مغفور له[2] ثم ترجى له الرحمة الواسعة، فاستوسِعْ رحمة الله تعالى، ولا تَزِنِ الأمور الإلهية بالموازين المختصرة" انتهى[3].

فقد صرح في هذا الكلام أن الهالكة من هذه الأمة هي المكذبة؛ فمن لا تكذيب عنده ليس بكافر، ثم قال بعد هذا: "واعلم أن أهل البصائر قد انكشف لهم سبق الرحمة وشمولها بأسباب ومكاشفات سوى ما سمعوه من الأخبار والآثار، ولكن ذكر ذلك يطول فأبشر برحمة الله المطلقة إن جمعتَ بين الإيمان والعمل الصالح، وبالهلاك المطلق إن خلوت منهما جميعا، وإن كنت صاحب يقين في أصل التصديق وصاحب خطإ [في بعض التأويلات؛ أو صاحب شك فيهما أو صاحب خلط في الأعمال][4]، فاعلم أنك بين أن تعذب مرة ثم تُخلى، وبين أن يشفع فيك من تصدقه فيما جاء به أو غيره، فاجتهد [5] يغنيك الله بفضله عن شفاعة الشفعاء؛ فإن الأمر في ذلك مخطر"[6].

(1) ساقطة من(ك).
(2) ساقطة من(ك).
(3) " فيصل التفرقة "/ ص 94 .
(4) الجملة بين [ ] ساقطة من(ك).
(5) ساقطة من(ك) و(ح).
(6) " فيصل التفرقة "/ ص 94 .

الفصل السابع
[التكفير بين العقل والشرع]

"قد ظن بعض الناس أن مأخذ التكفير من العقل لا من الشرع، وأن الجاهل بالله كافر والعارف به مؤمن، فيقال له [1]: الحكم بإباحة الدم والخلود في النار حكم شرعي، لا معنى له قبل ورود الشرع، وإن أراد به أن المفهوم من الشارع أن الجاهل بالله هو الكافر، فهذا لا يمكن حصره فيه، لأن الجاهل بالرسل وبالآخرة أيضا كافر، فإن خصص ذلك بالجهل بذات الله بجحد وجوده له[2] أو وحدانيته، ولم يطرده في الصفات فربما سوعد عليه، وإن جعل المخطئ[3] في الصفات أيضا جاهلا وكافرا لزمه تكفير من نفى صفة البقاء وصفة القدم؛ ومن نفى الكلام وصفا زائدا على العلم؛ ومن نفى السمع والبصر؛ ومن أثبت الجهة وأثبت إرادة حادثة لا في ذاته ولا في محل[4]؛ وكفر المخالفين فيه.

وبالجملة يلزم التكفير في كل مسألة تتعلق بصفات الله تعالى، وذلك تحكّمٌ[5] لا مستند له، فإن خصص بعض الصفات دون بعض لم يجد لذلك فصلا [ومردا]، فلا وجه إلا الضبط بالتكذيب بالرسول وبالمعاد، ويخرج منه المتأول[6] ثم لا يبعد أن[7] يقع[8] الشك والنظر

---

(1) ساقطة من(ك) و(ح).

(2) ساقطة من (ز)، وفي (ك) ترك الناسخ بياضا قدر هذه الكلمة في المتن.

(3) في (ك): " المخطر " .

(4) في (ك): " محله " .

(5) في النسخة المطبوعة لـ" فيصل التفرقة" : " حكم ".

(6) في(ز): " التأويل " .

(7) ساقطة من (ز) .

(8) ساقطة من (ز) .

في بعض المسائل من جملة التأويل والتكذيب حتى **يكون** التأويل بعيدا ويقضي فيه بالظن وموجب الاجتهاد، فقد عرفت أن هذه مسألة اجتهادية "[1]انتهى، ثم قال :"

الفصل الثامن

[التكفير والتكفير المتبادل]

من الناس من قال : "إنما أُ كَفِّرُ من كفرني ومن لا فلا؛ وهذا لا مأخذ له"، ثم بين فساده إلى أن قال: "وأما قول رسول الله ﷺ : "**إذا قذف أحد المسلمين صاحبه بالكفر فقد باء به أحدهما**"[2]، معناه أن يكفره مع معرفته بحاله؛ فمن عرف أنه مصدق للرسول ثم كفره فيكون المكفر كافرا، فأما إن كَفَّرَهُ لظنه أنه مكذب للرسول عليه السلام فهذا غَلَطٌ منه، وقد أفدناك بهذه[3] الترديدات تنبيها على عظم القدر في هذه القاعدة، وعلى القانون الذي ينبغي أن يتبع، فاقنع به والسلام"[4]. تم كتاب التفرقة بين الإيمان والكفر والزندقة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما[5].

---

(1) " فيصل التفرقة "/ ص 98 .

(2) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وعند البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر: "أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما" . واللفظ للبخاري ؛كتاب الآداب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال،رقم 5753، وللبخاري أيضا : "عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهما "، رقم 5752.

(3) في(ك): "هذا " .

(4) " فيصل التفرقة "/ ص 99 .

(5) في الطرة اليسرى لـ(ز) : " آخر كتاب التفريقة " بالياء وهو خطأ من الناسخ. ولعل هذا الخطأ مؤشر قوي على المستوى العلمي لهذا الناسخ، الذي لم يكتف بنسخ المقصود من الكلام، بل تعامل بحرفية مع أمر أبي سالم له بنسخ هاته الفقرة إلى نهاية الكتاب، فما كان منه إلا أن نسخ عبارة : " تم كتاب التفرقة بين الإيمان والكفر والزندقة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما" .

تنبيه: [مراتب التكفير]

إنما نقلنا جل كلام الإمام في هذا التأليف لغرابته، فقلما يجده كل أحد فيطالعه؛ فأردنا أن يجد المطالع كلامه مجموعا في هذه الرسالة؛ فيتدبره لكثرة فوائده المتعلقة بهذه المسألة، بحيث إذا تدبرها المنصف[1] لا يكاد يحكم على مَن ظاهره الإسلام بكفر أبدا؛ بل يجريه على الإسلام الظاهر ويَكِلُ سريرته إلى الله تعالى[2]، وما ظهر على لسانه من الألفاظ الموهِمة خلافَ الحق؛ حُمل فيها على الخطإ والجهل الذي يعذر صاحبه بتأويل قريب أو بعيد؛ صحيح أو فاسد؛ فينبه بلطف ويعلم برفق ولا ينسب إلى كفر، فهذه من الطريقة المثلى.

وللإمام[3] رحمه الله كلام قريب من هذا في مواضع من "الإحياء"[4]؛ وفي كتاب "الاقتصاد"[5] ؛ وفي كتاب "إلجام العوام"[6]؛ وفي كتاب "مراسم الأسئلة"، إلا أن كلامه هنا أوسع وأبين، ولذلك اقتصرنا عليه؛ وقد طالعنا بحمد الله هذه الكتب كلها وسننقل من كل واحد في كل محل ما يناسبه، وغالب الناس ينقل من هذه الكتب ولم يرها قط ولا طالعها؛ بل تقليدا للغير، فإذا وجد في كلام الغير نقلا من أحدها نقله كما وجده، ويظن أن ذلك كلام الإمام في تلك المسألة فقط، ولو طالع المحل الذي نقل منه في التأليف وتأمل ما قبله وما بعده، واستوعب

(1) في (ز): "المصنف ".

(2) ساقطة من(ز).

(3) في(ز) "للأئم".

(4) يقصد كتابه الذي اشتهر به: " إحياء علوم الدين"

(5) يقصد كتابه: " الاقتصاد في الاعتقاد"

(6) يقصد كتابه: " إلجام العوام عن الخوض في مسائل الكلام".

مقاصد المؤلف في ذلك لوجد فيه ما يتضح به ذلك الكلام، كما وقع لبعض المتأخرين في آخر القرن العاشر؛ جمع كراسة فيها أسئلة بعض اليحائيين[1] وغيرهم في عدم صحة إسلام من نطق بالشهادتين ولم يعرف معناهما، فافتتح ذلك بكلام الغزالي في "المراسم" وجعله معتمده، وحكم على العوام بأنهم من أهل النطق المجرد، [ولو طالع الكتاب لرأى بعد ذلك ما يدل على أنهم ليسوا من أهل النطق المجرد][2]؛ وأنهم من أهل النطق مع بعض الاعتقاد الصحيح؛ وربما خالطه جهل أو اعتقاد فاسد؛ كما نبين ذلك ونشرحه إن شاء الله تعالى، وكل ذلك من القصور وعدم المطالعة والاقتصار[3] على أقل ما رآه أو سمعه. ولنذكر أيضا كلام حجة الإسلام في كتاب "الاقتصاد" وهو موافق لما له في كتاب التفرقة، [إلا أنه مختصر مفيد وفيه بيان أشياء غير مبينة في "التفرقة"][4]، وبالجمع[5] بينهما تتضح المسألة، قال في الباب الرابع من القطب الرابع وهو آخر أبواب الكتاب ما نصه :

"الباب الرابع في بيان من يجب تكفيره من الفرق : اعلم أن للفرق في هذا مبالغات وتعصبات، وربما انتهى بعض الطوائف إلى تكفير كل فرقة سوى الفرقة التي تُعتزي إليها، فإن أردت أن تعرف سبيل الحق فيه، فاعلم أن هذه مسألة فقهية؛ أعني الحكم بتكفير من قال قولاً أو تعاطى فعلا؛ ولا مجال لدليل العقل فيها البتة. ويجوز أن يعرف بأدلة العقل كون القول كذبا والاعتقاد جهلا، ولكن كون هذا الكذب والجهل موجبا للتكفير أمر آخر، ومعناه كونه مسلطا على سفك دمه مخلدا

---

(1) في (ز) : "البحائيين" بالباء.

(2) الجملة بين [ ] ساقطة من (ك).

(3) في(ك) : " وإما اقتصارا " .

(4) الجملة بين [ ] ساقطة من (ك).

(5) في(ك) : " وفي الجمع " .

في النار، وهذه أمور شرعية[1]؛ إذ المطلوب أن هذا الجهل والكذب هل جعله الشرع سببا لإبطال عصمته والحكم بأنه مخلد في النار، وهذا لا يكون إلا بالشرع، وأما وصف قوله بأنه كذب أو اعتقاده بأنه جهل؛ فليس إلى الشرع. فإذا قُرِّرَ هذا الأصل؛ فكل حكم شرعي يدعيه مدع؛ فإما أن يعرفه بأصل من أصول الشرع من إجماع أو نقل أو بقياس على أصل، والأصل المقطوع به أن كل من كذب محمدا ﷺ فهو كافر، إلا أن التكذيب على مراتب:

الأولى: تكذيب اليهود والنصارى وكل ملة سوى الإسلام، فتكفيرهم منصوص عليه في الكتاب مجمع عليه وهو الأصل وما عداه كالملحق به"[2] انتهى كلامه هنا باختصار.

قلت: هنا أمر ينبغي أن يُتَنَبَّهَ له، وهو أن كفر هؤلاء المنصوص[3] عليهم[4]، إنما هو بعدم انقيادهم للإسلام وتركهم الإذعان له والانتساب إليه، ولمنابذتهم لأهله بإظهار شعار الكفر وترك التلبس بشعار الإيمان. ولا نبالي بما تكنه قلوبهم، وتضمر سرائرهم من الاعتقادات، ولا ننظر إليها هل هي[5] موافقة للصواب أم لا، ولا لأقوالهم هل هي كذب أم لا، ولا لجهلهم بصفات الحق؛ إذ لا يغني صحة ذلك عنهم شيئا في ثبوت الإيمان بعد اعتزائهم إلى ملة غير الإسلام، فلو قال شخص فيهم: "أنا أعتقد كلما تعتقدون وأعترف ببطلان ما سواه، ولكن لم تَطِبْ نفسي للدخول في حزبكم ولا لمفارقة أهل ملتي؛ فالإجماع

(1) في (ز): "شريعية".

(2) "الاقتصاد في الاعتقاد"/ ص 156، دار الكتب العلمية، ط1409،1هـ/ 1988م.

(3) في (ك): "الخصوص".

(4) ساقطة من (ح)و(ك).

(5) في (ك) و(ح): "بعهد".

على كفره، وبهذا ثبت كفر كثير ممن عاصر النبي ﷺ، فإذا أُثبتَ وجه كفرهم فلا يَلْحَقُ بهم على القطع إلا من شاركهم في الوجه الذي به كفروا؛ لأن شرط إلحاق فرع بأصل اتحاد علة الحكم في الأصل والفرع كما هو مقرر في محله.

وأما من انقاد لملة الإسلام وانتسب إليها وتلبس بإظهار شعار أهلها؛ وهو النطق بالشهادتين مع استقبال القبلة وأكل الذبيحة وحضور أعيادهم ومقاتلة عدوهم إلى غير ذلك من الأفعال المختصة بالإسلام؛ فهذا لا يلحق بهم أصلا؛ وحكمه في الظاهر حكم المسلمين قطعا. ومتى ظهر منهم فعل أو قال قولا مما اتفق العلماء على التكفير به ولم يقبلوا له عذرا من خطإٍ أو جهل فهو عندنا مرتد؛ ولا معنى لكونه مرتدا إلا أنه كان مسلما ثم ارتد كافرا؛ فإسلامه قبل ذلك عندنا صحيح؛ وأحكام الإسلام كلها تجري عليه إلا إن بدا منه ما بدا؛ بل لا نصدقه في قوله أن ذلك كان هو اعتقاده دائما كي نعامله معاملة الكافر الأصلي في الأحكام الشرعية دون معاملة المرتد؛ إذ لكل منهما أحكام تخصه، وهذا لا نزاع فيه فتأمله ؛ فإنه نافع في معاملة[1] من ظهر على لسانه ما يكْفُر به؛ أعني الماضية ؛ وأما الآتية فهو فيها كالمرتد وحكمه معلوم.

وبيان ذلك الكفر الذي هو التكذيب والإيمان الذي هو التصديق باطنان لا تناط بهما الأحكام الظاهرة لخفائهما، فأنيطت الأحكام بما يدل عليها، والذي يدل على التصديق النطق والانقياد؛ فحيث وُجدا حَكمنا به ولا نبحث على الباطن، والذي يدل على التكذيب صريحا خلاف ذلك، وألحق بذلك أشياء يلازمها التكذيب لزوما بينا ظاهرا، ولا يعتبر هنا إلا اللازم البين كما هو في دلالة الملازمة وهي إما أقوال وإما أفعال:

(1) في (ز): "معاملات".

فأما أقوال فضبطها العلماء برسم جامع؛ وهو كل ما دل على إنكار ما علم بالضرورة من أحوال الديانات[1] المشتهرة المتواترة التي تعظم المفسدة بإنكارها؛ كوحدانية الحق وبعثة الرسل والبعث الآخر وما أشبه ذلك، وأما الأفعال فكثيرة أيضا يجمعها قولنا: "كل فعل يدل على احتقار صاحبه لدين الإسلام أو رضاه بغيره من الأديان: الأول كإلقاء مصحف بقذر وقتال نبي وسبه على قولٍ، والثاني كشد زُنَّار والسجود لصنم، فهذه أمارة التكذيب التي أنيطت بها الأحكام، فمن لم يظهر منه إلا أمارات التكذيب أبدا فهو كافر بالأصالة وحكمه معلوم، ومن لم يظهر منه إلا أمارات التصديق فهو مسلم بالأصالة، ولا خفاء في حكمهما ما داما كذلك، ومن ظهر عليه[2] منهما بعد ذلك أمارات تدل على خلاف ما كان عليه أولا؛ حُكم عليه بمقتضاها من يوم ظهورها لا قبل ذلك:

فمن ظهرت عليه أمارة الإسلام بعد أمارات التكذيب فهو مسلم من يوم ظهورها؛ فتجري عليه أحكام الإسلام من ذلك الوقت لا قبله؛ وجَبَّ الإسلام ما قبله، ومن ظهرت عليه أمارات التكذيب بعد أمارات التصديق فهو مرتد من يوم ظهورها لا قبله ويحكم له بحكمها، والردة محبطة لما تقدم من أعماله عندنا ولا تفسخ ما تقدم من العقود؛على أبحاث في ذلك مذكورة في محلها؛ ولا نعلم قائلا في جميع المذاهب أن المرتد يحرم ما ذبحه قبل الردة؛ ويفسخ ما عقده من نكاح لغيره على مسلمة قبلها؛ ولا يُلْحق به ما ولده من الأولاد قبل ذلك، وقائل هذا قد خرق الإجماع واستوجب النكال. وسيأتي مزيد بيان لهذا في مطلبه:

---

(1) في (ز) :"الديانات ".

(2) ساقطة من (ك).

وقد أطلنا في تقرير هذه المسألة ليتبين عناد من خالف فيها، وقد غلط فيها كثير ممن ينسب إلى العلم ويعد من أهله، وما ورد في أسئلة اليحائيين مما يوهم خلاف هذا فهو مؤول يجب رده إلى هذا، وحمله على أن ذلك فَرْضُ مثال في من وجد من المسلمين على تلك الحال التي ذكروا، ولا أحد يوجد على تلك الحال ممن ولد في بلاد الإسلام ونشأ فيها؛ أو يحمل على أن ذلك حكمه فيما يخصه هو إن أقر على نفسه بذلك؛ وأن ذلك هو اعتقاده فيما مضى؛ فيؤخذ هو بموجب إقراره كما سيأتي في كلام للغزالي في "الإحياء"، ويشهد لما تقدم قول "البكي" بعد حديث: "**أمرت أن أقاتل الناس** الخ"[1]: "فجعل الكفر مقيدا بالنطق بالشهادتين، [فالنطق بالشهادتين][2] والكفر متنافيان بالنسبة إلى ما عندنا؛ فالنطق أول ما يدخل به دائرة الإسلام ويخرج به عن دائرة الكفر.

ثم قال الإمام: "المرتبة الثانية تكذيب البراهمة[3] المنكرين لأصل النبوءات، والدهريين المنكرين لصانع العالم، وهذا ملحق بالمنصوص بطريق الأولى، ويلحق بهذه المرتبة كل من قال قولا لا يثبت النبوءة في أصلها، أو نبوة نبينا محمد عليه السلام بالخصوص[4].

المرتبة الثالثة: الذين يصدقون بالصانع والنبوءة ولكن يجعلون كلما جاء[5] به الأنبياء مرادٌ به خلاف ظاهره، وأن الأنبياء فعلوا ذلك قصدا لإصلاح الخلق لعدم فهمهم؛ وهؤلاء هم الفلاسفة ويجب تكفيرهم

---

(1) طرف من حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ (التوبة/ 05) رقم 25، ومسلم في الإيمان باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله رقم 22.

(2) ساقطة من (ك).

(3) في (ز): "البرهية".

(4) في (ز): "بالمخصوص".

(5) في (ز) و(ح): "جاءت".

بثلاثٍ[1]: بإنكار حشر الأجساد وما يترتب عليه من النعيم والعذاب المحسوسين؛ وبقولهم إن الله لا يعلم الجزئيات؛ وبقولهم إن العالم قديم، فإن قيل: لم قلتم بكفر هؤلاء مع تصديقهم للنبي[2] قلنا: لأنه عُرف قطعا من الشرع[3] أن المكذب كافر وهؤلاء مكذبون، ثم معللون الكذب بمعاذير فاسدة لا تُخْرِجُ الكلام عن كونه كذبا"[4] انتهى باختصار وبعضه بالمعنى. قلت: وهم في هذه الثلاثة جاحدون للمجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة، وقد تقدم أنه من أمارات التكذيب.

المرتبة الرابعة: المشبهة[5] والمعتزلة[6] والفرق كلها سوى الفلاسفة؛ وهم المصدقون الذين لا يجوزون الكذب لمصلحة [وغير مصلحة]، ولكنهم يؤولون ويخطئون في التأويل؛ أمرهم[7] في محل الاجتهاد،

---

(1) في (ك) و(ح): "بثلاثة".

(2) في (ك) و(ح): "للنبيين".

(3) في (ك): "عرف من الشرع قطعا".

(4) "الاقتصاد في الاعتقاد"/ ص 157.

(5) هم "الحشوية" الذين يرون أن لا مدخل للتّأويل في النّصوص المتعلّقة بالعقائد، وأصول الدّيانات، وصفات الباري عزّ وجلّ، بل تجري على ظاهرها، ولا يؤوّل شيء منها، وسيأتي بيان لماذا سموا بهذا الإسم في الهوامش الآتية.

(6) المعتزلة: سموا بذلك لاعتزال "واصل بن عطاء" حلقة "الحسن البصري"، بسبب خلافه معه في الموقف من مرتكب الكبيرة، وهم فرق عديدة، أوصلها بعض المصنفين في الفرق إلى عشرين، أشهر رجالهم "واصل بن عطاء" و"عمرو بن عبيد" و"أبو الهذيل العلاف" و"الجاحظ" و"الجبائي" و"القاضي عبد الجبار" وغيرهم، اشتهروا بالتنظير والجدل، وتقديم العقل على النقل، وعدم العناية بالسنة والحديث، واشتهروا بأصولهم الخمسة وهي التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (للتوسع في معرفة مواقفهم العقدية والمذهبية، ينظر: "شرح الأصول الخمسة" للقاضي عبد الجبار، والفرق بين الفرق/ من 114إلى ص 201، و"اعتقادات فرق المسلمين والمشركين"/من ص 28إلى ص 42، و"التبصير في الدين"/ من ص 63إلى ص 95، و"مقالات الإسلاميين" / من ص 155إلى ص 278، و" المعتزلة وأصولهم الخمسة" لـ" عواد المعتق"، و"رؤية نقدية للنظرية الاعتزالية، للدكتور عبد الستار السيد"، و"دراسة فلسفية لآراء الفرق" للدكتور أحمد صبحي، و"المعتزلة بين القديم والحديث، لمحمد العبده وطارق عبد الحليم،و" مذاهب الإسلاميين" للدكتور عبد الرحمن بدوي: ج 1/من ص 37 إلى ص ،484 وغيرها كثير.

(7) في(ك): "وأمرهم".

والذي[1] ينبغي أن يميل إليه المحصل الاحتراز من التكفير ما وُجد إليه سبيلا؛ فإن استباحة الدماء من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطإ في سفك محجمة من دم مسلم"[2].

ثم قال: "وذلك؛ أي الحكم بالتكفير؛ يثير الفتن والأحقاد، فإن أكثر الخائضين في هذا، إنما يحركهم التعصب واتباع [الهوى. ودليل المنع من تكفيرهم أن الثابت بالنص][3] تكفير المكذب للرسل، وهؤلاء ليسوا مكذبين أصلا، ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، وثبت أن العصمة مستفادة من قول لا إله إلا الله قطعا، فلا يرفع ذلك إلا بقاطع. وهذا القدر كاف في التنبيه على[4] أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان"[5] انتهى.

انظر قوله "أول المرتبة المشبهة"، [فإن غالب ما يكفِّر به هذا المجترئ العوام إنما هو من باب التشبيه، وقد قال الإمام إن المختار فيهم عدم التكفير، هذا والمشبهة مصممة][6] على التشبيه، والعوام إذا نبهوا رجعوا؛ فهم أولى بعدم التكفير فتأمل. وتأمل قوله أيضا: "وثبت أن العصمة إلى قوله بقاطع" **فإن العوام كلهم قد ثبتت لهم العصمة بالنطق قطعا فلا ترفع إلا بقاطع، ولا قاطع في جميع ما كفرهم به صاحب هذه النِّحْلة، ثم قال:**

---

(1) في (ز) و(ح): "والذين".

(2) "الاقتصاد في الاعتقاد"/ ص 158.

(3) الجملة بين [ ] غير موجودة في النسخة المطبوعة لـ "الاقتصاد في الاعتقاد"، وهي إضافة مهمة تخدم سياق الكلام وتكمله.

(4) ساقطة من (ك) و(ح).

(5) "الاقتصاد في الاعتقاد"/ ص 158.

(6) هذه الجملة ساقطة من متن (ح) وقد استُدركت بالطرة اليسرى بخط مخالف عن الخط الذي كُتب به المتن.

المرتبة الخامسة: من يترك[1] التكذيب الصريح، لكن ينكر أصلا من أصول الشريعة[2] المعلومة بالتواتر من[3] رسول الله ﷺ كقوله: "الصلوات[4] الخمس غير واجبة"، فإذا قرئ عليه القرآن والأخبار فيقول: "لا أصدق أن رسول الله ﷺ قال هذا[5]"، فلعل من نقل عنه غلط أو حرَّف، وهذا ينبغي أن يحكم بتكفيره [لأنه مكذب ولكنه يتستر لأن المتواترات يشترك][6] في إدراكها الخواص والعام، إلا أن يكون هذا الشخص قريب العهد بالإسلام ولم تتواتر عنده بعض هذه الأمور؛ فنمهله إلى أن تتواتر عنده"[7].

ثم ذكر أنه لا يُكَفَّرُ بإنكار متواتر ليس من أصل الدين؛ كإنكار وجود أبي بكر ﷺ لأنه ليس تكذيبا في أصل من أصول الدين، إلى أن قال: "ولسنا نكفره لمخالفة الإجماع، لأن الشبه كثيرة في كون الإجماع حجة قاطعة"[8]، وتأمل قوله: "إلا أن يكون هذا الشخص إلخ"، فإن الغالب أن كل من أنكر شيئا متواترا من العوام إنما أنكره لكونه لم يتواتر عنده؛ فيمهل حتى يتواتر عنده، ثم قال:

"المرتبة السادسة: ألا يصرح بالتكذيب ولا يكذب أمرا معلوما على القطع بالتواتر من أصول الدين؛ ولكن ينكر ما علم صحته بالإجماع المجرد عن التواتر كـ"النظام"، قال: "وهذا في محل الاجتهاد

(1) في (ك): "ينكر".
(2) في (ز): "الشرعيات".
(3) في (ك): "عن".
(4) في (ح): "الصلاة".
(5) ساقطة من (ز)، وفي (ح): "بهذا".
(6) هذا الجزء من الجملة بين [ ] ساقط من (ك).
(7) "الاقتصاد في الاعتقاد"/ ص 158.
(8) المصدر نفسه/ ص 158.

وممن[1] فيه نظر"[2]، ثم أطال إلى أن قال: "والغرض تحديد[3] الأصول التي ينبني عليها التكفير، ولا نفرض فرعا إلا ويندرج تحت رتبة من هذه المراتب"[4]، قال: "وأما السجود للصنم فهو من التكذيب إذا ظهر بالقرائن أنه قصد تعظيمه، ولا حيث يحتمل أن يكون السجود لله؛ والصنم بين يديه كالجدار غافل عنه وغير معتقد تعظيمه، وذلك يعرف بالقرائن"[5] انتهى كلامه باختصار.

انظر رحمك الله في أي مرتبة من هذه المراتب يدخل العوام الجاهلون بكثير من الصفات حتى يُكَفَّرُوا، ولعمري إنما يكفرهم من له شهوة في التكفير ليستبد هو وأتباعه بالإيمان، فتكون له الرياسة على من سواه بذلك، ولو كان قصده نصح عباد الله لأرشدهم بلطف، وعلمهم من غير بحث ولا تفتيش ولا مواجهة بتكفير؛ لأن ذلك مما ينفرهم. ولو صح فما بالك حيث يُشتبه الأمر؛ ألم يسمع سيد الوجود سيدنا ﷺ إذ أمره الله أن يقول للكفار المقطوع بكفرهم: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾[6]، مع قطعه عليه السلام بأنه على الحق وهم على الضلال، ولكنه أبرزَ الكلامَ في معرض الترديد، تأنيسا لهم ليتدبروا ولئلا ينفروا من أول وهلة إذا نُسبوا إلى الضلال.

ومن لم يتخلق بأخلاق رسول الله ﷺ في رحمته وتواضعه وحسن سياسته وحرصه على الهداية بلطف؛ فلا يصح أن يكون داعيا إلى الله؛

(1) في (ز): "لمن". أما في النسخة المطبوعة لـ"الاقتصاد"، ففيها: "ولي فيه نظر" بدل: "وممن فيه نظر".
(2) "الاقتصاد في الاعتقاد"/ ص 159.
(3) في (ز) و(ح): "تحرير".
(4) "الاقتصاد في الاعتقاد"/ ص 160.
(5) المصدر نفسه / ص 160.
(6) سبأ / الآية 24.

فإن الداعي إلى الله وارث رسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله على قدر مقامه هو، ومن كان كذلك يَوَدُّ أن لو هدى الله العباد جميعا، ويفرح كلما وجد نصا أو كلام إمام يدل على عدم كفرهم، ويلتمس لهم أحسن المعاذر، ويعتمد قول من يقول من الأئمة بعدم التكفير لأنه أيسر وأبعد من الإثم، وما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ومن يتبع الأقوال والنوازل التي فيها تكفير بعض الجهال فيشيدها ويحكم بها على الناس ويبحث عن ضمائرهم، ويفرح كلما ظهر له فساد ليتميز بإصلاحه وليدل على صدقه فيما ادعى من غلبة الفساد، فما أخوفني على هذا ألا يكون مسلما لقوله عليه السلام: "**من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم**"[1]، وهذا غير مهتم ولم يَسْلَم المسلمون من لسانه[2]، ولعمري إن مُخالفَه أحق بالصواب ولو مع التعصب الظاهر، لأنه يود قطعا ألا يظهر خلل في عقيدة مسلم، ويفرح كلما وجد كلاما لبعض الأئمة يدل على عدم كفرهم وصحة إسلامهم، ويقتدي برسول الله ﷺ في الاكتفاء بظواهرهم ويَكِلُ سرائرهم إلى الله، ويقول لمن أراد البحث كما قال عليه السلام: "**هلا شققت على[3] قلبه**"[4]، فهذا أقرب حالا بهدي النبي ﷺ وسلفنا[5] الصالح، والآخر أقرب هديا بالذين بحثوا عن القدر وكَفَّرُوا بالمعاصي وأثبتوا المنزلة بين المنزلتين وكفروا من لم يقل بقولهم.

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك عن حذيفة رضي الله عنه؛ في كتاب الرقائق، والطبراني في الأوسط والصغير عن حذيفة رضي الله عنه، وفيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد "ضعفه محمد بن حميد ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان".

(2) في الطرة اليمنى لـ(ك) على شكل عنوان : "حديث من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم".

(3) في (ك) :"عن".

(4) سبق تخريجه.

(5) في (ك): " والسلف".

ولعمري إن جهاد هؤلاء الطائفة [1] إن صح ما نقل عنهم حق على كل مسلم باللسان، [فإن رجَعَتْ وإلا فبالسنان][2] ليريح ظهر الأرض منهم، ولا أقول إن ذلك لكفرهم فأكون مثلهم مسارعا إلى تكفير المسلمين؛ ولكن لإماطة الأذى وإزالة ضررهم؛ كما تقتل الحية[3] والعقرب وكما يقتل المحارب[4]؛ لأن حِرابة هذا أعظم؛ فإن المحارب يُفْسِدُ المال ويمنع سلوك طريق الدنيا؛ وهذا يفسد الدين ويمنع سلوك طريق الآخرة، فيجب على من أقدره الله على ذلك أن يكف ضرره عن المسلمين بسجن أو ضرب أو نفي، ومهما أمكن إزالة ضرره برتبة أخف لا ينتقل إلى الأثقل، وهو مع ذلك مسلم عاص لله ورسوله بإظهار بدعة في الدين تؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين؛ وهي البحث عن معتقدات العوام بألفاظ شنيعة لا عهد لهم بها؛ فإذا أُلجئَ أحدهم إلى الجواب أجاب بأول خاطر يخطر له، وربما أخطأ فيه لجهله فيبادرون إلى تكفيره ولا يقبلون له عذرا، فإن أقر على نفسه بالكفر وقال أسلمت الآن على أيديكم قبِلوه.

ولعمري إن هذه لهي بدعة الخوارج[5] بنفسها؛ فإنهم يقتلون

---

(1) في الطرة اليمنى لـ(ك): إعلان المؤلف بتنكيل أبي مخلي وأتباعه والتشنيع عليهم.

(2) الجملة بين [ ] ساقطة من (ك).

(3) في (ك) و(ح): "كما يفعل بالحية".

(4) في (ك) و(ح): "وكما يفعل بالمحارب".

(5) الخوارج: ظهر الخوارج كجماعة بعد حادثة "التحكيم" حيث فارقوا الجماعة وانحازوا إلى حروراء، وأهم آرائهم تكفيرهم مرتكب الكبيرة والقول بتخليده في النار (على خلاف بينهم في ذلك)، وتكفيرهم أصحاب الجمل، والحكمين وكل من رضي التحكيم، والخروج على السلطان الجائر، ومن أشهر فرقهم الأزارقة والنجدات والصفرية والإباظية، وعن هذه الفرق تفرعت سائر فرقهم، وهذه الفرق لا يوجد منها إلا الإباظية وبعض الجماعات التي نهجت نهج الخوارج كالتكفير والهجرة، (للتوسع أكثر في معرفة تاريخ "الخوارج" ومواقفها العقدية والمذهبية، ينظر: "مقالات الإسلاميين"، من ص 86 إلى ص131، و"التبصير في الدين"، من ص 45 إلى ص62، و"الملل والنحل"، 1/ من ص 114 إلى ص 136، و"دراسة عن الفرق"، د. أحمد جلي، من ص 51إلى ص 108، و"الخوارج في العصر الأموي"، د: نايف معروف، و"آراء الخوارج"، د. عمار الطالبي).

كل من لم يوافقهم على رأيهم؛ ويقر على نفسه بالكفر قبل أن يقول بمقالتهم؛ حتى كفروا عليًا ﷺ حيث لم يقر على نفسه بالكفر لما قبل التحكيم. ولا يغرنك أيها المقلد كثرة اجتهاد هذه الطائفة في العبادة وإظهارهم لها، فبذلك أخبر عنهم رسول الله ﷺ إذ قال: "**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم**، إلى أن قال: **يمرقون من الدين كما يمرق**[1] **السهم من الرمية**"[2]، ولقد أخبر ﷺ عن فتن[3] آخر الزمان فقال: "**يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا**"[4]، فلا تظنن رحمك الله أنها هذه الفتن التي تقع بين الملوك والقبائل؛ فإن هذه لا توجب تكفيرا ولا يتجاوز بها صاحبها[5] حد الفسق، وإنما هي هذه الفتنة التي تقع في أصل الدين الذي به نجاة المؤمن، حتى صار يخوض فيه من لا يحسن الكلام في فروع الديانة فضلا عن أصولها؛ فيحمله التعصب على ارتضاء مقالة هي كفر فيكفر؛ أو على جحود أصل من أصول الديانة فيكفر، ولولا إثارة هذه الفتن لكان الناس في غفلة عن هذا، ولكانوا بين طائع وعاص، والآن صاروا بين مؤمن وكافر؛ فالناس إذن صاروا طائفتين؛ وكل واحدة تكفر أخرى؛ فلا محالة أن إحداهما كافرة، وكلما انتشر الأمر دخل في كل مساء وصباح أفراد من العوام في هذه الطائفة أو في هذه.

---

(1) في (ز): "يمرقون".

(2) طرف من حديث أبي سعيد الخدري، متفق عليه ؛ أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب "علامات النبوة في الإسلام"، رقم 3414. كما أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة، باب: "ذكر الخوارج وصفاتهم"، رقم 1064.

(3) ساقطة من (ك).

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ، في كتاب الإيمان، باب "الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن"، رقم 198.

(5) في (ح) و(ز): "يُتجاوز بصاحبها".

فلقد وقع ما حذر منه رسول الله ﷺ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون، وسببه حب الرياسة وجهلٌ بكلام الأئمة ورضى كل واحد بما علم، فلا يَظن أن أحدا يعلم سوى ما علم، والله يُصلح الحال ويشفي من هذه العلل، وما كتبته هنا حقه أن يؤخر إلى مطلبه ولكن غلبني ما أجد، فكتبته هنا لأن مُخبرا ثقة عندي أخبرني في يوم كتابة هذا المحل بكثير من مقالات هذه الطائفة، فأوجب ذلك المبالغة في التحذير منهم.

التمهيد الخامس: في حقيقة العلم والمعرفة والجهل.

قد عُلم انقسام العلم إلى التصور والتصديق، وقد تقرر[1] ذلك في كتب المنطق وكتب الكلام بما لا يُقدر على استيفائه هنا، وعُلم أيضا أن التصور المطلوب في العقائد الدينية ليس هو التصور الحقيقي إجماعا للعجز عنه في أكثرها؛ كذات الحق وصفاته وأمور المعاد وحقيقة السر الذي بين الله وبين أنبيائه وما باشر قلوبهم من ذلك حتى صاروا به أنبياء، وإنما التصور المطلوب في ذلك ما يحصل به مطلق التمييز والثبوت والشعور[2] من وجهٍ يمكن معه الحكم بثبوت ما يجب إثباته ونفي ما يجب نفيه، وكثيراً ما يعبر عن هذا القدر في هذا بالعلم والمعرفة، وليس المراد بالعلم[3] العلم بالكنه، والمعرفة بإدراك الحقيقة، وبعضهم يخص المعرفة بهذا التصور في جميع مراتبه والعلم بالتصديق وهو الأنسب، والتصديق الذي هو بالمعنى المطلوب أيضا في العقائد يتفاوت[4] بحسب تفاوت أسبابه التي منها أيضا التفاوت في تصور المحكوم به والمحكوم عليه، فمن عرف حقيقة العسل ما هو؛ وعرف حقيقة الحلاوة ما هي؛

---

(1) في (ح) و(ز) : " وقُرر ذلك "

(2) في الطرة اليسرى لـ (ح) : "انظر (كلمة لم أتبينها) مطلق التمييز في تصور العقائد"

(3) ساقطة من (ك) و(ز).

(4) في (ز) : " متفاوت " وفي (ح) : " متفاوة ".

ثم حصل له العلم بأن العسل حلو بسبب من الأسباب المحصلة للعلم؛ إما بذوقه أو بإخبار مخبر صادق؛ أو بقرائن كثيرة تدل على ذلك؛ قوي تصديقه بأن العسل حلو لا محالة، بخلاف من لا يعرف حقيقة العسل ولا حقيقة الحلاوة، ولا[1] له بهما شعور بوجه ما وأخبره مخبر صادق بحلاوة العسل، فتصديقه بذلك دون تصديق الذي قبله، وإن كان قد يصل فيه إلى محل لا يقبل النقيض ويكون علما يقينيا، ومع ذلك لا يساوي علم من أدرك ماهية الطرفين.

ولأجل هذا قال المحققون: "يقبل التصديق الزيادة والنقصان، مع كونه تصديقا حقيقيا في حالة النقصان، فإذا فهمت هذا؛ فالعلم المطلوب في العقائد أعلاه ما حصل بالعيان والمشاهدة، ويتفاوت أيضا بحسب تفاوت مقامات الشهود، ويليه ما حصل عن دليل وبرهان جلي فصار ضروريا، ويليه ما حصل عن دليل خفي فصار نظريا، وربما ترقى إلى أن يصل ضروريا بعد أن كان نظريا، وهو متفاوت بحسب تفاوت الأدلة وإجمالها وتفصيلها، فليس الدليل التفصيلي كالجملي، ويليه الاعتقاد الجازم الموافق للحق، ولا يتعين له سبب إلا أنه خال عن الشك والترديد، والفرق بينه وبين ما قبله أنه قابل للشك وما قبله غير قابل، ويطلق العلم أيضا على هذا إطلاقا مجازيا عرفيا؛ فتقول فيما تعتقده علمت كذا.

وقد اختلف الناس اختلافا شهيرا في أي هذه المراتب يكفي في الاعتقادات، وذلك مفروغ [2] منه، وقد كادت كلمة الإجماع أن تنعقد من المتأخرين في صحة المراتب كلها حتى الأخيرة، ولسنا بصدد بيان

(1) هذا الحرف ساقط من (ح) و(ز).

(2) في (ز): " مفرغ ".

ذلك لشهرته، ولأن الخصم في هذه النازلة مسلم لإيمان المقلد، وإنما ينازع في كون العوام مقلدين ويقال : "لا اعتقاد عندهم أصلا لعدم علمهم بما يعتقدون"، ويكفرهم بالجهل بالمعتقد. فلأجل ذلك احتيج إلى بيان العلم الذي هو بمعنى التصديق المطلوب منهم وأن المراد به الاعتقاد، وإلى بيان أن ذلك الاعتقاد لا يتوقف على كون الشيء المعتقد ثبوته مدركا بالكنه معلوما، بل يكفي الشعور به من وجه يحصل به التمييز، وإلى بيان الجهل الذي ينافي الاعتقاد الصحيح الذي هو الإيمان، وإلى بيان الجهل الذي لا ينافيه، ويتوقف هذه الأربعة على ذكر بعض ما رسم به العلم في الجملة، وكذلك المعرفة والجهل، فهذه ثلاثة أمور نذكرها ثم نتبعها بالأربعة التي قبلها، فنقول :

العلم يطلق بمعنى الاسم وبمعنى المصدر، فالاسم الذي هو الصفة القائمة بالذات تنكشف لها الأشياء على ما هو عليها عند تعلقها بها؛ وبها يصح كون الذات عالمة؛ وهي التي يثبتها أهل السنة في حق القديم تعالى وينفيها المعتزلة، والكلام فيها والمباحث التي تتعلق بها مقررة في محلها، وليس العلم بهذا المعنى هو المطلوب هنا، وإنما المطلوب المعنى التصوري[1] الصادر عن الصفة المذكورة عند تعلقها بالشيء، وهو إما تصور وإما تصديق. فأما الأول وهو العلم بمعنى التصور؛ فمعناه وصول النفس إلى المعنى بتمامه بلا حكم عليه، وأما وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه فهو الشعور. وأما الثاني وهو العلم بمعنى التصديق، فقد قال بعضهم إنه ضروري ولا يحد؛ وقال بعضهم لا يحد لعسره، والصحيح أنه في الحادث التصديق الجازم الذي لا يقبل التغيير، فإن كان لموجب من حس أو عقل أو عادة فيكون مطابقا للواقع؛ وإن كان قابلا للتغيير

(1) في (ك) : " المصدري ".

فهو الاعتقاد، والتصديق إدراك مع حكم[1]، والإدراك وصول النفس إلى المعنى بتمامه، والحكم إثبات أمر أو نفيه؛ على بحث طويل في كون الحكم إدراكا آخر أو إيقاع النسبة أو انتزاعها؛ ليس من غرضنا الآن.

والعلم بمعنى التصديق هو المطلوب الأهم هنا، إذ هو المختلف في وجوبه في العقائد، فقيل لا يكفي غيره وقيل يكفي الاعتقاد الجازم، وعليهما إيمان المقلد، وأما الأول وهو العلم بمعنى التصديق؛ فلا نعلم قائلا بوجوبه في العقائد لاستحالة إدراك الكنه. فتحصل مما تقدم؛ أن العلم إما ضروري وإما نظري، وكل منهما إما تصور وإما تصديق، وأن التصديق هو المطلوب الأهم هنا، المتكلم في كون الإيمان متوقفا على وجوبه أو غير متوقف؛ فيكفي الاعتقاد الجازم. وأما التصور فلا قائل بأنه يتوقف عليه الإيمان للعجز عن إدراك حقائق المعتقدات من ذات الحق وصفاته وأمور المعاد؛ فيكفي الشعور في كل ذلك عن التصور كما كفى على الأصح الاعتقاد عن العلم، وقد تقدمت حقيقة الاعتقاد والشعور في خلال الكلام على التصور والتصديق.

وأما المعرفة فهي جزم عن ضرورة[2] أو دليل جملي أو تفصيلي، إلا أن الضرورة لا تجري هنا إذ لم يجر الله تعالى بها العادة؛ فلا تكون مطلوبة من المكلف؛ فهي هنا جزم عن دليل، والأكثر أن المراد بالمعرفة والعلم واحد، وبها فسره "القاضي"، وهو مقتضى إسنادها إلى الدليل لكون المسند إليه هو التصديق، وقال "سعد الدين": "قد يخص العلم بالمركبات والكليات؛ فيكون الإدراك التصديقي أو إدراك الكليات علما لا معرفة، وتختص المعرفة بالبسائط؛ أي المفردات والجزئيات، فيكون

(1) في (ك): "الحكم".

(2) ساقطة من (ك)، وقد ترك لها الناسخ بياضا قدر وضعها في المتن لعدم تبينه لها.

الإدراك التصوري أو إدراك الجزئيات معرفة لا علما، كما اصطلح عليه البعض" قال: "ولذا يقال عرفت الله دون علمته"[1]. وأيضا المعرفة للإدراك المسبوق بالعدم أو بالأخير من الإدراكين لشيء واحد تخلل بينهما عدم، قال: "ولذا يقال الله تعالى عالم، ولا يقال عارف"، قال السيد: "إجماعا لا اصطلاحا ولا لغة"[2]، وكان ما تقدم من قولهم "عرفت الله دون علمته" خاص بهذه القضية وما ماثلها؛ لا سائر القضايا المطلوب إثباتها والجزم بها في هذا الفن". انتهى ببعض اختصار من كلام شيخ شيوخنا "سيدي العربي الفاسي"[3] مما كتبه على نظمه المسمى بـ"المراصد"، وقال "ابن زكري":

إن كان الإدراك بلا حكم جرى ... معرفة سموه أو تصورا

وإن يكن مقترنا بالحكم ... سمي بالتصديق أو بالعلم

---

(1) قال العسكري في معجمه: "الفرق بين المعرفة والعلم: قيل: المعرفة إدراك البسائط والجزئيات. والعلم: إدراك المركبات والكليات. ومن ثم يقال: عرفت الله، ولا يقال علمته. وقيل: هي عبارة عن الادراك التصوري. والعلم هو الادراك التصديقي. ومن ذهب إلى هذا القول جعل العرفان أعظم رتبة من العلم، قال: لان استناد هذه المحسوسات إلى موجود واجب الوجود أمر معلوم بالضرورة. وأما تصور حقيقة واجب الوجود فأمر فوق الطاقة البشرية، لان الشيء ما لم يعرف لم تطلب ماهيته. فعلى هذا كل عارف عالم من دون عكس، ولذلك كان الرجل لا يسمى عارفا إلا إذا توغل في بحار العلوم ومباديها، وترقى من مطالعها إلى مقاطعها. ومن مباديها إلى غاياتها بحسب الطاقة البشرية. وقيل: المعرفة، إدراك الشيء ثانيا بعد توسط نسيانه.

لذلك يسمى الحق تعالى بالعالم دون العارف. وهو أشهر الأقوال في تعريف المعرفة. وقيل: المعرفة: قد تقال فيما تدرك آثاره، وإن لم يدرك ذاته، والعلم لا يكاد يقال إلا فيما أدرك ذاته. ولذا يقال: فلان يعرف الله، ولا يقال: يعلم الله، لما كانت معرفته سبحانه ليست إلا بمعرفة آثاره دون معرفة ذاته. وأيضا فالمعرفة تقال فيما لم يعرف إلا كونه موجودا فقط. والعلم أصله فيما يعرف وجوده، وجنسه، وعلته، وكيفيته. ولهذا يقال: الله عالم بكذا ولا يقال: عارف لما كان العرفان يستعمل في العلم القاصر". الفروق اللغوية للعسكري: ج 1/ ص 342 (الفرق 2034).

(2) هذا الكلام نسبه الإيجي للباقلاني، قال: "الثاني – أي القول الثاني في مفهوم العلم– للقاضي أبي بكر الباقلاني: أنه معرفة المعلوم على ما هو به فيخرج عن حده علم الله سبحانه مع كونه معترفا بأن لله علما، إذ لا يسمى علمه تعالى معرفة إجماعا لا اصطلاحا ولا لغة " المواقف – (ج 1 / ص 53).

(3) تنظر ترجمته في قسم الدراسة، ج 1، ص 31.

قال "المنجور"[1] بعد تقريره للبيتين ما نصه : "قلت: وما ذكره[2] المؤلف من الفرق بين المعرفة والعلم،وأن المعرفة اسم للتصور الساذج والعلم اسم للتصديق هو اصطلاح المنطقيين،وهو مناسب لاستعمال العرب حيث عدوا المعرفة لواحد والعلم لاثنين، على أنهم؛ أعني المنطقيين؛ قد يطلقون العلم أيضا على ما هو أعم من التصور والتصديق، ومنه قولهم:"العلم إما تصور وإما تصديق"؛ فهو مشترك عندهم، وأما المتكلمون فاللفظان عندهم مترادفان، ثم نقل ما تقدم عن" السعد"انتهى.

فإذا عرفت معنى المعرفة؛ فالغالب فيها أنها إنما تحصل بالنظر،وقد تكون فطرية ضرورية[3] بلا نظر، قال "ابن زكري" :

من نظر العقل تكون المعرفة بالله من أفعاله وبالصفة[4]

وخلفها يجوز لا بالنظر فطرية أو كونها بالضرر

وإنما بمنهج الأنظار تنال عادة بالاستقرار

وحيث كان من الجائز أن تنال بلا نظر، فلا يجوز الحكم على غير الناظر بأنه جاهل بالله إذا ظهرت عليه أمارة المعرفة من الإذعان؛ لاحتمال أن الله ألهمه ذلك، إلا أن يظهر على لسانه ما يدل على جهله؛ فيقدم على الأمارة ويلغى[5] له الجائز وينبه ويعلم .

---

(1) تنظر ترجمته في قسم الدراسة، ج 1، ص 133.

(2) في (ز): " ذكر" .

(3) ساقطة من (ز)؛ وفي (ح) : "ضرورة" .

(4) هذا البيت ساقط من (ك) و(ح) .

(5) في (ز) عبارتان غير مفهومتان : "الارة بلغي".

قلت: مقتضى ما فسروا به المعرفة؛ أن الاعتقاد الجازم لا عن دليل لا يسمى معرفة، وعليه فتسمية المؤمن المقلد عارفا مجاز شائع أو حقيقة عرفية شرعية أو عرفية عامة، وكذلك تسميته عالما بما يجب عليه اعتقاده، وقد نقل "سيدي العربي" في التأليف المذكور عن "ابن البنا"[1] مانصه[2]: "قال الشيخ "أبو العباس ابن البنا": التحقيق أن من آمن بالله على ما هو عليه في نفسه من التبري عن إدراكه كنه[3] الحقيقة إلا[4] إيمانا؛ فقد عرف معرفة تامة حقة[5] هي أقوى في الإيمان من العيان، فإن الإيمان بالشيء على وجه العيان ليس كالإيمان به على ما هو عليه في ذاته. الثاني: أحق في الإيمان؛ لأن الأول حال الخليقة؛ والثاني حقيقة بالله تعالى نعرفه إيمانا به لا حيطة به، وإيماننا به لا على مرسوم إدراكنا بل على حقه في نفسه؛ منزها عن معهود مدلول العبارات[6] في خلقه، فتأمل كيف تصح المعرفة الحقيقية بالله تعالى من غير ترتيب أدلة ولا إحضار مقدمات بل بإيمان وتسليم، ولذلك صحت المعرفة والإسلام ممن لا يَعرف الأدلة والنظر الخاص الذي سلكه المتكلمون، لأن معرفة الله تعالى بالتسليم عن نظر أو دونه سواء في الإسلام، والنظر يفيد قوة في ذلك والحمد لله.

---

(1) هو أبو أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي المعروف بابن البناء المراكشي (721-654 هـ/ 1321-1256م) عالم متفنن في علوم جمة، برز بصفة خاصة في الرياضيات، والفلك، والتنجيم، وكذلك في الطب. قضى أغلب فترات حياته في مسقط رأسه في مراكش وتوفي بها سنة 721هـ/1321م. (للتوسع في ترجمته، تنظر الدراسة القيمة للأستاذين "محمد أبلاغ" و"أحمد جبار" تحت عنوان "حياة ومؤلفات ابن البنا"، والتي صدرت ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط سنة 2001.

(2) في الطرة اليمنى لـ(ك): " كلام ابن البنا فيما يكفي العبد في معرفة الله تعالى ما أحسنه ".

(3) في (ك): " عن كنه إدراك ".

(4) في (ك): " إن ".

(5) في (ك): " حقيقة ".

(6) في (ك): " العبارة ".

فكل من سلم أن الله خالق معبود له كل شيء وآمن به على ما هو عليه مع أنه ليس كمثله شيء؛ فهو عارف بالله تعالى. ومن سلم أن للدار مالكا يتصرف فيها[1] كيف شاء على ما ينبغي له؛ فهو عارف برب الدار إيمانا لا حيطة، وكذلك هي معرفة الله تعالى إيمانا به؛ وإن لم يحصر تلك المعاني التي سلمها ولا يحسن العبارة عنها، فهذه المعرفة الإجمالية تُخرِجُ العبد من الظلمة[2] إلى النور؛ ومن الكفر إلى الإيمان، وأما التفصيل في النظر في الأفعال ودلالاتها عليها فلزيادة اليقين في التسليم واطمئنان القلوب وعلو الدرجات في العلم".

هذا كلامه؛ وهو أشبه بمذهب السلف الصالح؛ فهم الذين مهدوا مذهب التفويض ونهجوه وصرفوا الوجوه عن تفصيل ما للمتشابه من الوجوه، انتهى وهو حسن جدا شاهد بإثبات المعرفة لصحيح الاعتقاد بلا دليل؛ وهو المطلوب؛ وشاهد بكمال الإيمان لمعتقد الحق على ما هو عليه إجمالا بلا تفصيل؛ وهو نهاية المطلوب؛ فَلْيُتَأَمل، على أن للبحث فيه من المجال ما تنقطع دون الوصول إلى غايته أفهام الرجال، وقال في "بغية الطالب": "اعلم أن الإدراكات بالنسبة إلينا على ثلاثة مراتب[3]: أحدها؛ معرفة الشيء لا بحسب ذاته المخصوصة بل بواسطة آثاره؛ يعرف من وجود البناء أن له بانيا، وثانيها؛معرفة الشيء بحسب ذاته المخصوصة، كما إذا عرفنا السواد من حيث أنه سواد؛ والبياض من حيث أنه بياض، والثالث؛معرفته بالرؤية، كما إذا أبصرنا بالعين السواد والبياض. والمرتبة الأولى من الإدراكات أضعفها؛ والثانية أوسط؛ والثالثة أكمل؛ وبديهة العقل تشهد بذلك؛ وأطبق العقلاء على معرفة الله تعالى

---

(1) في (ز) : "فيه".

(2) في (ك) و(ح) : "الظلمات".

(3) في الطرة اليمنى لـ(ك) : "الإدراكات بالنسبة للمخلوقات على ثلاثة مراتب".

بالمعنى الأول و[1]هو الواقع في حقنا" انتهى، وأصل هذا الكلام "للفخر" في "المعالم"، وبحث فيه "ابن التلمساني" بأن : "معرفته[2] الشيء بحسب ذاته المخصوصة أكمل من معرفته [الشيء بآثاره؛ فَمُسَلَّمٌ، وأما قوله: "إن رؤيته أكمل من معرفته][3] بحسب ذاته المخصوصة مطلقا؛ فغير مُسَلَّم، وإنما تكون أكمل في حق من تقدم له فهم ذاته وحقيقته ثم شاهده" ثمَّ بين ذلك أتم بيان، انتهى.

قلت: وإذا تأملت الإدراكات الثلاثة تبين لك أنها ليست من باب واحد، فإن الأُولى من باب التصديق؛ والثانية والثالثة[4] من باب التصور، وإذا كانت مختلفة فكيف يقال لهذه أكمل من هذه، وأما الأخيرتان فيصح أن يقال في إحداهما أكمل من الأخرى؛ لأن كل واحدة تكون[5] شرحا للحقيقة، نعم في الإدراك الأول شرح للحقيقة ضمنا لأنه تصديق، وهو مسبوق بإدراك الطرفين متوقف على ذلك، إلا أنه تقدم أن الذي يتوقف عليه من ذلك الشعور به من وجه ما، ولا شك أنه يحصل به تمييز ما، وليس من المعرفة المفسرة أولا في شيء إلا على وجه المجاز كما تقدم، فليتأمل، فإن رؤية البِنَاءِ لا يُدْرَك منها إلا الحكم بأن له بانيا، وهو تصديق مستلزم للشعور بالباني من وجه؛ وأنه موجود مثلا، وأما الاستدلال بالبنَّاء على أنه عالم قادر حي إلى غير ذلك من الصفات؛ فكل ذلك تصديقات لأنه حكم على الباني بأنه متصف بهذه الأوصاف، ولا شك أن بكل تصديق يحصل للمصدق الشعور به من وجه ما، وبانضمام شعور إلى شعور يتقوى الأول، وربما انتهى إلى أدنى

(1) هذا الحرف ساقط من (ك) و(ح).

(2) في (ك) : " كون معرفة ".

(3) هذه الجملة ساقطة من متن(ح) وقد استُدركت في الطرة اليمنى بخط مخالف للمتن.

(4) ساقطة من (ز).

(5) ساقطة من (ز) و(ح).

مراتب الإدراك، إلا أن هذا كله بالتضمن والنظر في الحقائق أبدا[1]، إنما هو في أول مراتبها لا فيما تستلزمه، وإلا لما تميز التصور[2] عن التصديق، إذ كل تصديق يستلزم تصورا[3] ما.

فإذا تحققتَ هذا وعلمتَ أن المعرفة تطلق على التصور والتصديق؛ زال ما يظهر من التنافي في كلامهم؛ إذ قالوا حقيقته تعالى ليست معروفة لنا؛ ولا يعرف الله إلا الله كما سيأتي، وبين قولهم[4] تجب معرفة الله تعالى[5] على الأعيان أو على الكفاية، فكيف يجب ما لا يعرف لا عينا ولا كفاية، فتحمل المعرفة المنفية على التصور، والواجبة على[6] التصديق، وليست الثانية متوقفة[7] على الأولى، وإنما تتوقف على الشعور فقط كما تقدم، فإذا علمت أن ذات الحق غير معلومة على الصحيح؛ وما قيل في ذاته يقال في صفاته؛ إذ ليست غيره؛ تبين لك أن أكثر ما يكفر به هؤلاء القوم العوام من باب الجهل بالله أو بصفة من صفاته، والكل جاهلون بهذا المعنى، إذ المعرفة بمعنى التصور غير واقعة لكلهم وليست بواجبة، والتي هي واجبة وهي بمعنى التصديق؛ حاصلة هي أو ما يقوم مقامها من الاعتقاد للكل إما تفصيلا وإما إجمالا؛ وقد تقدم أنه يكفي، وما يتوقف عليه ذلك من الشعور بوجه ما ولو من خارج حاصلٌ للكل؛ كشعوره بوجوده، فإذا انضم إليه تنزيهٌ ووحدانيةٌ وحياةٌ وعلمٌ تقوى الشعور جدا، ولا أحد ممن ينسب إلى الإسلام يخلو

(1) في (ك) : " أولا " .
(2) في (ز) : " تصور " .
(3) في (ز) : " تصور " .
(4) في (ز) : "فلولهم " .
(5) ساقطة من (ك) .
(6) ساقط من (ز) .
(7) في (ك) : " موقوفة " .

من اعتقاده أن له إلها، وشعوره به من حيث كونه موجودا حيا عالما، إذ لو صرح له فيه بالعدم والموت والجهل لأنكر كل الإنكار[1]، ولا نكفره باللوازم لبعض اعتقاداته التي لم يصرح بها، لما علم من عدم التكفير به على الأصح.

قال "السبكي": "حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق، قال المحققون ليست معلومة الآن"، قال: "المحلي": "أي في الدنيا للناس"، وقال كثير إنها معلومة لهم الآن، لأنهم مكلفون بالعلم بوحدانيته، وهو متوقف على العلم بحقيقته، وأجيب بمنع التوقف على العلم به بالحقيقة[2]، وإنما يتوقف على العلم به بوجه ما، وهو تعالى يُعلم بصفاته كما أجاب بها موسى عليه السلام فرعونَ السائلَ عنه تعالى؛ كما قص علينا ذلك بقوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[3] الخ، واختلفوا؛ أي المحققون؛ هل يمكن علمها في الآخرة؛ فقال بعضهم نعم لحصول الرؤية فيها كما سيأتي، وبعضهم لا، والرؤية لا تفيد الحقيقة" انتهى.

قال "المنجور" في شرح كلام "ابن زكري" في هذه المسألة ما نصه: "ذهب جمهور المتكلمين إلى أن ذات الله تعالى معلومة للبشر،

---

(1) في (ز): "إنكار".

(2) قال ابن حجر في الفتح: "اتفق المحققون على أن حقيقة الله مخالفة لسائر الحقائق، وذهب بعض أهل الكلام إلى أنها من حيث إنها ذات مساوية لسائر الذوات، وإنما تمتاز عنها بالصفات التي تختص بها كوجوب الوجود، والقدرة التامة، والعلم التام، وتعقب بأن الأشياء المتساوية في تمام الحقيقة يجب أن يصح على كل واحد منها ما يصح على الآخر "فيلزم من دعوى التساوي المحال، وبأن أصل ما ذكروه قياس الغائب على الشاهد وهو أصل كل خبط، والصواب الإمساك عن أمثال هذه المباحث والتفويض إلى الله في جميعها والاكتفاء بالإيمان بكل ما أوجب الله في كتابه أو على لسان نبيه إثباته له أو تنزيهه عنه على طريق الإجمال وبالله التوفيق (فتح الباري لابن حجر: ج 20 / ص 477).

(3) الشعراء / الآية 22.

وذهب "القاضي" و"إمام الحرمين"[1] و"الغزالي" و"الفخر"[2] في أكثر كتبه إلى أنها غير معلومة للبشر؛ وهو الذي صحح "ابن الحاجب" وغيره ونسبه "الفخر" و"العضد"[3] إلى جمهور المحققين، واختار "الفخر" في كتاب "الإشارات" وهو أول مصنفاته أنها معلومة، وعلى المنع فهل مطلقا ولو في الآخرة، أو إنما هي في الحال، ويجوز أن تصير معلومة بعد؟ نقل "سيف الدين" عن الإمام الغزالي المنع مطلقا، ونُقل فيه الوقف عن "القاضي" و"ضرار"، وذكر "الطرطوشي"[4] عن "المحاسبي"[5] أنه قال: "لا يمكن أن تكون معلومة للخلق"، وحكوا عن" الشافعي" رحمه الله تعالى أنه قال: "من انتهض لطلب مدبره؛ فانتهى إلى موجودٍ ينتهي إليه

(1) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين (419 – 478 هـ). من أعلم أصحاب الشافعي. مجتمع على إمامته وغزارة علمه. جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين. من مؤلفاته: "نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية، و"الشامل" في أصول الدين، و"الإرشاد" في أصول الدين، و"البرهان" في أصول الفقه. (تنظر ترجمته في: "وفيات الأعيان": 3/ 341، و"طبقات الشافعية": 249/3، و"الأعلام": 306/4).

(2) هو فضل بن سلمة بن جرير بن منحل الجهني. من كبار الفقهاء المالكية. كان من أوقف الناس على الروايات عن ابن مالك، وأعرفهم باختلاف أصحابه. كان حافظا للمذهب يرحل إليه للسماع. له مؤلفات كثيرة منها: "مختصر في المدونة"؛ و"مختصر الواضحة"، و"مختصر الموازية"، وجزء في "الوثائق". (تنظر ترجمته في: "الديباج المذهب": ص220).

(3) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي الشافعي، أبو الفضل عضدالدين الإيجي (708 – 756 هـ)، مقرر المذهب الأشعري، ومعتمد الأشاعرة المتأخرين، من أهم مؤلفاته: "المواقف في علم الكلام" و"العقائد العضدية" و"شرح مختصر ابن الحاجب في علمالأصول". (تنظر ترجمته في: "طبقات السبكي": 46/10، و"الدرر الكامنة": 110/3، و"البدر الطالع": 326/1).

(4) هو محمد بن الوليد بن محمد الفهري، أبو بكر، المعروف بالطرطوشي (451 ـ 520 هـ)، من كبار أئمة المالكية، كان فقيهاً أصولياً محدثاً مفسراً. من مؤلفاته: "شرح رسالة بن أبي زيد"، و"الحوادث والبدع"، و"سراج الملوك". (تنظر ترجمته في: "الديباج": ص 276، و"شذرات الذهب": 62/4؛ و"معجم المؤلفين": 26/6).

(5) هو الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي، أبو عبد الله(165 هـ/ 243 هـ)، من مشاهير الصوفية، من أهم مؤلفاته" الرعاية لحقوق الله عز وجل" و" التوهم"، (تنظر ترجمته في: طبقات الصوفية: ص56، والحلية: 73/10، وتاريخ بغداد: 211/8، والرسالة القشيرية: 78/1، والأنساب: 103/12، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: 8/1، والطبقات الكبرى للشعراني: 64/1، والكامل: 84/7.

فكره فهو مشبه، وإن اطمأن إلى العدم الصِّرْف[1] فهو معطل، وإن اطمأن إلى موجودٍ واعترف بالعجز عن إدراكه[2] فهو موحد؛ وهو معنى قول الصديق ﷺ: "**والعجز عن إدراك الإدراك إدراك** [3]"[4] انتهى. ثم نقل بعد ذلك ما نصه: "واحتجوا أيضا بأن الحكم على الذات العلية بأحكام يَدُلُّ على معرفتها؛ إذ الحكم على الشيء فرعُ معرفته؛ وهو مردود؛ فإن الحكم على الشيء فرع الشعور به بوجه ما ولو[5] بوجه خارجي[6] إجمالي، لا فرع معرفته التي هي محل النزاع، واحتج القائلون بأنها غير معلومة بالمعقول والمنقول".

ثم أطال في ذلك إلى أن نقل كلاما "للفخر" من جملته: "أن المعلوم للبشر- يعني فيما يتعلق بالحق تعالى- أمور أربعة[7]: إما الوجود؛ وإما كيفية الوجود وهي الأزلية والأبدية والوجوب؛ وإما السلوب وهو[8] أنه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض؛ وإما الإضافات وهي العالمية والقادرية، والذات المخصوصة بهذه المفهومات[9] مغايرة لها لا محالة، وليس عندنا من تلك الذات المخصوصة إلا أنها ذات لا ندري ما هي، إلا أنها موصوفة بهذه الصفات، وهذا يدل على أن ذاته المخصوصة غير

---

(1) ساقطة من (ك).

(2) في (ك): "دركه".

(3) قال ابن تيمية رحمه الله " هذا اللفظ لم يحفظ عن أبي بكر، ولا هو منقول عنه في شيء من النقول المعتمدة، وإنما يرسل إرسالا من جهة ما يكثر الخطباء في مراسيلهم" مجموع الفتاوي 216/2، وذكره المحدث المناوي في فيض القدير، في شرحه لحديث "من علم أن الله ربه وأني نبيه موقنا من قلبه حرمه الله على النار" دون أن يسند كلام الصديق ﷺ. رقم (رقم 8860).

(4) في الطرة اليمنى لـ (ك): "العجز عن إدراك الإدراك إدراك".

(5) ساقط من (ك).

(6) في (ك): "خارج".

(7) في الطرة اليمنى لـ (ك): "المعلوم للبشر فيما يتعلق بالحق على أمور أربعة".

(8) في (ك) و(ح): "وهي".

(9) في (ك): "المفهومة".

معلومة"، ثم أطال إلى أن نقل كلاما " لابن التلمساني " فيه اعتراضات عليه، وأطال فيه إلى أن نقل اعتراضا منه عليه في كونه لا يعلم من الذات العلية إلا ما ذكر، وذكر كلاما حسنا جدا أردنا ذكره هنا بتمامه لحسنه، وإن كان لا يتوقف عليه غرضنا ونصه:

" ثم الاعتراض المعنوي على هذا الدليل، أن الإمام إن[1] ادعى في استقرائه؛ أنه يعْلَم أنه لا عِلْم عند أحد من البشر إلى آخر مُمَيِّزٍ يوجد سوى ما ذكره؛ فلا يخفى سقوط هذه الدعوى، وإن ادعى أن هذا هو الذي وجده فيمن استقرأه من البشر؛ فلا يفيد أن الحاصل لجميع البشر ليس إلا ذاك، ويعارضه ما تدعيه الصوفية من أن الرياضة بعد تصحيح العقيدة وإحكام الفرائض؛ وتناول الحلال بالعزلة والصوم؛ ودوام الذكر على طهارة الظاهر والباطن؛ وصدق الافتقار إلى الله العظيم بترك الدعوى والتبري من الحول والقوة ظاهرا وباطنا؛ سَبَبٌ بمشيئة الله تعالى للزيادة في المعارف، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[2]، وقد قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[3]، ويعبرون عن ذلك الروح والنور بعين السر؛ وهو مرآة تجلياتٍ وكشوفٍ لأمور؛ بخلق علوم لا سبيل للاطلاع عليها بالاستدلال ولا بطرق الاعتبار بل بمحض[4] إنعام وإلهام[5]، بخلق علوم لم تجر العادة بخلقها ولا يعرفها إلا أهلها ولا يعرفها غيرهم، كما لا يعرف الأكمه حقائق الألوان، ولا سبيل إلى تعريفها

(1) ساقط من (ك).
(2) العنكبوت: 69.
(3) المجادلة/ الآية 21.
(4) في (ز): " محض ".
(5) في (ز): " والها ".

بالقول للغير، بل بإشارة العارف للعارف كما قيل :

تشير فأدري ما تقول بطرفها   وأطرف طرفي عند ذاك فتفهم[1]

ويقال لمن يفهم عنك الأمر : "أشرق فيه ما أشرق فيك"، ولا يعنون بذلك حلولا كما يفعل بعض المتلبسين، بل يريدون تلك البصيرة الباطنة و[2] الموهبة الربانية التي لا ريب فيها ولا شك، كما وصف بذلك نبيه عليه الصلاة والسلام، فقال : ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ﴾[3]، فأنى له الجزم[4] بنفي جميع ما يدعونه، ونحن لا ننكر أن يخص الله عبدا من عباده بعلم ما كما قال تعالى في الخضر[5] : ﴿وآتيناه من لدنا علما﴾[6]، وإنما ننكر على من يدعي رؤية عاجلة وتقدما على درجة النبوة ومشاركة فيها؛ وأنه عالم بالله تعالى علم إحاطة، وإذا جاز خلق إدراكا لنا بالله تعالى في الآخرة هو أتم إدراكا [7]من إدراكنا الذي هو معرفة المؤثر بأثره؛ فلا يجزم العقل باستحالة خلق مثل ذلك في القلب؛ ويكون

---

(1) لم أقف عليه بهاته الصيغة، ومثله قول بشار بن برد (الطويل) :

يُكَلِّمُها طَرفي فَتومي بِطَرفِها   فَيُخبِرُ عَمّا في الضَميرِ مِنَ الوَجدِ

ومثله قول المتنبي (الطويل) :

وَأَدَّبَها طولُ القِتالِ فَطَرفُهُ   يُشيرُ إِلَيها مِن بَعيدٍ فَتَفهَمُ

(2) ساقط من (ك) و(ح) .

(3) النجم / الآية 17.

(4) ساقطة من (ك).

(5) هو صاحب موسى عليه السلام، و"قد اختُلف في نسبه، وفي كونه نبياً وفي طول عمره وبقاء حياته وعلى تقدير بقائه إلى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحياته بعده..."، وقد اهتم ابن حجر باستقصاء أخباره وما قيل فيه، في: " الإصابة في معرفة الصحابة :ج 1 /ص 295، كما أفرد كتابا خاصا للموضوع سماه: "الزهر النضر في نبأ الخضر"، ومثله كتاب ابن الجوزي المسمى: "عجالة المنتظر في شرح حال الخضر"، ومن الكتابات المعاصرة في الموضوع: كتاب "الحذر في أمر الخضر" لملا علي القاري، و"الروض النضر في الكلام عن الخضر" لمرعي المقدسي .

(6) الصحيح هو قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾: الكهف / الآية 64، أو قوله تعالى : ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا﴾ : طه / الآية 97.

(7) في (ز) : "إدراك" .

نسبة ما تعلق به في الوضوح والجلاء[1] كنسبة الحاصل عن الرؤية، والحقُّ إذاً أن[2] يُجْزَمَ بجواز ذلك ولا اسْتِحَالةَ[3]؛ وإذا كان ذلك للوجدان، وفضل الله تعالى لا نهاية له، فلا علم لي إلا بحال نفسي؛ وحال غيري لا أعرفه إلا بإنباء صادق في العادة ولم يوجد. وما تدعيه الصوفية لم نميزه فنعلم أن ذلك يرجع إلى الذات من وجه، وإلى ترقٍّ في العلم بالصفات والأسماء، فكيف لنا بالجزم أن الله عز وجل لم يخلق لصِدِّيق ولا لنبي سوى ما نعلم نحن؛ والله عز وجل يقول لأَعْلم الخلق: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾[4]، ومتعلق السؤال المأمور به ممكَن والله أعلم." انتهى.

وأما الجهل فهو أيضا كما تقدم في العلم، يطلق بمعنى الاسم وبمعنى المصدر، والذي بمعنى الاسم صفة تقوم بالمحل القابل للعلم تمنع من قيام العلم به، وللعلم أضداد كثيرة كما قرر في علم الكلام[5]، وأما الذي بمعنى المصدر فهو أيضا كما تقدم في العلم، إما جهل بالحقيقة؛ وهو المقابل لإدراك الحقيقة المسمى بالتصور، وإما جهل بالحكم وهو المقابل لإدراك النسبة المسمى بالتصديق، والكلام هنا على الجهل بالمعنيين الأخيرين؛ وإن كان الأول لازما لهما لا ينفك عنهما، ولأجل ذلك قسموا الجهل إلى قسمين: بسيط ومركب؛ فالبسيط عدم العلم بما

---

(1) في (ك): " الإلجاء ".

(2) كذا في جميع النسخ.

(3) في (ز): " والاستحالة ".

(4) طه/ الآية 111.

(5) ذكر المتأخرون عدة أقوال في سبب تسميته بعلم الكلام، منها: أن مبناه على الكلام في المناظرات، أو لشبهه بالمنطق، أو أن العلماء بوبوا لهم بقولهم: الكلام في كذا، أو لأن أهم قضية في مباحثه مسألة كلام الله، ينظر في ذلك: مقدمة ابن خلدون :ص429، وشرح المواقف : 60/1، وشرح المقاصد : 6/1، ورسالة التوحيد لمحمد عبده : ص/ 21، وتمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، مصطفى عبد الرزاق :ص 265، والفرق الكلامية الإسلامية: مدخل ودراسة لعلي المغربي : ص 15)، ودراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، عرفان عبد الحميد، :ص 136، وتاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام، محمد علي أبو ريان: ص 130.

من شأنه أن يعلم؛ والمركب هو اعتقاد المعلوم [على خلاف ما هو عليه. فالأول[1] لا يوجب إحضار المعلوم][2] بالبال؛ بل يكون مع الإحضار وعدمه، وهو نقيض للعلم[3] لا ضد لأنه ليس وجوديا، والثاني وهو الاعتقاد الفاسد؛ هو الذي يضاد العلم ولا بد فيه من إحضار المعلوم بالبال؛ وهو حقيقة الجهل عند المتكلمين؛ وإطلاقه على البسيط الذي هو انتفاء الإدراك مجاز[4] كما يطلق العجز على انتفاء القدرة مجازا؛ قال "السبكي": "والجهل انتفاء العلم بالمقصود، وقيل إدراك المعلوم على خلاف ما هو عليه" انتهى[5]. فعلى الأول هو شامل لقسمي الجهل مقول عليهما بالتواطئ، وعلى الثاني هو حقيقة في الاعتقاد الفاسد مجاز في الآخر؛ وقد تقدم أنه مذهب المتكلمين. فإذا فهمت هذا؛ علمت أن كل ما ورد في كلام بعض الأئمة من أن الجهل بصفات الله كفر يجب حمله على هذا؛ إذ هو الحقيقة، فلا يكفر إلا من اعتقد في شيء من ذلك أنه على خلاف ما هو عليه، وأما من لا علم له به أصلا فلا، ولا يكفر أيضا صاحب الاعتقاد الفاسد مطلقا، بل يقيد بما تقدم في حقيقة الإيمان والكفر من كونه في اعتقاده مخالفا لما علم من الدين بالضرورة؛ وكان ذلك في أصل من أصول الديانات التي تعظم المفسدة بجحدها؛ بحيث يفهم[6] من ذلك التكذيب للرسل، كما تقرر[7] في غير موضع

---

(1) في (ك) و(ح) : "الأول".

(2) هذه الجملة ساقطة من متن (ح).

(3) في (ك): "العلم".

(4) في(ك)و(ح): "مجازا".

(5) قال في "الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة": "الجهل انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلا وهو الجهل البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع وهو الجهل المركب لأنه تركب من جهلين: جهل المدرك بما في الواقع، وجهله بأنه جاهل به كاعتقاد الفلسفي قدم العالم".. (الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة" للأنصاري/ ص 67، الموسوعة الفقهية :ج 20 / ص 128).

(6) ترك الناسخ في (ك) بياضا قدر هذه الكلمة في المتن وكتب في الطرة اليمنى عبارة " يلزم " بدلا عنها.

(7) في (ك) و(ح) : " تقدم ".

مما تقدم فلا نطيل بإعادته، وفي هذا القدر كفاية في الكلام على حقيقة المعرفة والعلم[1] والجهل، وسيأتي في مطلب الجهل ببعض الصفات ذكر أقسام الجهل العشرة التي ذكرها "القرافي" في فروقه وكلامه حسن جدا، فلنرجع إلى بيان الأشياء الأربعة التي تنبني على ذلك:

أحدها بيان العلم الذي هو بمعنى التصديق المطلوب هنا؛ وأن المراد به الاعتقاد، وقد تقدم كثير مما يدل على ذلك في تضاعيف الكلام المتقدم في العلم والمعرفة، ولكن نذكره هنا مختصرا فنقول: قد تقدم أن[2] العلم المطلوب في العقائد إما تصور وإما تصديق، أما التصديق[3] فهو حكم الذهن الجازم المطابق عن دليل[4]، فمن حصل له هذا العلم فلا خلاف في كفايته في كل العقائد وإن كانت هناك مراتب أعلى منه؛ فلا قائل بوجوبها ولا يتوقف الإيمان عليها، ومن لم يحصل له هذا العلم وحصل له الاعتقاد الجازم لا عن دليل تفصيلي أو جملي فالكلام فيه معروف، فقد كادت كلمة الإجماع[5] من المتقدمين وكثير من المتأخرين أن تنعقد[6] على كفايته، مع اختلافها في تحقق وجود الموصوف به خارجا في كل مَن نشأ بين أظهر المسلمين؛ وسمع بذكر الأحكام الشرعية؛ وسمع الآذان يصرخ به على رؤوس الأشهاد مرارا في كل يوم بدوا وحضرا، فقد قال المولى "سعد الدين" وصوبه مَن بعده، أن مثل هذا لا يكون مقلدا؛ بل معه دليل قائم بنفسه[7] لا يقدر على

---

(1) ساقطة من (ك).

(2) ساقط من (ز).

(3) ساقطة من (ك).

(4) في (ك) و(ح): "لدليل".

(5) في (ز): "الإجمال".

(6) في الطرة اليمنى لـ(ك): "أن تنعقد" وهي ساقطة من متن كل النسخ.

(7) ساقطة من (ك).

التصريح به لاجتماعه من أمور كثيرة وقرائن أحوال متعددة؛ عقليات ونقليات وعاديات يفيد مجموعها العلم بمدلولها، وإن كان كل واحد لو أُفْرِدَ لا يستقل بالدلالة عليه، وإنما يتصور التقليد المحض فيمن نشأ على شاهق جبل أو مفازة لم يطرق سمعه قط شرع؛ حتى جاءه رجل فأخبره بذلك واعتقد[1] صدقه وجزم بذلك؛ ولم ينظر بعقله فيما قال ولا ظهر له أمارات خارجية تدل على صدق الرجل؛ فهذا هو المقلد وما أندر[2] وقوعه، وقد كفينا بحمد الله الكلام على إيمان المقلد بما سطره الأئمة منه، وأيضا فإن الخصم لا ينازع فيه، فكفانا المؤنة.

وإنما ذكرنا هذه النبذة لأن التقسيم المتقدم جر إلى ذلك، فإذا كان الاعتقاد يكفي فلنبين أنه لا تتوقف[3] صحته على كون[4] الشيء المعتقد ثبوته مدركا بالكنه معلوما متصورا؛ وهذا هو القسم الثاني؛ وبيانه أيضا مما تقدم أن العلم الذي هو أقوى من الاعتقاد لا يتوقف عليه، وإنما يتوقف على الشعور به من وجه ما يحصل به التمييز للحقيقة حتى يصح الحكم عليها، الذي هو التصديق والعلم إن كان عن دليل، أو الاعتقاد إن عرى عن ذلك، ولا بد من زيادة بيان في هذا القسم للشعور الذي يحصل به التمييز؛ إذ ليس هو الإدراك الذي هو وصول النفس إلى المعنى بتمامه؛ بل هو وصول النفس إلى المعنى لا بتمامه كما تقدم في كلام "المحلي"، فإذا كان هذا هو معنى الشعور، فبأي شيء يصل الناظر[5] إلى المعنى، فنقول إن ذلك لا ينضبط؛ فكل ما ذكر في المعرفات والحدود أنه يوصل إلى

---

(1) في (ز): "اعتقاد".
(2) في (ك) و(ز): "وما أندر".
(3) في (ز) :"لا يتوقف".
(4) ساقطة من (ز).
(5) في (ك) :"خلل".

إدراك الحقيقة فبعضه يوصل إلى الشعور؛ إذ الشعور من مبادئ الإدراك، وأسباب[1] العلم كثيرة منها حسيات ووجدانيات وعقليات[2] وعاديات ونقليات، كما هو مقرر في محله.

وأقرب مثال لما يحصل الشعور الذي به التمييز المصحح للتصديق، ما يذكره أهل علم الميزان في الرسوم في[3] المناقضة[4] والتعريفات بالخواص، بل بالأعراض العامة واللوازم البينة وغير البينة والأجناس العالية والأنواع البعيدة، فكل هذه وما أشبهها تحصل الشعور والتمييز من بعض الوجوه على اختلافها في قوة التمييز وصفته؛ فمثال ذلك في المعتقدات أن تقول مثلا : من علم بأن الله هو مُوجد[5] خلق السماوات والأرض، فقد حصل له الشعور به من وجه ما وتميز عنده عن غيره، وكفى ذلك في صحة حكمه عليه بسائر ما يحكم به عليه[6] من ثبوت واجبات أو نفي مستحيلات، مع أن ذلك أضعف التعريفات والرسوم؛ إذ هو تعريف بالفعل وهو خارج عن الماهية كل الخروج ولكنه يحصل به التمييز، ولولا أن هذا ومثله كاف في التعريف المطلوب هنا لما أجاب به كليم الله موسى عليه السلام فرعون أعظم المعاندين وأكفر الجاحدين لما سأله وقال: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[7]، فقال: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾[8] الآية، فكل ما أجاب به موسى عليه السلام في هذه الآيات

(1) في (ز) : " وأسلب " .
(2) في (ز) : " وعقلية " .
(3) ساقطة من (ز) .
(4) في (ح) و(ز) : " الناقصة " .
(5) في كل النسخ : "موجود" .
(6) في (ك) : " عليه به " .
(7) الشعراء / الآية 22.
(8) الشعراء / 23.

هو ما يحصل به التمييز، وأضعف من هذا كله ما أجابت[1] به الأَمَة السوداء رسول الله ﷺ إذ سألها[2] عنه تعالى فأشارت إلى السماء[3]، فعلم ﷺ أنه متميز عندها بتلك الإشارة وإن كان تعالى منزها عن الحلول في السماء ولا في غيرها.

وبيان كونه متميزا عندها بذلك أن معبودات ذلك الجيل في تلك البلاد هي[4] الأوثان أو النار أو شيء من الحيوانات وكلها محلها الأرض، فلما سألها[5] عن معبودها وأشارت إلى السماء؛ فُهم منها أنها تبرأت من كل هذه المعبودات وأشارت إلى معبود سواها، ولما كان هذا المعبود لا يحويه مكان؛ والإشارة المحسوسة لا تكون إلا إلى مكان؛ فأقرب ما يميزه به من أراد تمييزه بالإشارة أن يشير إلى مكان لا يوجد فيه شيء من المعبودات بباطل؛ أعني المعبودات التي يحتمل أن هذه الأَمَة تعبدها، وأما الشمس والقمر والكواكب وإن كان قد عبد ذلك قوم؛ فهم قليلون بالنسبة إلى غيرهم؛ فيبعد أن تكون هذه الأَمَةُ مع ضعف عقلها ممن يعبدها؛ ومع بعدها عن البلاد التي تعبد فيها، وبهذه القرائن فهم عليه السلام عنها أن المعبود الحق تميز عندها عن غيره، فإذا علمت أن أسباب الشعور والتمييز كثيرة لا تنحصر، علمت أنه لا يكاد يوجد[6] عاقل له تمييز

(1) في (ز) :" ما أجاب ".

(2) في (ك) :" سئلت ".

(3) أخرجه مسلم في " المساجد ومواضع الصلاة"، باب "تحريم الكلام في الصلاة" : 1/ 381- 382، الحديث رقم 537، وأبو داود في الصلاة، باب" تشميت العاطس في الصلاة" :1/570-573، الحديث رقم 930، كلاهما من حديث معاوية ابن الحكم السُّلمي بلفظ :" فقال لها : أين الله؟ قالت : في السماء، قال : من أنا؟ قالت : أنت رسول الله".

(4) في (ك) :" من".

(5) في (ك) :" سئلت ".

(6) في (ز) :" أن يوجد " ولا معنى لإضافة "أن " هنا، لذلك حذفتها من المتن.

يجري على لسانه ذكر الله كثيرا، ويضيف له[1] أفعالا كثيرة كالخلق والإماتة والإحياء، وهو مع ذلك غير متميز عنده ولا شعور له به[2]، بل هذا محال عادة والعيان يكذب مدعي ذلك، فإن عرف التخاطب الذي به يحصل التفاهم بين الناس لا يصح إلا ممن يميز[3] الأشياء التي يسند إليها[4] الأحكام، فلا يقول أحد قط؛النجار فعل كذا ولا الصباغ صبغ هذا ولا زيد هو الذي ضرب عمروا، ولا السيف هو الذي قطع ولا النار هي التي أحرقت هذا الشيء، إذا لم يكن له شعور بمسمى هذه الأشياء، ولا يميزها أدنى تمييز عن غيرها، إذ لو لم يميزها لكان ينسب القطع إلى الماء والإحراق إلى السيف وصبغة الثوب إلى النجار، فلما كان لا يضيف الشيء[5] إلا إلى ما هو له علمنا قطعا أن حقائق هذه الأشياء متميزة عنده.

فإذا فهمت هذا فالعامي الصرف الجلف الغافل نسمعه في كل يوم يضيف أشياء إلى الله وينسبها له ولا ينسبها لغيره؛ وينسب لغيره أشياء ولا ينسبها له؛ فلو قَتَل له شخص دابة وماتت له أخرى بلا سبب، وقلت له من قتل هذه؟ لقال لك فلان، وإذا قلت وهذه الأخرى لقال: الله، إلى غير ذلك مما يكثر ذكره، فكيف يقال في هذه أنه لا يميز الله من غيره حتى يصدق به فيكون مؤمنا، ومن شك في شيء مما ذكرنا فهو معاند لأنها كلها ضروريات، ويصحح ما ذكرناه من كون الله معلوما لكل أحد بهذا القدر من العلم؛ قوله تعالى : ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾[6] وقوله:

---

(1) ساقطة من (ز).

(2) ساقط من (ك).

(3) في (ز): "يميزه".

(4) ساقطة من (ز).

(5) ساقطة من (ز).

(6) إبراهيم/ الآية 13.

﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[1]، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على معرفتهم بالله، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ ما كان يدعوهم أولا إلى تعلم الصفات وإلى تمييز الله عن غيره، بل كان إذا قيل له ما الذي تدعو إليه وبمَ[2] بُعثت، فيقول : أدعوا إلى عبادة الله وحده، وإلى خلع الأوثان والشركاء والأنداد التي[3] تعبدون من دونه، ثم يذكر لهم ما أمكن من الشرائع وما قالوا له ما الله الذي تدعو إليه، ولو لم يكن عندهم متميزا عن غيره ما خاطبهم بما لا يفهمون، وهو عليه السلام القائل: "**خاطبوا الناس بما يفهمون**"[4].

وغالب من كفر في زمن النبي ﷺ؛ بل كلهم؛ إنما كان كفرهم باتخاذ الشركاء وعدم الإذعان[5] له والتصديق به؛ لا بعدم العلم بالله وبصفاته قطعا، إذ لو كانوا كذلك لكان أول ما يدعوهم إلى أن يعرفوا أن ثَمَّ موجودا من صفاته وكذا وكذا؛ إلى أن يعرفوا صفته ويقروا بوجوده، فحينئذ يقول لهم اعبدوه وينهاهم أن يشركوا به شيئا إلى غير ذلك، وما ورد قط أنه فعل ذلك، بل الكلمة التي جعلها شعار دينه وقنع[6] من الناس بها ودعا إليها صريحا: نفي الألوهية عن غيره؛ ومضمونها إثباتها له؛ وليس فيها شيء من ذكر الصفات[7]، ولا مما يميز حقيقته عن غيرها

(1) لقمان / الآية 24.

(2) في جميع النسخ :" وبما ".

(3) في (ك) :" الذين ".

(4) ليس من المأثور عن النبي ﷺ، وإنما ورد من كلام شراح الأحاديث، كالحافظ ابن حجر في شرحه لحديث" إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم، الحديث" كتاب الأدب، الحديث رقم 5987، باب "من وصل وصله الله" حيث قال رحمه الله" والوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه، وإنما خاطب الناس بما يفهمون ".(فتح الباري: 10/475).

(5) في (ز):" الإدعان ".

(6) في (ك):" ومنع ".

(7) في (ح) و(ز):" صفات ".

من الحقائق، وما ذلك إلا لأنها متميزة عندهم ولكن كانوا يشركون بها، وينسبون العبادة إلى غيرها، فدعاهم إلى إفرادها بذلك.

وهذا بحمد الله أوضح من كل واضح، فما بال هؤلاء المتعنتين لا يقنعون من العوام بما حصل لهم من التمييز لمعبودهم عن غيره بالوحدانية والإماتة والإحياء وخلق السماوات والأرض؛ وغير ذلك مما لو سألت عنه أدنى عامي لوصف الله بجملة من الأوصاف الخاصة به، [ونسب إليه من الأفعال الخاصة به][1] ما لا يحصى وإن كان يجهل غيرها، ويكلفونهم[2] معرفته بسائر الصفات ويقولون لا تصح عبادتهم له ولا تمييزهم له[3] إلا بمعرفة سائر الصفات وسائر متعلقاتها وسائر التنزيهات على التفصيل، ولم يكتفوا منهم بالتنزيه في الجملة، فإن قالوا هم أجهل من الكفار قبل بعثة النبي ﷺ فقد افتضحوا في قولهم، وإن قالوا هم مثلهم كذبوا أيضا لأن هؤلاء لا يعبدون شجرا ولا حجرا ولا يَعْتَزُونَ إلى ملة غير الإسلام، وإن قالوا[4] بأنهم أقل منهم جهلا، فما بالهم يوقفون صحة إيمانهم على ما لم يوقِفْ عليه ﷺ إيمان أولئك؛ إذ لو كان متوقفا عليه لدعاهم إليه أولا قبل كل شيء، لأن نفي شريك شيء متوقف على معرفة ذلك، إذ الشركة لا تعقل إلا بين اثنين، فلولا أنهم عرفوه وميزوه ما صح أن يشركوا معه غيره.

وأكثر ما يوجد في القرآن من تشديد الوعيد على الكفار وذمهم؛ إنما هو على الإشراك مع الله تعالى وعلى الجحود والعناد والإعراض عنه والتكذيب وإنكار البعث وتكذيب الرسل؛ لا على عدم العلم به والجهل

(1) الجملة بين [ ] ساقطة من (ك).
(2) في (ز): "ويكفونهم".
(3) هذه الجملة ساقطة من (ك).
(4) في (ك): "أقروا"، وفي (ح): "قروا".

بوجوده؛ لحصول ذلك لهم على وجه الشعور المتقدم، ولما لم يجروا ذلك[1] على موجب علمهم كان كثيرا ما ينزلهم منزلة من لم يعلم، فيقول: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾[2]، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3]، إلى غير ذلك من الآيات[4] الدالة على فضيلة العلم، وكلها مفيدة بالعلم الذي يجري صاحبه على موجبه، وأما الذي يجحد صاحبه ويعاند فعدمه أولى؛ وهذا هو الحاصل للكفار؛ ولذلك دعاهم إلى الجري على موجبه أولا؛ ثم دعاهم ثانيا إلى علم[5] ما لم يعلموا.

فليت شعري لِمَ لَمْ يعامل هؤلاء المتعنتون العوام معاملة الكفار فيدعونهم أولا إلى العمل بما علموا؛ ثم يأمرونهم بعد ذلك بتعلم ما لم يعلموا، بل تركوهم تائهين في أودية الفسوق والعصيان وترك امتثال الأوامر والنواهي؛ وخاضوا بهم في تيار[6] أبحر الصفات الإلهية[7] وبيان متعلقاتها؛ وكفروهم بعدم العلم بكل ذلك على التفصيل ؛ وجعلوا شرائع الإسلام كلها موقوفة على ذلك، وهو خطأ صراخ لما بُيِّنَ ويُبَيَّنُ[8] أيضا من أن ذلك موقوف[9] على التصديق والإذعان لمعبود بحق معروف بما يميزه عن غيره في الجملة؛ وهذا القدر حاصل لا محالة فيؤخذ بعده في[10] امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

(1) ساقطة من (ز) و(ح).
(2) الأعراف / الآية 179.
(3) الأعراف / الآية 130.
(4) في(ز): "الآية".
(5) في (ك) و(ح) :" تعلم".
(6) في(ك) و(ح): " بيان ".
(7) في (ز) :"الألوهية".
(8) في (ز) :"يبين وبين".
(9) في غير (ك): "إنما هو موقوف".
(10) ساقط من (ك).

ومن جملة الأوامر بل هو من أعلاها وأولاها بالتقديم، تعليم ما يجب لله تعالى من الصفات وما يستحيل في حقه وما يجوز وكل ما يؤدي إلى ذلك ويتوقف عليه؛ كل على حسب وُسعه،[1] ولا نهاية لذلك. ولا ينكر أن هذا من أفضل العلوم وأنه أولى بالتقديم، وإنما ينكر تكفير من لم يشتغل به، ولا ينكر أيضا القول بوجوبه وإثم من لم يعلم ذلك لتقصيره[2] وعدم امتثاله للأوامر الدالة على طلبه[3]، والأصل في الأمر للوجوب؛ وليس كل واجب يكفر تاركه، وما أوتي هؤلاء الجهلة إلا من سماعهم أنه يجب على كل مكلف أن يعرف كذا في حق الله تعالى؛ فظنوا أن وجوبه يستلزم كفر من لم يعرفه؛ وإنما ذلك كسائر الواجبات.

وهذا المذهب أعني "وجوب المعرفة وجوب الفرائض" هو الذي قال به بعض المحققين، وهو حسن متوسط بين غلوِّ من كفر بعدم المعرفة وتساهل[4]من لم يوجبها أصلا، إلا[5] أن هذا القول مفيد بمن له قدرة على ذلك ويمكنه تحصيل الأدلة التي تحصل بها المعرفة؛ إذ من شرط المطلوب الإمكان، وهذا كله مقرر في محاله؛ فانظر "الشرح الكبير" على نظم "ابن زكري" للشيخ "المنجور"[6] فقد استوفى غالب كلام الأئمة في المعرفة والتقليد.

(1) ساقطة من (ك) وقد ترك لها الناسخ بياضا في المتن قدر وضعها

(2) في (ز) : " القصيرة "

(3) في (ز) : " الأصلبة "

(4) في (ك) : " تسهيل "

(5) ساقط من (ز) .

(6) للمنجور رحمه الله شرحين : كبير وصغير على "محصل المقاصد" للإمام أحمد بن زكريا، كما له حواشي على كبرى السنوسي، مخ الخزانة العامة – تطوان، رقم450 .

ومما يشهد لما قدمناه من كون المعرفة حاصلة لكل العوام على الوجه الذي ذكرنا، ما قاله "البكي" رحمه الله فإنه قال ما نصه: "وأما قوله إن أول واجب قصدا[1] هو المعرفة [من كل الوجوه][2]، [فإن عني المعرفة من كل الوجوه][3] فذلك باطل، كيف وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾[4]، وإن كان من بعض الوجوه فذلك ضروري: ﴿أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ﴾[5] ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[6]، فقد بان[7] لك مما قررناه كله أن التصديق بمعنى الاعتقاد حاصل لكل عامي، وما يتوقف عليه من الإدراك بمعنى الشعور حاصل أيضا، فلا وجه لتكفير من لم يظهر عليه أمارة تكذيب[8] كما تقدم، إلا التنطع في الدين وإرادة إحداث أمر لم يكن عند السلف والخلف ليشار إليه بالتقدم، وبحسب المرء من الشر أن يشار إليه بالأصابع.

وأما بيان الجهل الذي ينافي الاعتقاد والذي لا ينافيه؛ فظاهر أيضا مما تقدم أن المنافي هو الجهل بمعنى الاعتقاد الفاسد؛ بشرط أن يكون لما عُلم من الدين بالضرورة بحيث يدل على التكذيب، وأن الجهل بالمعنى الآخر لا ينافيه إلا حيث لا اعتقاد له أصلا في شيء من الاعتقادات المطلوبة[9] منه؛ لا بوجود الإله ولا بشيء من أفعاله أو صفاته التي يتميز

---

(1) في (ح): "نصا" وقد صحح الناسخ في الطرة اليسرى هاته العبارة بكلمة: "قصدا"

(2) الجملة بين [ ] ساقطة من (ك) و(ح).

(3) الجملة بين [ ] ساقطة من (ح).

(4) طه/ الآية 107.

(5) إبراهيم/ الآية 13.

(6) لقمان/ الآية 24.

(7) في (ح) و(ز): "بين".

(8) في (ك): "التكذيب".

(9) في (ك) و(ح): "المطلوبات".

بها عن غيره، وقد تقدم أن هذا قليل الوجود جدا حتى في الكفار وقبل الإسلام فما بالك بالمسلمين[1]، وحيث حصل له[2] من الجهل[3] هذا القدر من الاعتقاد الصادق الجازم، فلا ينافيه ما حصل له من جهل بغيره؛ إذا كان الجهل بالمعنى الثاني وهو عدم العلم، بخلاف الجهل بالمعنى الأول فإنه ينافيه بالقيود المذكورة.

وقد قررنا هذا المعنى بعبارات مختلفة في أماكن متعددة قصدا للإفهام، إذ هو أعظم الأصول التي مِنْ جهلها نشأ الغلط عند الكثير من المتنطعين المتهورين المستسهلين لتكفير أهل القبلة، فإذا سمعوا دليلا أو قول إمام بصحة إيمان عوام المسلمين؛ قالوا بتفقههم إنما ذلك في العوام الذين ثبت لهم الإسلام بدليل إضافة العوام إلى المسلمين وتقييده بهم[4]، ولم يتفطن هذا الغبي[5] أن المراد بالإسلام هنا الانقياد بالإتيان بالأفعال الظاهرة؛ إذ هو مدلوله لغة أو في العرف الخاص عند المتكلمين؛ وإن كان في عرف الشرع متحدا مع الإيمان على نزاع في ذلك.

ولأجل هذا والله أعلم عدل الأئمة رضي الله عنهم عن هذا اللفظ فعبروا بأهل القبلة؛ فيقولون لا يكفر أحد من أهل القبلة بكذا ولا بكذا؛ لأن الاستقبال فعل ظاهر لا مدخل فيه لأمر القلب؛ فهو عندهم كناية عن جميع الأفعال الظاهرة [المختص بها المسلمون][6]، [فحيث عبر بالإسلام في إناطة الأحكام الدنيوية فالمراد به الأفعال الظاهرة][7]

(1) في (ز) : " المسلمين " .
(2) ساقطة من (ح)، وفي (ك): " لهم " .
(3) ساقطة من (ح) و(ك) .
(4) في (ك) : " لهم " .
(5) ساقطة من (ح) و(ك) .
(6) الجملة بين [ ] ساقطة من (ك) و(ز) .
(7) الجملة بين [ ] ساقطة من (ك) .

ولأجل ذلك قال ﷺ: "**نهيت عن قتل المصلين**"(1) ألا تسمع(2) إلى خبر(3) الرجل الذي دخل المسجد فقال عليه السلام: "**ألا رجل يقوم لهذا فيقتله فقام أبو بكر** رضي الله عنه(4) **ثم رجع؛ فقال وجدته يصلي، فكرر** عليه السلام **القول؛ فقام عمر ثم رجع**(5)**؛ فقال مثل ذلك، ثم قام علي فقال أنت له إن أدركته**(6) إلخ الحديث"(7). فانظر يا أخي كيف هاب أكابر الصحابة قتل

---

(1) في (ك): "المسلمين"، وفي الطرة اليسرى: "قد أخرجه البخاري في صحيحه".
أخرجه أبو داود عن أبي هريرة في كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين. والدارقطني في سننه، كتاب العيدين، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي المخنثين، والنهي عن قتل فاعله. وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم 4928. وفي صحيح الجامع الصغير رقم 2506.
وأخرجه الطبراني في الكبير عن انس بن مالك، وفيه "عامر بن يساف"، قال فيه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد" هو منكر الحديث". ونقل الحافظ ابن حجر في اللسان: "قال ابن عدي منكر الحديث عن الثقات"، ثم ذكر الحديث أعلاه. وقال ابن عدي: "ومع ضعفه يكتب حديثه"، وقال أبو داود: "ليس به بأس، رجل صالح".
(2) في (ح) و(ك): "تسمعوا".
(3) في (ح): "نبإ".
(4) ساقطة من (ح) و(ز).
(5) ساقطة من (ح) و(ك).
(6) في (ح) و(ك): "ذكرته"، وقد صححها ناسخ (ك) في الطرة اليسرى بعبارة "أدركته".
(7) والحديث بتمامه هو: عن أنس بن مالك قال: "كان رجل على عهد رسول الله ﷺ يغزو مع رسول الله ﷺ فإذا رجع وحط عن راحلته عمد إلى مسجد الرسول فجعل يصلي فيه فيطيل الصلاة حتى جعل أصحاب رسول الله ﷺ يرون أن له فضلاً عليهم، فمر يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في أصحابه فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله هو ذاك الرجل فإما أرسل إليه نبي الله ﷺ وإما جاء من قبل نفسه فلما رآه رسول الله ﷺ مقبلاً قال: "والذي نفسي بيده إن بين عينيه سفعة من الشيطان". فلما وقف على المجلس قال له رسول الله ﷺ: "أقلت في نفسك حين وقفت على المجلس: ليس في القوم خير مني؟". قال: نعم، ثم انصرف فأتى ناحية من المسجد فخط خطاً برجله ثم صف كعبيه فقام يصلي فقال رسول الله ﷺ: "أيكم يقوم إلى هذا فيقتله؟". فقام أبو بكر، فقال رسول الله ﷺ: "أقتلت الرجل؟". فقال: وجدته يصلي فهبته، فقال رسول الله ﷺ: "أيكم يقوم إلى هذا فيقتله؟". فقال عمر: أنا. وأخذ السيف فوجده يصلي فرجع. فقال رسول الله ﷺ لعمر: "أقتلت الرجل؟". فقال: يا رسول الله وجدته يصلي فهبته. فقال رسول الله ﷺ: أيكم يقوم إلى هذا فيقتله؟". قال علي: أنا، قال رسول الله ﷺ: "أنت له إن أدركته". فذهب علي فلم يجده قال رسول الله ﷺ: "أقتلت الرجل؟". قال: لم أدر أين سلك من الأرض. فقال رسول الله ﷺ: "إن هذا أول قرن خرج في أمتي". قال رسول الله ﷺ: "لو قتلته – أو قتله – ما اختلف في أمتي=

المصلي واستعظموا ذلك مع إذن صاحب الشرع ﷺ فيه[1]، وما ذاك إلا لاستبعادهم اجتماع الكفر والصلاة؛ ولم ينكر عليهم ﷺ ذلك ولا[2] عابه، وتقريره ﷺ حكم، فكيف تحكم[3] بعد هذا يا أخي على مصل أو ناطق بالشهادة بكفر[4] دون ظهور[5] أمارة تكذيب مما جعله الشرع أمارة لا مما[6] تجعله أنت أمارة؛ إذ هو المشرع ولم يفوض إليك في إثبات ذلك بل نهاك كما نهى من قال "إنما قالها متعوذا"؛ لأنه جعل قرائن الأحوال التي شاهدها أمارة على عدم التصديق وبقائه على التكذيب؛ فأنكر ﷺ ذلك عليه[7].

ويكشف الغطاء عن هذا ما رويناه في الصحيح من قضية "مالك بن الدُّخْشُن"[8]؛ إذ قال بعض حاضريه ﷺ فيه لما ذكر ذلك:

=اثنان، إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة وإن هذه الأمة – يعني أمته – ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة". قلنا: يا نبي الله من تلك الفرقة؟ قال: "الجماعة". قال يزيد الرقاشي: فقلت لأنس: يا أبا حمزة فأين الجماعة؟ قال: مع أمرائكم مع أمرائكم"

قال الحافظ الهيثمي: "ويزيد الرقاشي ضعفه الجمهور وفيه توثيق لين، وبقية رجاله رجال الصحيح". (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ج 6 / ص 239 و240– الحديث رقم 10401)

كما أورد أبو يعلى هذا الحديث في مسنده من طريق أبي خيثمة، عن عمر بن يونس، عن عكرمة، عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك، وفيه إضافة: "حدثنا محمد بن بكار، حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قالوا: يا رسول الله، أرأيت أحدنا يحدث نفسه بالشيء الذي لأن يخر من السماء فينقطع أحب إليه من أن يتكلم به؟ فقال رسول الله ﷺ: تلك محض الإيمان". (مسند أبي يعلى: ج 4 / ص 141).

(1) ساقطة من (ز).

(2) ساقط من (ز).

(3) في (ك): "يحكم".

(4) ساقطة من (ك) و(ح).

(5) ساقطة من (ك).

(6) في (ح) و(ز): "لأن ما تجعله".

(7) في (ك): "عليه ذلك".

(8) "مالك بن الدخشن": ورد في صحيح مسلم "الدخشن" بالنون، وفي صحيح البخاري "ابن الدخيش" أو "الدخشن"، وفي بعض نسخ صحيح البخاري بهذه الكنية "ابن الدخشم"، حسبما أورده المزي في=

"منافق"[1]؛ فأنكر ﷺ ذلك وأثبت له أنه يحب الله ورسوله، فقال الرجل: "**يا رسول الله إنا لا نرى وده وحديثه إلا إلى المنافقين**"[2]، فاستند هذا الرجل في تكفيره إلى هذه الأمارة وهي أمارة قوية يشهد لها قوله تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾[3]، ومع ذلك أنكرها ﷺ وردها، فكيف تعتمد بعد هذا يا أخي على أمارة إلا أن تكون قاطعة تقوم مقام إقراره على نفسه بالتكذيب؛ فافهم وتأمل.

وقال الإمام حجة الإسلام "الغزالي"[4] في كتابه: "ميزان العمل"[5] ما نصه باختصار:

=تهذيب الكمال (542/6)، هو مالك ابن الدخشم بن تميم بن عوف بن عمرو بن عوف الصحابي، وقيل في نسبه غير هذا، ويقال: الدخيشم بالتصغير، ويقال الدخشن، والدخيشن، بالنون مكبرا ومصغرا، شهد بدرا مع رسول الله ﷺ، باتفاق أهل المغازي والسير، واختلفوا في شهوده العقبة، وهو الذي أسر سهيل بن عمرو يوم بدر، وهو الذي أرسله ﷺ ليحرق مسجد الضرار هو ومعن بن عدي فأحرقاه، رحمهما الله تعالى. (تهذيب الأسماء واللغات للإمام محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا: ج2/ص 96).

(1) ونص الحديث كما في البخاري: حدثنا "عبدان" أخبرنا "عبد الله" أخبرنا (معمر) عن "الزهري" أخبرني "محمود بن الربيع) قال سمعت "عتبان بن مالك" يقول: " غدا علي رسول الله فقال رجل أين مالك بن الدخشن؟ فقال رجل منا: "ذاك منافق لا يحب الله ورسوله"، فقال النبي: "لا تقولوه يقول لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله تعالى، قال بلى قال فإنه لا يوافي عبد يوم القيامة به إلا حرم الله عليه النار" (صحيح البخاري: رقم 6938).

(2) طرف من حديث أخرجه البخاري في صحيحه ؛ من كتاب أبواب التطوع ، باب صلاة النوافل جماعة الحديث رقم 1130. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ، رقم 33.

(3) المجادلة /الآية 21.

(4) هو الشيخ أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي (450هـ/ 505هـ) صاحب "إحياء علوم الدين" (تنظر ترجمته في" المنقذ من الضلال" وهو من أهم مصادر ترجمته: ص:77 وما بعدها – تحقيق صليبا عياد– ، و"تبيين كذب المفتري" : ص291، و"المنتظم" : 168/9، و"وفيات الأعيان" : 216/4، و" المستفاد" : ص:127، وسير أعلام النبلاء :322/19، و"طبقات السبكي" : 191/6، و"الوافي" : 274/1، و"إتحاف السادة المتقين" : 6/1، و"التاج المكلل" : ص 388).

(5) طبعته دار الكتب العلمية، بعناية "أحمد شمس الدين"، ط1 سنة 1409 هـ/ 1989.

"اعلم أن شرف العقل من حيث كونه مظنة العلم والحكمة وآلة لهما، والعلوم مركوزة فيه بالقوة في أول الفطرة لا بالفعل؛ كالنار في الحجر والماء في الأرض والنخل في النواة، ولا بد من سعي في إبرازها بالفعل:

فمنها ما يخرج إلى الفعل من القوة بغير تعلم كحال الأنبياء عليهم السلام ؛ فإن علومهم تظهر من جهة الملإ [1] الأعلى من غير واسطة بشر، ومنها ما يطول الجهد فيه كأحوال العوام من الناس لا سيما ذووا البلادة والذين كبروا منهم[2] في الغفلة والجهل ولم يتعلموا في الصبا، ومنها ما يكفي فيه السعي القليل كالأذكياء من الصبيان، ولكون العلوم مركوزة في النفوس قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾[3]، فكل آدمي فطر على الإيمان، وما جاء الأنبياء إلا بالتوحيد، ولذلك قال: قولوا "لا إله إلا الله" فإنها[4] لن تصادف إلا من هو مصدق بالإله، وإنما غلط في عينه أو صفته، ثم لما كان الإيمان مركوزا [في النفس] بالفطرة؛ انقسم الناس إلى من أعرض فنسي وهم الكفار؛ وإلى من أجال خاطره فتذكر، وكان كمن حصَّل[5] شهادة فنسيها بغفلة ثم تذكرها، ولذلك قال المحققون: "التعلم لا يجلب للإنسان شيئا من خارج[6]، بل يكشف الغطاء عما حصل في النفس بالفطرة"[7] .

(1) ساقطة من (ك).

(2) في النسخة المطبوعة لـ" ميزان العمل": الذين كبر سنهم"/ ص 124.

(3) الأعراف : 172.

(4) في (ح) و(ز): " فإنه".

(5) في (ز): "حمل".

(6) في الطرة اليسرى لـ(ح): "التعلم لا يجلب شيئا لم يكن"، وفي (ك): " التعلم لا يجلب للإنسان شيئا من خارج بل يكشف الغطاء".

(7) "ميزان العمل"/ ص 124 و125.

التمهيد السادس: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

اعلم رحمك الله أن ما[1] تصدر له هذا الباحث عن عقائد المسلمين من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنه بزعمه قاصد لإبطال العقائد الفاسدة؛ وهو نهي عن المنكر[2] بل عن أعظم المناكر؛ ولإثبات العقائد الصحيحة؛ وهو أمر بالمعروف[3]، فعلى هذا فينبغي له مراعاة شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أشبع القول فيها جماعة من الأئمة؛ أوسعهم فيما رأيت كلاما قاضي القضاة "أبو الحسن الماوردي" في كتابه "الأحكام السلطانية" وكذا الإمام حجة الإسلام "الغزالي" في كتاب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" من " الإحياء" .

ولنذكر بعض كلامهما ليعلم بتأمله[4] أن هذا المحتسب قد أخل بكثير من شروط الحسبة، ولهذا كانت حسبته مثيرة للشر قليلة النفع والخير لفساد ما انبنت عليه، ولنفتتح بذكر حديث عن رسول الله ﷺ رويناه في ذلك لنتيمن بذكره ؛ رويناه عن "أبي ثعلبة الخشني"[5] أنه سأل رسول الله ﷺ عن تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[6] فقال: **"يا أبا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر ، فإذا رأيت شحا مطاعا وهوى[7] متبعا ودنيا موثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ؛ فعليك بنفسك ودع العوام ، فإن من ورائكم فتنا كقطع الليل**

(1) في (ز) : "من" .

(2) في (ز) : "منكر" .

(3) في (ز) : "بمعروف" .

(4) في (ك) : "بتمامه" وفي (ح) : "بتامه " .

(5) اسمه جرثومة بن عبد الكريم، أبو ثعلبة الخشني، قدم على رسول الله ﷺ، وهو يتجهز إلى خيبر، فشهد خيبر مع رسول الله، ﷺ، وتوفي بالشام سنة خمس وسبعين في أول خلافة عبد الملك بن مروان. الطبقات الكبرى لابن سعد – (ج 7 / ص 416) .

(6) المائدة/ الآية 107 .

(7) في (ز) : "وهو" .

المظلم الحديث بطوله"[1].

فأنشدك الله؛ أي هذا المحتسب؛ هل رأيت في زمانك شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ولا محيص لك عنها إن لم تكابد[2] في المحسوسات، فلم لم تمتثل أمر الرسول عليه السلام في قوله فعليك بنفسك ودع العوام، فلم لم تدع العوام واشتغلت بنفسك فإن فيها شغلا شاغلا، فإن تراءى لك بزعمك أنك فرغت من تهذيبها وإصلاحها وأديت حق الله عليك في نفسك وأهلك وما كلفك فيما استرعاك وأردت زيادة الخير[3]؛ وقصدت الاحتساب في إصلاح غيرك فليكن حظك من ذلك أولا الرأفة والرحمة بالمسلمين والشفقة عليهم بالالتجاء إلى الله تعالى في إصلاحهم؛ واقسم لهم من دعواتك[4] من خلواتك ما ترجو من الله إجابته.

ثم خذ فيما هو من وظيفة أمثالك من نشر العلم وبثه لمن طلب ذلك منك بإخلاص نية؛ وأظهر ما علمت من الحق في العقائد وغيرها

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه. (في أول كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي) بنحوه. والترمذي في سننه؛ كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، وابن ماجة في سننه؛ كتاب الفتن، باب قوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾.

أما رواية أبي داود في سننه (ج 123/4) لهذا الحديث فهي كالآتي: "حدثنا أبو سليمان بن داود العتكي ثنا بن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعباني قال: (سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت؛ يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية (عليكم أنفسكم) قال أما والله لقد سألتَ خبيرا عنها، سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: "بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ فعليك بنفسك، ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجل يعملون مثل عمله، وزادني غيره قال؛ يا رسول الله أجر خمسين منهم، قال: أجر خمسين منكم).

قال الشيخ الألباني: ضعيف لكن فقرة "أيام الصبر" ثابتة، الحديث رقم 4341.

(2) في (ز): "تكابر".

(3) ساقطة من (ك) و(ح).

(4) في (ك): "دعوتك".

لمن سألك برفق من غير تضليل ولا تجهيل ولا تبديع، فالمطلوب منك في الاحتساب إنما هو التعريف لأنك فقيه ومنفعته في المسلمين والحمد لله ظاهرة ، وإنما قلنا إن المطلوب منك التعريف فقط؛ لأن درجات الاحتساب كما قال الغزالي عشرة[1] أولها : التعرف[2]، ثم التعريف، ثم النهي، ثم الوعظ والنصح، ثم السب والتعنيف، ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع الضرب، ثم شهر السلاح، ثم الاستظهار بالأعوان والجنود، ثم ذكر أن لكل درجة[3] أهلا، أما التعريف[4] قال : وأعني[5] به طلب المعرفة بجريان المنكر، فذلك منهي عنه وهو التجسس"[6]، فقد سقطت هذه الدرجة في حق كل أحد و[7] ليست من الاحتساب في شيء فإنها معصية.

قلت : ومن التجسس المنهي عنه التجسس عما يُكِنُّ ضمير[8] من ظاهره الإسلام بل هو من أعظم التجسسات، فإذا سقطت هذه الدرجة في حق كل أحد فما لك ولها أيها المحتسب، وباقي[9] الدرجات منها ما هو حظ العلماء؛ ومنها ما هو حظ أرباب الخطط من القضاة وغيرهم؛ ومنها ما هو حظ الولاة، فحظ العلماء الذين لا خطة بأيديهم درجة التعريف والنهي والوعظ، ولا ينبغي للعالم أن ينتقل إلى درجة إلا في

(1) ينظر "إحياء علوم الدين" للغزالي : 448/2 وما بعدها، الطبعة الأولى لدار الفجر، سنة 1420/ 1999م.

(2) في (ك) و(ح) : " التعريف " .

(3) في (ك) : " درجات " .

(4) الصحيح هو : " أما التعرف " ، أما التعريف فسيأتي فيما بعد.

(5) في (ح) : " والمعنى به " وفي (ك) : " والمعنى أنه " .

(6) "إحياء علوم الدين" :ج 448/2.

(7) ساقط من (ز) و(ح) . .

(8) في (ز) : " يكون ضميرا " .

(9) في (ك) : " بأولى " .

محلٍ لا تفيد فيه التي قبلها، فإن متعاطي[1] المنكر في الغالب إنما يَقْدُمُ[2] عليهِ لجهله بأنه منكر، فهذا يكفي فيه التعريف بأن يعرفه بلطف أن هذا منكر؛ فإن علم أن هذا[3] منكر وتمادى عليه نُهِيَ عنه؛ وإن لم ينزجر بمجرد النهي وُعِظَ ونصح وخُوِّفَ[4] بعقاب الله وذُكِرَ له ما يترتب على فعله من المفاسد الدنيوية والأخروية[5]؛ فإن لم ينزجر[6] سقط ما على العالم وانتهت وظيفة العالم؛ وبقيت وظيفة أرباب الولايات[7] والأمراء[8]؛ فإن شاء العالم أن يرفع الأمر إليهم إن لم يكن عندهم عِلْمٌ فَعَلَ على تفصيل في ذلك مذكور في كتب الفقه.

فإذا علمت أيها الفقيه أن وظيفتك الدرجات الثلاث فابدأ بالتعريف بلطف كما قال "الغزالي" رحمه الله فإنه قال: "الدرجة الثانية التعريف، فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم لجهله، فإذا عرف أنه منكر تركه كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود، فيعلم أن ذلك لجهله بأن هذه ليست بصلاة[9]، ولو رضي بأن لا يكون مصليا لترك أصل الصلاة، فيجب تعريفه باللطف من غير عنف؛ وذلك لأن في ضمن التعريف نسبته إلى الجهل والحمق؛ والتجهيل إيذاء، وقل ما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور لا سيما بالشرع"[10]، إلى أن قال :

(1) في (ك): "متعاطين".
(2) في (ز): "يقوم"، وفي (ك) و(ح): "يتقدم".
(3) في (ك): "أنه".
(4) في (ز): "وخف".
(5) مكررة في (ز).
(6) في (ز): "ينجر".
(7) في (ك) و(ح): "الولاية".
(8) في (ز) و(ح): "الأمر".
(9) ساقطة من (ز).
(10) "إحياء علوم الدين": ج2/449.

"فلذلك يعظم تألم الإنسان بظهور جهله ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه، ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره، وإذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا[1] للقلوب، فلا بد أن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق؛ فيقول له إن الإنسان لا يولد عالما ولقد كنا أيضا جاهلين فعلمنا العلماء أن شرط الصلاة كذا وكذا؛ فهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير إيذاء فإن إيذاء المسلم حرام محذور كما أن تقريره على المنكر محذور، فليس [من العقلاء من يغسل الدم بالبول، ومن اجتنب محذور السكوت واستبدل عنه محذور الإيذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل][2] الدم بالبول على التحقيق"[3]، انتهى ببعض اختصار.

قلت: وهذا كله إذا وقفت منه على منكر كما يظهر من كلامه قبل وبعد، وأما أن تبحث على المنكر ليظهر لك فتزيله فهذا معصية وإيذاء؛ فلا يجوز بحال كما يأتي تقريره. فَوِزَانُ ما تقدم في لطف التعريف أن تقول لمن ظهر لك خلل في عقيدته: يا أخي قد كنا قبل أن نجالس العلماء ونتعلم منهم، ربما يختلج في خواطرنا أن الله كذا وكذا للأمر الذي تخيلته[4] منه؛ ثم بينوا لنا أن ذلك لا يصح في حقه تعالى ولا يجوز؛ وإنما الواجب في حقه كذا وكذا، فتُلقي إليه الاعتقاد الصحيح وتنهاه عن الفاسد في ضمن الإخبار عن نفسك؛ فإنه لا محالة يرعوي وينزجر ويشكرك باطنا وظاهرا، ولكن هذا لا تفعله إلا النفوس المطمئنة التي خمدت بشريتها وانصبغت بالعبودية والافتقار لله ظاهرا وباطنا؛ ولم تر دونها أحدا في الوجود؛ ولم يخطر ببالها أن لها قدرا

---

(1) في (ز): "مذيا".

(2) الجملة بين [ ] ساقطة من (ز).

(3) "إحياء علوم الدين": ج 449/2.

(4) في (ك): "تخيلت".

عند الله ولا عند الناس؛ وما أقل هذا في الوجود؛ فهو أعز من الكبريت الأحمر. ومن ادعى أن له هذه الدرجة فليزن نفسه بما ذكره "الغزالي" أيضا، فإنه قال إثر الكلام المتقدم[1] ما نصه:

"وهاهنا أيضا[2] آفة عظيمة ينبغي أن يتوقاها فإنها مهلكة، وهو أن العالم يرى عند التعريف عِزَّ نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل [فربما يقصد بالتعريف الإذلال وإظهار التميز بشرف العلم وإذلال صاحبه بالنسبة إلى خسة الجهل][3]، فإن كان الباعث هذا؛ فهذا المنكر أقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه؛ ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار بإحراق نفسه؛ وهو غاية الجهل، وهذه[4] منزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل إنسان؛ إلا من عرفه الله تعالى عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته، فإن في الأحكام على الغير لذة للنفس عظيمة من جهتين:

إحداهما من جهة دالة العلم، والأخرى من جهة دالة الاحتكام والسلطنة، وذلك يرجع إلى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية المتداعية إلى الشرك الخفي، وله محك ومعيار ينبغي أن يمتحن به المحتسب نفسه؛ وهو أن يكون امتناع ذلك الإنسان عن المنكر بنفسه أو باحتساب غيره أحب إليه من امتناعه[5] باحتسابه، فإن كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود أن يكفى بغيره فليحسب فإن باعثه هو الدين، وإن

(1) قال الغزالي هذا الكلام بعد حديثه عن الدرجة الثالثة وهي " النهي بالوعظ"، وليس كما قال العياشي رحمه الله، إذ يفهم من كلامه أنه قال هذا الكلام إثر الدرجة الثانية، وهذا غير صحيح.

(2) ساقطة من (ح) و(ز).

(3) الجملة بين [ ] ساقطة من (ك) وقد استدركها الناسخ في الطرة اليسرى .

(4) ساقطة من(ز) .

(5) في (ك): "امتناع".

كان اتعاظ ذلك العاصي[1] بوعظه وانزجاره بزجره[2] أحب إليه من اتعاظه بوعظ غيره؛ فما هو إلا متبع هوى نفسه ومتوسل إلى إظهار جاه نفسه بواسطة حسبته؛ فليتق الله تعالى وليحتسب أولا على نفسه، وعند هذا يقال له ما قد قيل لعيسى عليه السلام: "**يا ابن مريم عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحي مني**"[3]، وقيل لـ"داوود الطائي": "أرأيت رجلا دخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر؛ قال أخاف عليه الشُّرَط[4]، قيل إنه يقوى عليه؛ قال أخاف عليه السيف، قيل أنه يقوى عليه؛ قال أخاف عليه الداء الدفين وهو العجب"[5] انتهى[6].

فاعرض أيها المحتسب على نفسك هذا الكلام وزن نفسك بهذا الميزان فإنه ميزان صحيح يطيش على الدر[7] ويوزن[8] به العقيان والدر؛ ولا أظن أنك بعد الوزن به ترى نفسك أهلا للاحتساب إلا أن تبهرج في

---

(1) في (ك): "العامي".

(2) ساقطة من (ك).

(3) ينسب هذا القول لـ: "مالك بن دينار" رحمه الله، ففي الحلية: "حدثنا الحسين بن محمد بن علي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن معاوية، قال: حدثنا سليمان بن داود القزاز، قال: حدثنا سيار، قال: حدثنا جعفر، قال: سمعت مالك بن دينار، يقول: أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام: "يا عيسى عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس؛ وإلا فاستحي مني". (حلية الأولياء: ج 1 / ص 385)، وفي "الزهد لابن حنبل: "حدثنا عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا سيار، حدثنا جعفر، حدثنا مالك بن دينار" (الزهد لأحمد بن حنبل: ج 1/ص 314، والدر المنثور: ج 2 / ص 206)، كما أورده السيوطي في الجامع الكبير، وفيه زيادة "عظ نفسك بحكمتي" (جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي: ج 1 / الحديث رقم 7884).

(4) لعله تصحيف من الناسخ، والصحيح هو "السوط".

(5) أورده الأصفهاني في الحلية، عن أبي بكر محمد بن احمد ابن محمد عن بن موسى الأنصاري عن محمد ابن داود قال: "سمعت سندويه الفتال"، قال قيل لداود الطائي، وذكر الحديث (حلية الأولياء: ج 7/ ص 358)، كما نسبه ابن المفلح للطائي في "الآداب الشرعية: 1 / 267). وابن الجوزي في "صفة الصفوة: ج 3 / ص 142) من الطريق نفسها.

(6) "إحياء علوم الدين": ج 450/2.

(7) في (ح): "الذر".

(8) في (ك): "ويزن".

النقد[1]وتطفف في الوزن[2]، وما اتسع الخرق على الراقع حتى كسرت الموازين وتعامل الناس بالجزاف وبيع الدر بالخزف، فرحم الله امرءا نظر لنفسه ونصح لها، واعلم أن الناقد بصير وإلى الله المصير.

ولنرجع إلى ذكر شيء من كلام حجة الإسلام مما يتعلق بهذا الغرض على وجه الاختصار فإنه قسم الكتاب أربعة أبواب[3]:

* الأول: في وجوبه؛ أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4].

* والثاني: في أركانه وشروطه[5].

* الثالث: في بيان مجاريه[6].

* الرابع: في أمر الأمراء بذلك[7].

وغرضنا ذكر بعض كلامه في الثاني والثالث إذ هو المناسب هنا، قال في الثاني: "اعلم أن أركان الحسبة أربعة: المحتسِب والمحتسَب عليهم والمحتسَب فيه ونفس الاحتساب، أما الأول فشرطه أن يكون مسلما قادرا وزاد غيره عالما بكونه منكرا ولا بد منه"[8]؛ وكأنه استغنى عنه بما يذكره

(1) ساقطة من (ك) وقد ترك لها الناسخ بياضا قدر وضعها، ولم يستدركه في الهامش.

(2) في (ك): " الميزان ".

(3) في الهوامش الآتية تحديد للفصول التي رجع إليها أبو سالم في" الإحياء"، بينت بداية الفصل ونهايته، واكتفيت بهاته الإشارة واعتبرتها تغني عن الإحالات المتكررة لما يأتي من اقتباسات وتقميشات، ورغبة في عدم إثقال الهوامش بإحالات تكاد تكون متطابقة.

(4) "إحياء علوم الدين": ج 2/ من ص 418 إلى 426.

(5) "إحياء علوم الدين": ج 2/من ص426 إلى ص 475.

(6) المرجع نفسه: 2/من ص 457 إلى ص 465 تحت عنوان: "في المنكرات المألوفة في العادات ومنكرات المساجد.

(7) "إحياء علوم الدين": ج 2/من ص 466 إلى ص 484.

(8) "إحياء علوم الدين": ج 2/من ص426.

في المحتسب فيه، ثم أطال في ذكر وجه[1] اشتراط هذه الشروط ومن استكملها هل يحتاج إلى إذن الإمام أم لا، وذكر المواضع التي يحتاج فيها إلى الإذن وهي فيما يظهر من قوة كلامه وكلام غيره: كل ما يؤدي إنكاره له إلى إثارة فتنة؛ فلا يقدم عليه إلا بإذن الإمام لأنه القادر على منع الناس عن[2] الفتن، وذكر في شرط[3] القدرة ما نصه:

"واعلم أنه لا يتوقف سقوط الوجوب على العجز الحسي، بل يلتحق به من يخاف مكروها يناله بذلك في معنى العجز؛ وكذا إن لم يخف ولكن علم أن إنكاره لا ينفع"، ثم قال في موضع آخر بعد ذلك ما نصه: "فإذاً المعصية لها ثلاثة أحوال: أحدها أن تكون منصرمة، فالعقوبة على ما تصرم منها حدٌّ أو تعزيرٌ، وهو إلى الولاة لا إلى الآحاد، الثانية أن تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها؛ فإبطال هذه المعصية واجب بكل ما أمكن ما لم يؤد إلى معصية أفحش منها أو مثلها وذلك للآحاد والرعية"، قلت: وهو مقيد بما تقدم، وهو أن كل واحد ينكر بما هو من وظيفته وإلا وقع فيما ذكر من كونه يؤدي إلى معصية أخرى؛ فإن من تعدى طوره أوقع الأشياء في غير موقعها فبطلت حكمة فعله"، ثم قال:

"الثالثة أن يكون المنكر متوقعا فهذا مشكوك فيه إذ ربما يعوق عنه عائق، فلا ينكر هذا إلا بطريق الوعظ والنصح"، ثم قال: "الركن الثاني للحسبة ما فيه الحسبة وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد، فهذه أربعة شروط فليبحث عنها".

---

(1) في (ك): " وجه ذكر".

(2) في (ك): "من".

(3) في (ز): " الشرط" وفي (ك) ترك الناسخ فراغا أبيضا قدر كلمة.

هذا كلامه بحروفه، فإذا تأمل هذا المحتسب هذا الحد المميز لما فيه الحسبة عما لا حسبة فيه؛ علم أن ما تصدى للاحتساب فيه مما لا تصح فيه الحسبة بل ولا تجوز؛ فإن فساد عقيدة من ظاهره الإسلام ليس وجوده معلوما في الحال؛ بل مشكوكا فيه وليس بظاهر للمحتسب؛ إذ لا اطلاع على سرائر القلوب إلا لعلام الغيوب حتى تظهر عليه أمارة تدل على ما أسره من فعل أو من قول، فقد قالوا: "**ما خامر السريرة فعلى الأسِرَّةِ يَلُوحُ**" وقد قالوا أيضا: "**ما فيك يظهر[1] على فيك**"، ومِن أحكم بيت قالته العرب قول زهير:

وَمَهما تَكُن عِندَ امرِئٍ مِن خَليقَةٍ   ولو[2] خالَها تَخفى عَلى الناسِ تُعلَمِ

فإذا دلت هذه الأمثال المقبولة عند الخاص والعام أن ما في القلب لا بد أن يظهر على الجوارح، فمن لم يظهر عليه قولا ولا فعلا فساد عقيدة، كيف يحكم عليه بذلك بقول القائل: قد غلب الفساد على العقائد، ومن أين اطلع عليه حتى علم ذلك، نعم قد اطلع على عقيدته هو؛ فإن كان قد وجد ذلك في عقيدته فحمل عليه الناس؛ فلا ينبغي له حمل سائر أفراد العام على هذا الخاص، وقد قالوا إن الإنسان لا علم له إلا فيما[3] في قلبه، فكل ما رأى فيه ظن أنه في سائر الناس، فَلْيَتَّهِمْ هذا المحتسب نفسه[4]؛ فلعل الخلل في عقيدته فظن أنه في عقائد الناس؛ ولا شك أن خلل العقيدة موجود في قلبه إما تحقيقا وقياما بالقلب وإما تصويرا وتقريرا، فإن الإنسان إذا كثر تصويره للشيء وتقديره له وترديده للفكر[5]

---

(1) في (ح) و(ز): "ظهره".

(2) الصحيح "وإن"، والبيت من البحر الطويل.

(3) في (ك): "ما".

(4) ساقطة من (ك).

(5) في (ز): "للكفر".

فيه؛ لا يكاد يُزَايِلُ خياله حتى يتخيله في كل مرأى[1] ويتفهمه في كل مسموع، وهذا من أقبح أحوال المربي فنعوذ بالله من ذلك، وما يؤمن هذا المسكين أن تنصبغ نفسه بهذه العقائد الردية التي كثر تخيله لها في الناس وتمرن لسانه بذكرها وقلبه باستحضارها، فلعلها تخطر على قلبه أو تجري على لسانه عند آخر نَفَس، فيختم له بها لشؤم[2] ما أدخله على المسلمين من الضرر ومغبةً لسوءً ظنه بعباد الله تعالى، وقد قال ﷺ: "**إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكُهم**"[3] بضم الكاف أو[4] فتحها[5] كما في الصحيح، فقد علمت من الحد المذكور أن من لم يظهر عليه ما يُعلم به فساد عقيدته، لا يجوز الإنكار عليه ولا يجوز التجسس، فإذا ظهر بلا تجسس فلا بد من علم كونه منكرا، ولا بد أن يكون ذلك ثبت بغير الاجتهاد.

فلنشر إلى بعض ماذكره الإمام في هذه الشروط الأربعة، فإنه قال: "الشرط الأول: كونه منكرا؛ ونعني به كونه محذور الوقوع في الشرع؛ فلا تختص الحسبة بالكبائر. الشرط الثاني: أن يكون موجودا في الحال وهو احتراز من الاحتساب في ما وقع وانقضى؛ واحترازا أيضا عما يوجد

---

(1) في (ك): " مرة ".

(2) في (ك): " المشؤوم ".

(3) أخرجه مالك في موطئه بهذا اللفظ عن أبي هريرة، في كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام. رقم (1778). وأحمد في مسنده رقم (10319). ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول "هلك الناس"، رقم (2623) بلفظ: (إذا قال الرجل... الحديث). والبخاري في الأدب المفرد، باب قول الرجل هلك الناس، رقم 780.

فائدة: قال الإمام مسلم: " قال أبو إسحاق: لا أدري أهلكهم بالنصب أو أهلكهم بالرفع".

(4) في (ك): "و".

(5) قال الإمام النووي: "قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين: الرفع أشهره، ومعناها: أشدهم هلاكا. وأما رواية الفتح فمعناها: هو جعلهم هالكين لا أنهم هالكين في الحقيقة، واتفق العلماء على أن هذا الذم في من قال على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم لأنه لا يعلم سر الله في خلقه" 176/16.

في ثاني حال، الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس، وكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه فلا يجوز أن يتجسس عليه، وقد نهى الله عنه"، قلت: ولا معصية أقبح من فساد العقيدة؛ ولا ستر أبلغ من الإخفاء في القلب، فإذا كان لا يجوز التجسس على من أغلق باب داره؛ فكيف بمن أغلق لحمة القلب وغشاء الفؤاد وأطباق الصور وباب الحنجرة، وأرخى أستار الشفتين وسدل هذه الحجب كلها على ما في قلبه؛ من أين لنا التجسس، فهو مع كونه معصية غير ممكن التوصل به إلى المقصود، ثم أطال إلى أن قال:

"فإن قلت: فما حد الظهور والاستتار، فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه؛ فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية؛ إلا أن تظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار" انتهى. قلت: ووِزَانُ ذلك في العقائد أن تظهر أمارات فساد العقيدة على اللسان والجوارح، فإن ذلك كظهور ما في الدار لمن هو[1]خارج الدار؛ إذ ما في القلب لا يظهر أبدا وإنما تظهر الأمارات الدالة عليه. وقد تقدم تحقيق أنه لا يعتد إلا بما جعله الشارع أمارة لا ما يظنه الإنسان أمارة سيما من له شهوة في تضليل الناس، فأدنى شيء يجعله[2] أمارة كما هو شأن كل من له غرض في شيء، ثم أطال إلى أن قال: "وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف، وقد أُمرنا بأن نستر ما ستره[3] الله تعالى، وننكر على من أبدى لنا صفحته، والإبداء له درجات، فتارة يبدوا لنا بحاسة السمع أو الشم[4] والبصر، ولا يخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم، فإذا

---

(1) ساقط من(ك) .

(2) في (ز) :" يجهله" .

(3) في (ك) :" ما ستر" .

(4) ساقطة من(ك) و(ح) .

حصل العلم[1] جاز التغيير، وليس له أن يقال أرني لأعلم ما[2] فيه فإن هذا تجسس؛ ومعنى التجسس طلب الأمارات المعرفة؛ فالأمارات المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها؛ فأما طلب الأمارات[3] المعرفة فلا رخصة فيه أصلا" انتهى.

فانظر قوله: "فلا رخصة فيه أصلا" وما قبله، تعلم أن الباحث عن فساد عقائد العوام عاصٍ لله ورسوله مفسدٌ لأكثر مما يظن إصلاحه؛ إما عن جهل وإما عن عمد، فإن رجع عن ذلك بعد اطلاعه على هذه النصوص وهذه التحقيقات وأناب إلى الله واستغفر مما فرط منه فيرجى له السلامة، وإن أصر وتمادى وتأول هذه النصوص على غير ظاهرها ؛وحاشاه إن شاء الله تعالى عن ذلك؛ فهو ممن ﴿أَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ﴾[4] الآية، ثم قال: "الشرط الرابع أن يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه[5] النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الأرحام، إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد" انتهى.

فإذا تأملت هذا واستحضرت ما تقدم أن التكفير حكم شرعي لا يتوصل إليه بالعقل بل بنص أو قياس، علمت أن للاجتهاد فيه مجالا، فإذا كان كذلك فلا ينكر المحتسب بالنكير إلا على من ظهرت عليه أمارة يكفر صاحبها بنص أو قياس مجمع عليه، وكل ما قال بعض

---

(1) ساقطة من (ك).

(2) في (ز): "لما".

(3) في (ك) و(ح): "الأمارة".

(4) الجاثية / الآية 22.

(5) في (ك): "شرب".

الأئمة فيه بعدم التكفير فهو من مواضع الاجتهاد، وإذا كان منها ففاعله أو قائله قد صادف قولا من أقوال الأئمة بعدم تكفيره، فلا ينكر عليه المنكر بالتكفير، بل إن شاء أنكر بالتعريف بأن يقول إن هذا من مواقع الاختلاف، وينبغي لك أن تحتاط في اعتقادك، وإن قدر على زجره وحمله على الاعتقاد الذي لا خلاف فيه فعل ولا يكفره. وهذا كله ما لم يكن في ذلك إثارة فتنة وتشويش على العوام في عقائدهم، فإن أدى الأمر إلى ذلك فلا يحرك عليهم ذلك ماداموا موافقين لقولٍ قال به بعض الأئمة.

وقد حقق هذا المعنى وشيد هذا المبنى الشيخ الفقيه الورع الضابط: "أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق"[1] في كتابه "سنن المهتدين"[2] وأطال فيه جدا بل هو جل مقصوده في هذا الكتاب، وقد نبه فيه على أن ما جرى به عمل الناس في الأمصار وصادف قولا من أقوال العلماء؛ بحيث لا يكون المتمسك به منتهكا لحرمة الشريعة فلا ينبغي لأحد أن ينكر عليهم ويحملهم على خلافه لأن فيه تشويشا، وذكر لذلك أمثلة[3] كثيرة فقهية وبنى عليه أشياء كان ينكرها بعض الفقهاء ويرى أنها من البدع، وسنذكر إن شاء الله جملة من كلامه مختصرة نافعة بعد هذا.

---

(1) هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الغرناطي، أبو عبد الله، المعروف بالمواق (ت 897 هـ)، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها ومفتيها في وقته. من مؤلفاته: (التاج والإكليل شرح مختصر خليل)، في الفقه، و(سنن المهتدين في مقامات الدين). (تنظر ترجمته في :نيل الابتهاج/ ص 324، وشجرة النور الزكية/ ص 262، والضوء اللامع: ج 98/10، والأعلام للزركلي :ج 7/ ص 154).

(2) واسمه الكامل: "سنن المهتدين في مقامات الدين"، وهو كتاب نفيس جدا امتدحه الإمام البرزلي وغيره، طبع بالمطبعة الحجرية الفاسية باعتناء العلامة الشيخ عبد العزيز بناني رحمه الله، وأخبرت مؤخرا أنه طبع بمؤسسة مغربية لإحياء التراث، لكنني لم أظفر بما يؤكد هذا الخبر أو ينفيه.

(3) ساقطة من (ز).

فإذا فهمت هذا فقد جرى عمل الأئمة شرقا وغربا بعدم تكفير العوام بشيء من هذه الجهالات التي لم يجمع على التكفير بها، ولم يبالوا بقول من قال بالتكفير ببعض[1] ذلك من العلماء، فلا ينبغي لمن وجد الآن فتوى لبعض الأئمة في التكفير لبعض الأشياء أن يعتمدها ويحمل الناس عليها فيثير عليهم وعلى نفسه شرا، وهو يجد مندوحة عن ذلك باعتماد قول من قال بعدم التكفير؛ كما فعل هذا المحتسب أقال الله عثرته؛ طالع -والله أعلم- كراسة لبعض المتأخرين لا نعلم جامعها؛ جمع فيها أسئلة بعض اليحائيين وغيرهم في تكفير من صفته كذا ومن صفته كذا؛ واعتمد على كلام الغزالي في "المراسم" إلى غير ذلك مما هو مسطور فيها؛ فجَمُد[2] هذا المحتسب على ما في الكراسة وأراد حمل الناس عليه، ولم يطالع كلام الناس ولا أخذ العلم من مظانه ولا تتبع فتاوى العلماء، حتى يعلم أن ما في الكراسة ليس هو الحق الذي لا محيد عنه؛ ولو تتبع لوجد؛ فإن لم يجد فليسأل يجد؛ وليته يقبل إذا وجد.

وقد تبين لك في هذه الرسالة أن ما سوى التكذيب المحض بقولٍ صريح أو فعلٍ يقوم مقامه كله مختلَف في كفر صاحبه، وكل ما هو مختلَف فيه لا ينبغي إنكار عمل الناس على أحد شقي الخلاف في عدم تكفيره، ولا نعني بما تقدم أن المختلف فيه هل هو كفر أو لا؛ يجوز أن يُقَرَّ الإنسان على اعتقاده؛ معاذ الله؛ فإن أكثر أقوال المعتزلة مختلف في كفر صاحبها ولا يجوز اعتقادها لأحد ولا نقره عليها، وإنما نعني أن تكفيره المختلف فيه، وجَرْيُ العمل على عدم التكفير لا ينبغي أن ينكر عدم التكفير، بل يترك الناس على ما هم عليه من عدم التكفير بذلك

---

(1) في (ز) : " لبعض " .

(2) في (ك) :"فجمد على" .

ويُنهون على اعتقاده، وينكر على معتقده أشد الإنكار إذا ظهر عليه بجميع وجوه الإنكار المتقدمة، ولو أدى إلى ضربه وحبسه إن أصر[1] على الاعتقاد المذكور ولم يقل فيه غير ذلك.

فافهم هذا وميِّزْ ما ادعينا من غيره، وإلا قولتنا ما لم نقل كما هو شأن كل مجازف[2] في القول غير محرر لمحل الانتقاد[3]. نعم ربما أشعرَ ظاهر الكلام بشيء من ذلك لمن لم يتأمله؛ وهو صحيح من وجه دون وجه، وبيان ذلك أن الاختلاف في العقائد وإن كان لا يقال أن كل مجتهد فيها مصيب؛ فمنه ما يقوم الدليل على بطلان أحد شقي الخلاف ومنه ما لم يقم؛ والأول أيضا مع بطلانه إما أن يؤثر خللا فيما[4] يجب اعتقاده أو[5] لا، إذ ليس كل ما خالف فيه المعتزلة أهل السنة كله باطل؛ فإن منه مسائل كثيرة صحيحة في نفسها ولا يضر أهل السنة مخالفتهم فيها؛ ولأجل ذلك ربما ساعدهم بعض أهل السنة في القول بذلك؛ فكثيرا[6] ما يقال في مسائل من أصول الدين: "هذا مذهب أهل السنة وكثير من المعتزلة وبالعكس كمسألة الاسم والمسمى، ومجعولية الحقائق وإثبات الأقوال"، ولا ينكر هذا إلا جاهل.

وقد بين الإمام الغزالي ﷺ في كتابه: "المنقذ من الضلال" هذا المعنى حيث قال: "إن كثيرا من المقلدين ربما ظنوا أن كل ما قيل فيه أن هذا مذهب المعتزلة أو الفلاسفة فهو باطل وليس كذلك؛ بل منه ما

---

(1) في (ز): "وأسر".
(2) في (ز): "مجازه".
(3) في (ز): "الانتقال".
(4) في (ك): "مما".
(5) في (ك): "أم".
(6) في (ك): "بكثير".

هو حق ومنه ما هو باطل"، وأطال في ذلك، فإذا علمت ذلك فالذي يجب إنكاره من الأقسام المتقدمة قسم واحد وهو ما قام الدليل على بطلانه وأثر خللا في العقيدة، وتمييز[1] ذلك من غيره من وظيفة الأئمة[2] المحققين، ولنشر إلى بعض ذلك.

فكل ما اشتهر فيه الاختلاف بين أهل السنة فلا يؤثر خللا في العقد كالاختلاف في البقاء هل هو صفة وجودية أو سلبية، فلا ينكر على معتقد أحد الأمرين، وكل مذهب اشتهر به إمام من أئمة السنة فلا ينكر على القائل به، فلكثير من الأئمة مذاهب مخالفة لرأي الجمهور في كثير من الصفات كالعلم والكلام، وفي[3] متعلقات الصفات وفي أمور المعاد كاختلافهم هل هو عن عدم محض أو تَفَرُّقِ أجزاء. وفي حق الرسل[4] كاختلافهم في جواز وقوع الصغائر منهم قبل البعثة أو بعدها، وغير ذلك مما هو معروف كإثبات صفة الوجه واليدين والعينين والإدراك، فلا ينكر على معتقد شيء من ذلك مع التنزيه.

وكقول الأشعري: "الوجود نفس الذات" وقوله أيضا: "إن الله يجوز أن يدرك بغير حاسة البصر من الحواس"، وقال غيره: لا، وكقوله أيضا في القدم والبقاء: "هما صفة معنى"، وكقول "القاضي" بزيادة صفة اللمس والذوق مع منع إطلاق لفظهما للإيهام، وزاد الأستاذ صفة توجب الاستغناء عن المكان، وزاد الشيخ "أبو منصور الماتريدي" صفة التكوين، وزاد "عبد[5]

---

(1) في (ك) و(ح) : "تميز".

(2) ساقطة من (ك).

(3) في (ك) : "وهي".

(4) في (ز) و(ح): "الرسول".

(5) كذا في كل النسخ، والإسم الصحيح هو "عبد الله بن سعيد" الكلابي، وليس "عبد بن سعيد"، ولعله سهو من الناسخ. (تنظر ترجمته في الهامش الموالي).

بن سعيد "[1] من أئمة السنة[2] صفة [الرحمة والمحبة والرضى والكرم[3]، وزاد الإمام مالك والشافعي وأكثر السلف صفة][4] الوجه والعينين والاستواء واليدين، بل زاد البعض كل صفة نسبها الحق لنفسه كالجَنْبِ والقدم والساق والأصبع، وغير ذلك مما ورد في الكتاب والسنة؛ كل هذا مع التنزيه، وزاد صفات الأحوال مَنْ أثبتها "كالقاضي" و"إمام الحرمين" ونفاها من نفاه.

وأما تعلق الصفات فاختلافهم فيه كثير؛ كالخلاف في الحياة هل تتعلق وهو مذهب الصوفية؛ وكالخلاف في القدرة والإرادة هل يتعلقان بالممكن للذي علم الله أنه لا يقع كدخول الكافر الجنة مثلا[5] أم لا، وقيل تتعلق به الإرادة دون القدرة ونُسِب للإمام "السنوسي"، وكالخلاف في صفتي السمع والبصر هل هما زائدتان على صفة العلم وهو مذهب الأشعري، أو هما من جنس العمل، وهل يتعلقان بالموجود وهو المشهور

---

(1) هو عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب القطان البصري (أبو محمد) (ت 240 هـ)، رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه، وإليه تنسب الطائفة الكلابية، له تصانيف في الرد على المعتزلة، منها: "كتاب الصفات"، وكتاب "خلق الأفعال"، وكتاب "الرد على المعتزلة". وكان يلقب كلابا لأنه كان يجر الخصم إلى نفسه ببيانه وبلاغته. (تنظر ترجمته في: "معجم المؤلفين": ج 6/ص 59، و"لسان الميزان": ج 290/3، و"سير أعلام النبلاء": ج 11 / ص 175).

(2) قال الشيخ شعيب الارنؤوط في تحقيقه لـ" سير أعلام النبلاء": "كان إمام أهل السنة في عصره، وإليه مرجعها، وقد وصفه إمام الحرمين في كتابه "الإرشاد" ص: 119: بأنه من أصحابنا، وقال السبكي في "طبقاته": أحد أئمة المتكلمين، وشيخ الإسلام ابن تيمية يمدحه في غير ما موضع في كتابه "منهاج السنة"، وفي مجموعة رسائله ومسائله، ويعده من حذاق المثبتة وأئمتهم، ويرى أنه شارك الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف في الرد على مقالات الجهمية، وحين تكلم أبو الحسن الأشعري في كتابه "مقالات الإسلاميين" عن أصحابه، ذكر أنهم يقولون بأكثر مما ذكرناه عن أهل السنة" ("سير أعلام النبلاء": ج11/ 174).

(3) ينظر تفصيل ذلك في "نهاية الإقدام في علم الكلام" للشهرستاني: ج 1 / ص 60.

(4) الجملة بين [ ] ساقطة من (ك)، وقد استدركها الناسخ كعادته في الطرة اليمنى.

(5) في (ك): " مثلا الجنة ".

والصحيح أو به وبالمعدوم وهو مذهب "أبي طالب المكي"[1] و"سيدي عبد الجليل"[2] من الصوفية، وهل متعلقات البصر مساوية لمتعلقات السمع وهو لـ"الأشعري" أم[3] متعلقات البصر أكثر وهو رأي "عبد الله بن سعيد" و"القلانسي"[4]، وكالخلاف في تعلق العلم هل هو بغير نهاية على التفصيل وهو المشهور للجمهور؛ أو بغير نهاية على الاسترسال ونُسب لـ" إمام الحرمين" .

وكالخلاف في تعلق الصفات هل هو ذاتي لها واجب وهو مختار "المقترح" أو هو إضافي يجوز عليه التجدد والزوال وهو مذهب "الفخر" وجماعة. إلى غير ذلك من الخلافات الواقعة في كثير من المعتقدات وهي[5] أكثر من أن تحصر[6]، كالخلاف في الكلام القديم هل يسمع لا بواسطة وهو للجمهور، أو لا يسمع إلا بواسطة وهو لـ"أبي منصور"، وفي أنه واحد بالشخص أو واحد بالنوع، وقال "السعد" : "الثاني هو الأصح" .

وكالخلاف في أن صفات المعاني كلها هل هي واجبة الوجود لنفسها أو لغيرها، والأول ظاهر كلام الأقدمين وبه استمرت نصوص

---

(1) هو محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (ت 386هـ)، له "قوت القلوب" و"علم القلوب" و"أربعون حديثا" أخرجها لنفسه. (تنظر ترجمته في:"الأعلام: ج 274/6، و"وفيات الأعيان: ج303/4) .

(2) لعله عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأنصاري الأوسي القرطبي أبو محمد القصري (ت608 هـ): باحث متصوف، من المفسرين، نعته الزبيدي بالإمام. أصله من قرطبة، ونسبته إلى قصر كتامة بالمغرب. له كتب مهمة، منها "شعب الايمان"، و"شرح الأسماء الحسنى" و"اليقين" و"المسائل والأجوبة" و"تنبيه الأفهام في مشكل أحاديثه ﷺ" . (تنظر ترجمته في:"الأعلام للزركلي: ج 3 /ص 276، و"نيل الابتهاج بهامش الديباج": 184) .

(3) في (ح): " أو "، وفي (ك): " أو هو" .

(4) لعله إبراهيم بن عبد الله ، المعروف بالقلانسي، الزبيدي (أبو إسحاق) (359 هـ)، فقيه عالم بالكلام، من تصانيفه: كتاب في "الإمامة"، و"الرد على الرافضة" . (تنظر ترجمته في: "معجم المؤلفين" : ج 1 / ص 54)

(5) في (ك) و(ز): " وهو" .

(6) في (ك) و(ز) : " يحصر" .

المغاربة، والثاني هو نص المشارقة كـ"الفخر" و"البيضاوي"[1] و"السعد". وكالخلاف في أن حقيقة ذات الله هل تعرف أم لا؟؛ والصحيح لا تعرف، وقال الجمهور تعرف، ومن قال تعرف اختلفوا في أخص وصف الباري، فمختار الفخر "القدرة" واختار بعض "المعتزلة" القدم.

وكالخلاف في وقوع رؤيته تعالى بعد الاتفاق على جوازها: هل يختص بالآخرة وهو قول جماعة أو غير مختص، بل يجوز وقوعها في الدنيا وهو قول كثير من السلف، وعليه فهل هو[2] مخصوص بالأنبياء عليهم السلام أو لا هو من جملة الخلافات. وفي أول واجب هل هو المعرفة أو النظر أو القصد أو الإقرار، [وفي تفسير الإيمان هل هو حديث النفس التابع للمعرفة أو المعرفة بشرط الإقرار وهو] [3] مذهب الجمهور، أو مجموع التصديق والإقرار وهو اختيار "ابن العربي"[4] في آخرين.

وكالخلاف في صفة العلم هل هي واحدة وهو مذهب الجمهور أو لا؛ فيتصف بعلوم متعددة بتعدد المعلومات[5] وهو رأي "أبي

---

(1) هو عبد الله بن عمرو بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبو سعيد، البيضاوي (ت 685 هـ). فقيه مفسر، أصولي، محدث، من تصانيفه : "منهاج الأصول إلى علم الوصول"، و"الغاية القصوى في دراسة الفتوى" في فروع الفقه الشافعي، و"أنوار التنزيل وأسرار التأويل" وهو المشهور بتفسير البيضاوي، و"شرح مصابيح السنة " للبغوي. (تنظر ترجمته في: "طبقات الشافعية" : 59/5، و"البداية والنهاية" : 309/13، و"مرآة الجنان" : 220/4 ، و"معجم المؤلفين" : 97/6).

(2) ساقط من (ك) .

(3) الجملة بين [ ] ساقطة من (ك) ، وقد استدركها الناسخ كعادته في الطرة اليمنى.

(4) هو محمد بن عبدالله بن محمد ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي (468 – 543 هـ)، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. من مؤلفاته :"عارضة الأحوذي شرح الترمذي"، و"أحكام القرآن"، و"المحصول في علم القرآن"، و"مشكل الكتاب والسنة"(تنظر ترجمته في: "شجرة النور الزكية" : ص 136، و"الأعلام" للزركلي: 106/7، و"الديباج" : ص 281).

(5) قال الإيجي في كتابه "المواقف" :"لله علم واحد وعالميته متعددة بحسب تعدد المعلومات، إذ كونه عالما بالسواد غير كونه عالما بالبياض، ولهذا لا يسد أحدهما مسد الآخر، فهذه العالميات التي لا تتناهى معللة بعلة واحدة هي ذلك العلم الواحد الثابت له تعالى، قلنا التزمه القاضي وقال عالميته تعالى=

سعيد[1] الصعلوكي"[2]. وكالخلاف في تأثير القدرة الحادثة[3]؛ والصحيح لا أثر لها البتة[4]؛ ومقابله أنها تؤثر تأثيرا غير مستقل. وكالخلاف في الاستثناء في الإيمان؛ فقيل يجوز وهو مذهب المحققين؛ وقيل لا وهو لجماعة؛ والصحيح أن الخلاف لفظي. وكالاختلاف في الحوض هل هو قبل الصراط؛ وعُزِيَ إلى أصحاب الشافعي أو بعده وهو للجمهور، وهل هو واحد أو لكل نبي حوض.

وكالاختلاف في الصراط هل هو أرق من الشعر وأحد من السيف وهو مذهب الجمهور؛ أو هو عريض وهو قول "أبي الحسن". وكالخلاف في الأعراض هل تُعاد كما تعاد الأجسام وهو رأي الأكثر أو لا تعاد. وكالاختلاف في تفضيل الأنبياء على الملائكة. وكالاختلاف في الكذب غلطا ونسيانا؛ هل يجوز في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام أم لا.

=متعددة مختلفة وهي مع ذلك معللة بعلة واحدة، ورده الآمدي بأن القاضي لما اعترف بأن كون الرب عالما بسواد محل معين مخالف لكونه عالما ببياضه مع تعذر الاجتماع بينهما، لزمه من تعليلهما بعلة واحدة إما اجتماعهما معا وإما عدم اطراد تلك العلة، وأثبت أبو سهل الصعلوكي من الأشاعرة لله تعالى علوما غير متناهية كل واحد منها علة لعالمية واحدة ورد بأنه مخالف لمذهب الشيخ والأئمة ولما سيأتي من البرهان على امتناع تعدد علمه تعالى، وأما نحن فنمنع تعدد العالمية، وإنما التعدد في تعلق العلم الواحد أو تعلق العالمية الواحدة بحسب تعدد المعلومات، ولا محذور في تعدد التعلقات في حقه تعالى، وأما في الشاهد فالعلم متعدد بتعدد المعلومات، والعالمية متعددة بتعدد العلوم". ("المواقف": ج 1 / ص 469).

(1) هو "أبو سهل الصعلوكي" وليس "أبو سعيد الصعلوكي"، كذا ذكره "الإيجي" في "المواقف"، ولعله تصحيف من الناسخ.

(2) هو محمد بن سليمان بن محمد بن هارون الحنفي (من بني حنيفة) أبو سهل الصعلوكي (296 – 369هـ)، فقيه شافعي، من العلماء بالأدب والتفسير. قال الصاحب ابن عباد: "ما رأينا مثله ولا رأى مثل نفسه". ونقل "العجلوني" في "كشف الخفاء" عن البيهقي، أن "أبا سهل الصعلوكي" معدود من مجددي المائة الرابعة مع أبي حامد الإسفراييني والباقلاني ("كشف الخفاء": ج 1 / ص 243).
(تنظر ترجمته في: "طبقات الشافعية": 2/ 161 – 164، و"الوافي بالوفيات": 3/ 124، و"يتيمة الدهر": 4/ 299، و"مفتاح السعادة": 2/ 177. و"الأعلام" للزركلي: ج 6 / ص 149.

(3) في (ز): "الحادة".

(4) ساقطة من (ك).

وكالاختلاف في وجه دلالة المعجزة على صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ هل هو عادي أو عقلي أو وضعي أو لا. وكالاختلاف[1] في وجه إعجاز القرآن؛ فالجمهور على أنه بكونه في أعلى طبقات البلاغة؛ ومذهب "النظام" بالصرفة.

وكالخلاف في وصف كلام الله تعالى في الأزل بكونه أمرا أو نهيا أو غيرهما؛ فأثبت ذلك "الأشعري" ونفاه "عبد الله بن سعيد"[2]. وكالخلاف في كون الأنبياء والرسل بعد الموت أنبياء ورسلا أو ليسوا كذلك؛ والأول هو الصحيح والثاني نُسب إلى "الأشعري" وقال "القشيري": "مكذوب به عنه".

وكالخلاف في منشإ حاجة الحادث إلى الصانع؛ هل الإمكان وهو اختيار "البيضاوي"؛ أو الحدوث وهو عمدة أكثر المتكلمين؛ أو هما معا وهو لبعض. وكالخلاف في اشتراط الذكورة في النبوة؛ فمذهب المحققين الاشتراط؛ ومذهب غيرهم عدم الاشتراط. وكالخلاف في عموم رسالة نبينا محمد ﷺ للملائكة وعدم عمومها لهم. وغير هذا مما يكاد تنقطع الأطماع دون حصره واستقصائه.

وقد رأيت أن أُذَيِّلَ هذه الخلافات بقصيدة للإمام "تاج الدين عبد الوهاب السبكي"، ذكر فيها المسائل التي اختلف فيها "الأشعرية"[3]

---

(1) في (ك): "للاختلاف" وفي (ح): "لاختلاف".

(2) قال عنه ابن قيم في "اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية": "كان من أعظم أهل الإثبات للصفات والفوقية وعلو الله على عرشه منكراً لقول الجهمية، وهو أول من عُرف عنه إنكار قيام الأفعال الاختيارية بذات الرب تعالى، وأن القرآن معنى قائم بالذات وهو أربع معان، ونصر طريقته أبو العباس القلانسي. وأبو الحسن الأشعري، وخالفه في بعض الأشياء، ولكنه على طريقته في إثبات الصفات والفوقية وعلو الله على عرشه". (اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية" :ص179).

(3) "الأشعرية" أو "الأشاعرة"، هم أتباع مذهب "أبي الحسن الأشعري" الذي اتخذه بعد تركه الاعتزال، وهم في الجملة لا يثبتون من صفات الله تعالى إلا سبعا (هي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة،=

و"الماتريدية"[(1)]، وإن كان جل مافيها من الخلافات قد تقدم ذكره، لكن لسلاستها وغرابتها مع مناسبتها لهذا المحل اقتضى الحال ذكرها كما أخبرني بها إجازة إن لم يكن سماعا شيخنا[(2)] "أبو مهدي عيسى الثعالبي" رحمه الله بسنده عن شيخنا "الخفاجي" عن "الرملي" عن "زكريا" عن "ابن الفرات"[(3)] عن المؤلف: "تاج الدين السبكي"[(4)] قال[(5)]:

=والسمع، والبصر والكلام)، أما بقية الصفات كالوجه واليد وغيرهما من الصفات، فإنهم يؤولونها بتأويلات عقلية، ومن أصولهم أن "الإيمان هو التصديق" . (لمعرفة المزيد عن مواقفهم وآرائهم الكلامية، ينظر: "الملل والنحل" :1 / 138 – 158، و"المواقف" للإيجي: ص279، و"نشأة الأشعرية وتطورها" لجلال موسى: ص219، و"الأشاعرة" لأحمد صبحي: ص61. و"مجموع فتاوى ابن تيمية" : 52/6 – 55، و"مذاهب الإسلاميين" :487/1) .

(1) في الطرة اليسرى لـ(ك) :"المسائل التي اختلف فيها "الأشعرية" و"الماتريدية" وكلاهما أهل السنة" . و"الماتريدية" : فرقة كلامية تنسبفي معتقداتها وآراءها إلى "أبي منصور الماتريدي" ، تثبت هاته الفرقة ثمانية صفات لله تعالى وترى أن إثباتها لا يستلزم التشبيه، وهاته الصفات هي: الحياة، العلم، القدرة، الإرادة، الكلام، السمع، البصر، وزادوا صفة ثامنة على الأشاعرة هي صفة التكوين. ومن الأصول التي تنبني عليها عقيدتهم:وجوب معرفة الله بالعقل (يعتمدون في إثبات وحدانية الله تعالى على الدليل المشهور عند المتكلمين والمعروف بدليل "التمانع" ، انطلاقا من قول الله عزوجل: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (الأنبياء/22)، كما ذهب جمهور المحققين من "الماتريدية" وعلى رأسهم الماتريدي إلى أن: "الإيمان هو التصديق بالقلب فقط"، وذهب بعضهم إلى أنه : "التصديق بالقلب والإقرار باللسان" للتوسع في معرفة مواقف "الماتريدية" ومذهبهم العقدي، ينظر: " الماتردية دراسة وتقويماً" ، للشيخ أحمد بن عوض الله الحربي: ص234، و"المجلي شرح القواعد المثلي" : ج 13 / ص 5، وكتب "أبي منصور الماتريدي"، خاصة: "تأويلات أهل السنة"، و"كتاب التوحيد" ، و"رسالة في الإيمان" .

(2) تنظر ترجمة: "أبو مهدي عيسى الثعالبي" و"الخفاجي" و"الرملي" في قسم الدراسة ضمن شيوخ أبي سالم العياشي رحمه الله.

(3) هو عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم، عز الدين المعروف بابن الفرات، مولده ووفاته بالقاهرة، (759 – 851 هـ)، له "تذكرة الأنام في النهي عن القيام" و"نخبة الفوائد" في فقه الحنفية. (تنظر ترجمته في :"الأعلام" للزركلي:ج 348/3، و"وفيات الأعيان" لابن خلكان : 283/1 ، و"شذرات الذهب" : 5/ 332) .

(4) قال السبكي في "طبقات الشافعية" : "ولي قصيدة نونية، جمعت فيها هذه المسائل – أي المسائل العقدية المختلف فيها بين أهل السنة– وضممت إليها مسائل اختلفت الأشاعرة فيها، مع تصويب بعضهم بعضا في أصل العقيدة ودعواهم أنهم أجمعين على السنة، وقد ولع كثير من الناس بحفظ هذه القصيدة، لا سيما الحنفية، وشَرَحَهَا من أصحابي الشيخ الإمام العلامة "نور الدين محمد بن أبى الطيب الشيرازي"الشافعي" . (طبقات الشافعية: ج 3 / ص 241) .

(5) "القصيدة المشار إليها، أبياتها أكثر مما ذكر المؤلف، وقد ابتدأها السبكي غزلية فابحث تجدها إن=

يـا صـاح إن عقيـدة النعمـان ... والأشـعري حقيقـة الإيقـان
وكلاهمـا والله صاحـب سـنة ... بهـدي نبـي الله مقتديـان
لاَذَا يبـدع ذا ولا هـذا وإن ... تحسب سواه وهِمْت في الحسبان
مـن قـال إن أبـا حنيفـة مبدع ... رأيـا فذلـك قائـل الهذيـان
أو ظـن أن الأشـعري مبدِّع ... فلقـد أسـاء بـاء بالخسـران
كل إمـام مقتـدى ذو سـنة ... كالسيف مسلولا على الشيطان
والخُلْـفُ بينهمـا قليـل أمـره ... سـهل بـلا بـدع ولا كفـران
فيمـا يقـل مـن المسـائل عـدة ... ويهـون عنـد تطاعـن الأقران
ولقـد يـؤول خلافهما إمـا إلى ... لفـظ كالاسـتثناء فـي إيمـان
وكمنعـه أن السـعيد يضـل أو ... يشـقى ونعمـة كافـر خـوان
وكـذا الرسـالة بعـد موتـه إن ... تكن صحت وإلا أجمع الشيخان
وقـد ادعى ابـن هوازن أسـتاذنا ... فيهـا افتـراء مـن عـدو شـان
وهـو الخبيـر الثبت نقـلا والإرا ... دة ليـس يلزمهـا رضـا الحنان
فالكفـر لا يرضـى بـه لعبـاده ... ويريـده أمـران مفترقـان
وأبـو حنيفـة قائـل إن الإرا ... دة والرضـى أمـران متحـدان
و عليـه أكثرنـا ولكـن لا يصح ... وقيـل مكذوب علـى النعمان

=شئت". هكذا علق الشيخ الكتاني رحمه الله على هاته القصيدة في الطرة اليسرى لـ(ك). وقد نبه المؤلف إلى أنه لم يذكرها كاملة مباشرة بعد انتهاء القصيدة .

المطلع الغزلي لهاته القصيدة – كما جاء في " طبقات الشافعية: ج 3 / ص 242"– هو قوله:

الـورد خـدك صيـغ من إنسـان ... أم في الخدود شقائق النعمان .
والسيف لحظك سل من أجفانه ... فسطا كمثل مهنـد وسنـان .
تالله ما خلقت لحاظك باطلا ... وسدى تعالى الله عن بطلان .

وكــذاك إيمــان المقلــد وهــو — ممــا أنكــر ابــن هــوازن الديان

ولــو أنــه ممــا يصــح فخلفهــم — فيــه للفــظ عــاد دون معــان

وكذاك كَسْبُ[1] الأشعري وأنه — صعــب ولكــن قــام بالبرهــان

من لم يقل بالكسب مال إلى اعتزال — أو مقــال الجبــر ذي الطغيــان

أو للمعاني وهي ســت مســائل — هانــت مداركها بــدون هــوان

لله تعذيــب المطيــع ولــو جــرى — مــا كان مــن ظلــم ولا عدوان

متصــرف فــي ملكه فلــه الذي — يختــار لكــن جاد بالإحســان

فنفى العقاب وقال سوف أثيبهم — فلــه بــذاك عليهــم فضــلان

هــذا مقــام الأشــعري إمامنــا — وســواه مأثــور عــن النعمــان

ووجــوب معرفة الإله الأشــعري — يقــول ذاك بشــرعة الديــان

والعقــل ليــس بحاكــم لكن له — الإدراك لا حكــم على الحيوان

وقضــوا بأن العقــل يوجبها وفي — كتب الفــروع لصحبنا وجهان

وبــأن أوصــاف الفعــال قديمــة — ليســت بحادثة علــى الحدثان

ورأيــت فيهــم من يقــول بأن ذا — كــذب عليهــم جاء مــن فتان

وبــأن مكتوب المصاحــف منزل — عــين الــكلام المنــزل القــرآن

والبعــض أنكر فــإن يصدق فقد — ذهبــت مــن التعداد مســألتان

هــذه ومســألة الإرادة قبلهــا — أمــران فيما قيــل موضوعان[2]

وكما انتفى هــذان عنهم هكذا — عنــا انتفــى ممــا يقــال اثنــان

(1) في (ك): "نسب".

(2) في النسخة المطبوعة لطبقات الشافعية الكبرى: "مكذوبان"

قالـوا وليـس بجائـز تكليف ما ... لا يسـتطيع فتـى مـن الفتيان
وعليه من أصحابنا شيخ العراق ... وحجـة الإسـلام ذو الإتقـان
ورواه مجتهـد الزمـان محمد[1] ... القوصـي رأيا واضح السـبلان
قالـوا وتمتنـع الصغائـر مـن ... نبـي للإلـه وعندنـا قـولان
والمنـع مـروي عـن الأسـتاذ ... والقاضي عياض وهو ذو رجحان
وبـه يقـول وكان رأي أبـي كذا ... دفعـا لرتبتهـم عـن النقصان
والأشـعري إمامنـا لكننـا ... فـي ذا نخالفـه بـكل لسـان
ونقـول نحـن علـى طريقتـه ... ولكن صحبه في ذاك طائفتان
بـل قـال بعـض الأشـعرية إنهم ... بـرءاء معصومون من نسـيان
وأبـو حنيفـة هكـذا مع شـيخنا ... لا شـيء بينهما من النكران
متناصـران وذا اختـلاف هـين ... عـار عـن التبديـع والخذلان

انتهى المقصود الذي رويناه عن شيخنا من هذه القصيدة سماعا وهي أطول من هذا، ولنذكر بعد[2] هذا ما وعدنا به أولا من ذكر جملة من كلام الإمام "المواق" في كتابه "سنن المهتدين"[3]، فإن ذلك مما يورث الناظر اتساعا[4] في نظره حتى لا يجمد على حالة واحدة، ويُعلم به أن نظر الشارع صلوات الله وسلامه عليه في هذا الدين الذي لم يجعل الله علينا فيه حرجا؛ أوسع مما ترتد عقولنا القاصرة، فإن دائرة الشرع المحمدي واسعة الأرجاء رحبة الفناء، ولأجل ذلك وسعت الخلق أجمعين دعوته ﷺ؛ لأنه دعا العربي والعجمي؛ والذكر والأنثى؛ والحر والمملوك؛ والعالم

(1) في الهامش العلوي لـ(ك) كتب الناسخ: " ابن دقيق العيد " وهو الموافق للنسخة المطبوعة من طبقات الشافعية الكبرى

(2) في (ز): " بعض ".

(3) في الطرة اليسرى لـ(ك): " كلام "المواق" في كتابه "سنن المهتدين"ما يورث الناظر اتساعا".

(4) في (ك): " التساعا ".

والعامي؛ والوثني والملي؛ والراهب[1] والمخالط؛ والأمي والكاتب؛ والأفصح والألكن؛ والفطن والأبله؛ بل والأعمى والأصم والأبكم، ولم يخرج عن عموم دعوته إلا من فقد العقل الذي به التكليف والتحق بالعجماوات[2] من الحيوانات.

وإذا كان كذلك؛ فلا بد أن يكون في شرعه من السهولة ما يعم الأصناف المتقدمة، ولولا اختلاف الأمة الذي هو رحمة لخرج كثير من الأقسام المتقدمة عن دائرة الإسلام، وأصل هذا الاختلاف المحمود الذي هو سبب الرحمة العامة؛ نزول القرآن الذي هو أصل الدين على سبعة أحرف؛ كلها حق وصواب، فإذا كان هذا العدد من الاختلاف في القرآن كله صواب، فكيف لا يكون الاختلاف في غيره، ولو بلغ عدده سبعين كله صواب إذا كان الاختلاف بين أهل الملة وخلاف غيرهم لا يعتبر. هذا نص ما انتقيناه من كلام "المواق"، قال ﷺ: "

قال "عياض"[3]: "كان "مالك" يقول: "لا يكون العالم عالما حتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه إثم"، وقال "ابن رشد"[4]: "حض "زياد"[5]

---

(1) في (ز): "الذاهب".

(2) في (ز): "العجمات".

(3) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي، السبتي المالكي، ولد سنة 476 هـ، وتوفي سنة 544 هـ، القاضي صاحب" الشفا" (تنظر ترجمته في: الصلة (453/2)، والإحاطة (222/4)، وبغية الملتمس (ص: 437)، وسير أعلام النبلاء (212/20).

(4) هو محمد ابن رشد، أبو الوليد. قاضي الجماعة بقرطبة، بها ولد وبها توفي (450- 520 هـ). من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور. من تآليفه: "المقدمات الممهدات لمدونة مالك"، و"البيان والتحصيل" في الفقه. (تنظر ترجمته في: "الأعلام" للزركلي، و"الصلة": ص 518، و"الديباج": ص 378).

(5) هو زياد بن سعد، إمام حجة، جاور بمكة، أخذ عنه مالك، وابن عيينة، ومات مع ابن جريج أو قبله. (تنظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء": ج 6/ص 323، و"تاريخ البخاري": 3 / 357، و"مشاهير علماء الأمصار": 146، و"تهذيب الكمال": 444، و"تهذيب التهذيب": 3 / 369).

"مالكا" أن يأخذ لنفسه في[1] خاصته بأشد ما قيل بالاجتهاد في أحكام الدين"، وقال "الغزالي": "اتقاء مواضع الخلاف منهم في الورع"، وقال "أبو مصعب": "كان "مالك" يطيل الركوع والسجود في الصلاة؛ فلما أصابه ما أصابه قيل له لو خففت؛ فقال[2]: "ما ينبغي لأحد أن يعمل عملا إلا حسنه"، وانظر هذا الذي عليه "مالك" ﷺ من الأخذ بالجد في الدين وما أجمع عليه العلماء؛ وإيثار الأثقل على النفس والأفضل الذي لو فاجأه الموت وهو عليه ما وجد أفضل منه؛ ولا يود أن يلقى الله إلا عليه؛ فإنه الحق الذي لا شك فيه، فمن ذم ما دونه بالنسبة إليه فأقول بموجبه:

"وأما الذم مطلقا من غير نسبة إضافته فلا أتقلده لأنه مُذْهِبٌ لبهاء أقوال العلماء ومزيل لرونق كلامهم، فإن كان ما ذم مما لم ينه الله عنه ولا نبيه ولا اتفق الناس على النهي عنه؛ فقد نص "أبو عمر" و"ابن رشد" أنه لا إثم على مرتكبه؛ وإن كنا نقول أن مرتكبه ظالم لنفسه؛ ولا نقول أنه ضال ولا[3] مبتدع، وكان "ابن سراج"[4] يرسم هذا فيقول: "هذه بدعة الضلالة أن يحكم على المباح بأنه مستحب أو بأنه مكروه، فمن حكم على شيء بغير ما حكم الشرع به فهو ضال مضل، وما حمل من أنكر على إنكاره إلا أنه أبصر ما أمامه ولم يلتفت إلى ما وراءه، ووقف على بعض المسائل في المذهب؛ لم يهتد لواضح سبيلها ولا شعر بوجه دليلها؛ ولا علم اختلاف العلماء في أصلها؛ ولم يعطها من الفهم

(1) ساقطة من (ك).

(2) في (ز): "فقيل".

(3) ساقط من (ك).

(4) هو أبو القاسم سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج الأموي (ت 456هـ)، المالكي، قاضي قرطبة. كان فقيها صالحا، خيرا حليما، وهو والد عبد الملك بن سراج، إمام اللغة. (تنظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء": ج 18/ 178، و"الصلة": 1 / 226 – 227).

والتأمل حقها؛ ورأى أن العمل بخلاف ما انتهى إليه فهمه خطأ؛ فظن ألا علم إلا ما علم ولا فهم إلا دون ما فهم؛ استحقر العامة وجهل الخاصة ورأى أنه وحده على الجادة؛ وصار في قيامه على الناس بالنكير كما قيل: "إنباض من غير توتير، وحاد ليس له بعير".

"ابن لب"[1]: سئلت عن بعض فقهاء البادية سار يتورع عن القراءة عن القبر؛ ثم آل حاله إلى أن قام قارئ يقرأ فانتهره بعنف ووكزه بيده، فجاوبت بأن هذا ليس بمقامه؛ ويجب أدبه لأنه قد سفه جميع الأئمة وأدخل على الناس شغبا في أنفسهم وحيرهم[2] في دينهم ؛ وسوء ظن في مُفتيهم؛ فإنه ما غضب أحد منهم هذا الغضب ولا احتسب هذه الحسبة ولكن لكل ساقطة لاقطة " انتهى .

وما اختلفت[3] المالكية والشافعية في منعه لا حسبة فيه، ولا يجوز أن يقال فيه بدعة مذمومة، ومن خاف على أمة محمد ﷺ ما لم يخفه عليها نبيها فقد باء من التعسف بما لا يخفى. وبالجملة أمر الحسبة ليس بالهوينى.

"ابن العربي" : "التوبة من المكروه مستحبة ولا حسبة فيه".

"الشاطبي"[4]: "ترك الترخيص في مواضع الترَخُّصِ يوقع في

---

(1) هو فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد التغلبي الغرناطي (701 – 782 هـ)، نحوي من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رياسة الفتوى في الأندلس.له كتاب في "الباء الموحدة" و"الأجوبة الثمانية" و"قصيدة لامية"، وأرجوزة في "الألغاز النحوية" في 70 بيتا، ورسالتان في الفقه". (تنظر ترجمته في: "الأعلام" للزركلي: ج 5 / ص 140).

(2) في (ك) و(ح): "وحيرة".

(3) في (ك) : "اختلف".

(4) هو: الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، صاحب الموافقات والاعتصام، توفي سنة 790 هـ، (تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج بحاشية الديباج : ص 46، وفهرس الفهارس ،:/ 191، وشجرة النور الزكية : 231، والفكر السامي : 248/2، وتنظر ترجمة وافية له في مقدمة تحقيق فتاوى الشاطبي: لمحمد أبو الأجفان : من ص19 إلى 64).

مفسدة أو في مفاسد يعظم موقعها شرعا؛ فالناهي إذا نهى عن مثل هذه الرخصة قد أمر بهذه المفسدة؛ لأن مذهب أهل السنة أن النهي عن الشيء أمر بضده، وقلة الإثم بالنسبة إلى كثرته خير كثير؛ إن لم يكن إبِلٌ فَمَعْزٌ، والعامي لو زنا وسرق كان خيرا له من أن يتكلم في العلم؛ لاسيما فيما يتعلق بالله وأسمائه وكلامه، وأولى الناس بالقرآن من عمل بما فيه وإن لم يقرأه ؛ لأن[1] العمل[2] بما فيه ثقيل والفضول خفيف، والعامي يفرح أن يخوض في العلم إذ الشيطان يخيل له أنك من العلماء؛ فلا يزال يحبب ذلك إليه حتى يتكلم في العلم بما هو كفر ولا يدري.

"أبو عمر" : "فليت شعري لأي شيء تكون الشهادة على أحد بالكفر أولى من الشهادة له بالإيمان، والحق قد يكون بشيعا والباطل قد يكون مستحسنا بالطباع، والمتبع الدليل دون نفرة الأوهام" .

"الغزالي" : "ربما جرى عليك في باطنك من خفايا الذنوب ما صرت به عند الله ممقوتا[3]، وجرى للفاسق الظاهر الفسق من طاعات القلوب من حب الله وإخلاص وتعظيم ما أنت عنه خال؛ فيُكَفِّرُ ذلك سيئاته. ويجب أن يكون المحتسب[4] أثناء الحسبة ملتفتا إلى ما سبق من ذنوبه وملاحظا لما هو متميز به من العلم والعمل أنه نعمة من الله عليه؛ فلله المنة فيه لا له، وملاحظا أيضا إبهام العاقبة، فإذا لاحظ هذه الأمور فلا يتكبر، فينبغي ألا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب، وانظروا في

(1) في (ح) و (ك) : " إلا أن" .

(2) في (ك) : "العلم" .

(3) في (ك) : "ممقوت" ، وفي (ح) : "ممقوة " .

(4) في (ز) : "المستحب" .

ذنوبكم كأنكم عبيد، إنما الناس مبتلىً[1] ومُعَافىً، فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية".

"الشيخ أبو الحسن الشاذلي"[2]: "أَكْرِم المؤمنين وإن كانوا[3] عصاة فاسقين، ومُرْهُمْ بالمعروف وانههم عن المنكَر واهجرهم رحمة بهم لا تقززا عليهم".

"ابن عطاء الله"[4]: "واجعل عوض احتقارك لهم رحمتك لهم، وعوض[5] دعائك عليهم دعاءك لهم، واقتد بما فعل العارف بالله معروفا فإنه عين المعروف[6]"، فذكر قصته مع السامرية فانظرها.

قال "أبو حامد": "وتكون مع المسلم العاصي على حالةٍ لو قِستها بحال كافر، أدركت تفرَقة بينهما قبلك تفرقة[7] حب الإسلام، واعلم أنه محكوم على العصاة[8] بسابق العلم ونافذ المشيئة، وإن لم تفعل

---

(1) في (ز): "فتان"، وفي(ك): "فتانا"، وما أثبته من الطرة اليسرى لـ(ك).

(2) هو علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف ابن هرمز الشاذلي المغربي، أبو الحسن (591 – 656هـ): رأس الطائفة الشاذلية، وصاحب الأوراد المسماة "حزب الشاذلي" و"السر الجليل في خواص حسبنا الله ونعم الوكيل" و"رسالة في آداب التصوف" و"نزهة القلوب وبغية المطلوب". (تنظر ترجمته في: "الأعلام" للزركلي: ج 4 /ص 305، و"طبقات الأولياء" للصفدي: ص 94، و"كتاب سلوة الأنفاس": 1/85، و"رحلة ابن ناصر الدرعي": 17/1، والرحلة العياشية: 2/ 259، و"المفاخر العلية في المآثر الشاذلية" لأحمد بن محمد ابن عياد).

(3) في (ج) و(ز): "كان".

(4) هو تاج الدين أحمد بن محمد بن عطاء الله الاسكندراني (ت 709هـ)، الزاهد المذكور، تلميذ الشيخ أبي العباس المرسي، كان ينتفع الناس بإشاراته. وله موقع في النفس وجلالة، ومشاركة في الفضائل. (تنظر ترجمته في: "طبقات الأولياء": ص69، و"ذيل تذكرة الحفاظ": ص 179، و"الأعلام" للزركلي: ج1/221).

(5) في (ز): "وعرض".

(6) في (ز): العروف".

(7) في (ز): "التفرقة".

(8) في (ز): "العصات".

خيف عليك أن تبتلى بمثل محنتهم وأن تقطع كَقَطْعَتِهِمْ، ولا ينبغي أن تحملك الغيرة حتى[1] تسعى في تشويشه، بل عليك أن تعينه على غرضه، أعني الذي ليس بمجرم، قضاءً لحق الإسلام".

"أبو عمر": "مِنْ شأن العالم أن يذهب مع الناس في الرخصة والسَّعَةِ ما لم يخَفِ الإِثْمَ"، وقال الصوفية: "كلُّ ما لا إثم فيه[2] وترضى به جليسك[3]، فلا تبخل به لعلك أن تعتاض به ثواب المحسنين"، وربما يكون[4] ما ينهى عنه هذا المتورع لا مستند له في النهي عنه إلا الهوى، ولا فرق بين محرم الحلال[5] ومحلل الحرام، وإن من الكذب الحرام التشديدُ في المعاصي فوق ما شدد الشرع، وما اختلف العلماء في تحليله وتحريمه فهو مكروه، من تركه أُوجِر[6]، ومن فعله لا يأثم، وإذا أدى اجتهاد المجتهد إلى أن الشيء حرام، فلا يجوز أن يقول هو حرام على الإطلاق؛ أو يجوز أن يقول هو حرام في رأيي؛ فقيل يجوز وقيل لا"، "عياض": "ما اختُلف في تحليله وتحريمه؛ لا يقال فيه حرام ولا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي[7] عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه؛ وإنما يغير منه ما اجتمع على إحداثه وعلى[8] إنكاره".

وقال "النووي"[9] مرشحا كلام "عياض": "وليس للمفتي ولا

---

(1) ساقطة من(ز).
(2) ساقط من (ك) و(ح).
(3) في (ك): "جليك".
(4) ساقطة من (ك) و(ح).
(5) في (ك) و(ح): "حلال".
(6) ساقطة من(ز).
(7) في (ز): "النهي".
(8) ساقط من(ك) و(ح).
(9) يحيى بن شرف النّووي (ت 676 هـ)، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، له "شرح صحيح مسلم" و"المجموع، شرح المهذب و"رياض الصالحين": (تنظر ترجمته في: "طبقات السبكي" 8/395–400،=

للقاضي أن يعترض على من خالفه؛ إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع".

"ابن عبد السلام": "من أتى شيئا مُختلَفاً فيه يَعتقد[1] تحريمه أُنكر عليه لانتهاك الحرمة، وإن اعتقد تحليله لم ينكر عليه إلا أن يكون مُدْرَكُ المحلل ضعيف، يُنقضُ الحكم بمثله لبطلانه في الشرع، وقد اختلف الصحابة وهم القدوة؛ فلم يُعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده، وإلى الله أشكو وهو المستعان على أمة نحن بين أظهرهم تستحل بالأعراض[2] إذا خولفت".

"الشاطبي": "الأَولى عندي في كل نازلة يكون فيها لعلماء المذهب قولان، فيعمل الناس فيها على موافقة أحدهما، وإن كان مرجوحا في النظر ألا يعرض لهم، وأن يجروا على أنهم قلدوه في الزمان الأول وجرى به العمل، فإنهم إن حُملوا على غير ذلك كان ذلك تشويشا للعامة وفتحا لأبواب الخصام، وربما يخالفني في ذلك بعض الشيوخ؛ ولكن ذلك لا يصدني عن القول به"، ورشح "ابن سراج" هذا المعنى بقوله: "إذا ظهر للإنسان خلاف ما ظهر لغيره؛ فيمتنع في ذاته ولا يحمل الناس على مذهبه[3]، فيُدخل عليهم[4] شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم".

= وتذكرة الحفاظ 1470/4، والبداية والنهاية 278/13، ومعجم المؤلفين 13/ 202، و"الاهتمام بترجمة الإمام النووي شيخ الإسلام" للسخاوي. والنووي للشيخ علي الطنطاوي. والإمام النووي للشيخ عبدالغني الدقر. والمنهاج السوي في ترجمة محيي الدين النووي للسيوطي. طبعة دار التراث الأولى 1409، تحقيق: د. محمد العيد الخطراوي".

(1) في (ك) و (ح): "اعتقد".

(2) في (ح) و (ز): "بالأغراض".

(3) في (ز): "مذهب".

(4) ساقطة من (ك).

"ابن الصلاح" : " إذا كان للمفتي مختارٌ يأخذ به في خاصته[1] بيِّنه للمستفتي، فيقول مذهبك كذا وإنما يظهر لي كذا" .

"الغزالي" : "لو أَقْدَمَ على شيء مع حزازة قلبه استضر به، وأظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها، ولو أقدم على حرام في علم الله وهو يظن[2] أنه حلال لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه" .

"الشاطبي" : "إذا قصد مخالفة الشرع فشرب حلاَّباً على أنه خمر فعليه دَرْكُ الإثم في قصد المخالفة.

"عز الدين" : "ومن فعل واجبا فتبين أنه محرم أثيب على قصده؛ ولا إثم عليه إذا فعل مفسدة يظنها مصلحة" .

"النخعي"[3] : "ليس من أراد الله فأخطأ، كمن جهر بترك الحق" .

"الثوري"[4] : "إذا رأيت الرجل يعمل[5] عمل[6] الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه" .

"أبو عمر" : "ما لم ينه الله عنه ولا رسوله ولا اتفق الناس على النهي عنه؛ فحكم الإباحة مستصحبة عليه، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأئمة، ومن شأن العالم كما تقدم أن يذهب مع

---

(1) في (ز) :" خاصة " .

(2) في (ح) و(ز) :"يظنه" .

(3) هو ابراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي (46-96 هـ)، من كبار الفقهاء التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة. قال عنه الصفدي : "فقيه العراق" (تنظر ترجمته في:"تذكرة الحفاظ" : 70/1؛ و"الإعلام" للزركلي: 76/1؛ و"طبقات ابن سعد" : 188/6-199).

(4) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري (97 - 161 هـ)، أمير المؤمنين في الحديث. كان رأسا في التقوى، من مصنفاته "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير" . (تنظر ترجمته في: "الأعلام" للزركلي: 158/3، و"الجواهر المضيئة" : 250/1 ، و"تاريخ بغداد" : 151/9).

(5) ساقطة من (ك) .

(6) ساقطة من (ك).

الناس على الرخصة والسعة ما لم يخف الإثم".

وفي "المدونة": "من صلى خلف من يرى السجود في النقص بعد السلام لا يسجد حتى يسلم؛ فإن الخلاف شر" انتهى.

فانظر يسارة هذه المخالفة إذ لو لم يسلم حتى يسجد الناس، لسجد معهم ما شعروا به وكان قد فعل في صلاته المطلوب، فمن باب أولى المساعدة فيما هو في غير الصلاة.

ونص "المحاسبي" أنه: "لا حكم للورع مع الوحشة؛ لأن الورع فضل والوحشة حرام".

"ابن لب": "وفي الوصايا المقبولة لا تخالف، فإن الخلاف شر".

وفي الحديث: "**لا تختلفوا فتختلف قلوبكم**"[1]؛ فنبه هذا الحديث على أن الاختلاف يجر إلى الشحناء ويورث ما يحرم من الأضغان والبغضاء، وربما تكون المخالفة في مكروه أو فيما فيه اختلاف؛ فتجر[2] إلى الحرام البين[3] المجمع عليه؛ فيكون الخطب في الحال يسيرا ثم في المآل عظيما؛ فيندم العاقل وقت لا ينفع الندم؛ فيقول يا ليت ما وقع لم يقع؛ وفي مثل هذا قيل:

وإياك والأمر الذي إن توسعَتْ   موارده ضاقت عليك مصادره[4]

---

(1) طرف من حديث، أخرجه الإمام مسلم عن أبي مسعود الأنصاري في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم 432، وأخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(2) في (ك): "فيجر".

(3) في (ك): "المبين".

(4) هذا البيت تلفيق من أبي سالم العياشي رحمه الله، لصدر بيت شعري لـ"مضرس بن ربعي الأسدي"، وعجز بيت شعري لـ"طفيل الغنوي"، وهذان البيتان (كلاهما من الطويل) هما: قول "مضرس بن ربعي الأسدي":

إيّاك والأمرَ الذي إن تَوَسَّعَت   مَوارِدُهُ ضاقَت عَليكَ المصادرُ =

"أبو حامد" : "جرت عادة العوام بسجودٍ عند قيام المؤذنين؛ يعني يوم الجمعة؛ ولا يثبت لهذا أصل في أثر ولا خبر، ولكنه إن وافق سجود التلاوة فلا بأس أن يمد الدعاء لأنه وقت فاضل، ولا يحكم بتحريم هذا السجود فإنه لم يثبت تحريمه".

انتهى ما اقتطفته من كلام الشيخ [1] "المواق" رحمه الله، فعليك بتأمله أيها الناظر ترشد إن شاء الله تعالى. ولنرجع إلى إتمام كلام "الغزالي" ﷺ في الحسبة فيما هو من نظائر الاجتهاد، وقد تكلم[2] عليه أحسن كلام، ثم أطال في ذلك بذكر[3] أشياء هي من مواقع الاجتهاد وتختلف فيها أنظار المجتهدين، فقال في بعضها بالاحتساب وفي بعضها بعدمه إلى أن قال: "وهذه مسائل[4] فقهية دقيقة، والاحتمالات فيها متعارضة، وإنما أفتينا فيها بحسب ما ترجح عندنا في الحال، ولسنا نقطع بخطأ[5] المخالف فيها إن رأى أنه لا يجري الاحتساب إلا في معلوم على القطع، وقد ذهب إليه ذاهب وقالوا لا حسبة إلا في مثل الخمر والخنزير، [وما يُقطع بكونه حراما، ولكن الأشبه عندنا أن الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد[6]]" انتهى[7].

= فما حَسَنٌ أن يَعذِرَ المرءُ نفسهُ وليسَ له من سائرِ الناس عاذِرُ

وقول: "الطفيل الغنوي":

فَإِيّاكَ وَالأَمرَ الَّذي إِن تَراحَبَت مَوارِدُهُ ضاقَت عَلَيكَ مَصادِرُه

(1) ساقطة من (ك).

(2) في (ك) زيادة "هو".

(3) في (ك) "فذكر".

(4) في (ك) "مسألة".

(5) في (ك) "بخط".

(6) الجملة بين[ ] ساقطة من (ز).

(7) إحياء علوم الدين: ج 2/ ص 444 و445.

وهذا الذي قال أنه ذهب إليه ذاهبون هو الذي قال به كثير من العلماء، وقوله: "الأشبه الخ " ظاهره أن ذلك في المجتهد وأما المقلد فلا، إذ المجتهد قد يظهر له من الأدلة ما يؤثر عنده ظنا قريبا من القطع بأن هذا لا يجوز فعله، فيجوز له حينئذ إنكاره على ما استشبه الإمام دون رأي غيره، وليست للمقلد هذه القوة إذ لا علم له بالدلائل أصلا، أو له علم لا يؤثر غلبة الظن فقصاراه اتباع مقلده، كما أن من ارتكب أيضا خلاف ذلك مقلد لمن قال بجوازه، فإن قلت هذا كله خاص بالمسائل الفقهية التي يتصور أن يقال فيها كل مجتهد مصيب دون العقائد التي لا يكون فيها المصيب إلا واحدا كما قرره الإمام هنا؛ قلنا هذا أيضا من نمط ما قبله؛ إذ المراد أن تكفيره بما اختُلِف في التكفير به حكمٌ فقهي لا عقلي كما تقدم، ومحتمِلٍ لتصويب كل واحد من المجتهدين، فمن قال[1] بعدم التكفير لا ينكرُ عليه ؛ بل يكون هو الأوْلى لبعده[2] من الخطر ولمناسبته لدفع الحرج الموصوف به هذا الدين ولما فيه من عدم إثارة الفتن.

ثم قال الإمام بعد ما قرر أنه ينكر على المبتدعة خلاف اعتقاد أهل السنة ما نصه: "ينظر إلى البلد التي أُظهرت فيها تلك البدعة، فإن كانت البدعة غريبة [3] والناس كلهم على السنة، فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان،[4] وإن انقسم أهل البلد إلى أهل البدعة وأهل السنة، وكان في الاعتراض تحريك فتنة، فليس للآحاد الحسبة في المذاهب إلا[5] بنصب السلطان وليس لغيره، وعلى الجملة فالحسبة في أهم منها في

(1) ساقطة من (ك).

(2) في (ز) " لبعد".

(3) في (ك) :"عرفية " وفي (ح) :"عربية ".

(4) كُتب بخط مغاير في حاشية (ح) :" حيث يجوز إنكار البدعة بغير إذن السلطان" .

(5) في (ز) " إلى".

كل المنكرات"[1]، انتهى باختصار كثير ، وهذا كله فيمن اعتقد خلاف الحق وأظهره، وادعى[2] أنه الحق وجادل عليه، وأما الجاهل الذي إذا نبه تنبه؛ وإذا علم تعلم؛ فلا يقال فيه مبتدع ولا كافر؛ ولا يجري فيه شيء مما تقدم، بل مكفِّره ومبدِّعه والباحث عن إظهار جهالته مدعيا أن ذلك هو الحق وداعيا إلى الله؛ قد ابتدع في الدين بدعة يجب إنكارها للآحاد لغرابتها؛ وإن قويت شكيمتها وخيفت الفتنة بالإنكار؛ اقتصر الآحاد على الإنكار بالتعريف؛ وتوقفت الإزالة على إذن السلطان، والله أعلم.

ثم ذكر بعد هذا الركن الرابع "نفس الاحتساب" وله درجة وآداب، ثم ذكر درجات الاحتساب المقدمة قبل هذا وهي عشرة، ثم أخذ في الكلام عليها، وذكر بعض ما تقدم إلى أن قال: الدرجة الرابعة: السب والتعنيف[3] بالقول الغليظ، وذلك يُعْدَلُ إليه عند العجز عن المنع باللطف، ولهذه المرتبة أدبان: ألا يقدم عليه إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف ؛ وأن لا[4] ينطق إلا بالصدق؛ ولا يطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجة"[5] انتهى، وقد علم أن من أشد السب والفحش وأقبحه قول الرجل لآخر "يا كافر"، فلا يُصَارُ إليه إلا بعد العجز عن إزالة جهله باللطف وظهور عناده وإصراره على التمادي ، ولا أحد من العوام على هذا الوجه؛ فحمدا لله تعالى ثم قال:

"الدرجة الخامسة: التغيير باليد؛ ويتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض، فأما معاصي اللسان والقلب فلا يُقدر على مباشرة تغييرها،

---

(1) إحياء علوم الدين: ج 2/ ص 445.

(2) في (ز) " والدعى ".

(3) في (ح) و(ك) " التعنيت ".

(4) ساقطة من (ك).

(5) إحياء علوم الدين: ج 2/ ص 450.

وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة "[1] انتهى، وما نحن بسبيله من هذا الوجه لا يمكن تغييره باليد، فليس فيه حينئذ إلا التعريف والنصح والوعظ، وما زاد على ذلك فهو عقوبة على تعاطي الفعل، وليست العقوبة إلا إلى الإمام أو نائبه، وليس ذلك تغييرا إذ لا إزالة فيه، ثم قال بعد هذا:

"قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات، ونذكر الآن جملها ومصادرها فنقول: جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في[2] المحتسب: العلم والورع وحسن الخلق، أما العلم فليعلم[3] مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها ومواقفها فيقتصر على حد الشرع فيها، والورع ليزعه شرعا عن مخالفة معلومه؛ فما كل من علم عمل بعلمه؛ بل ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعا ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض؛ وليكون كلامه ووعظه مقبولا؛ فإن الفاسق يُهْزَأُ به إذا احتسب ويورِثُ ذلك جرأة[4]، وأما حسنُ الخُلق فليتمكن من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأساسه، والعلم والورع لا يكفي فيه؛ فإن الغضب إذا هاج لم يكفِ مجرد العلم والورع في قمعه[5] ما لم يكن في الطبع فُتُوةٌ [6] له بحسن الخلق، وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب، وبه يصبر[7] المحتسب على ما أصابه في دين الله تعالى، وإلا

(1) إحياء علوم الدين: ج 2/ ص 451.
(2) ساقطة من (ك).
(3) في (ز): " فيعلم ".
(4) في (ك) و(ح): " جراءة ".
(5) في (ك): " قصعه ".
(6) في (ك): " فتول".
(7) في (ك): " يصير".

فإذا أصيب عرضه أو نفسه فشُتم[1] أو ضُرب[2]؛ نسي الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه؛ بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والإسم؛ فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات[3] وبها[4] تندفع المنكرات، وإن فُقِدَتْ لم يندفع هذا[5] المنكر، وربما كانت الحسبة أيضا منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها[6]، ودل على هذه الآداب قوله ﷺ: "**لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به، رفيق فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به** [7] **فقيه مما ينهى عنه**"[8]، وهذا دليل على أنه لا يشترط أن يكون فقيها مطلقا، بل فيما يأمر به وينهى عنه وكذلك الحلم"[9] انتهى.

ولم يكن هذا المحتسب[10] رفيقا فيما يأمر[11] به ولا فيما ينهى عنه ولا فقيها، أما عدم الرفق فلأنه ترك أول[12] درجات الاحتساب الذي هو "التعريف"، واستبدل به السؤال عن العقائد الذي هو من التعنيت، ولم يكن ربانيا في تعليمه إذ الرباني هو الذي يربي الناس بصغار العلم

(1) في (ك): " بشتم ".
(2) في (ك): " بضرب ".
(3) مكررة في (ز).
(4) في (ك) : " وبهذا ".
(5) ساقط من (ز) و(ح).
(6) في (ح) كتب الناسخ مايشبه العنوان لهاته الفقرة :"مجاوزة حد الشرع في تغيير المنكر".
(7) ساقط من (ح) و(ز).
(8) قال الحافظ العراقي في تخريجه لهذا الحديث: " لم أجده هكذا،، وللبيهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: " من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف". ضعيف جدا: ضعيف الجامع (5484).
(9) إحياء علوم الدين: ج 2/ ص 454.
(10) أي محمد بن محلى ومن شايعه من دعاة التكفير في زمانه.
(11) مكررة في (ز).
(12) في (ك) :" أولا ".

قبل كباره، ولأنه أوغر صدور العوام بنسبتهم إلى الكفر والتعرض لفسخ عقودهم، فنفرت قلوبهم من ذلك. وهب أن ذلك كذلك؛ وليس كذلك؛ فليترك التصريح به أولا حتى ينقاد الناس له ويألفوا مقالته؛ ثم لا يزال يرقيهم درجة فدرجة[1]، وقد قال عليه السلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: "**فليكن أول ما تدعوهم إليه، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوك بذلك فادعهم إلى كذا ثم إلى كذا**، الحديث بطوله"[2]، والداعي إلى الله وارث الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله وأخلاقه على قدر وسعه.

ولنذكر في ذلك حكايتين يتبين بهما طريق اللطف وحسن السياسة في الإرشاد؛ ليجري على موجبهما من أراد ذلك؛ وليتبين لهذا المحتسب أنه أولى بالاحتساب عليه في الطريق التي سلكها في الإرشاد والتعليم، ولئن صح ما قيل عنه فما أجدره أن يكون من ﴿ الأخسرين أعمالا ﴾ إلى ﴿ صنعا ﴾[3]:

---

(1) في (ك) : " بدرجة ".

(2) والحديث بتمامه كما هو عند النسائي: "أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، عن المعافى، عن زكريا بن إسحق المكي، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، قال: "قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "إنك تأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله عز وجل فرض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة، فإن هم يعني أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله عز وجل فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك بذلك فاتق دعوة المظلوم" .كما أورده الإمام العدني في "الإيمان"، وفيه إضافة: "فإن هم أطاعوا لك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب" الإيمان للعدني، "باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام" : ج 1 / ص 141).

والحديث صححه العلامة الألباني في "صحيح وضعيف سنن النسائي : ج 6 / ص 79.

(3) الكهف/ الآية: 99.

الحكاية الأولى:

يحكى[1] أن رجلا كان له أخ في الله فخطر له خاطرُ شبهة، أن ما كان عليه من الدين ليس بشيء، ففطِن الرجل لما خطر في قلب أخيه من الشبهة فاهتم له، ورأى أن سعيه في إزالة ذلك الخاطر من قلبه من غير تنفيره لا يتم له إلا بمجاراته على ما هو عليه وإظهار مساواته له في خُطُورِ تلك الشبهة؛ ليطمئن إليه ويكشف له عن جميع ما في قلبه؛ ويثق بقوله فيما يقوله؛ لأن من علم مشاركتك له في دائه لا يتهمك في ذكر دوائه، فأتاه فقال له: يا أخي قد خطر في قلبي كذا وكذا؛ لخاطر الشبهة التي ظن أنه الواقع في قلبه ، فقال له أخوه : "وأنا قد خطر لي ذلك قبلك منذ مدة" . فلما تحقق الشبهة الواقعة له سكت عنه وأمهله زمانا، فجاءه[2] فقال: يا أخي الشبهة التي ذكرت لك أنها وقعت في قلبي، قد وقع في قلبي كذا وكذا، ولعله يكون جوابا على ما اشتبه علينا، ولم يزل يقرر له الأدلة شيئا فشيئا في معرض تقريرها لنفسه إلى أن زال جميع ما في قلبه من الشُّبَهِ؛ ووجد لها جوابا شافيا يزيلها بالكلية، فقرر الجواب له وأوضحه حتى لم يبق في قلبه أثرا للشبهة[3] الخاطرة له[4].

والحكاية الثانية :

ما يحكى عن "وهب بن منبه"[5]، قال: "لما رفع "عيسى" عليه السلام،

(1) في الطرة اليسرى لـ (ز) كُتب بخط مخالف :"قف على هذه الحكاية" .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) في (ك): "الشبهة " .

(4) ساقط من (ك) .

(5) هو وهب بن منبه الأبناوي الصنعاني، أبو عبد الله (34 – 114 هـ): مؤرخ، كثير الأخبار عن الكتب القديمة، عالم بأساطير الأولين والإسرائيليات .ولد بصنعاء ومات بها، ولاه عمر بن عبد العزيز قضاءها. من آثاره: "تصنيف في ذكر الملوك المتوجة من حمير وأخبارهم وقصصهم وقبورهم وأشعارهم" في=

اجتمع أصحابه ليخرجوا دعاة [1] إلى الله في الأرض، فكان ممن خرج منهم إلى "الروم" "نسطورا" وصاحبان له؛ فأما صاحباه فخرجا وأما "نسطور" فحبسته حاجة فأوصاهما فقال لهما: "ارْفِقَا ولا تَخْرِقَا ولا تستبطئاني في شيء، ولما قدما الكورة[2] التي أرادا عمدا إلى الملك فأمراه ونهياه بشدة وغلظة؛ فأمر بهما إلى السجن فنسيهما حتى قدم "نسطور" فسأل عنهما فأخبروه أنهما في السجن، فدخل عليهما فقال: ألم أقل لكما ارفقا، فخرج عنهما وأتى باب الملك فجلس حيث انتهى به المجلس، فرُفِعَتْ[3] حادثة إلى الملك، فأجاب عليها كل من في المجلس، فلما عُرضت الأجوبة على الملك، وعُرض عليه جواب "نسطور" في جملتها؛ سمع كلاما عليه نور، فقال من صاحب هذا الجواب، فقالوا[4] "نسطور"، فاستدعاه فجعل ما[5] يسأله عن شيء إلا فسره له؛ فقرَّب مجلسه وجعل لا يرد عليه شيء إلا سأله عنه، فلما عرف "نسطور" ثبوت منزلته عنده، تَحَيَّنَ[6] يوما مات لهم فيه ميت، فقال للملك:

أيها الملك إن رجلان أتياك يسبان دينك فتذكَّرهما الملك، فقال: "عليَّ بالرجلين" فأُتِيَ بهما، فقال: يانسطور أنت الحكم بيني وبينهما؛ فما حكمت به رضينا به؛ فقال أيها الملك هذا ميتٌ في بني إسرائيل، مُرْهُمَا يدعوَانِ ربهما أن يُحْيِيَهُ، فأمر بإحضار الميت فأُحضر،

=مجلد، "قصص الأنبياء"، "قصص الأخيار"، "كتاب القدر"، و"كتاب الاسرائيليات". (تنظر ترجمته في: "معجم المؤلفين": ج 13 / ص 174، و"الأعلام" للزركلي: 8 / ص 125)

(1) في (ك) و(ح): "داعة".

(2) الكُورَة: بِضَمِّ الْكَاف: أَيْ الْبَلْدَة أَوْ النَّاحِيَة. (تحفة الفقهاء: ج 2 / ص 308)، وفي "المحيط البرهاني" للإمام برهان الدين ابن مازة: ج 5 / ص 88): "الكورة اسم للعمران أيضاً"

(3) ساقطة من (ز).

(4) في (ك): "فقال".

(5) في (ح) و(ز): "لا".

(6) في (ك): "تخير".

فدعوا الله فأحياه، فقال "نسطور" : "أيها الملك إن هذه لآية، ولكن تأمرهما بغير هذا: تجمع أهل مملكتك فتكلم آلهتنا فيهما، فإن قَدرَتْ أن تضرهما فليسا بشيء، وإن لم تقدر وقَدرَا أن يضرا الآلهة فأمرُهما قوي؛ ففعل الملك، ثم دخلوا على الآلهة فخروا سجدا وخر "نسطور" ساجدا لله يقول:

"اللهم أَسْجُدُ لك وأكيد هذه الآلهة"، فقام الملك فسأل مِنْ آلهته أن تضرهما، فلم ترد الآلهة شيئا، وكان "نسطور" قد أمر صاحباه أن يحملا معهما فأسا، فقال "نسطور" للملك: قل لهما: أتقدران أن[1] تَضُرَّا هذه الآلهة، فقال لهما الملك ذلك فقالا: "نعم"، فأقبلا عليها فكسراها، فقال "نسطور" : "آمنت برب هذين"، وقال الملك: "آمنت برب هذين"، وقال جميع أهل المملكة: "آمنا برب هذين". و[2] قال "وهب بن منبه" لصاحبه: "هذا الرفق الحسن" انتهى. ذَكَرَ هذه الحكاية "الحكيم الترمذي"[3] في "نوادر الأصول"[4]، وذكرها "النسفي" في تفسيره[5].

قلت: وفي هاتين الحكايتين وفي هذا القدر من كلام حجة الإسلام كفاية لمن أراد الاحتساب على وجهه، ولم يخلط قصده بإرادة غير الله،

(1) مكررة في (ك).

(2) ساقط من (ك) و(ح).

(3) هو محمد بن عيسي بن سورة السلمي الترمذي (209 – 279 هـ). من أئمة علماء الحديث وحفاظه، كان يضرب به المثل في الحفظ. من مؤلفاته: (الجامع الكبير) المعروف بسنن الترمذي، و(والشمائل النبوية)، و(التاريخ)، و(العلل) في الحديث. (تنظر ترجمته في: الأنساب للسمعاني ص 95 ؛ والتهذيب 387/9).

(4) للكتاب طبعات مختلفة، منها طبعة دار الكتب العلمية عام 1992، بتحقيق الشيخ مصطفى عبد القادر عطا، والثانية نشرتها دار الجيل اللبنانية سنة 1992 كذلك، بتحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة.

(5) كما ذكرها السيوطي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾. (الدر المنثور: ج 3 / ص 284).

وفيه موعظة لمن أراد الله هدايته وسلوكه المحجة البيضاء، واللاحب البين في أمر دينه، واستبرأ لعرضه ودينه، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**أيما عبد جاءته موعظة من الله في دينه، فإنها نعمة من الله سيقت إليه، فإن قبلها بشكر وإلا كانت حجة من الله تعالى عليه، ليزداد بها إثما ويزداد الله تعالى عليه بها سخطا**"[1] انتهى.

وإني لأرجو بفضل الله أن تكون هذه الرسالة موعظة من الله تعالى على لسان فقير من عباده؛ ممن دعا بلطفٍ[2] ورفقٍ إلى حقٍّ من تعلمِ ما يجب عليه في حق الله تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام.

وللداعي أيضا أن يتلطف ما استطاع، ويدعو برفق وتواضع، ويخاطب الناس بما يفهمون، ويعامل كل أحد على قدر عقله، ولا يكلف العوام بعقائد الأكابر، وفي مثل هذا سمعت كثيرا شيخنا يقول: "ليس بعاقل من يريد أن يحمل على القِطِّ حِمْلَ الجمل"، فكيف يُحمل العامة على فهم دقائق متعلقات الصفات، وكيف يُلزمون بالجواب عن أسئلة عويصة[3] لم يتقدم لهم قط سماعها، وأين هذا من حاله ﷺ في دعائه الخلق إلى الله، فما ثبت عنه قط أنه سأل أحدا عن أمثال هذه الأمور، بل إذا سألوه أجابهم بأمر تحتمله عقولهم وتنشرح له قلوبهم.

فقد سألوه عن سبب نقصان الهلال وزيادته، فلم يجبهم على ذلك لِمَا فهمه من العسر؛ ولعدم تعلق غرض شرعي به؛ فأنزل الله جوابهم بما هو

---

(1) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ج 15 / ص 461، الحديث رقم: 7157)، عن مكحول، عن عطية، عن بشر قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما عبد أتاه موعظة من الله في دينه فإنما هي نعمة من الله سيقت إليه، فإن قبلها بشكر وإلا كانت حجة من الله ليزداد بها إثما، ويزداد عليه سخطا"، وأبو نعيم في الحلية (ج 6 / ص 136)، بالصيغة نفسها التي أوردها العياشي أعلاه.

(2) في (ز): "بلفظه".

(3) ساقطة من (ك).

الأولى أن يسألوه عنه؛ فقال : ﴿ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾[1]، وقد كاتب[2] ملوك الأعاجم ولم يزد على قوله : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الآية ﴾[3]، وقال لأهل اليمن[4] الذين قالوا له جئنا لنسألك عن أول هذا الأمر، فقال : "**كان الله ولا شيء معه، كان عرشه على الماء**"[5]، فإنه لم يزد فيما يتعلق بذاته على قوله : "**كان الله ولا شيء معه**" ثم أخذ يحدثهم عن أفعاله تعالى وعظيم آياته، ومن تتبع ذلك وجده كثيرا.

ولنضف إلى كلام "الغزالي"، بعض كلام "القرافي"[6] وكلام "أبي الحسن الماوردي" : قال "القرافي" في "الفرق السبعين والمائتين" : "فللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاث[7] شروط :

---

(1) البقرة / الآية 188.

(2) في (ز) : " كتب ".

(3) آل عمران / الآية 63.

(4) لم أجد هذا الحديث بالصيغة التي أوردها أبو سالم، إلا في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار : ج 2 / ص 45، عن عمران بن حصين، قال رسول الله ﷺ : " أقبلوا البشرى يا بني تميم، قالوا قبلنا فأعطنا، قال : " أقبلوا البشرى يا أهل اليمن، قلنا قد قبلنا فأخبرنا عن أول الأمر، كيف كان؟ قال كان الله قبل كل شيء وكان عرشه على الماء وكتب في اللوح ذكر كل شيء الحديث".

(5) قال في "كشف الخفاء" : ج 2 / الحديث رقم 2011، حرف الكاف) : "رواه أحمد والبخاري والترمذي وغيرهم عن عمران بن حصين، قال : قال يا رسول الله أخبرنا عن أول هذا الأمر كيف كان ؟ قال كان الله قبل كل شيء وكان عرشه على الماء، وكتب في اللوح المحفوظ ذكر كل شيء وخلق السماوات والأرض فنادى مناد "ذهبت ناقتك يا ابن الحصين"، فانطلقت فإذا هي تقطع دونها السراب، فوالله لوددت أني كنت تركتها" . انتهى
كما أورده ابن عجيبة في تفسيره بالصيغة ذاتها، ونسبه للبخاري. البحر المديد : ج 3 / ص 31)

(6) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافي (626 – 684 هـ)، فقيه مالكي، انتهت إلية رئاسة الفقه على مذهب مالك .من تآليفه : (الفروق) في القواعد الفقهية، و(الذخيرة) في الفقه ؛ و(شرح تنقيح الفصول في الأصول)؛ و(الأحكام في تمييز الفتاوي من الأحكام). (تنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ؛ و"الديباج المذهب" : ص 62–67 ؛ و"شجرة النور الزكية" : ص 188).

(7) في (ك) : " ثلاثة ".

الأول: أن يعلم [1] ما يأمر به وينهى عنه، فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ولا الأمر به، الثاني: أن يأمن أن يؤدي إنكاره لمنكر أكثر منه؛ مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤول نهيه إلى قتل النفس، الثالث: أن يغلب على ظنه ظهور الأثر لفعله[2]، ومراتب الإنكار ثلاثة؛ أقواها باليد مع القدرة؛ ثم القول وليكن برفق لقوله عليه السلام: **"من أمر مسلما بمعروف، فليكن أمره ذلك بالمعروف"**[3]، ثم بالقلب"[4]، إلى أن قال: "إذا رأينا من فعل شيئا مختلفا فيه وهو يعتقد تحريمه أنكرنا عليه؛ لأنه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده، وإن اعتقد تحليله لم ننكر عليه لأنه ليس عاصيا، وليس أحد القولين أولى من الآخر، وهذا أولى إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفا جدا ينتقض قضاء القاضي بمثله[5]"[6].

انتهى باختصار فتأمل كلامه هذا الأخير، فإن فيه إشارة إلى بيان الخلاف الذي ينكر على صاحبه، وهو ما كان مدركه ضعيفا، وهو ما خالف نصا لا يقبل التأويل أو إجماعا مقبولا أو جَلِيَ [7] قياسٍ، ولا

---

(1) في (ك) بزيادة " أن ".

(2) في (ز) :" ففعله " وفي (ك) :" نفعله ".

(3) أخرجه السيوطي في الجامع الكبير: ج 1 / الحديث رقم 4272 ، وفيه: "من أمر بمعروف فليكن أمره بمعروف"، والديلمي: 585/3 ، رقم 5833 ، و البيهقي في شعب الإيمان: 99/6 ، رقم 7603، والقضاعي في "مسند الشهاب" :ج 1 / ص 285).

(4) "أنوار البروق في أنواع الفروق" للقرافي :ج 8 / ص 436، و"ترتيب الفروق واختصارها" للبقوري، ص 487، تحقيق الأستاذ عمر بن عباد، مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية.

(5) في الطرة اليمنى لـ (ح) كُتب بخط مخالف لخط الناسخ : "انظر العمل بالقول الذي يكون مدركه ضعيفا جدا ".

(6) "أنوار البروق في أنواع الفروق" للقرافي :ج 8 / ص 446.

(7) في (ك):" أجلى ".

يدرك ذلك إلا الماهرون من حملة[1] الشريعة المجتهدون؛ لأن[2] كون أدلة[3] النص قطعية متوقفة على نفي الاحتمالات الخمس بل العشر التي ذكرها الأصوليون وما أعز ذلك، والإجماع قد ذكر[4] "الغزالي" فيما نقلنا عنه في "الاقتصاد" و"التفرقة[5] ما يؤذن بقلة[6] مواقعه[7] جدا، وجلي القياس لا يكون إلا عن نص أو إجماع ، فما أصعب هذا وأدقه، فلينكر الإنسان إن كانت فيه أهلية الإنكار ما استبان غيه وفساده، ولْيُعرض عما احتمل صلاحه وسداده[8]، قال تعالى لنبيه عليه السلام : ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾[9] إلى آخر السورة بعد أن ذكر الأدلة العقلية قبل ذلك في قوله : ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ﴾[10] فكأنه تعالى يقول: ذكرهم بهذه الأدلة وليس عليك هداهم بدليل الحصر بـ"إنما" ، ثم صرح بذلك في قوله: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[11]، فالعجب ممن يريد بعد الخطاب أن يكون مسيطرا[12] علىَّ الخلق فيما تكنه سرائرهم، ويريد استخراجه بدقائق الحيل وغرائب الأسئلة: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ يَعِظُكُمُ﴾ إلى ﴿رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[13]،

(1) في (ك): " جملة ".
(2) في (ك): " إلا أن ".
(3) في كل النسخ: " الأدلة ".
(4) في (ك): " ذكرنا ".
(5) في (ك): "التوفقة ".
(6) في (ك): " فعله ".
(7) في (ك): " مواقعة ".
(8) في كل النسخ : "وفساده" ، وما أثبته في المتن من تصحيح ناسخ (ك) بالحاشية .
(9) الغاشية/ الآية 21.
(10) الغاشية / الآية 17.
(11) الغاشية / الآية 22.
(12) في كل النسخ " مصيطرا ".
(13) النور / الآيات: 16 و17 و18 و19 و20.

فتأمل هذه الآيات[1] ما أبلغها، وقدر في نفسك أنك المخاطب بها.

تنبيه: كيف تكون الحسبة أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ؟

لا محالة بأن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" عند عامة الأصوليين؛ ثم قال تعالى بعد ما تقدم: ﴿إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ﴾[2]، فكأنه يقول من عاند وأظهر الكفر فذلك المعذب بعذاب الله تعالى وبأيدي الخلق بما يستحقه، ومن أخفى ذلك ولم يظهره لك يا محمد: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾[3]، وتقديم المجرور يؤذن بالحصر؛ أي علينا لا عليك فلا تشتغل به، وكم في القرآن من أمثال هذه اللطائف الدالة على أن الغرض من دعاء الخلق إقامة الحجة عليهم؛ وهي تقوم بالتنبيه والتذكير، وأما الهداية فإلى الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾[4]، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ﴾[5]، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾[6]، ومعلوم قطعا أن ليس المراد بهذا ترك الدعوة و[7] الإنذار بالتذكير[8] والتنبيه، إذ هو مُجيراً له ﷺ، فاقتضى أن يكون المراد ترك التنفير والتفتيش على البواطن حتى يظهر إيمانهم حقيقة؛ وهذا واضح[9] بحمد الله تعالى، وقال: "القاضي أبو الحسن الماوردي" في كتاب "الأحكام" في الباب العشرين وهو آخر أبواب الكتاب: "والحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونَهْيٌ عن المنكر إذا

---

(1) في (ز): " الآية ".
(2) الغاشية / الآية 23.
(3) الغاشية / الآيات 25 و26.
(4) البقرة/ الآية 271.
(5) الأنعام/ الآية 36.
(6) الأنعام/ الآية 113.
(7) ساقط من (ز).
(8) في (ح): " بالتذكر".
(9) في (ك): " أوضح ".

ظهر فعله"[1]، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾[2].

ثم ذكر فروقا بين المحتسب بحكم الولاية والمتطوع، ثم ذكر من شروطه أن يكون عالما بالمنكرات الظاهرة، ثم قال: "واختلف أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده على وجهين: أحدهما وهو قول "أبي سعيد[3] الأصطخري"[4] إن له أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده؛ فعلى هذا يجب أن يكون المحتسب عالما من أهل الاجتهاد، الثاني ليس له حمل الناس على رأيه؛ فعلى هذا يجوز أن يكون غير مجتهد إذا كان عارفا بالمنكرات[5] المتفق عليها"[6] انتهى.

فقد ظهر من كلامه أن الذي يحمل الناس على مذهبه هو المجتهد، وأما غيره فعلى المتفق عليه، ثم ذكر[7] بعد ذلك أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما يدخله التجاحد[8] والتناظر فلا يجوز له

(1) "الأحكام السلطانية" للماوردي/ ص 299، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

(2) آل عمران/ الآية 104.

(3) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الإصطخري الفقيه الشافعي(244-328هـ)؛ كان من نظراء أبي العباس ابن سريج وأقران أبي علي ابن أبي هريرة، وله مصنفات حسنة في الفقه منها كتاب الأقضية وكتاب "الفرائض الكبير" وكتاب "الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات"، (تنظر ترجمته في طبقات الشيرازي: الورقة 31 ، وطبقات السبكي: 193/2 ، والمنتظم: 6/ 302 وأنساب السمعاني :1/ 286 ، والفهرست: 213 ، ووفيات الأعيان :ج 2 / ص 74).

(4) في (ز) : "الأسطخري". والإصطخري : بكسر الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء ، نسبة إلى إصطخر، وهي من بلاد فارس، خرج منها جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، وقد قالوا في النسبة إلى إصطخر اصطخرزي أيضاً بزيادة الزاي، كما زادوها في النسبة إلى "مرو" و"الري" فقالوا "مروزي" و"رازي". (وفيات الأعيان :ج 2 / ص 75).

(5) في (ز) :" بمنكرات ".

(6) "الأحكام السلطانية" للماوردي/ ص 300.

(7) ساقطة من (ك).

(8) في (ز) :" تجاحد ".

النظر فيه[1]، وذكر قبل هذا أن نظره في أمور خاصة لتعلقها[2] بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته[3]، واختصاصها بمعروف بيِّنٍ هو[4] مندوب لإقامته، ثم قال بعد ذلك ليس له حمل الناس على اعتقاده، ولا أ ن يأخذهم في الدين برأيه مع تنويع الاجتهاد فيه"، ثم قال:

"فصل، وأما النهي عن المنكرات فينقسم إلى ثلاثة: منها ما كان من حقوق الله، وما كان من حقوق الآدميين، وما كان مشتركا، أما النهي عما في حقوق الله؛ فمنها ما تعلق بالعبادات"[5]، إلى أن قال: "فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل[6] بما ارتكبه إمام متبوع، وينكر عليه إذا تحقق ذلك منهم ولا يؤاخذه بالتهم والظنون، لكن يجوز له بالتهمة أن يعظ ويحذر من عذاب الله تعالى على إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته"[7] إلى أن قال: "وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين إلى العلم قولا خرق به الإجماع وخالف فيه النص ورد قوله علماء العصر؛ لأنكره عليه وزجره عنه؛ فإن أقلع وأناب وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق، وإذا تفرد بعض المفسرين لكتاب الله بتأويل عُدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى بدعة يتكلف له أغمض معانيه أو انفردٍ بعض الرواة[8] بأحاديث مناكير؛ كان على المحتسب إنكار ذلك إذا تميز عنده الصحيح من الفاسد، إما بقوة في العلم وإما باتفاق علماء الوقت

---

(1) في (ز): "فيها".

(2) في (ز): "لتعلقه".

(3) في (ز): "بإزالته".

(4) في (ك): "وهو".

(5) "الأحكام السلطانية" للماوردي/ ص 308.

(6) في (ك): "يعمل".

(7) "الأحكام السلطانية" للماوردي/ ص 308 وص 309 .

(8) في كل النسخ: "الروات".

على إنكاره وابتداعه، فيعول في الإنكار على أقوالهم وفي المنع على اتفاقهم"[1] انتهى، إلى أن قال: "فإذا رأى المحتسب من هذه الحال ما ينكرها تَأَنَّى وفحص[2] وراعى شواهد الحال ولم يعجِّلْ بالإنكار قبل الاستخبار"[3]،إلى أن قال: "فأما ما لم يظهر من المحظورات، فليس للمحتسب أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار"[4]، إلى أن قال: "وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه"[5]، إلى أن قال: "وليكن بدل[6] إنكاره لها؛ الترغيب في العقود المتفق عليها"[7] انتهى المقصود منه إليه[8]، وفيه[9] وفيما قبله[10]كفاية إن شاء الله تعالى.

التمهيد السابع: في صفة الداعي إلى الله تعالى

اعلم أن الدعوة إلى الله تعالى من أعظم أخلاق النبوة، وقد قام بها الأنبياء عليهم[11] السلام أتم قيام وأبلغه على نحو ما أمرهم الحق تعالى به؛ من الآداب الحسنة والسياسة المرضية واستعمال الأخلاق الزكية؛ مع وفور الرغبة في هداية الخلق وإرشادهم بما أمكن من قول وفعل، بل ربما

---

(1) "الأحكام السلطانية" للماوردي/ ص 310.

(2) مكررة في (ز).

(3) "الأحكام السلطانية" للماوردي/ ص 311 وص 312.

(4) "الأحكام السلطانية" للماوردي/ ص 314.

(5) "الأحكام السلطانية" للماوردي/ ص 315.

(6) ساقطة من (ك).

(7) "الأحكام السلطانية" للماوردي/ ص 315.

(8) ساقطة من (ك) و(ح).

(9) في (ح) و(ك): "فيها".

(10) في (ح): "فله"، وفي(ك): "جلب".

(11) في (ح) و(ز): "عليهما".

بالغوا في ذلك ابتغاء[1] مرضات الله حتى تكاد مهجة أحدهم تتلف في الحرص على ذلك، وقد قال تعالى لأفضل أنبيائه [عليه الصلاة والسلام][2]: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[3].

ومع هذا الحرص كله منهم عليهم السلام؛ ما كان أمر دعوتهم وأصل إرشادهم إلا باللطف والرفق والقول اللين[4] والمخاطبة[5] التي لا تنبو عنها الطباع، ولا يتجاوزن مرتبة من الرفق إلى ما دونها إلا عند عدم إفادتها؛ بعد استعمالها مرارا؛ ثم [ينتقلون إلى غيرها كذلك[6] إلى أن يتبين لهم[7] العناد ويقع الإياس من إصلاحهم بالرفق، فحينئذ ينتقلون إلى][8] العنف رحمة بالخلق[9]، وفي المثل[10]: "آخر الطب الكي"[11]، وسِيَرُ الأنبياء عليهم السلام مشروحة مفصلة في الكتاب[12] والسنة،

(1) في (ز): "انتفاء".

(2) الجملة بين[ ] ساقطة من (ز) و(ح).

(3) الشعراء / الآية 2.

(4) في (ك): "المبين".

(5) في (ك): "المحافظة".

(6) ساقطة من(ك).

(7) ساقطة من (ح) و(ز).

(8) ساقطة من متن (ح) وقد استدركها الناسخ بالهامش.

(9) في (ك): "للخلق".

(10) في الطرة اليسرى لـ(ك): "في المثل: آخر الطب الكي".

(11) قال في كشف الخفاء: "هو من كلام بعض الناس وليس بحديث، والمراد أنه بعد انقطاع طرق الشفاء يعالج بالكي ولذا حمل العلماء قوله ﷺ "وأنهي أمتي عن الكي"، على ما إذا وجد طريق غيره مرجو للشفاء وقال القاري في موضوعاته الكبرى:" والمشهور كما قال العسقلاني في أمثلة العرب "آخر الداء الكي"، والمعنى آخر الشفاء من الداء الكي"(كشف الخفاء: ج 1 / ص 13). وقد درج بعض طلبة العلم على اعتباره حديثا، وهو ليس كذلك، كما في "اللؤلؤ المرصوع"، للقاوقجي: ج 1 / ص 28- حرف الهمزة -: "حديث "آخر الطب الكي"، ليس بحديث كما في مختصر المقاصد"، وكما في "الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث" للعامري: ج 1 / ص 37.

(12) (ك): "الكتب".

سيما حال نبينا محمد ﷺ، فقد بسطها الأئمة رضوان الله عليهم في كتبهم سيما أهل الحديث والسير، بل كل علم شرعي مقصود لإصلاح العاجل والآجل لا تخلوا كتب أهله من أخلاقه ﷺ الظاهرة والباطنة؛ فأهل الفقه مثلا كل ما ذكروا في شروط الإمامة الصغرى والكبرى هو من أخلاقه ﷺ؛ وما ذكروا في صفات القاضي من العلم والحلم والصيانة والفطنة وغير ذلك كله من أخلاقه عليه السلام إلى غير ذلك، وأهل التفسير والقراءة كل ما ذكروه في شروط المفسر وفي صفات المقرئ الذي يؤخذ عنه القرآن؛ من الضبط والإتقان والفصاحة وغير ذلك من أخلاقه عليه السلام.

وأهل التصوف كل ما ذكروه من أوصاف الشيخ والمريد الصادق؛ من زكاء الأخلاق وصفاء الأذواق ونفوذ البصيرة وإنارة السريرة وعلو الهمة وصحة العزم ومجانبة الوهم، وغير ذلك من الأوصاف التي تكاد تفوت الحصر وهي مبسوطة في كتبهم، فكل ذلك من أخلاقه عليه السلام، إذ هو عليه السلام بالنسبة إلى جميع الأمة كالشيخ في تربيتهم وتزكيتهم وتعليمهم وإنقاذهم من حر شهواتهم، وسيره بهم إلى الدخول إلى حضرة ربهم، إلى غير ذلك مما هو معروف، وهو أيضا ﷺ كالمريد الصادق الذي لا أَصْدَقَ منه بالنسبة إلى من هو واسطة بينه وبين الله تعالى من الأرواح المقدسة كجبريل وميكائيل وإسرافيل والروح واللوح والقلم، وغير ذلك من الوسائط العلوية التي بها يتلقى من ربه تعالى؛ وإن كان هو أفضل من الكل وأكمل عليه السلام بلا نزاع.

ولا بدع في تلقي الفاضل من المفضول، وشرف الواسطة هنا بشرف الموسوط، وقس على هذا سائر العلوم؛ فإن الدين واحد والذي جاء به رسول واحد، فلما بلغه إلى الأمة قامت بكل حصة منه طائفة؛ فقام المحدثون بنقل ألفاظه؛ والفقهاء بضبط أحكامه؛ والقراء بحفظ كتابه؛ والمفسرون بفهم خطابه؛ والصوفية بالتخلق بأخلاقه؛ والمتكلمون بحفظ

عقائده عن[1] الشُّبَهِ، وقد شرطوا للمتكلم: العقل والفصاحة والدين والفراغ، فتفرق في جميعهم ما كان مجموعا فيه ﷺ على حسب ما يليق بحالهم؛ فكل داع إلى شيء مخصوص مما جاء به عليه السلام لا بد أن يكون متخلقا بأخلاقه المتعلقة بذلك الشيء؛ وهي الشروط التي يذكرها أهل ذلك العلم في القائم به.

وليس الداعي إلى حكم من أحكام الله كالداعي إلى الله تعالى[2]؛ إذ الداعي إلى الله تعالى داع إلى أصل الدين وجملته؛ والداعي إلى الحكم داع إلى فرع من فروعه، والدعوة إلى أصل الدين عامة لتوقف سائر فروع الديانة عليها، فيستوي فيها المفسر والمحدث والمقرئ والفقيه والمتكلم والصوفي، ويتميز كل واحد بما تصدى له بعد ذلك؛ فالداعي إلى الله يدعو هؤلاء الطوائف كلهم؛ فلا بد أن يكون متصفا بأوصاف دعاتهم. فإذا علمت هذا فالداعي إلى الله لا بد أن تكون فيه هذه الأوصاف مجموعة[3] ليكون لدعوته أثر في الوجود وينتفع بها العباد، ويكون على بصيرة فيما يدعو إليه، وإلا خبط خبط عشواء، قال تعالى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[4]، فمن لم يدع إلى الله على بصيرة فليس بمتبع.

و[5]الحاصل؛ من أراد أن يعرف شروط الداعي إلى الله وأوصافه، فليطالع ما دَوَّنَهُ الأئمة في شروط العالم والمتعلم، وفي كتاب "الإحياء"

---

(1) في (ك): "من".

(2) ساقطة من (ك) و(ح).

(3) في الطرة اليمنى لـ(ح) كتب الناسخ الجملة الآتية: " زيادة كمال في الداعي إلى الله ".

(4) يوسف: 108.

(5) ساقط من (ك).

من ذلك جملة[1] كثيرة، وفي كتاب "آداب الدين والدنيا" للماوردي كذلك، وفي "بهجة النفوس" وغيرها لـ"ابن عبد البر" مثل ذلك، وغير هؤلاء من الأئمة.

وليطالع أيضا ما ذكره الأئمة الصوفية في أوصاف الشيخ والمريد وكتبهم طافحة من ذلك فلا نطيل به[2]، فانحصر الأمر فيما ذكروا[3] هاتان الطائفتان؛ لأن علماء الرسوم كلهم قاموا بأحكام الشرع الظاهرة؛ والصوفية قاموا بأحكامه الباطنة، والداعي إلى الله داع[4] إلى الفريقين؛ لأنه داع إلى[5] معرفة الله تعالى[6] وعظمته وجلاله وتنزيهه وتقديسه ومعرفة أحكام الرسالة؛ وما يجب لأهلها من التعزير والتوقير والصدق والأمانة ومعرفة المعاد الآخر؛ وما اشتمل عليه من الجزاء بأنواعه من النعيم المقيم والعذاب الأليم، وهذا هو جملة الدين، وهو الذي يدعو إليه[7] من زعم أن الفساد غلب على عقائد الناس، وأنهم خرجوا عن الدين بذلك، وأراد إدخالهم في الدين من أول الأمر؛ كما فعل ﷺ إذ وجد الناس ضالين عن ذلك فهداهم إليه، فليوطن نفسه على احتمال الشدائد التي تحملها عليه السلام، وليتخلق بأخلاقه عليه السلام في كل وِرْدٍ وصَدْرٍ؛ من لين وشدة؛ كل في محله على القسطاس المستقيم، وإلا كذبته شواهد الامتحان، وفضح التكلف شيمة[8] المتكلف.

(1) في (ك): "جملة من ذلك".

(2) ساقط من (ك).

(3) في (ك) و(ح): " ذكره ".

(4) ساقطة من (ز).

(5) ساقط من (ز).

(6) ساقطة من (ك).

(7) ما يوافق السياق هو التعبير بالآتي: " وهو الذي يجب أن يدعو إليه"، لأنه لو كان فعلا يدعو إلى ما تنص عليه الجملة لما أنكر عليه أبو سالم.

(8) في (ك): " فشيمة".

ولا نظن أن صاحب علم الكلام والداعي إليه هو الداعي إلى الله الذي نحن بصدد ذكر صفاته، بل الداعي إليه هو الداعي إلى الدين المستقيم، والكلام شعبة من شعاب الدين، وقد تقدم ما يشترط في صاحبه؛ وذلك بعض ما يشترط في الداعي إلى الله[1]، ولا تظن أن الدعوة إلى الله ببقبقة اللسان وتلفيق الكلمات[2] المتناثرة، والدفع بالصدر في المناظرة، والتميز[3] بنحلة ينتحلها وفليقة[4] يسلكها يتفرد بها عن الجمهور، ويتميز بها لإرادة[5] الظهور، كلا إنما هي بالعلم الصريح والذوق الصحيح والقلب النصيح واللسان الفصيح؛ والإخلاص التام والنصح العام والإذن الإلهي بالإلهام؛ وذلك كله لمن قال ربي الله ثم استقام.

ولابد في هذه الأزمنة الكالحة ذات الفتن الطافحة من إذن خاص يأتي للقائم بهذه الأمور زيادة على الإذن الشرعي العام؛ على لسان ملك الإلهام لمن أُهِّل للتلقي منه؛ من العارفين بالله أهل البصائر أو[6] على لسان عارف كامل مُنَوَّر[7] البصيرة لمن هو دون ذلك، فحينئذ[8] يكون لكلامه حلاوة ولمعانيه طلاوة؛ فتسرع[9] العامة إلى قبولها وتكف الخاصة عن إنكارها، قال في "الحِكَم" : "مَن أُذن له في التعبير[10] فُهمت في مسامع الحق عبارته وجُلِّيَتْ لهم إشارته، ربما برزت الحقائق مكسوفة الأنوار

(1) أي أن من ضمن شروط الداعي إلى الله الشروط المطلوبة في صاحب علم الكلام.

(2) في (ك) : " الكمالات " .

(3) في (ز) و(ح) : " التمييز " .

(4) ـ الفليقة : "الأمر العجب" و"المِفلاقُ" : "الرجل يأتي بالمنكرات" (لسان العرب / مادة" فلق").

(5) في (ك) و(ح) : " بإرادة " .

(6) في (ك) و(ح) : "و" .

(7) في (ك) : "منصور" .

(8) ساقطة من (ز) .

(9) في (ك) و(ح) : " فتنسرع " .

(10) في (ك) : "العبر" .

إذا لم يؤذن لك فيها بالإظهار"[1]، وقال أيضا: "كل كلام يبرز وعليه كسوة القلب الذي منه برز[2]"[3]، وقال أيضا: "تسبق أنوار الحكماء أقوالهم، فحيث[4] وصل التنوير وصل التعبير"[5] انتهى، وهذه الأنوار هي من علامات الإذن، فإذا حلَّت في القلب كان أهلا لأن يؤذن[6] له في الإرشاد، ويقوم في الأمر بإقامة الله له لا بالنفس والهوى، وعلامة ذلك ما قال "تاج الدين": "من علامة[7] إقامة الحق لك في الشيء إدامته[8] إياك فيه مع حصول النتائج"[9].

ومن أراد معرفة الإذن الخاص فليطالع كلام أرباب هذا العلم، فإن لم يفهمه فليراجع أهله فيه حتى يُفَهِّمُوه له إن كان أهلا لذلك، وإلا فما له وللدخول في الفضول، وإعطاء رتبة الفاضل للمفضول، وحسبه التعثر بأذيال حسراته وسكب غزير[10] عبراته على ما فاته من الاحتظاء بتلك[11] العلوم والتلذذ بحلاوة مذاق تلك الفهوم، أنى له[12] ذلك وهو

(1) هي الحكمة السابعة والخمسون بعد المائة، "إيقاظ الهمم في شرح الحكم" /ص 467، دار المعرفة، بدون تاريخ.
(2) في (ك): "برز منه".
(3) هي الحكمة السادسة والخمسون بعد المائة، "إيقاظ الهمم في شرح الحكم" / ص 467.
(4) في (ك): "بحيث".
(5) هي الحكمة الخامسة والخمسون بعد المائة، "إيقاظ الهمم في شرح الحكم" / ص 467.
(6) في (ك): "تؤذن".
(7) في (ك) و(ح): "علامات".
(8) في (ح): "إذامته".
(9) هذا الكلام من الحكم العطائية للسكندري، الحكمة الثالثة والخمسون بعد المائة، وهي ليست لـ "تاج الدين" كما قال العياشي رحمه الله، تنظر في "إيقاظ الهمم في شرح الحكم" / ص 467.
(10) في (ز) و(ح): "عزير".
(11) كتب ناسخ (ح) "من" تحت "بتلك"، لعله بذلك يريد الإشارة إلى إمكانية التعبير بـ "من" بدل الباء: "من تلك".
(12) في (ز): "لك".

محبوس في قفص علم[1] الرسوم وبالإنكار لما سواه موسوم، جل جمال الحق أن يراه من لم يخلِّفْ حظه وراءه، واشتغال هذا بإزالة الموانع التي منعته عن الدخول إلى تلك الحضرات أهم عليه من اشتغاله بأمر العامة؛ وذلك في حقه أكبر طامة، ولعدم حصول هذا الإذن الخاص لأكثر الناعقين في هذه الأزمنة المتصدرين للإرشاد بزعمهم مع غلبة النفوس؛ قل النفع بهم بل عدِم؛ وكثرت الغوائل بسببهم.

وهب أن أحدهم ربما دعا إلى ما هو محمود في ظاهر الشرع، ولكن لما صحبت دعوته رعونة وحظوظ للنفس فيها مكنونة، ودعاوى عريضة من قلوب مريضة؛ غلب الفساد على الصلاح؛ وغلب داعي الشر على داعي الفلاح؛ واشتبه كلامه بالنعيق والنباح، إذ ليس إلا مجرد عَقْرِ[2] الحلق بالصياح؛ فحاله يدعو إلى الأول؛ ولسانه يدعوا إلى الثاني؛ وقلبه مملوء بالمثالب[3]؛ ولسانه يتلو المثاني؛ فكما لا ينتفع التالي بالمتلو لا يظهر أثرٌ لكلام الداعي في المدعو، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وكلنا بهذا الوصف المشوم، ولا أُخرج نفسي من هذا العموم: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

فليكن المرء حجيج نفسه وحسيبها في يومه وأمسه، فليس هذا زمان الاحتساب على الخلق إلا ما خف من ذلك بحسب الوسع، ومن تصدى لأكثر من ذلك بلا إذنٍ ظاهرٍ أو باطنٍ؛ فتح على نفسه باباً قلَّ ما يسده[5] إلا ذهاب دينه أو روحه.

---

(1) في (ك): "علوم".

(2) "عَقَر السرجُ الظهر": جرحه وحزّه، و"العَقْرُ": "أثرٌ كالحَزِّ في قوائم الدابة" (لسان العرب/مادة "عقر").

(3) في (ك): "بالثالث".

(4) يوسف/ الآية 53.

(5) في (ز): "ما سيره"، وفي (ح): "ما يسيره".

قال العارف[1] "ابن أبي جمرة"[2]، بعد ذكره للفتن التي أخبر الرسول أنها ستقع في آخر الزمان وأَمْرِهِ عليه السلام لنا إِنْ أَدْرَكْنَا ذلك بقوله: "**الجؤوا إلى الإيمان والأعمال الصالحة**"[3]:" فقد ظهر ما أخبر به عليه السلام فوجب الامتثال لما أمر به، فمن رُزِقَ الامتثال لما أمر به ضمن له الخلاص بمقتضى الوعد الجميل، والحذر الحذر لمن أراد الخلاص أن يلتفت لفساد الوقت ولا للخلل الواقع في الأحوال لأن ذلك سبب للهلاك" انتهى.

هذا كلامه رحمه الله في زمانه[4]، وهو من أشد الناس أَتْبَاعاً كما عُلِمَ من حاله، فالعامل بوصيته جدير بالنجاح، ومع هذا كله فلا بد من ذكر شيء من كلام الأئمة رضوان الله عليهم تيمنا بذلك :

قال الشيخ الإمام: "أبو بكر بن العربي المعافري" في كتابه: "سراج المريدين"[5]: "ومن حسن الذكر أن يدعو الخلق إلى الله تعالى على نحو ما أرشد إليه تعالى رسوله ﷺ حين قال له : ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ

(1) في (ز) :"العابد".

(2) هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة (ت 695 هـ). من العلماء بالحديث، مالكي. أخذ عنه صاحب المدخل ونقل عنه كثيراً في كتابه، من مؤلفاته : "جمع النهاية "اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بـ" مختصر ابن أبي جمرة" ، و"بهجة النفوس"، و"المرائي الحسان" في الحديث . (تنظر ترجمته في: البداية والنهاية 346/13 ، و"نيل الابتهاج بهامش الديباج" : 140 ، و"الأعلام" : 221/4).

(3) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، والله أعلم.

(4) في حاشية (ك) :"عُلم من حال ابن أبي جمرة أنه من أشد الناس أَتْبَاعاً ".

(5) الإسم الكامل لهذا الكتاب هو: "سراج المريدين وموفي سبيل المهتدين، توجد نسخة مخطوطة منه بدار الكتبالمصرية، وهي النسخة التي اعتمد عليها الدكتور "عمار طالبي"، في رسالته حول: "آراء أبي بكر ابن العربي الكلامية".

وقد ذكر محمد الأمين بلغيث في أطروحته الموسومة بـ: "الحياة الفكرية بالأندلس في عهد المرابطين"، أنه اطلع على نسخة مخطوطة للكتاب، بخط مغربي جميل، ضمن المقتنيات الجديدة للمكتبة الوطنية بباريس، تحت رقم: 7233، ضمن مجموع مخطوطات التصوف العربية، وبين أن اسمها: "سراج المريدين في سبيل الدين لاستشارة الأسماء والصفات في المقامات والحالات الدينية والدنيوية، بالأدلة العقلية والشرعية القرآنية والسنية".

بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[1] ودعاء الخلق إلى الله تعالى هو حثهم على طاعته وتحذيرهم من معاصيه، والحكمة هي الإصابة في القول والفعل والاعتقاد، والموعظة الكلام الذي يخلق الله عنده قبول القلب ما يلقى إليه من الخير، وكونها حسنة صدورها عن علم وصواب، برفق ولين دون أن يكون فيه تعسف ولا تغيير ولا إخجال، ألا ترى إلى قوله تعالى لموسى وهارون عليهما السلام في حق فرعون: ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾[2]، فصار هذا أصلا في الرفق وإحسان الدعاء إلى الله تعالى.

قال علماؤنا: إنما أمرهما بالرفق لأن ذلك أول زمان الدعوة، [وفي حال الدعوة][3] يجب التليين لأنه وقت مهلة؛ فلا بد من الإمهال ريثما ينظر، ألا ترى إلى قوله لنبينا ﷺ: ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[4]؛ وهو الإمهال حتى ينظروا ويستدلوا، وذلك حسبما اقتضته صفة الحلم، وكذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ ﴾[5] الآية، فإذا ظهر من المدعو العناد والإباء، فحينئذ يقابل بالغلظة؛ إلى أن قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ ﴾[6]:

وقال القاضي "أبو بكر": "فالموعظة للعامة؛ والشفاء للخاصة؛ وذلك والله أعلم [على حسب][7] استعداد السامعين؛ فإن منهم من

(1) النحل/ الآية 125.
(2) طه/ الآية 43.
(3) ساقطة من (ز).
(4) النحل/ الآية 125.
(5) سبأ/ الآية 46.
(6) يونس/ الآية 57.
(7) الجملة بين [ ] ساقطة من (ز).

لا يسمع إلا ظاهر اللفظ فينتفع بذلك، ومنهم من يُصغي بقلبه[1] فيُشْفَى من دائه" انتهى. وقال بعضهم: "صفة الشيخ أن يكون متقيدا بالكتاب والسنة في أحواله وأقواله وأفعاله وعقائده، عارفا بميزان الخواطر النفسانية والشيطانية والملكية والربانية، عارفا بالأصل الذي تنبعث منه هذه الخواطر، عارفا بالعلل والأمراض العائقة [2] عن [الوصول إلى مقامات الرجال][3]، وعن الوصول إلى عين الحقيقة، وأن تكون له قدرة على جذب المريد واستخلاصه من أيدي العوائق بشرط صدق المريد : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[4]:

وكل من جمع ثلاث خصال سمي أستاذا[5]، وهي أن يكون عنده دين الأنبياء، وتدبير الأطباء، وسياسة الحكماء؛ فمن أخل بواحدة فليس بأستاذ، وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد تصدر في طريقة المشيخة إلا بعد أن يُجْلِسَهُ شيخه أو يَجْلِسَ بإذنٍ من ربه، ألقاهُ في[6] سره [7] بالشروط المعروفة بين القوم".

انتهى من كتاب "قواعد الصوفية"[8] لشيخ مشائخ شيوخنا سيدي "عبد الوهاب الشعراني"[9]، وحيث تقدم أن ذلك مرجعه

(1) في (ز) : " قلبه ".

(2) في(ز): " المعوقة"، وما أثبته فمن الطرة اليمنى لـ (ك).

(3) مكررة في(ز).

(4) القصص/ الآية 56.

(5) في الطرة اليمنى لـ (ك) على شكل عنوان: " الأستاذ".

(6) ساقطة من(ك) .

(7) في (ك): "سيره".

(8) اسمه الكامل: " الأنوار القدسية في معرفة القواعد الصوفية"

(9) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني (898ـ973 هـ)، كان فقيهاً محدثاً أصولياً صوفياً مكثراً في التصنيف،من مؤلفاته:(الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية) و(أدب القضاة). (تنظر ترجمته في: "شذرات الذهب": 372/8 ؛ و"معجم المطبوعات العربية": ص1129 ؛ و"الأعلام" للزركلي: 331/4؛ و"معجم المؤلفين: 218/6).

للاتصاف[1] بالأخلاق المحمدية؛ فأجمع كتاب رأيته في الأخلاق كتاب: "المناهج السَّنية في الأخلاق السُّنية" لـ"الفاكهي المكي" وهو مجلد، وقد قال في أوله: "حصرتها في مقدمة ومقصدين وخاتمة[2]، أما المقدمة ففي ما يحسن الوقوف عليه قبل النظر في المقاصد، وأما المقصد[3] الأول ففي[4] الأخلاق الحميدة[5]، ورتبتها على الحروف، وتعريف[6] الخلق الحسن وبيان فوائده وثمرته وغُرَر من الأحاديث فيه، ثم في بيان جملتين من الأخلاق الحميدة[7] مجملةً ومفصلة عَزَّ أن توجد في كتاب سوى هذه الرسالة وما ينتحل منها، ثم في بيان التخلق والتعلق بالأسماء الحسنى على سبيل الإيجاز مع التتميم والاستطراد لنبذة من خواصها، وأما المقصد الثاني ففي الأخلاق الذميمة وعلاجها وبيان منشئها وأسبابها لتُجْتَنَبَ ويُتَطَهَّر[8] منها، وفيه فصل كالفهرسة لها مرتبة فيه أيضا على الحروف.

وأما الخاتمة ففي بيان أصول الطرق المقربة المحصورة في كلام القوم الجامعة لآدابهم، والباعث لي على وضعها رجاء التخلق بما فيها، مع رجاء تخلق مسلم بخلق واحد منها ولو بعد حين، فقد ورد: "**لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم**"[9]، وحسبك بشرف التخلق

---

(1) ساقطة من (ك).

(2) كتب الناسخ في الطرة اليمنى لـ(ك): "المناهج السَّنية في الأخلاق السُّنية" لـ"الفاكهي المكي" مفيد جدا.

(3) في (ح): "المقصود".

(4) في (ح): "في".

(5) في (ك): "المحمدية".

(6) ساقطة من (ك).

(7) في (ك) و(ح): "المحمدية".

(8) في (ك) و(ح): "ويظهر".

(9) طرف من حديث متفق عليه عن سهل بن سعد، أخرجه البخاري في كتاب الصحابة، باب "مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي"، رقم 3498، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب رقم 2406.

قول "الإحياء" : "بذرة من تقوى، وخلق واحد من أخلاق الأكياس أفضل من أمثال الجبال عملا بالجوارح" ، ثم ذكر صاحب الكتاب المذكور نصيحة أردنا ذكرها هنا لعموم نفعها في هذا المقام وغيره، وأظنها والله أعلم من كلام الشيخ زروق ﷺ[1] وهي هذه؛ قال رحمه الله تعالى[2] :

"النصيحة للنفس والغير؛ لا تستحقرن أحدا من المسلمين، ولا تنظر إلى[3] أهل الدنيا من حيث دنياهم بعين التعظيم؛ فإن الدنيا عند الله صغيرة؛ صغير ما فيها، ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر في عينهم وتُحرم دنياهم، فإن لم تحرم كنت قد استبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير، ولا تعاديهم بحيث تظهر العداوة، فيذهب دينك ودنياك فيهم أو أحدهما ويذهب دينهم فيك، ولا تَشْكُ إليهم أحوالك فيكلك الله إليهم، ولا تطمع أن يكونوا لك في السر كالعلانية فذلك طمع كاذب، ولا تطمع فيما في أيديهم فتستعجل الذل ولا تنال الغرض، ولا تَطُلَّ عليهم بكثرة استغنائك عنهم فإن الله قد يلجئك إليهم عقوبة لك على التكبر عليهم بإظهار الاستغناء.

وإذا سألت أحدا منهم حاجة و[4] قضاها فهو أخ مستفاد وإن لم يقضها فلا تعاتبه؛ فإنه يصير عدوا يطول عليك مُقاساته، ولا تشتغل بوعظ من لا تجد فيه القبول فإنه لا يسمع ويعاديك، وليكن وعظك[5] تعريضا، وإذا رأيت منهم كرامة فاشكر الله الذي سخرهم واستعذ أن

(1) الصحيح، أنها من كلام الغزالي رحمه الله في كتاب" آداب الألفة" من الإحياء، تنظر بتمامها ، من ص 288 إلى ص 289، والغريب أن هذه الإشارة فاتت العياشي، مع أنه يصدر عن الغزالي في كل صدر وورد، ويكثر النقل من " الإحياء" ، كما هو واضح في " الحكم بالعدل والإنصاف" .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) ساقطة من (ز) .

(4) ساقط من (ك) .

(5) في(ك) : "وعدك" .

يكللك إليهم، وإن بلغك[1] عنهم[2] غيبة أو رأيت منهم ما يسوءك فكِل أمرهم إلى الله واستعذ به، ولا تشغل نفسك بالمكافآت فيزيد الضرر، واحذر أكثر الناس فظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب، يُحصون عليك العثرات ليجبهوك بها في غضبهم، فلا تعول على مودة من لا تجربه[3]؛ فَإِنْ صَحِبْتَهُ فَجَرِّبْهُ في عزله وولايته وغناه وفقره ومعاملته في الدينار والدرهم، واختبره عند الشدة، فإن رأيته في الأحوال كلها كما ينبغي؛ فاصحبه دهرك" انتهى.

واعلم أن علامة استكمال شروط الدعوة إلى الله والإذن[4] فيها هو ظهور أثرها في الوجود؛ من زيادة الهداية والإرشاد دون إثارة فتنة ولا افتراق الكلمة، ولا ظهور حقد ولا تباغض بين أهل هذا الدين الحنفي[5] الذي أمرنا الله بإقامته دون التفرق فيه قال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَالَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[6]، ويدل على هذا أيضا ما ذكره الإمام الصالح "محمد بن علي الترمذي الحكيم" في "نوادر الأصول"، وهذا الإمام من المحدثين والعارفين والعلماء العاملين معاصر للأئمة الخمس المحدثين البخاري ومسلم وأحد الرجال المُعرَّف بهم في "رسالة القشيري".

(1) في (ك): "يغيبك".
(2) في (ز): "عليهم".
(3) في (ز) "تجره".
(4) في (ك): "المأذون"
(5) في (ك): "الحنيفي".
(6) الشورى/ الآية 11.

قال في "الأصل الخامس والستين ومائة" ما نصه: "حدثنا "الفضل بن محمد" عن "بقية بن الوليد" عن "شعبة" عن "مجاهد" عن "الشعبي" عن "شريح" عن "عائشة" رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: "**يا عائشة ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾[1] من هم ؟ قالت[2]: الله ورسول أعلم؛ قال: هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء وأصحاب الضلالة من هذه الأمة؛ يا عائشة إن لكل ذنب توبة[3] ما خلا أصحاب الأهواء والبدع ليس لهم توبة[4]، أنا منهم بريء وهم مني برءاء**"[5] انتهى.

ثم أخذ في تفسير أهل الأهواء والبدع بكلام بليغ فيه غاية التحقيق، وذكر أحاديث في ذلك بسنده إلى أن قال: "فوجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين؛ فلم يفترقوا ولم يصيروا شيعا لأنهم ما تفرقوا في الدين وإنما اختلفوا فيما أُذن لهم في النظر فيه بالاجتهاد؛ فصاروا باختلافهم محمودين"، ثم ذكر مسائل مما اختلفوا فيه في الفرائض وغيرها إلى أن قال: "فكانوا أهل عطف ومودة متناصحين؛ أخوة الإسلام فيما بينهم قائمة، فلما حدثت هذه الأهواء المردية الداعية صاحبها إلى النار، ظهرت العداوات وتباين الناس وصاروا أحزابا، دليل ذلك أن هذا التباين والفرقة إنما حدثت من المسائل المحدثة[6]

(1) الأنعام/ الآية 160.

(2) في (ز) و(ح): "قال".

(3) في (ز) و(ح): "ثوبة".

(4) في (ز) و(ح): "ثوبة".

(5) أخرجه الطبراني في صحيحه، والبيهقي في شعب الايمان ونصه: "عن شريح عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: "يا عائشة: "إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا"، هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء" (وزاد البيهقي وأصحاب الضلالة من هذه الأمة) والذين لهم ثوبة، أنا منهم بريء وهم مني براء". قال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا حقية، تفرد به ابن مصفى وهو حديثه.

(6) في (ك) و(ح): "المحدثات".

التي ابتدعها الشيطان؛ فألقاها على أفواه أوليائه ليختلفوا ويرمي بعضهم بعضا بالكفر.

فكل مسألة حدثت في الإسلام وخاض فيها الناس فلم يورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضا ولا فرقة، علمنا أن ذلك من مسائل الإسلام يتناظرون ويأخذ كل فريق بقول من تلك الأقوال، ثم يكونون في أحوالهم من الشفقة والرحمة والألفة والمودة والنصيحة كما فعل الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، وكل مسألة حدثت فاختلفوا فيها فَرَدَّهُم اختلافهم في ذلك إلى التَوَلِّي والإعراض والتباين والرمي بالكفر؛ علمنا أن ذلك ليس من الدين في شيء يجب على كل ذي عقل أن يجتنبها ويعرض عن الخوض فيها، ومما يؤكد ما قلنا ما ذكر[1] الله في كتابه من حال أهل الإسلام كيف يكونون؛ فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[2]، فذكر أنهم أصبحوا بالإسلام إخوانا، فلما جاءت مسألة مما إذا[3] اختُلف فيها ذهبت الأخوة وجاءت الفرقة، علمنا أن هذه مسألة ليست من الإسلام في شيء لأنه شرط الله في تمسكنا بالإسلام أنا نصبح بذلك إخوانا، فصاروا بهذه المسألة أحزابا يكفر بعضهم بعضا، ووجدنا أهل الخذلان إنما أعرض الشيطان في قلوبهم بمثل هذه الأشياء؛ وذلك لما خلت قلوبهم من خشية الله ومن خوف عذاب الله بما قدمت أيديهم ومن الأهوال التي أمامهم، وكذكر الموت والصيحة والحساب والاهتمام بصحة الأمور وطلب الإخلاص[4] فيما بينهم، والانتباه بحسن

(1) في (ك): "ذكره".

(2) آل عمران/ الآية 103.

(3) ساقطة من (ك).

(4) في (ك): "الاختصاص".

صُنْعِهِ بهم في ليلهم ونهارهم، وطلب النجاة من رق النفوس إلى حرية العبودية لربهم.

فلما خلت من هذه الأشياء خربت وصارت في القلوب ثُلَمٌ؛ فوجد العدو فرصة؛ فألقى إليهم مثل هذه التي يعلم المستنيرة قلوبهم أن هذا تكلف وخوض فيما لا يعنيه؛ مثل قولهم في الجبر والقدر وفي الاستطاعة قبل الفعل ومعه، وفي طلب كيف صفات الله [1]، وفي الإيمان مخلوق هو أم لا؟، وفي القرآن ما هو، وفي الإمامة من استحقها بعد رسول الله ﷺ حتى أداهم ذلك إلى أن رفضوا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وجوروهما وأظهروا سبهما، فلولا أن هذا عبدٌ قد خذله الله ونكس قلبه لما كان يشتغل بمثل هذا، وهم قوم مضوا إلى الله بأعمالهم، أفهو يقسم لهم المنازل بهواه ويحمل بعضها على بعض، وقد[2] قال الله جل ذكره: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3].

وإنما بعث رسول الله ﷺ مبلغا ومعلما وهاديا، فخرج من الدنيا وقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة وعلم وهدى وأبلغ في النصيحة، فَلَيْنَ القول منه للأمة في هذه الأشياء بالتي ذكرناها، وأين هدايته وتعليمه لهم ذلك، فهل يوجد حديث واحد عن رسول الله ﷺ في الاستطاعة والجبر، والقرآن ما هو والإيمان مخلوق أم لا، فإن كان بُعث مبلغا وقد بلَّغَ ولم يكتم شيئا من الوحي؛ فأين هذا في الوحي، وأين هذا في السنن التي جاءت عنه، وكيف أدت عنه أئمة العلماء آداب الإسلام في طعامهم وشرابهم ونومهم وخلائهم ووضوئهم ولباسهم ومشيهم وزيهم

(1) في الطرة اليسرى لـ(ح): "طلب كيف صفات الله"

(2) ساقطة من (ك).

(3) البقرة / الآية 133.

وسائر أحوالهم، وتركوا مثل هذه الأشياء التي أدى اختلاف القائلين فيها إلى إكفار بعضهم بعضا، ذلك ليعلم أنه مسائل الفتن وأنها تؤدي إلى الحيرة وأن الكلام في ذلك مما لم يؤذن لك فيه" .

انتهى كلامه رحمه الله وهو في غاية الحسن، وقد أعطانا ﷺ ميزانا صحيحا يُعلم به[1] الاختلاف[2] المحمود بين العلماء من المذموم، فانظر أيها السائل المتأمل رحمك الله إلى[3] هذا الاختلاف الواقع على يد هذه الطائفة؛ كيف أثار الأحقاد وأوجب البغضاء بين الناس وكان سببا في تكفير بعضهم لبعض؛ فهذا يدل على أنه لم يبْنَ على أساس صحيح، ولا مشى صاحبه على طريق مستقيم، فلولا ما رجونا من الله تعالى من إطفاء هذه البدعة في القرب بسبب هذه الرسالة وغيرها من كلام العلماء؛ لنزهنا ألسنتنا عن التكلم فيها وطهرنا قلوبنا بالتفكر[4] فيها؛ لأن الإعراض عن أهل البدع واجب، والله تعالى يثبتنا على الإيمان والإسلام غير مبدلين ولا مغيرين ولا فاتنين ولا مفتونين، ءامين[5] .

(1) في (ز) : " بها " .

(2) في (ك) : " من الأخلاق " .

(3) في (ك) : " إن " .

(4) ما يوافق السياق هو القول بعدم التفكير فيها .

(5) ساقطة من (ك) .

الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف

فيما وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من الاختلاف في تكفير من أقر بوحدانية الله، وجهل بعض ما له من الأوصاف

تأليف أبي سالم العياشي

تقديم وتحقيق
د. عبد العظيم صغيري

الجزء الثاني

1436هـ / 2015م
منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية

الباب الثاني
مطالب الكتاب ومباحثه

المطلب الأول: حكم الكشف عن عقائد العوام والبحث عنها

في بيان أن الكشف والبحث عن عقائد العوام الذين ظاهرهم[1] الإسلام مما لم نؤمر به، بل نُهينا عنه سيما إذا لم يظهر على ألسنتهم[2] ما يدل على فساد العقيدة، بل وإن ظهر؛ فنغير ما ظهر ولا نبحث عما خفي، وننبه على فساد ما تخيلنا أنه يخفيه وننهاه عن اعتقاده؛ ولو اقتضى الحال في جزئية سؤاله، فليكن بلطف وعلى وجهٍ لا يتأذى به المسؤول ولا يوقعه في الإيهام، بل لا مقتضى للسؤال أصلاً في حق العامي؛ إذ كونه عاميا مقتضٍ لأن لا يسأل أصلا، بل يؤمر بأن يَسأل هو عما أشكل عليه، بل ينهى أيضا عن السؤال إن كان ما سأل عنه لا يحتمل عقله فهمه ويضر به الخوض فيه، وسنبين هذا كله إن شاء الله في هذا المطلب.

فأقول والله المستعان وعليه المعتمد فيما صعُبَ من الأمر[3] وهان؛ مقدما للدعاء المروي في السنن[4] عند الخروج من المنزل[5] لأي غرض؛ لأن هذا خروج إلى الغرض المطلوب بالأصالة؛ وهو هذا: "اللهم إني أسألك بحق السائرين[6] إليك فإني لم أخرج رياء ولا أشرا ولا بطرا، وإنما خرجت

(1) في (ز): " ظاهروهم "؛وفي (ك) و(ح) : " ظاهرتهم " .

(2) في (ز): "سننهم " .

(3) في (ك): "الأمور" .

(4) في (ح) : "السنة " ، وفي (ك): "الستة" .

(5) كتب الناسخ في الطرة اليسرى لـ(ك) : "الدعاء الوارد عند الخروج من المنزل. العهود المحمدية للشعراني ما نصه : " روى ابن ماجه مرفوعا: "مَن خرج من بيته إلى الصلاة فليقل: "اللهم إني أسألك بحق السائرين إليك وبحق ممشاي هذا ، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولارياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت "إلا أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك . انتهى العهد 22 .

(6) في (ك) و(ح): "السائلين" .

ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك؛ فأنقذني من النار[1]، اللهم إني أعوذ بك أن أَضِل أو أُضَل أو أزِل أو أُزَل أو أَظلم أو أُظْلَم أو أَجهل أو يُجْهَل عليَّ[2]، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، ولا حول ولا قوة إلا بك[3]".

اعلم رحمك الله وإيانا، وأرشدنا جميعا لمواقع الحق وهدانا، أنه قد تقدم في التمهيدات كثير من الكلام المتعلق بهذا المطلب على أضرب من البيان متباينة؛ بحيث لو تأملها منصف مسترشد لأغنته عن الزيادة، ولكن لأجل ما أدى إليه تقسيم الرسالة أولا؛ لا بد من الزيادة تفننا في البيان ومبالغة في إرشاد الحيران، وأخذا بيد من أراد الله إنقاذه من ورطة الهلاك: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾[4] الآية

[أولا: أدلة تحريم السؤال عن العقائد من القرآن الكريم]

ولنا في بيان الحق من هذا المطلب أدلة:

---

(1) الصيغة الموجودة في العهود المحمدية هي: " روى ابن ماجه مرفوعا: (من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائرين إليك وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، إلا أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك). (لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية" للشعراني: ج 1 / ص 25).

(2) هذا الدعاء غير موجود في "العهود المحمدية" التي أحال عليها أبو سالم، وهو حديث صحيح، وفيه أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: "باسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي"، قال الإمام النووي: "حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: حديث صحيح. هكذا في رواية أبي داود" أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل" وكذا الباقي بلفظ التوحيد. وفي رواية الترمذي "أعوذ بك من أن نزل" وكذلك نضل ونظلم ونجهل بلفظ الجمع. وفي رواية أبي داود: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: "اللهم إني أعوذ بك"،
وفي رواية غيره: كان إذا خرج من بيته قال كما ذكرناه، والله أعلم" (الأذكار للنووي/ ص 54).

(3) وصيغته عند الحاكم في مستدركه: "يا أبا هريرة، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟" قلت: بلى يا رسول الله. قال:" تقول لا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ، ولا منجا من الله إلا إليه" (المستدرك على الصحيحين للحاكم: الحديث رقم 1856 – ج 4 / ص 449).

(4) المائدة/ الآية 43.

* أحدها؛ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ[1]﴾،وهذه الآية وإن نزلت لسبب خاص فهي عامة؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكيفية الاستدلال أن يقال: فساد عقيدة من ظاهره الإسلام يسوء المؤمن إذا بدا له، وكل ما يسوء المؤمن إذا بدا له فهو منهي عن السؤال عنه، فينْتُج: فساد عقيدة من ظاهره الإسلام منهي عن السؤال عنه. دليل الصغرى قوله عليه السلام: "**مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد إذا اشتكى عضو منه، تداعى له سائره بالسهر والحمى**"[2] وقوله عليه السلام: "**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه**"[3]، ولا يحب أحد لنفسه أن تبدو منه عقيدة فاسدة؛ بل يحب أن لا تكون له سريرة قبيحة أصلا، وإذا كانتْ يود أن لو عافاه الله منها، وإن لم يعافه فلا يحب ظهورها لأحد ويسوؤه بُدُوُّها. وغير ذلك من الأحاديث[4]، ودليل الكبرى الآية المتقدمة والله أعلم.

فإن قيل لا نُسلِّم الصغرى إذ ربما[5] لا يسوء المسلم ظهور فساد عقيدة غيره إذا ترتب على ذلك[6] إصلاحها؛ قلنا لا بد من حصول

(1) المائدة/ الآية 103.

(2) حديث متفق عليه عن النعمان بن بشير ،أخرجه البخاري بلفظ "ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم" الحديث. في "كتاب الأدب"، باب "رحمة الناس والبهائم"، الحديث رقم 5665. ومسلم (بنحوه) في "كتاب البر والصلة والآداب"، باب "تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم"، الحديث رقم 2586.

(3) متفق عليه،أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في كتاب الإيمان، باب "من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، الحديث رقم 13، ومسلم في "كتاب الإيمان"، باب "الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير"، الحديث رقم 45، بزيادة: "أو لجاره".

(4) قال الإمام النووي في تفسير الحديث السابق وما في معناه من أحاديث أخرى: "هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه". (صحيح مسلم بشرح النووي: 141/16).

(5) ساقطة من (ك) وقد ترك لها الناسخ بياضا قدر وضعها.

(6) ساقطة من (ح) و(ك).

الإساءة أول الأمر لكل مؤمن كامل الإيمان؛ إذ الفساد محقق وما يرجى من الإصلاح [بَعده أمر مُتَرَقَّب، ثم إن انتفت الإساءة بعد حصول الإصلاح][1] فذلك أمر طارئ بعد وجود الإساءة، فإن قيل قد لا يسوءه ذلك أولا إذا أحب المسئول إظهار اعتقاده لمن يرشده إلى جبر خلله، كما يحب المريض إظهار علته لطبيبه؛ ولا يسوء ذلك المريض ولا الطبيب، قلنا إذا أحب المسئول ذلك فإنه يبديها حينئذ من غير سؤال؛ ولا يتوقف إبداؤه لها على سؤال سائل، فإن اتفق أن سُئِلَ فليس الحامل له على إبدائها سؤال السائل، بل[2] ما له في ذلك من الرغبة لما يتوقع من المصلحة، ولا يصح تمثيل هذه المسألة بمسألة المريض والطبيب؛ لأن المرض من المصائب لا من المعايب؛ وليس للمرء اختيار في اكتسابها فيلام على وجودها فيه، بخلاف ما نحن فيه؛ فإنه من المثالب التي تزري بصاحبها وهي من كسبه؛ إذ الإيمان والكفر كسبيان اتفاقا لأنهما تصديق أو تكذيب؛ وهما إما فعلان أو انفعالان عن أفعال اختيارية هي[3]من كسب العبد، ولذلك صح التكليف بهما؛ فيثاب على الأول ويعاقب على الثاني.

والبحث في كون الإيمان فعلاً أو كيفيةً معروف، وعلى تسليم المماثلة فالطبيب إنما يسأل لتعذر المداواة بدون العلم بحصول العلة وما هي، وبعد أن يستعمل جهده في معرفة العلة بالنظر في الماء وبالنبض في العروق وبتأمل اللون وبالجس على العضو؛ فإن اشتَبَهَ الأمر سأل المريض عما يؤلمه[4] وعن كيفية أكله ونومه وغير ذلك ليستدل[5] بذلك

(1) هذه الجملة ساقطة من (ك).

(2) ساقطة من (ز).

(3) في (ز): "وهي".

(4) في (ك): "ألمه".

(5) في (ك): "لا يستدل".

على مرضه، ولا يسأله عن حقيقة العلة من أي شيء حصلت ولا أي الأمراض[1] هي إذ لا علم للمريض بذلك، ولو سلمنا جميع ذلك وجوزنا سؤال الجاهل عن جهله ما هو ليعلم؛ فإنما ذلك حيث يتعذر إزالة الجهل إلا بذلك؛ فيكون في ذلك مضرة إبداء العيب ومصلحة الإزالة؛ فلا يجوز الإقدام على ما فيه مضرة إلا بعد تعذر المصلحة بدون ذلك[2] وكونها أرجح من المضرة، وحينئذ يقتصر على القدر الذي يوصل إلى المصلحة، ولا شك عند عاقل أن مصلحة التعليم يمكن إيصالها إلى القلب من دون مَعَرَّةِ السؤال أصلا؛ مع إسبال الستر على ما في القلب قبل ذلك خشية الفضيحة والإزراء الذي يلحق المسلم في ذلك، وإنما أطلنا لهذا تنزلا مع الخصم خشية أن يستروح إلى أمثال هذه الإرادات، ومع هذا الدليل؛ فليس الأمر في النهي عن السؤال متوقفا على الاستدلال بالآية، بل لنا عليه أدلة كثيرة أصرح من هذا، وإنما بدأنا به وإن كان غيره أقوى[3] تيمنا بالآية؛ ولما فيه من صراحة النهي عن السؤال.

ودل عليه بالمطابقة وكيفية الاستدلال بالآية أيضا على طريق القياس أن يقال: قد ذكر في سبب نزول هذه الآية؛ ما وقع من سؤال الصحابة عن أشياء ليست من الدين، فقال أحدهم مَنْ أبي؟ وقال الآخر: أين مدخلي؟ فقال عليه السلام: "النار"، فهذا قد سأل عن أمرٍ ساءه لما بدا له وهوَّله[4] وهو كونه من أهل النار، ومعلوم أنه ما كان[5] من أهل النار إلا

---

(1) في (ك): "الأعراض".

(2) كتب الناسخ في الطرة اليمنى ل (ح) مايشبه العنوان لهذه الفقرة: " مضرة إبداء العيب ومصلحة الإزالة فلا يجوز الإقدام على ما فيه مضرة ".

(3) في (ز): "أقول".

(4) ساقطة من (ك) و(ح).

(5) في (ز): "كان".

لخلل في إيمانه وإسلامه، ولو كان كامل الإيمان لم يلج النار بالنصوص القاطعة، فهذه هي صورة السبب وهي قطعية[1] الدخول في العام عند عامة الأصوليين، فكَأَنَّ السائل له عليه السلام قال: هل لي إيمان كاملٌ أستحق به ألا ألج النار؛ فبدا له أن في إيمانه خللا، فإذا كان الإنسان قد نُهِي أن يَسأل عن إيمانه هل فيه خلل مع أنه يحتاج إلى ذلك، فلأن يُنهى عن غير ذلك في حق غيره أولى، فتدل هذه الآية على منع السؤال في النازلة بالفحوى، وتدل أيضا بالقياس إذا قلت أن علة النهي عن السؤال في الأصل هو ما ذكره الله تعالى من كونه يسوءه ما سأل عنه إذا بدا، وهذه العلة موجودة في الفرع بعينها، فيصح الإلحاق ويثبت للفرع حكم الأصل لاشتراكهما في علة الحكم، والعلة منصوصة لا مستنبطة؛ لأن تعليق الحكم بحال من الأحوال يُؤْذِنُ بعلته؛ فليتأمل.

* الدليل الثاني، قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا[2] ﴾، فإن التجسس هو البحث عن الأمور أو عن المعائب خاصة؛ والسؤال عن عقيدة الشخص من التجسس؛ فهذا دال على النهي عن السؤال صريحا، وإتيانه بالنهي عقب الأمر باجتناب كثير من الظن والإخبار بأن بعضه إثم؛ يدل على أن التجسس إنما ينشأ عن ظن، وأنه لا عبرة بذلك الظن، فإذا نُهي عنه عند الظن؛ فما بالك حيث لا ظن، بل توهُّمٌ لادعائه غلبة الفساد، والفرق بين الوهم والظن أن الظن لا بد أن يستند إلى دليل، إلا أن ذلك الدليل لم يقْوَ قوةً تفيد القطع فأفاد الظن، والوهم إنما هو مجرد تجويز عقلي أو عادي أو مع استنادٍ إلى أمارة ضعيفة[3]، ولا أضعف من هذه الأمارة وهي

---

(1) في (ز): "قطيعة".

(2) الحجرات/ الآية 12.

(3) في الطرة اليمنى ل (ح) مايشبه العنوان لهذه الفقرة: "التكفير بالتجويز العقلي".

غلبة الفساد؛ إذ لا نسلم غلبة الفساد بعد العلم بما تقدم أن الإيمان هو التصديق والكفر هو التكذيب، فالخالي من التصديق من العوام إن فُرِضَ وُجُودُه أقل من قليل؛ فكيف يكون غالبا.

نعم إن كان الإيمان ما يزعمه هذا السائل من معرفة جميع الصفات على وجه خاص؛ ومعرفة جميع متعلقاتها على وجه خاص مما قرره المتكلمون؛ والقدرة على الجواب الصريح عن جميع ما يورد عليه من الأسئلة المقدرة المفروضة كما يفرض المحال، فالإيمان على هذا الوجه نادر؛ والغالب في[1] العوام عدمه، ونعوذ بالله تعالى أن يكون هذا هو الإيمان الذي توقفت عليه نجاة الخلق من الخلود في النار، وتوقفت عليه صحة عبادتهم وعقودهم ومعاملتهم، وردُّ هذا أشهر من أن يذكر.

* الدليل الثالث قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[2] ﴾، فأمر بسؤال أهل الذكر بشرط أن يكون السائل ممن لا يعلم، فمفهومه أن السائل إذا كان عالما لا يَسأل، وأن المسؤول إذا لم يكن من أهل الذكر لا يُسأل، فقد دل مفهوم صدر الآية ومفهوم عجُزِهَا أن العالم لا يجوز له أن يَسأل العامي، والأول مفهوم الصفة والثاني مفهوم الشرط وكلاهما حجة عند الأصوليين، ويُرَشِّحُ إرادة المفهوم في هذه الآية أن السؤال عند خُلُوه عن الصفة والشرط المذكورين يكون خاليا من الفائدة مستلزما لمفاسد كثيرة، وما خَلاَ عن الفائدة لا يأمر به الشرع، وما فيه المفسدة ينهى عنه.

فهذه ثلاثة أدلة من الكتاب؛ الأول دل بالمطابقة وبالاقتضاء وبالإلحاق، والثاني دل بالتضمن، والثالث بالمفهوم والإلزام، ولنقتصر على هذه الثلاثة من أدلة الكتاب.

---

(1) ساقطة من (ز).

(2) النحل / الآية 43.

[ثانيا: أدلة تحريم السؤال عن العقائد من السنة المشرفة]

وأما أدلة السنة فأحدها: ما حدثنا به شيخ الحرم المكي سماعا للبعض وإجازة للباقي عن شيخنا "أبي الحسن الأجهوري" عن "القاضي" بدر الدين القرافي" عن "الجمال يوسف بن شيخ الإسلام زكرياء" عن أبيه[1] عن "أبي الفضل ابن حجر" بإجازته مشافهة، عن "أبي الحسن علي بن محمد بن أبي المجد" عن "سليمان بن حمزة" عن"عيسى بن عبد العزيز"، وهو آخر من حدث عنه، عن "أبي سعيد السمعاني" وهو آخر من حدث عنه بإجازته من "ابن المطهر" قال: أخبرنا "إسحاق بن إبراهيم البرقي الخطيب" قال: أنا "أبو بكر محمد بن عبد الرحمن المقري"، قال: أنا "أبو نصر البيكندي" قال: أنا "الحكيم محمد بن علي الترمذي" ﷺ، قال: نا "أبو بكر بن سابق الأموي"، قال: نا"أبو بكر بن عياش" عن "ليث"عن "مجاهد" قال: "جاء يهودي إلى رسول الله ﷺ، فقال: **صف لي ربك من أي شيء هو؛ أمن لؤلؤ أم من ذهب أم من كذا؛ فأرسل الله صاعقة فأحرقته، وأنزل الله:** ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ﴾[2] انتهى.

والذي عند كثير من المفسرين أنها نزلت في "إربد بن ربيعة" الذي قال لرسول الله ﷺ: "أخبرنا عن ربنا، أهو من نحاس أو من حديد أو من ذر أم من ياقوت أم من ذهب أم من فضة، فنزلت صاعقة من السماء فأحرقته"[3]. هذا الحديث من الأصول العظيمة الشاهدة لإثبات هذا

---

(1) ساقطة من (ك).

(2) الرعد/ الآية 14.

(3) أخرجه الهيثمني في "مجمع الزوائد" عن "أنس بن مالك"، أن النبي ﷺ أوفد رجلا من أصحابه إلى رجل من عظماء الجاهلية" ولم يذكر هل هو يهودي أم لا. كما رواه أبو يعلى والبزار بنحوه، إلا أنه قال: إلا رجل من فراعنة العرب، ورجال البزار رجال الصحيح غير ديلم بن عزوان وهو ثقة، وفي رجال أبي يعلى والطبراني علي بن أبي سارة وهو ضعيف.

الأصل، وهو عدم السؤال عما يتعلق بالله تعالى لا[1] على وجه الاسترشاد، ودلالته بالفحوى أيضا لأن هذا جاهل سأل أعلم الخلق ﷺ وأحلمهم عن مسألة من العقائد، وليست من المتشابه يسهل الجواب عنها بأن يقول: ليس من شيء من ذلك، بل هو منزه عن الجسمية بأنواعها، وهذا قريب للفهم؛ مع ذلك عاجله الله بالعقوبة لأنه لم يقصد بسؤاله إزالة شبهة عرضت له، وإنما تنطع وتعنت وأراد وقوع المسؤول في العجز عن الجواب ظنا منه أنه ﷺ يعجزه الجواب عن ذلك، فوقع به ما وقع ردعا لأمثاله، ولولا ذلك لتتابع المبطلون على أمثال هذا السؤال الفاسد، ولو أن الله تعالى عاجل أحدا من هذه الطائفة المنتحلة لهذه النحلة اليهودية حيث جوزوا ما جوزه هذا اليهودي بصاعقة من عنده، أو عاجله من يدِ أحدٍ من عباده المؤمنين بصاعقة من نصله تنكفى[2] بها على رأسه القرار (كذا) خمس سحائب؛ لكان ذلك لغيره من السفهاء نكالا، ولكن الله أمهلهم حتى يبلغ الكتاب[3] أجله وتبلغ بدعتهم هذه آفاق الأرض، فيرجمهم أهل العلم[4] بالسنة بأحجار الإنكار من كل جانب، فيخمدها الله تعالى عند ذلك[5].

وقد ذكر "ابن ناجي"[6] رحمه الله في اختصاره لـ "معالم الإيمان

---

(1) ساقطة من(ز).

(2) في(ك): "تكفى".

(3) ساقطة من (ك).

(4) ساقطة من (ك).

(5) في الطرة اليمنى لـ(ز) ما يلي: "إذا أراد الله إظهار بدعة أظهرها وأشهرها".

(6) هو قاسم بن عيسى بن ناجي، أبو الفضل، التنوخي القيرواني (ت 837 هـ). فقيه حافظة مالكي، تعلم بالقيروان، وولي القضاء في عدة أماكن. من تصانيفه: "شرح المدونة" و"زيادات على معالم الإيمان" و"الشافي في الفقه"، و"شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني" و"مشارق أنوار القلوب. (تنظر ترجمته في: "نيل الابتهاج": ص 223، و"الأعلام": 13/6، و"معجم المؤلفين": 110/8).

في أخبار القيروان"[1] لـ" ابن الصباغ"[2] ما نصه: "لما فشت البدعة بخلق القرآن في بلاد القيروان، قيل ذلك[3] للإمام "سحنون"[4]، فقال: "لا يُرو عنكم ذلك، فإن الله تبارك وتعالى إذا أراد قطع بدعة أظهرها وأشهرها"[5]، فكان الأمر كما قال ﷺ فانقطعت بفور ذلك، وهذه كذلك إن شاء الله تعالى، وقد ظهر بهذه المقالة غير هذا المغتر في الأعصر السالفة قبل هذا القرن فأنكر ذلك أهل ذلك العصر من العلماء حتى زال ولم يبق له أثر.

وغالب ما يظهر ذلك على يد ناسكٍ لم يُتِمَّ سلوكه على يد عارفٍ يَخْرُجُ به إلى فضائل العرفان، وتنكشف له الحقائق بالعيان بلا دليل ولا برهان، أو على يد آخذ في علم الكلام لم يبلغ فيه مرتبة التحقيق، ولا اتسع اطلاعه على أقوال الأئمة كالإمام"الأشعري" وأشياعه والإمام "الماتريدي" وأتباعه، وفضلاء الحنابلة ومن تقارب مذهبه من الظاهرية[6]

---

(1) طبع تحت عنوان: "معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان"، تحقيق محمدالأحمدي أبو النور ومحمد منصور، مكتبة الخانجي، القاهرة 1972.

(2) كتب الناسخ في الطرة اليسرى هذا الإسم: "الدباغ". وهذا هو الإسم الصحيح لأبي زيد عبد الرحمان الدباغ: عبد الرحمن بن محمد بن علي الأنصاري الأسيدي، من ولد أسيد بن حضير، أبو زيد، المعروف بالدباغ (605 – 699 هـ / 1208 – 1300 م): مؤرخ، باحث، فقيه، من أهل القيروان. قال العبدري: له نظم جيد كثير. أشهر تصانيفه (معالم الايمان في معرفة أهل القيروان) مطبوع في أربعة أجزاء مع زيادات عليه لابن ناجي، وكان اسمه قبلها: (معالم الايمان، وروضات الرضوان، في مناقب المشهورين من صلحاء القيروان). (تنظر ترجمته في: "الأعلام" للزركلي: ج 3 / ص 329).

(3) ساقطة من(ك).

(4) هو عبد السلام بن سعد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني. و"سحنون" لقبه (160 – 240 هـ)، فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته. كان ثقة حافظاً للعلم، انتهت إلية الرئاسة في العلم، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة. اشتهر بتأليفه لـ "المدونة" التي جمع فيها فقه الإمام مالك. (تنظر ترجمته في: "شجرة النور الزكية" لمخلوف: ص69؛ و"الديباج المذهب": ص160؛ و"معجم المؤلفين" لرضا كحالة: 224/5).

(5) "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" للقاضي عياض: ج 1 / ص 229.

(6) الظاهرية معناها: الأخذ بظواهر النُّصوص دون النظر في معانيها وأسرارها، وعدم القول بالقياس والتأويل والرأي، ومن أعلامها "داود" و"ابن حزم".

كـ"داود" رضي الله عنه[1] وأتباعه، بل يقتصر على مختصرٍ من كتب الفن ويَجْمُدُ عليه؛ ويظن أن ليس وراءه مرمى لأحد، فيريد حمل الناس على ذلك، أو[2]على يد جامع بين الحالتين كالشيخ الصالح المبرور إن شاء الله "سيدي عبد الله الهبطي"[3] رحمه الله تعالى؛ فقد قام في بلاده وما والاها من جبال البربر بهذه النِّحْلَة بعينها من غير زيادة، إلا ما زاد هؤلاء من التعنت في السؤال والتنطع فيه بما لا يرضى مسلم أن يَفُوهَ به؛ فلم يبلغنا عنه ذلك رحمه الله؛ وقُصاراه على ما بلغنا الحث على التعليم ومطالبة الناس بسرد العقيدة الصحيحة وفَسْخ عقود من لم يحسن ذلك[4]، وأنكر عليه علماء عصره ذلك، ورأوا أنه لا يجوز التفتيش في العقائد ولا التعرض لفسخ العقود، بل يُبْقِي الناس على ظاهر الإسلام ويؤمرون بالتعليم، ومن ظهر على لسانه ما يُنْكَرُ عُومِلَ بموجبه، وخلاف هذا لا يجوز إذْ لم يرد به سنة ولا كتاب ويثير[5] الشر والفتن بين الناس، ولم نظفر بشيء من كلام الأئمة الذين أنكروا عليه سوى ما تليقناه من مشائخنا عند ذكر الحكاية، وقد أغنانا الله عنه بفضله بما ألهمنا من الأدلة واطَّلَعْنَا عليه من كلام الأئمة.

---

(1) هو داود بن علي خلف الأصهباني، أبو سليمان (201 – 270 هـ)، أحد الأئمة المجتهدين، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم بها. (تنظر ترجمته في: "الأعلام": 3/ 8، و"الأنساب" للسمعاني: ص 377، والجواهر المضيئة: 419/2).

(2) ساقطة من (ز).

(3) هو عبد الله بن محمد الهبطي أبو محمد (ت 963 هـ)، من كبار الزهاد في المغرب، اشتهر بوقوفه القرآنية، وكتبه المتعددة، ومنها: "الإشادة بمعرفة مدلول كلمة الشهادة" و"منظومة في فقه مالك"، و"أجوبة في مسائل من التوحيد". (تنظر ترجمته في: "الأعلام" للزركلي: ج 4 /ص 128، و"المحاضرات في اللغة والأدب" لليوسي: ص45).

(4) ذكر العلامة المنوني رحمه الله في دراسة له حول: "استقراركثير من أصول القومية المغربية في الفترة المرينية والوطاسية"، أن الشيخ عبد الله الهبطي ألف أرجوزة تحمل اسم "الألفية السنية في تنبيه العامة والخاصة على ما غيروا في الملة الإسلامية"، وخصص بابا يشتمل على ستين بيتا للتنديد بالبدع التي تفشت في عصره. ("استقراركثير من أصول القومية المغربية في الفترة المرينيةوالوطاسية"، لمحمد المنوني رحمه الله:مجلة دعوة الحق،العدد الثامن، السنة 11، عام 1968م).

(5) في (ح) و(ز): "يوثر".

والشيخ "الهبطي" ﷺ ونفعنا ببركاته، ممن جمع بين الحالتين المتقدمتين على ما أخبرنا به مشائخنا عن مشائخهم، ودل[1] عليه كلامه في رسائله نظما ونثرا، أما العلم الظاهر فَمَنْ طالع تآليفه عَلِمَ منزلته فيها[2] وأنه فيها ذو درجة وسطى.

وأما المعارف الإلهية فقد أخبرني شيخنا[3] عارف الوقت ومحققه[4] "أبو محمد سيدي عبد القادر الفاسي" ﷺ[5] أن الشيخ "سيدي عبد الله الهبطي" رحمه الله فارق شيخه قطب وقته "سيدي عبد الله الغزواني" قبل أوان الكمال وبلوغ الفطام، فكتب إليه الشيخ "الغزواني" قبل موته بقليل كتابا من جملته: "فبالله عليكم إلا ما رجعتم إلى البدايات حتى تصح لكم النهايات"، فكأنه ﷺ يشير له[6] بالرجوع إلى حَجْزِ الشيخ حتى يخلصه من البقايا ويكَمِّلَهُ بما فاته من المزايا، قال لي شيخنا ﷺ: "ولم يتفق له الرجوع إلى الشيخ حتى مات، وبقيت عليه من السلوك بقية يظهر للعارفين أثرها في كلامه؛ حتى إن ولده العلامة "سيدي محمد" لما ذهب إلى "مراكش" دخل على "سيدي أبي عمرو القسطلي"[7] وسأله ممن أنت فقال: أنا ولد فلان، يعني الشيخ "الهبطي"، فقال له "سيدي أبو عمرو" بكلامِ العامة: "هَدَاكْ الذي تجِينَا من عنده تلك الكْتُوبْ

---

(1) في (ك): "يدل".

(2) في (ز): "منها".

(3) تنظر تراجم الشيخ أبي سالم في قسم الدراسة.

(4) ساقطة من (ك).

(5) في الطرة اليسرى لـ(ك): "سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه من أشياخ هذا المؤلف رحمه الله".

(6) ساقطة من (ك).

(7) هو محمد الكامل بن أبي عمرو بن أحمد الأمين بن أبي القاسم، القسطلي المراكشي، أبو عبد الله (960 – 997 هـ): صوفي مغربي من أهل مراكش، صنف تلميذه قاسم ابن أحمد الخلفاوي كتابا في سيرته سماه "شمس المعرفة، في سيرة غوث المتصوفة" (تنظر ترجمته في: "الأعلام" للزركلي: ج 7 / ص 12، و"الأعلام المراكشية": 4/ من ص 192 إلى ص 198، و"دليل مؤرخ المغرب": 1/ 240).

أمافيها مَنْ كْذُوبْ"[1] فاستشاط ولد "الهبطي" غيظا وخرج من عنده".
قال شيخنا ﷺ: "ولا يعني "سيدي أبو عمرو" الكذب[2] حقيقة معاذ الله، فإن منصب "سيدي عبد الله الهبطي" أَجَلُّ من ذلك، وإنما يعني أن كلامه في الحقائق والمعارف الإلهية دون مقامه فيها في الذوق والمنازلة، وذلك عند العارفين كذب لأنه غير مطابق للواقع، ولم يفهم ولد الشيخ "سيدي عبد الله الهبطي" ذلك فغضب، قال شيخنا: "ولأجل هذا الفوت الذي فات "الهبطي" ربما يظهر على يديه بعض أمور فيها استدراكٌ عليه؛ وهذه منها، ولا أقول هذا إزراءً بمقام "سيدي عبد الله الهبطي" ﷺ ولا تنقيصا له والله شاهد علي؛ فإنه عالم عامل[3] ناصح للأمة بمبلغ علمه، ولكن خَشِيتُ أن يطلع جاهل على كلامه فيغتر به.

و"سيدي عبد الله الهبطي"ﷺ قد عُلِمَ صلاحه وزهده وورعه، وقد قام في جبال "الهبط" وما والاها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونفع الله به العباد، وقطع كثيرا من المنكرات من تلك البلاد؛ كشرب الخمر وما يقع في الأعراس وغير ذلك، وحُمِدَتْ سيرته، ولم يُنْتَقَدْ عليه إلا التعرض لفسخ العقود فقط، مع أنه هو ﷺ كان يرضى من العوام بالاعتقاد المناسب لحالهم ولا يكلفهم الخوض في متعلق الصفات كفِعْلِ هؤلاء، فقد ذُكِرَ لنا عنه ﷺ أنه حضر عنده جماعة من عوام أصحابه وهو يحضهم على تعلم العقائد بالبرهان والدليل فاستعظموا ذلك واستصعبوه وقالوا أينا يطيق فهم ذلك؟ فقال لهم كلكم يطيق ذلك بل كلكم عارفون به وهو مركوز في طباعكم تعلمونه وتحققونه؛ إلا أنكم لا تهتدون لوجه التعبير عن ذلك، وسأضرب لكم مثالا لذلك؛

---

(1) كلام بالدارجة المغربية، مضمونه " ذاك الذي تأتينا منه تلك الكتب، كم فيها من الكذب".
(2) في (ك): "الكذوب".
(3) ساقطة من (ز).

وكانت بين يديه ﷺ سَطْلَةٌ من نحاس يتوضأ منها[1]، فقال لهم: أرأيتم إن قلت لكم أن هذه السطلة لم يصنعها أحد، أكنتم مُصَدِّقي ؟ قالوا لا يا سيدي؛ نعلم قطعا أن صانعا صنعها، فقال لهم: هذا دليل وجود الحق قد عرفتموه، فلو قلت لكم إن صانعها غير حي، قالوا: لا نصدق لا يصنعها إلا حي، قال: فلو قلت لكم إنه جاهل بصنعته لا يعلمها ولا يعلم ما يتوقف عليه الوجود ولا مصلحته، فقالوا لا[2] نصدق؛ ما صنعها حتى علم[3] بكيفية الصنعة وعلم لما تصلح، قال: فلو قلت لكم إنه عاجز، قالوا: لا نصدق؛ ما صنعها إلا وهو قادر على ذلك،إلى غير ذلك من الصفات التي يتوقف عليها الإيجاد، فقال لهم: "هاأنتم قد عرفتم الموجِدَ الحق وصفاته بالدليل، وهو مركوز في طباعكم من غير احتياج إلى قراءة علم ولا إلى تعلم اصطلاح".

قلت: فلم يبق من الصفات إلا السلوب التي هي تنزيه وهي[4] أيضا يمكن أن تعرف بسهولة من المثال المتقدم، وهو أن يقال لهم لو قلت لكم هذه السطلة صنَعَتْهَا وأوجَدَتْهَا سطلة أخرى مثلها، فإنهم يقولون لا محالة لا نصدق؛ ما صنع السطلة إلا مُوجِدٌ مُبَايِنٌ للسطلة، غير مماثل لها في كونه سطلة، وهذا هو دليل[5] التنزيه كله، فإن الصانع مباين للمصنوعات كل المباينة غير مماثل[6] لها في كونه مصنوعا، فكما يستحيل عندهم أن يكون صانع السطلة سطلة، يستحيل أن يكون مُحْدِثُ الحوادث حادثا، فتأمل رحمك الله هذا المثال السهل القريب

---

(1) في (ك): "بها".
(2) في (ك): "ما نصدق".
(3) في (ك): "يعلم".
(4) في (ك): "وهو".
(5) في(ك): "الدليل".
(6) ساقطة من (ك).

من هذا العالم المخلص في أقواله وأفعاله ما أبينه وما أقربه للفهم. ومَنْ تلطف هذا التلطف في التعليم وبَيَّن مثل هذا البيان لشخص، ومع ذلك أقر على نفسه بعدم[1] معرفة المعبود؛ فجدير بأن تفسخ عقوده ويُحكم بعدم إسلامه[2]، ولا يكاد يوجد فرد ممن يبلغ به الجهل إلى هذه المرتبة فضلا عن أن يكون هو الغالب في الناس، فمن أراد أن يسلك على هذا[3] المنهج فليتلطف مثل هذا التلطف في التعليم والبيان ويترك السؤال رأسا، فمن وجده بعد هذا لا يُقِرُّ بالصانع فليفعل حينئذ ما أداه إليه اجتهاده في عقوده وفي الحكم عليه فإنه معذور.

وأين هذا ممن يبدأهم بالسؤال ويقصد في سؤاله عويص الأمور وُيعْمِي عليهم المقاصد، وينطق هو في سؤاله بألفاظٍ هي صريح الكفر كقوله: "من خلق الله؟" وقوله: "هل محمد ابن الله أو ابن عمه، وهل الله عريان أو مكسو؟" إلى غير ذلك من الكلام الذي ﴿يَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾[4]، فإذا تلجلج العامي في الجواب كفَّره وحكم على جميع أمثاله بأنهم كفار وقال هذا هو الغالب في الناس، فوالله لا يمتري عاقل مسلم في ضلال مَنْ هذه صفته، فكيف يكون داعيا إلى الحق وهاديا مرشدا فلا حول ولا قوة إلا بالله، كيف خَفِيَ هذا على جمع كثير من أصحابنا؛ بلغني أنهم انتحلوا نحلة هذا الجاهل مع ما لهم من الحظ في العلم، والعجب من عَمَه[5] الذي كنا نعده من مشائخ الإسلام ولا نرى أنفسنا مثل بعض تلامذته، كيف

(1) في (ك) و(ح): "بعد".

(2) في (ك): "يحكم عليه بعد إسلامه".

(3) ساقطة من (ك).

(4) مريم/ الآية 91.

(5) في (ز): "علمه".

وازره في هذا وعضده: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[1] ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾[2]، نسأل الله تعالى أن يُرينا وإياهم الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه آمين.

ومن تأمل هذا المثال المتقدم على أن الإسلام في الحقيقة هو التصديق والانقياد لدين محمد ﷺ والدخول فيه، وأن ما يتوقف عليه صحة الإيمان من الصفات لا يكاد يخلو من أحد؛ وإنما يمنعه من الإيمان الجحود والعناد، فإذا انتفيا وانقاد واستسلم وصدق فهو مؤمن، والانقياد والإذعان لأصل الدين والرضا به لا نزاع في أنه موجود في كل منتم للإسلام، والجهل بوجود الحق وصفاته منتف بالدليل المتقدم، فمن أين يأتيهم الكفر لولا عمى البصيرة ممن كفَّرَهم، ولو قال إنهم عصاة بترك النظر وبترك امتثال الأوامر واجتناب النواهي وأَخَذَ في تعليم ذلك لهم؛ لرُجي له ولهم الفوز دنيا وأخرى.

الدليل الثاني من السنة: ما ثبت في الصحيح من نهيه عليه السلام عن القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال، وقد[3] فسر العلماء رضي الله عنهم كثرة السؤال[4] المنهي عنه بأمور كثيرة كلها أخف ضررا في الدين من هذا السؤال، بحيث لا يمتري عالم بأساليب الكلام بأن هذا السؤال عن عقيدة المسلم يؤخذ النهي عنه من هذا الحديث بالفحوى؛ فإنهم عدوا من كثرة السؤال ما يجري بين الناس من سؤال الإنسان من لقي عن أخبار البلدان وما وقع فيها، وما وقع لفلان وما رأيت في طريقك

(1) الحج / الآية 44.
(2) النور / الآية 39.
(3) ساقطة من(ك).
(4) ساقطة من(ك).

إلى غير ذلك[1]، وهذا قطعا أخف من ذلك، فإن قيل إنما نُهي في الحديث عن كثرة السؤال لا عن أصل السؤال، فنقول إن الذي نحن بصدده من باب السؤال الكثير، لأن الكثرة إما باعتبار تعداد المسائل لمسؤول واحد كما يقولون: ما تقول في كذا وفي كذا، وإما بتعداد المسؤولين كسؤال شخص ثم آخر ثم آخر؛ وكل ذلك واقع من هذه الطائفة؛ وكله يَصْدُقُ عليه أنه من كثرة السؤال إذ لو لم يقع السؤال منهم إلا لشخص واحد عن مسألة واحدة لخف الضرر ولم تنتشر هذه البدعة، وإن كان ذلك أيضا مع قلته لا يجوز لما بُيِّن ويُبَيَّن.

الدليل الثالث من السنة: قوله عليه السلام على جهة التحذير من ذلك: "**يوشك الناس يتساءلون بينهم حتى يقولوا هذا خلق الله[2] فمن خلق الله؛ فإذا قالوا ذلك فقولوا: ﴿قل هو الله أحد﴾[3] حتى تختم السورة؛ ثم ليتفل أحدكم عن يساره ثلاثا ويستعذ بالله من الشيطان الرجيم**"[4]، فقوله ﷺ: "ثم ليتفل وليستعذ" دليل على ذم ذلك وأنه من الشيطان، وقد وقع بما أخبر به ﷺ في هذه الطائفة؛ فإن ديدنهم على ما أُخبرت[5] به أمثال هذه الأسئلة[6] التي هي من فعل الشيطان، فحق المسؤول أن يعرض عنهم ويستعيذ بالله منهم؛ فإنهم بأنفسهم شياطين وليتفل عن يساره؛ وإن كانت وجوههم أحق بالتفل من جهة اليسار؛ وإن

---

(1) في الطرة اليسرى لـ (ك): "السؤال عن أخبار البلدان وما وقع لفلان ونحو ذلك، نهى عنه الشرع".

(2) في (ح) و(ز) إضافة عبارة: "الخلق" ويبدو أنها زائدة

(3) الإخلاص/ الآية 1.

(4) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك، كتاب "الاعتصام بالكتاب والسنة"، باب "ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه"، رقم 6866، بلفظ" لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا خالق كل شيء، فمن خلق الله" وأخرجه مسلم عن أبي هريرة في "كتاب الايمان"، باب "بيان الوسوسة في الايمان"، رقم 134 بنحوه.

(5) في (ك) و(ح): "أخبر"

(6) في (ح) و(ز): "الإسالة".

اتفق إن كانت وجوههم عن يساره فقد صادف تفله محله من الجهتين، فإن انتهوا بذلك كما تنتهي شياطين الجن بالاستعاذة بالله والتفل فذاك، وإن لم ينتهوا كما هو شأن شياطين الإنس فليقاتلهم كما قال ﷺ في المار بين يدي المصلي: "**فليقاتله فإنما هو شيطان**"[1] وهو بالضرورة أخف من هذا.

الدليل الرابع من السنة: وهو قريب من هذا قوله ﷺ: "**لا يزال الشيطان بأحدكم حتى يقول مَن خلق الله، فإذا وجد ذلك فلينته**[2] **وليتعوذ بالله**"[3]، أو كما قال ﷺ، فقد سمى ﷺ قائل ذلك شيطانا، وكفاه ذما إذ الشيطان هو أخس المخلوقات وأبعدها من رحمة الله وأحقها لكل وصف ذميم وأَوْلاها بجميع نسب الشر؛ حتى إن الشرع رخص لنا أن ننسب إليه جميع أفعالنا المذمومة مع أنها من كسبنا ومن خلق الله تعالى، وكذلك أفعال غيرنا، أُفٍّ لعاقل يرضى لنفسه أن يتنزل[4] منزلة الشيطان في هذه الأسئلة، وهو مع ذلك يحسب أنه في طاعة الله، هذا والله قلب الحقائق واسوداد الشقائق، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ولنقتصر على هذه الأمثلة من أدلة السنة ففيها فوق الكفاية، ولعل متفقها يقول: إن سؤالنا هذا لم يكن عنادا ولا عبثا، إنما هو على جهة امتحان إيمان مسؤول لنُجري[5] عليه أحكام الإسلام، وقد أمر الله تعالى المؤمنين بامتحان النساء المهاجرات فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا**

---

(1) طرف من حديث، أخرجه الإمام البخاري في "أبواب سترة المصلي"، باب "يرد المصلي من مر بين يديه"، رقم 487 ومسلم في كتاب الصلاة، باب "منع المار بين يدي المصلي"، رقم 505.

(2) في كل النسخ: "فلينتهي" بالياء.

(3) أخرجه مسلم عن أبي هريرة بنحوه، في "كتاب الايمان"، باب "الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها"، الحديث رقم 191.

(4) في (ك): "ينزل".

(5) في(ك): "لتجري".

جَاءكُمُ الْمُومِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾[1] الآية. فنقول: أما علم هذا المتفقه أن الكتاب يفسر بالسنة، وقد بينت عائشة رضي الله عنها هذا الامتحان بما في الصحيح، من قولها إنه كان عليه السلام يمتحنوهن بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُومِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾[2] الآية[3]، فكان امتحانه ﷺ لهن طلبه منهن الإقرار والمبايعة على هذه الأحكام المذكورة في الآية، وأين هذا الامتحان من السؤال عن الدقائق المعتقدات.

وقد أخبرني مخبرٌ أن من جملة احتجاجاتهم على جواز السؤال للامتحان؛ سؤال الملائكة للعبد في القبر بقولهم "من ربك وما دينك الخ"، ولعمري إن هذا لإحدى الطوام وأكبر الرزايا التي ابتلي بها العلماء والعوام، فمتى صح في قانون الاستدلال قياس عالم الدنيا على عالم الآخرة، وزمان التكليف على زمان انقطاعه، ومتى صح قياس الآدمي[4] بالملائكة في الأحكام حتى يجوز لنا ما جاز لهم ويمتنع عليهم ما يمتنع علينا، ويوشك صاحب هذا القول أن يجوز الخلوة بالأجنبية لأن الحفظة يخلون بها، وغير ذلك من الأفعال التي تتصرف فيها المدبرات أمرا والمقسمات أمرا[5] من الملائكة بإذن ربها في العالم العلوي والسفلي.

وقد اختلف في الملائكة؛ فقيل إنهم ليسوا بمكلفين أصلا وإن الأفعال تجري منهم[6] بمحض القدرة الإلهية فيستعملهم الحق فيما يشاء

(1) الممتحنة/ الآية 10.
(2) الممتحنة/ الآية 12.
(3) ساقطة من (ك).
(4) في (ك): "الآدميين".
(5) ساقطة من(ز).
(6) في(ك): "عليهم".

وتجري منهم العبادة مجرى النفس منا، وعليه الخلاف هل يثابون أم لا؟ وهل يتنعمون في الجنة أم لا؟ وهل يرون في الجنة الله أم لا؟

فكيف يقيس هذا الجاهل حُكمه على حُكم الملائكة فَيُجَوِّزُ لنفسه ما يجوز لهم، وعما قليل إن تمادى على جهله وسمع الحديث الذي في الصحيح: "**إن الله يتجلى للمؤمنين في عرصات**[1] **القيامة على غير الوجه الذي عرفوه فيقول: أنا ربكم الحديث**"[2]، قال العلماء في تأويله: "إن الذي يقول لهم ذلك مَلَكٌ من الملائكة ليمتحنهم[3]"، فقد يقيس هذا الجاهل نفسه على هذا الملك فيقول للعامي: "أنا ربك" ليمتحن[4] إيمانه.

ولا يُسْتَبْعَدُ هذا ممن بلغ إلى هذه المرتبة من الجهل؛ فنعوذ بالله من جميع أنواع الضلال وضروب الفساد والاختلال:

قاس المموه قياسا فاسدا   إذ جعل البابين بابا واحدا

ولعل مبتدعا يعرف السنة يقول: "روى الترمذي في "شمائله" أن رسول الله ﷺ كان يسأل الناس عما في الناس[5]؛ وهل هذا إلا بحث

---

(1) في (ح) و(ز): "عرسات".

(2) والحديث بتمامه كما في "مستخرج أبي عوانة": حدثنا أبو زرعة الرازي قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال: "نحن لجيء يوم القيامة على كذا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس فتدعى الأمم بأوثانها وما كانت تعبد الأول فالأول، ثم يأتينا ربنا تبارك وتعالى فيقول: من تنتظرون؟ فنقول: ننتظر ربنا، قال: فيقول: أنا ربكم، قال: فيتجلى لهم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يضحك. (مستخرج أبي عوانة": ج 1 / ص 306).

(3) في (ك) و(ح): "يمتحنهم".

(4) في (ك): "يمتحن".

(5) ونصه كما في الشمائل: قال الحسين: فسألت أبي، عن دخول رسول الله ﷺ، وذكر كيفية دخوله ﷺ، ثم قال: "فسألته عن مخرجه كيف يصنع فيه؟ قال: "كان رسول الله ﷺ يخزن لسانه إلا فيما يعنيه، ويؤلفهم ولا ينفرهم، ويكرم كريم كل قوم ويوليه عليهم، ويحذر الناس ويحترس منهم من=

عن بواطن الأمور؟، فأقول: لا تحتج بالحديث قبل أن تفقه معناه؛ فقد قال "الأوزاعي" ﷺ[1]: "الحديث مضلة إلا للفقهاء فقد يكون للحديث معنىً لا يعرفه[2] إلا الفقهاء، ويعمل الغُمر على ما يبدو له من ظاهر لفظه فيضل"، ومعنى الحديث والله أعلم؛ أن رسول الله ﷺ كما في الشمائل يكرم كريم كل قوم ويُوَلِّه عليهم، وكان يسأل الناس عما في الناس؛ من العفة والمروءة والأمانة والكفاية والرعاية للأمور التي يسترعيها لهم والحفظ لها، إلى غير ذلك من الأمور المطلوبة في كمال الولاية لئلا يولي الأمر من يضيعه، وليس هو بحثا عن العقائد وما تكنه الضمائر، إذ ذلك حقيقة لا يعلمه الناس من الناس وإنما يعلمه المرء من نفسه، ولو كان ذلك هو المراد لكان ﷺ أحق بعلمه من كل أحد بالوحي والإلهام، ولو أراد ذلك لقال كان يسأل المرء عما في نفسه وما يكنه من الأخلاق الباطنة، فلا تأخذ أيها المستدل بعموم اللفظ قبل أن تبحث عن مخصصه من عقل أو حس أو عادة[3] أو شرع.

واعلم أيضا أنه لم يرد في خبر صحيح ولا سقيم، أن الملك في القبر يسأله عن المعرفة بمعنى التصور وإنما يسأله عن التصديق، فإذا أجاب بأنه مصدق بكذا؛ لا يقول له ما حقيقته، فإذا قال آمنت بالله؛ لا

=غير أن يطوي عن أحد منهم بشره وخلقه، ويتفقد أصحابه، ويسأل الناس عما في الناس، ويحسن الحسن ويقويه، ويقبح القبيح ويوهيه، معتدل الأمر غير مختلف، لا يغفل مخافة أن يغفلوا أو يميلوا، لكل حال عنده عتاد، لا يقصر عن الحق ولا يجاوزه، الذين يلونه من الناس خيارهم، أفضلهم عنده أعمهم نصيحة، وأعظمهم عنده منزلة أحسنهم مواساة ومؤازرة" (الحديث رقم 330/ الشمائل المحمدية للترمذي :ج 1 / ص 376).

(1) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي (88 – 157هـ). إمام فقيه محدث مفسر. نسبته إلى "الأوزاع" من قرى دمشق، نشأ يتيماً وتأدب بنفسه، ثم نزل بيروت مرابطا وتوفي بها. (تنظر ترجمته في: "البداية والنهاية": 115/10، و"تهذيب التهذيب": 238/6).

(2) في (ز): "يعرف به".

(3) في (ح): "إعادة".

يقول له وما الله وما صفته؛ وهل هو كذا كما يفعله هؤلاء البطلة، وإذا قال محمد رسول الله؛ لا يقول له هل هو بشر أو ملك وهل هو عربي أو عجمي وهل هو بالمدينة أو غيرها من البلاد، إذ الإيمان إنما هو التصديق به لا معرفة ماهيته، وإنما قال العلماء بوجوب معرفة ذلك ليكمل التصديق ولا يتطرق[1] إليه خلل، ولا يجد مشكك سبيلا إلى إدخال الشك عليه في ذلك، ولأن جاحد تلك الأمور أيضا ومعتقد خلافها كالمكذب إن لم يعذر بالجهل لأنها معلومة بالضرورة لغالب الناس؛ وعلى هذا يُحمل كل ما ذكر "القاضي" في "الشفا" من أمثال هذه الأمور لأنها من العقائد وأن من لم يعرفها كافر، إذ لا قائل أن خالي الذهن من تصور صفته ﷺ وحليته كافر، فإن كثيرا من العامة لا يفرقون بين مكة والمدينة ولا يظنون إلا أنه ﷺ بمكة مدفون؛ فلا يكفرون بذلك قطعا بل غايته الجهل، نعم إن أصر على ذلك بعد التعليم فهو كالتكذيب بوجوده، فكأنه يقول: لا أصدق بمحمد المدفون في المدينة وإنما أصدق بالمدفون بمكة وليس بموجود، وأما الذي يصدق به ويقول لا أدري أَ بِمَكَّةَ هو أم بالمدينة؟ فبينه وبين هذا بَوْنٌ بعيد، فتأمل هذا المحل وحققه فإنه يغلط فيه كثير من الناس ويحملون كلام "الشفا" على غير وجهه والله أعلم.

[ثالثا، أدلة تحريم السؤال عن العقائد من أقوال العلماء:]

ولنذكر بعض ما للأئمة من الكلام على ذم السؤال بعد ذكر أدلة الكتاب والسنة؛ فنقول: من المعلوم أن كل ما ذكره الأئمة في ذم الكلام ومدح الصمت[2]؛ فهو متناول لهذه المسألة بعمومه وهي مندرجة بخصوصها وقد أكثر الأئمة التآليف في ذلك، ومن أجمعها ما ذكره

---

(1) في (ك) و(ح): "يطرق".

(2) من الكتب النفيسة في هذا الباب، كتاب "حسن السمت في الصمت" للسيوطي.

الإمام حجة الإسلام الغزالي في كتابه "آفات اللسان" من "الإحياء" فذكر عشرين آفة واستوعب في كل واحدة القول بما يناسب، ولنذكر بعض البعض من ذلك مما يناسب هذه المسألة.

فقد قال في خطبة الكتاب ما نصه: "واللسان رحب الميدان، ليس له مرد ولا لمجاله منتهى ولا حد، فله في الخير مجال رحب، وله في الشر مجرى سحب، فمن أطلق عَذْبَةَ اللسان وأهمله مرخي العنان، سلك به الشيطان في كل حيران، وساقه إلى شفا جرف هار إلى أن يضطره إلى البوار، ولا يكب الناس في جهنم على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم، ولا ينجي من شر اللسان إلا أن يقيد بلجام الشرع، فلا يطلق إلا فيما ينفع في الدنيا والآخرة، ويكف عن كل ما تخشى غائلته في عاجله وآجله. وعِلْمُ ما يُحمد إطلاق اللسان فيه ويُذَمُّ غامض عزيز، والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير، وأعصى الأعضاء على الإنسان اللسان، فإنه لا تَعَبَ في تحريكه ولا مؤنة في إطلاقه، وقد تساهل الخلق في الاحتراز عن آفاته وغوائله والحذر من مصائبه وحبائله، وجهلوا أنه أعظم آلة الشيطان في استغواء الإنسان"(1).

ثم ذَكَرَ الآفات آفة آفة، وغالب ما ذُكِرَ فيها يشير إلى ذم السؤال في هذه النازلة لأنه داخل في آفة الكلام فيما لا يعني، ثم في آفة فضول الكلام، ثم في آفة الخوض في الباطن، ثم في آفة المراء والمجادلة، ثم في آفة الخصومة، ثم في آفة التقعر في الكلام، ثم في آفة الفُحش والسب، ثم في آفة اللعن، ثم في آفة السخر والاستهزاء، ثم في آفة الكذب، ثم في آفة الغفلة عن دقائق الخطإ في بحر الكلام؛ لا سيما فيما يتعلق بالله وصفاته ويرتبط بأمور الدين، ثم في آفة السؤال؛ أعني سؤال العوام عن صفات

(1) " إحياء علوم الدين" للغزالي ج 3/ ص 145.

الله تعالى وعن كلامه وعن الحروف وأنها قديمة أو محدثة، فهذه ثلاثة عشر آفة من الآفات التي ذكرها كلها تتناول هذه المسألة إذ هي من فضول الكلام، والخوض فيها خوض في الباطل وهي من المراء والمجادلة ولا تخلو من خصومة، وإيرادها على تلك الأوجه المشكلة من التقعر في الكلام، ونسبة الإنسان إلى الكفر بسببها من الفحش والسب الفادح؛ وهو مستلزم للّعْن وهو مستتبع[1] للسخرية والاستهزاء، وفيها إفشاء سر الإنسان الذي أَكَنَّهُ في قلبه، وأما الآفتان الأخيرتان فهما في عين النازلة، ولا ينكر شيء من هذا إلا مكابر مغالط لا يبالي بالافتضاح في جَحْدِ الحق.

وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم قال: "**إن الرجل ليكلمني، ولجوابه أشهى إلي من الماء البارد إلى الظمآن فأترك جوابه خيفة أن يكون فضولا**"[2]، وقد أردت أن أنتقي من كلام الإمام في هذه الآفات فصولا فوجدته كله[3] منتقى فمن أراده فليطالعه، وقد قال ﷺ : "**ذروا المراء، فإنه لا تفهم حكمته ولا تؤمن فتنته**[4]"[5]، قال الإمام: "وحَدُّ المِرَاءِ هو كل اعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه؛ إما في اللفظ وإما

---

(1) في (ك): " مستبشع ".

(2) أورده "ابن المبارك" في " الزهد والرقائق " عن عمر بن بكار، عن عمرو بن الحارث، عن العلاء بن سعد بن مسعود قال: قيل لرجل من أصحاب النبي ﷺ : مالك لا تحدث كما يحدث فلان وفلان ؟ فقال: "ما لي ألا أكون سمعت مثل ما سمعوا، وحضرت مثل ما حضروا، ولكن لم يدرس الأمر بعد، والناس متماسكون، فأنا أجد من يكفيني، وأكره التزيد والنقصان في حديث رسول الله ﷺ ، والله إن الرجل ليكلمني بالكلام جوابه أشهى إلي من شرب الماء البارد على الظمأ، فأترك جوابه خيفة أن يكون فضلا " الزهد والرقائق لابن المبارك :ج 1 / ص 20).

(3) ساقطة من (ك).

(4) في (ك) :"غائلته".

(5) أخرجه الطبراني من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة وأنس بن مالك وواثله بن الأسقع بإسناد ضعيف دون قوله "لا تقهر حكمته"، كما رواه بهذه الزيادة ابن أبي الدنيا موقوفا على ابن مسعود. (تخريج الاحياء:144/3، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: 336/6).

في المعنى وإما في قصد المتكلم، وترك المراء بترك الإنكار والاعتراض"[1]، فتأمل هذا الحد تعلم أن هذه المسألة من المراء. وقد قال ﷺ: "**ألا هلك المتنطعون ثلاث مرات**"[2]، والتنطع هو التعمق والاستقصاء، وهذه المسألة من الاستقصاء، وقد شدد الإمام في لعن المعين بما لا مزيد عليه فليطالع.

وقال الإمام أيضا: "ومهما عرفت هفوةَ مسلم بحجةٍ فانصحهُ في السرِّ ولا يخدعنك الشيطان فيدعوك إلى اغتيابهً، وإذا وعظته فلا تعظه وأنت مسرورٌ باطلاعك على نقصه؛ لينظر إليك بعين التعظيم وتنظر إليه بعين الاستصغار وترتفع[3] عليه بدالة الوعظ، وليكن قصدك تخليصه من الإثم وأنت حزين كما تحزن على نفسك إذا دخل عليك نقصان، وينبغي أن يكون تركه ذلك من غير نصيحتك أحب إليك من تركه بنصيحتك، فإذا أنت فعلت ذلك كنت قد جمعت بين أجر الوعظ وأجر الغم بمعصية وأجر الإعانة له على دينه، ومن ثمرات سوء الظن التجسس؛ فإن القلب لا يقنع بالظن فيطلب التحقيق فيشتغل بالتجسس؛ وهو أيضا منهي عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً[4]﴾، فالغيبة وسوء الظن والتجسس منهي عن جميعها في آية واحدة، ومعنى التجسس ألا تترك عباد الله تحت ستر الله تعالى، فتتوصل إلى الاطلاع وهتك الستر حتى ينكشف لك ما لو كان مستورا عنك كان أسلم لقلبك ودينك"[5] انتهى.

---

(1) "إحياء علوم الدين" للغزالي ج 3/ ص 157.

(2) رواه مسلم في كتاب العلم.

(3) في (ك): "وترفع".

(4) الحجرات / الآية 12.

(5) "إحياء علوم الدين" للغزالي ج 3/ ص 204.

وقال في آفة الغفلة عن دقائق الخطإ ما نصه: "فلا يقدر على تقويم اللفظ في أمور الدين إلا العلماء الفصحاء، فمن قصر في علم أو فصاحة لم يخْلُ كلامه عن الزلل، لكن الله يعفو عنه لجهالته"[1] انتهى. تأمل قوله: "لكن الله إلى آخره"، تعلم أن ما يؤاخذُ به هذه الطائفة العوام هو من زلل اللسان الذي يتسارع إليه العفو فلا ينبغي أن يكفر به، ثم قال: "ومن تأمل جميع ما أوردنا من آفات اللسان علم أنه إذا أطلق لسانه لم يسلم، وعند ذلك يعرف معنى قوله ﷺ: "**من صمت نجا**"[2] لأن هذه الآفات كلها مهالك ومعاطب، وهي على طريق المتكلم فإن سكت سَلِمَ من الكل وإن تكلم خاطر بنفسه، إلا أن يوافقه لسان فصيح، وعلم غزير، وورع حافظ، ومراقبة لازمة، وتقليل في الكلام فعساه يسلم بعد ذلك، وهو مع جميع ذلك لا ينفك عن الخطر، فإن كنت لا تقدر على أن تكون ممن تكلم فَغَنِم؛ فكن ممن سكت فَسَلِم، فالسلامة إحدى الغنيمتين"[3].

ولنذكر عين كلامه في الآفة الأخيرة لأنه مناسب للمقصود، قال رحمه الله: "الآفة العشرون: سؤال العوام عن صفات الله تعالى، وعن كلامه وعن الحروف أنها قديمة أو حادثة، وحقهم الاشتغال بالعمل بما في القرآن، إلا أن ذلك ثقيل على النفوس والفضول خفيف على القلب، والعامي يفرح بأن يخوض في العلم إذ الشيطان يخيل إليه أنه من العلماء وأهل الفضل؛ فلا يزال يحبب له ذلك حتى يتكلم بما هو كفر وهو لا يدري، وكل كبيرة يرتكبها العامي فهي أسلم له من أن يتكلم في العلم، لا سيما فيما يتعلق بالله وصفاته.

---

(1) "إحياء علوم الدين" للغزالي ج 3/ ص 217.

(2) أخرجه الامام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص بإسناد صحيح: ج 140/10، بسند فيه ضعف، وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث "ابن لميعة"، قال الحافظ قال العراقي في تخريج الإحياء (134/3): "وهو عند الطبراني بسند جيد"، وقد صحح الألباني رحمه الله هذا الحديث في صحيح الجامع، الحديث رقم 6367.

(3) " إحياء علوم الدين" للغزالي ج 3/ ص 218 و219.

فإنما شأن العوام الاشتغال بالعبادات والإيمان بما ورد به القرآن والتسليم بما جاءت به الرسل من غير بحث، وسؤالهم عن غير ما يتعلق بالعبادات سوء أدب منهم، يستحقون به المقت من الله ويتعرضون لخطر الكفر، وهو كسؤال ساسة الدواب عن أسرار الملوك، وهو موجب للعقوبة، وكل من سأل عن علم غامض لم يبلغ فهمه تلك الدرجة فهو مذموم؛ لأنه بالإضافة إليه عامي، وقد قال رسول الله ﷺ: "**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**[1] **وما أمرتكم به فأتوا منه**[2] **ما استطعتم**"[3]، ثم قال: "وقال "جابر": ما نزلت آية التلاعن إلا لكثرة السؤال، وفي قصة موسى والخضر تنبيه عن المنع من السؤال قبل أوان استحقاقه، فسؤال العوام عن غوامض الدين من أعظم الآفات وهي من المثيرات للفتن، فيجب ذمهم ومنعهم"[4].

فهذا ما ذكرته من كلام الإمام في هذا الكتاب، ولنذكر بعض كلامه أيضا في كتاب: "إلجام العوام عن الخوض في مسائل الكلام"[5]، وقد رتب الكلام في هذا الكتاب في ثلاثة أبواب: في حقيقة مذهب السلف، وفي البرهان على أنه الحق وأن من خالفه مبتدع، وفي فصول متفرقة نافعة في هذا الفن، فقال: "حقيقة مذهب السلف عندنا؛ أن كل من بلغه حديثٌ من هذه الأخبار من عوام الخلق؛ يعني أخبار الصفات والمعتقدات التي يَشْكُلُ معناها يجب عليه[6] فيه سبعة

(1) في (ك): " فانتهوا".

(2) في (ك): " به".

(3) أخرجه مسلم بنحوه عن أبي هريرة، في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر رقم: 1337.

(4) " إحياء علوم الدين" للغزالي ج 3/ 219.

(5) "إلجام العوام عن علم الكلام"، بهذا العنوان طبعت دار الكتب العلمية هذا الكتاب، في طبعته الأولى، سنة 1414/ 1994.

(6) ساقطة من (ك).

أمور: التقديس ثم التصديق بأنه حق على الوجه الذي قاله[1] وأراده، ثم الاعتراف بالعجز عن معرفة مراد الله فيه، وأن ذلك ليس من شأنه وحرفته، ثم السكوت بأن لا يسأل عن معناه ولا يخوض فيه؛ ويعلم أن سؤاله عنه بدعة؛ وفي خوضه فيه مخاطرة بدينه، ويوشك إن خاض فيه أن يكفر مِنْ حيث لا يشعر، ثم الإمساك عن التصرف فيه والتبديل وهو التأويل، ثم كف باطنه عن البحث عنه والتفكر فيه[2]، ثم التسليم لأهله بأن يعتقد أن معنى ذلك خفي عنه لعجزه"[3].

ثم أخذ في شرح هذه الوظائف السبع وتمثيلها؛ إلى أن قال في وظيفة الإيمان والتصديق ما نصه: "فإن قلت التصديق إنما يكون بعد التصور والإيمان إنما يكون بعد التفهم، فهذه الألفاظ إذا لم يفهم العبد معناها كيف يعتقد صدق قائلها فيه، فجوابك أن التصديق بالأمور الجُمَلية[4] ليس بمحال، وكل عاقل يعلم أنه أريد بهذه الألفاظ المعاني، وأن كل اسم فله مسمى إذا نطق به من أراد مخاطبة قوم قصد ذلك المسمى، فيمكن أن يعتقد كونه [كاذبا مخبرا عنه على خلاف ما هو عليه، ويمكنه أن يعتقد كونه][5] صادقا مخبرا عنه على ما هو عليه، فهذا معقول على سبيل الإجمال، بل يمكن أن يفهم من هذه الألفاظ أمورا جُمَلية غير مفصلة ويكون التصديق بها كما لو قال قائل: "في البيت حيوان"، أمكن أن يُصَدَّقَ دون أن يعرف أنه إنسان أو فرس أو غيره، بل لو قال: "فيه شيء" أمكن تصديقه وإن لم يعرف ذلك الشيء،

---

(1) ساقطة من (ك).

(2) ساقطة من (ك).

(3) "إلجام العوام عن علم الكلام"، ص 42.

(4) في (ك): "الجلية".

(5) الجملة بين [ ] ساقطة من (ز).

وكذلك من سمع الاستواء على العرش؛ فَهِمَ على الجملة أنه أراد بذلك نسبة خاصة للعرش، فيمكنه التصديق قبل أن يعرف تلك النسبة، أهي نسبة الاستقرار عليه أو الإقبال على خلقه وإيجاده والاستيلاء عليه، أو معنى آخر من معاني النسبة فأمكن التصديق به"[1] انتهى.

فتأمل هذا الكلام فإنه يفيدك صحة ما قدمناه[2] في تمهيد شرح الإيمان من أنه يصح التصديق بالله وبرسوله دون تصور حقيقة ما به التصديق، وأنه يكفي الشعور به في الجملة ولو بوجه عام، انظر قوله: "بل لو قال فيه شيء أمكن تصديقه"، تعلم أنه لو قال لشخص آمنَ بالله وصَدَّقَ به وعَلِمَ أنه شيء موجود ثابت، فقال "آمنت به" كان مصدقا مؤمنا، ثم يُطَالَبُ بعد ذلك بمعرفة ما يجب في حقه ويعصي بتركه، ولا يكون كافرا إلا إن ظهر منه ما يناقض تصديقه، وقد تقدم شرح هذا مستوفيا وإنما أشرنا إليه هنا إشارة، وحق هذا الكلام أن يُكتب ثمة، على أني لا أقول أن مجرد التصديق بكونه شيئا يكفي في الإيمان، إذ الشيء أعم الأجناس يطلق على المعبود والعابد، والخالق والمخلوق، فلا بد من صفة زائدة يتميز بها، كالخالق أو الرازق أو القديم[3] أو غير ذلك حسبما قررناه أولا.

ثم قال: "الوظيفة الثالثة: وهي السكوت عن السؤال، وذلك واجب على العامي[4]؛ لأنه بالسؤال متعرض لما لا يُطيقه وخائض فيما ليس هو أهلا له، فإن سأل جاهلا زاده جوابه جهلا؛ وربما ورطه في الكفر من حيث لا يشعر، وإن سأل عارفا عجز العارف عن تفهيمه لقصور

(1) "إلجام العوام عن علم الكلام"، ص 45.
(2) في (ح) و(ز): "ما قدمنا".
(3) في (ك): "كالخالق والرازق والقديم".
(4) في (ز): "العام".

فهمه؛ كعجز الصانع عن تفهيم غيره دقائق الصنعة، فالمشتغلون بالدنيا وبالعلوم التي ليست من قبل معرفة الله تعالى، عاجزون عن معرفة الأمور الإلهية كعجز كافة المعرضين عن الصناعات عن فهمه، وذلك لقصور أفهامهم لا لقصور العارف عن التفهيم"[1] انتهى[2]، وقد علمت من هذا الكلام أن كل ما يَقْصُرُ فهم العوام عن إدراكه يتنزل في حقهم منزلة المتشابه، فلا يجوز لهم الخوض فيه ويُخشى عليهم من ذلك؛ ولا يجوز لهم السؤال عنه، فكيف يجوز لغيرهم أن يسألهم عنه.

ثم قال في "وظيفة الاعتراف بالعجز" : "يجب على من لا يقف على كنه هذه المعاني أن يقر بالعجز، ومن ادعى المعرفة فقد كذب، إذ الراسخون في العلم وإن جاوزوا في المعرفة حدود العوام فما بقي لهم أكثر، ولا نسبة لما طُوِيَ عنهم إلى ما كُشِفَ لهم، فأول حقائق هذه المعاني بالإضافة إلى عوام الخلق كأواخرها بالإضافة إلى خواص الخلق، فكيف لا يجب عليهم الاعتراف بالعجز"[3] انتهى. فإذا كان العجز هو الغاية ففيم السؤال وفيم العَنا، فيعلم العامي التنزيه الصرف وما أمكن من صفات الأفعال المختصة بالحق وحسْبُه. ثم قال في "وظيفة الإمساك عن التصريف[4]" : "ويجب على عموم الخلق الجمود على ألفاظ هذه الأخبار والإمساك عن التصرف فيها"[5]؛ ويعني أخبار الصفة المتشابهة كالوجه واليد والأصبع والقدم، فيجمد على معانيها ولا يؤول مع التنزيه والاعتراف بالعجز عن معناه، وإذا كان هذا وظيفته، فكيف يكفر إن ادعى الوجه واليد في حق الله وما أشبه ذلك مما ورد، بل الصواب أن

---

(1) "إلجام العوام عن علم الكلام" ،ص 46.

(2) ساقطة من (ك) .

(3) "إلجام العوام عن علم الكلام" ،ص 46.

(4) الصحيح هو " الإمساك عن التصرف" كما هو مثبت في النسخة المطبوعة لـ" إلجام العوام عن الكلام" .

(5) "إلجام العوام عن علم الكلام" ،ص 47.

يقال له: "إياك أن تعتقد في ذلك أنه مثل أعضاء المخلوقين"، ويُعلَّم التنزيه ويُترك على اعتقاده، فلا يضره شيء من ذلك مع التنزيه، فلو قال: "هو فوقنا وفي السماء بلا كيف، وله يد ووجه وعين وأصبع وقدم بلا كيف"، لكان هذا هو الحق الذي أُمر[1] باعتقاده فكيف يكفر به.

والعجب من هؤلاء الذين يكلفون العوام بالجواب عن هذه الأسئلة العويصة لم[2] لا يعلمونهم التنزيه فيتعلمون في ساعة واحدة، ويحضونهم عليه ويَسُدُّونَ عليهم باب النظر في غير ذلك؛ فينتفع الداعي والمدعو، ومن لم يظفر منهم بالغنيمة فاز بالسلامة وبَعُدَ عن الملامة، وقد أجمع الأئمة على أنه لا أعظم في العقائد من أصلي التوحيد بـ: "لا إله إلا الله" والتنزيه[3]، فـ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[4]، ثم ذكر للتصرف أمثلة إلى أن قال: "والذي عندي أن كل عاقل متدين مقر بأن هذا الأمر مخطر، وأن الخطر في الصفة الإلهية يجب اجتنابه"[5]، ثم ضرب مثلا للعالم إذا فتح للعامي باب التأويل والتصرف على خلاف

---

(1) في (ك): "أُمرنا".

(2) في (ك): "ثم".

(3) قال الشيخ عمرو بن عثمان المكي (ت 297هـ) في كتابه: "التعرف بأحوال العباد والمتعبدين": "اعلم رحمك الله أن كل ما توهمه قلبك أو سنح في مجاري فكرك أو خطر في معارضات قلبك من حسن أو بهاء أو ضياء أو إشراق أو جمال، أو شبح مائل أو شخص متمثل، فالله تعالى بغير ذلك، بل هو تعالى أعظم وأجل وأكبر، ألا تسمع لقوله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:11] وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:4] أي لا شبيه ولا نظير ولا مساوي ولا مثل، أو لم تعلم أنه لما تجلى للجبل تدكدك لعظم هيبته، وشامخ سلطانه؟ كذلك لا يتوهمه أحد إلا هلك، فرد بما بين الله في كتابه من نفسه عن نفسه التشبيه والمثل والنظير والكفؤ، فإن اعتصمت بها وامتنعت منه – أي الشيطان– أتاك من قبل التعطيل لصفات الرب تعالى وتقدس؛ فأكذبه لأنه اللعين إنما يريد أن يستزلك ويغويك ويدخلك في صفات الملحدين الزائفين الجاحدين لصفة الرب تعالى" (هذا النص أورده ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (5/62–63) نقلا من كتاب " التعرف بأحوال العباد والمتعبدين " للمكي.

(4) الشورى/ الآية 9.

(5) "إلجام العوام عن علم الكلام"، ص 49.

الظاهر؛ كتأويل الفوق بالقهر واليد بالقدرة؛ كالسابح في البحر بمن لا يحسن العَوْم"[1]، ثم قال: " وفي معنى العوام الأديب والنحوي والمفسر والفقيه والمتكلم، بل كل عالم سوى المتجردين لعلم السباحة في بحار المعرفة القاصرين أعمارهم عليه، الصارفين وجوههم[2] عن شهوات الدنيا المخلصين لله في العلوم والأعمال، القائمين بحدود الشريعة، المفرغين قلوبهم من غير الله لأجل محبته؛ فهؤلاء هم أهل الغوص في بحر معرفة الله تعالى، وهم مع ذلك على خطر عظيم يهلك من العشرة تسعة"[3] انتهى.

فإذا كان العلماء في هذا المعنى كالعوام، والعارفون فيه على خطر، كيف يُدْعَى إلى الخوض فيه العامي الصرف، فإن قيل إن كلام الإمام فيما هو متشابه من أخبار الصفات وشبهها[4]، قلنا تقدم أن كل ما يشْكُل على العامي فهمه ويعسر عليه إدراكه، هو في حقه كالمتشابِهِ في حق العالم؛ فيُنَزَّهُ ويُفَوِّضُ، فالخوض مع العامي في متعلقات الصفات وما بينهما من العموم[5] والخصوص، والتفريق بين المعاني المعنوية والنفسية خوضٌ في متشابهٍ في حقه، فإن أراد ولا بد أن يخوض به في ذلك، فليدعه أولا[6] إلى تعلم العلم حتى يخرج عن حد العوام، ويدخل في مرتبة المتعلمين الذين يَفهمون ويُفهَّمون، فحينئذ يخوض معه في ذلك على حسب ما تقتضيه قابليته، إذ ليس كل من حصَّل علما أو علمين من العلوم يقدر على الخوض في علم آخر، فرب ماهر في الحساب

---

(1) "إلجام العوام عن علم الكلام"، ص 49.

(2) في (ك): "بوجوههم".

(3) "إلجام العوام عن علم الكلام"، ص 49 و50.

(4) ساقطة من (ك).

(5) ترك ناسخ (ز) هنا فراغا قدر كلمة.

(6) في (ز): "أولى".

والفرائض وعلم القراءة؛ جاحد كل الجحود في علم الكلام وبالعكس، وهذا مشاهد بالضرورة، فكل علم لا يحسن المرء التفهم في أصوله لا يقدر على الخوض في فروعه، ثم[1] أطال الإمام في التصرف إلى أن قال: "فهذه دقائق يغفل عنها العلماء فضلا عن العوام، ولأجل هذا بالغ السلف في الجمود على موارد التدقيق على الوجه الذي ورد؛ والحق ما قالوا، فأحق المواضع بالاحتياط ما هو في ذات الله وفي صفاته، وأحق الأعضاء باللجام اللسان؛ وتقييده عن الجريان فيما يعظم فيه الخطر، وأي خطر أعظم من الكفر"انتهى.

ثم قال في "وظيفة الإمساك"؛ أعني كف الباطن عن التفكر في هذه الأمور، وذلك واجب عليه، كما يجب عليه إمساك اللسان عن السؤال والتصرف"[2]، ثم قال: "ومن لم ينصرف قلبه عن التفكر، فطريقه أن يشغل نفسه بالصلاة والقراءة والذكر أو بعلم آخر لا يناسب هذا الجنس من لغة وحساب وطب، فإن لم يكن فحرفة أو صناعة ولو الحراثة والحياكة، فإن لم يقدر فبلعب أو لهو، وكل ذلك خير له من الخوض في هذا البحر، بل لو اشتغل العامي بالخوض في العبادات البدنية كان أسلم له من أن يخوض في هذا البحث عن معرفة الله، فإن ذلك عاقبة الفسق وهذا عاقبة الشرك" انتهى[3].

انظر كيف جعل الإمام اشتغال العامي باللهو واللعب أولى من اشتغاله بهذا العلم، ونظير قوله: "بل لو اشتغل إلخ" ما روي عن"الشافعي"ﷺ أنه أوصى تلميذه الربيع عند موته بقوله[4] : "اشتغل

---

(1) ساقطة من (ز) .

(2) "إلجام العوام عن علم الكلام" ،ص 57.

(3) المرجع السابق، ص 57.

(4) ساقطة من (ز) و(ح) .

بالفقه وإياك وعلم الكلام، فَلَأَنْ يقال لك أخطأت، خير من يقال لك كفرت"؛ يعني أن الفقيه إذا لم يصب قيل له أخطأت، والمتكلم يقال له كفرت، ثم قال: "وقد خلق الله الناس متفاوتين، وجعل القلوب معادن؛ فبعضها معدن النبوة؛ وبعضها معدن الولاية والعلم والمعرفة؛ وبعضها معدن الشهوات، كما تفاوتوا في الحرف والصنائع؛ فرب قائم على صناعة يعجز عنها غيره ولو أقام فيها سنين، وكما تفاوتوا في غوص البحر؛ فرب إنسان لا يقدر على النظر إلى أمواجه فَيَمِيدُ من ذلك؛ ورب داخل فيه؛ ورب ملجج وخائض لاستخراج الدرر، فكذلك بحر المعرفة وتفاوتُ الناس فيه "حذو القذة بالقذة[1]"[2]، قال: "وقد بيناها بالبرهان القطعي في "المقصد الأسنى في معاني أسماء الله الحسنى" أنه لا يعرف الله تعالى كنه معرفته إلا الله"[3].

ثم قال في الباب الثاني: "إن الصحابة رضي الله عنهم في طول عصرهم ما دعوا الخلق إلى البحث والتفتيش، بل بالغوا في زجر من خاض في هذا الأمر وسأل عنه، فلو كان ذلك من الدين لأقبلوا عليه ودعوا إليه أولادهم، وشمروا في تأسيس أصوله أبلغ من تشميرهم في تمهيد قواعد الفرائض والمواريث"[4]، إلى أن قال: "والخوض من العوام في التأويل، والخوض بهم فيه من جهة العلماء بدعة، ونقيضه وهو الكف عن ذلك سنة محمودة"[5]، ثم قال: "روي أن سائلا سأل عمر ﷺ عن القرآن أمخلوق هو أم لا، فأخذه بيده حتى جاء عليا فقال: "يا أبا

(1) ساقطة من (ز)، و"القذة": ريش السهم، قال ابنُ الأَثير: "يُضْرَب مثلاً للشيئَين يَستويانِ ولا يَتفاوتانِ"، (تاج العروس: مادة "قذذ").

(2) "إلجام العوام عن علم الكلام"، ص 61 و62.

(3) المرجع السابق، ص 62.

(4) المرجع السابق، ص 63.

(5) المرجع السابق، ص 65.

الحسن، اسمع ما يقول الرجل" قال: "ما يقول يا أمير المؤمنين؟" قال: "سأل عن القرآن أمخلوق هو أم لا"، فأحجم[1] عَلِيّ وطأطأ رأسه ثم رفع رأسه، ثم قال: لو وُلِّيتُ من أمره ما وُلِّيتُ لضربت عنقه"[2]، وقد روى "ابن حنبل" هذا الحديث عن "أبي هريرة" وقال: "حضرتُ "عمر" حين جاءه الرجل"، قال الإمام: "فهذا قول علي في هذا السائل بحضور عمر وأبي هريرة، ولم يقولا ولا أحد ممن بلغه ذلك من الصحابة، أن هذا سؤالٌ في مسألة دينية، فلم يستوجب هذه العقوبة والسائل عنها هذا التشديد"[3] انتهى.

قلت: وهذا نصٌ قاطع في هذه النازلة، فإن عليا ﷺ أباح ضرب عنق عامي جاهل سأل إمامهُ العدل العارف عن مسألة يقْرُب الجواب عنها، بأن يقول له[4] ليس بمخلوق، فما بالك بعالمٍ[5] بزعمه، يسأل عاميا عن مسائل مشكلة بألفاظ مستبشعة، فلا يشك عاقل أن عَلِيًّا لو سمع هذا يقول لعامي هل الله خالق أو مخلوق أو مكسو أو عُريان لضرب عنقه ولم يتوقف، فلقد عَرَّضَ هؤلاء الجهلة السائلون أنفسهم لضرب العنق- لو كان هذا زمانٌ تُضْرَبُ فيه الأعناق بحق- ولكنه تُضرب فيه على الباطل ويُغفل عن الحق، نسأل الله العافية. ثم ذكر أن الصحابة لما تقرر عندهم نفي الجسمية من قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ

(1) في كل النسخ: "فاجم".

(2) أورده الهندي في "كنز العمال"، عن أبي هريرة قال: "كنا عند عمر بن الخطاب إذا جاءه رجل يسأله عن القرآن أمخلوق هو أم غير مخلوق؟ فقام عمر فأخذ بمجامع ثوبه حتى قاده إلى علي بن أبي طالب فقال يا أبا الحسن ألا تسمع ما يقول هذا؟ قال وما يقول؟ قال جاء يسألني عن القرآن؟ أمخلوق هو أم غير مخلوق؟ فقال علي هذه كلمة وسيكون لها عزة لو وليت من الأمر ما وليت لضربت عنقه". (كنز العمال: ج 2 / ص 335 و ص 453، الحديث رقم 4175).

(3) "إلجام العوام عن علم الكلام"، ص 67.

(4) ساقط من (ز).

(5) في (ك): "عن عالم".

﴿السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[1]، فكل ما سمعه من الظواهر علموا أن ليس المراد به الجسمية، فإن سائر الظواهر لا تدل على الجسمية إلا إذا أطلقت على جسم، فإذا أطلقت على غير جسم، عُلِمَ مراده وأنه لم يُرَدْ به ظاهره؛ بل معنى آخر مما يجوز عل الله تعالى"[2] انتهى.

ثم قال: "فإن قيل لِمَ لَمْ يكشف عليه السلام الغطاء عن ذات الله تعالى[3]، ولم يقل الله موجود ليس بجسم ولا جوهر، ولا عرض ولا هو داخل العالم ولا خارج عنه، ولا متصل ولا منفصل، ولا هو في مكان ولا جهة، بل الجهات كلها خالية عنه، فهذا هو الحق عند قوم، والإفصاح عنه كذلك كما أفصح عنه المتكلمون ممكن، ولم يكن في عبارته ﷺ قصور ولا في رغبته عن كشف الحق فتور ولا في معرفته نقصان، قلنا: من رأى هذا حقيقة الحق؛ اعتذر بأن هذا لو ذكره لنفر الناس عن قوله، ولبادروا بالإنكار وقالوا هذا عين المحال، ووقعوا في التعطيل في حق الكافة إلا الأقلين، وقد بُعث داعيا للخلق إلى سعادة الآخرة رحمة للعالمين، فكيف ينطق بما فيه هلاك الأكثرين، بل أُمر ألا يتكلم إلا على قدر عقولهم، وقد قال ﷺ: "**من حدث الناس بحديث لا يفهمونه كان فتانا**"[4]، أو لفظا هذا معناه"[5]. ثم قال: " وأما إثبات موجود في الاعتقاد على ما ذكرناه من المبالغة في التنزيه فهو شديد جدا، يكاد ألا يقبله واحد من الألف؛ لا سيما الأمة الأمية العربية"[6].

---

(1) الشورى / الآية 9.

(2) "إلجام العوام عن علم الكلام"، ص 71.

(3) ساقطة من (ز) و(ح).

(4) قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء: "أخرجه العقيلي في الضعفاء، من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف بلفظ: "إلا كان فتنة عليهم"، ولمسلم في مقدمة صحيحه موقوفا على ابن مسعود قال: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة".

(5) "إلجام العوام عن علم الكلام"، ص 72.

(6) المرجع السابق، ص 73.

ثـم ذكر أسئلة من المشكل، وأن من سئل عنها ينبغي ألا يجيب[1]، فإن اضطر إلى الجواب ذكر وجه التفصي عنها، إلى أن قال: "فإن قيل من المسائل المعروفة قولهم: "إن الإيمان قديم"، فإذا سئلنا عنه فبماذا نجيب، قلنا: إن ملكنا زمام الأمور واستولينا على المسائل منعناه[2] من هذا الكلام السخيف وشَنَّعْنَا أن هذا بدعة، وإن كنا مغلوبين في بلاد أهل البدعة فنجيب ونقول: إن أردت بهذا شيئا من صفات الله تعالى فجميع صفاته قديمة؛ وإن أردت بهذا شيئا من صفات الخلق فصفاتهم مخلوقة؛ وإن أردت ما ليس صفة لخالق ولا مخلوق فهو غير مفهوم. والأفضل زجر السائل والسكوت عن الجواب"[3].

فعلى هذا كل من سأل غير مسترشد؛ فلا يجوز أن يجاب بل يُزجرُ إن قُدِرَ عليه، وإلا تُرِكَ، ثم قال: "وإن وجدنا ذكيا كشفنا الغطاء عن المسألة"، ثم أطال في كشفه وفي قولهم القرآن غير مخلوق، إلى أن قال: "فحق البليد أن يمنع من الخوض فيها، ويقال له: بل القرآن غير مخلوق، واسكت ولا تزد عليه ولا تفتش عنه ولا تبحث، وأما الذكي فيفرج عن غمه ويزول عنه الإشكال في لحظة، ويوصَى ألا يحدث العامي وألا يكلفه ما ليس في طاقته، وهكذا جميع مواضع الإشكال في الظواهر، فلها حقيقة جلية لأهل البصائر، ملبسة على الصبيان والعوام"[4]، ثم قال: "فإن قيل العامي إذا مُنع البحث ولم يعرف الدليل كان جاهلا، وقد أمر الله كافة عباده بالإيمان والتصديق، ووجوده ووحدانيته وصفاته، وهذه الأمور ليست ضرورية"[5]. ثم أطال إلى أن قال: "قلنا: الواجب

---

(1) في (ك): "يجيبه".

(2) في (ك): "منعنا".

(3) "إلجام العوام عن علم الكلام"، ص 76.

(4) المرجع نفسه، ص 78.

(5) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

على الخلق التصديق الجازم، وهو يحصل بست[1] مراتب : الأولى؛ البرهان المستوفي شروطه، ثم الأدلة الرسمية الكلامية، ثم بالأدلة الخطابية التي جرت العادة باستعمالها في المحاورات الجارية في العادات، ثم التصديق بمجرد السماع ممن حسن فيه الاعتقاد، ثم التصديق الذي سبق إليه العامي عند سماع الشيء مع قرائن الأحوال، ثم المرتبة السادسة؛ أن يسمع القول يناسب طبعه وأخلاقه فيبادر إلى التصديق"[2].

ثم أطال في بيان هذه المراتب وأمثلتها، إلى أن قال: "وإذا عرفت مراتب التصديق فلا ينبغي أن يجاوز العامي إلى ما وراء أدلة القرآن وما في معناها من الجليات، والتصديق بما وراء ذلك ليس في طوقه، وأكثر الناس آمنوا في الصبا فكان سبب إيمانهم مجرد التقليد للآباء والمعلمين، لحسن ظنهم بهم ولكذا وكذا"[3]، وأطال [إلى أن قال]: "حتى ينزع الشك بالكلية عن قلبه[4]، [فالتعلم في الصغر كالنقش على الحجر] فلا يزال ذلك في نفسه، وإذا بلغ[5] استمر على اعتقاده[6] الجازم"[7]، إلى أن قال: "وكذلك[8] نرى الإماء[9] والعبيد يُسْبَوْنَ من المعترك ولا يعرفون الإسلام، فإذا وقعوا في أسر المسلمين وصحبوهم مدة ورأوا ميلهم إلى الإسلام، مالوا معهم واعتقدوا اعتقادهم وتخلقوا بأخلاقهم، كل ذلك

(1) في (ك): "بستة".
(2) ينظر تفصيل هاته المراتب في : "إلجام العوام عن علم الكلام"، من ص 79 إلى 81.
(3) "إلجام العوام عن علم الكلام"، ص81.
(4) في (ك): "عن قلبه بالكلية".
(5) من "البلوغ".
(6) في (ك): "الاعتقاد".
(7) "إلجام العوام عن علم الكلام"، ص81.
(8) في (ك) "وكذا".
(9) في (ز): "الإيماء".

بمجرد التقليد والتشبه بالغير، والطباع مجبولة على التشبه[1]، ولا سيما طباع الصبيان والشباب، فهذا يُعَرِّفُكَ أن التصديق الجازم غير موقوف على البحث وتحرير الأدلة"[2].

فصل: ولعلك تقول لا يمكن حصول التصديق الجازم في قلوب العوام بهذه الأسباب، وليس ذلك من المعرفة في شيء، وقد كلف الناس المعرفة الحقيقية دون اعتقادهم من جنس الجهل ما يميز فيه الباطل عن الحق، الجواب أن هذا غلط ممن ذهب إليه؛ بل سعادة الخلق أن يعتقدوا الشيء لما هو عليه اعتقادا جازما لتنتقش قلوبهم بالصورة الموافقة لحقيقة الحق، حتى إذا ما انكشف لهم الغطاء فشاهدوا الأمور على ما اعتقدوها؛ لم يفتضحوا ولم يحترقوا بنار الجدال والمحاجة أولا ولا بنار جهنم ثانيا، وصورة الحق إذا انتقش بها[3] قلبه فلا ينظر إلى السبب المفيد له؛ أهو دليل حقيقي أم رسمي أم سماعي، أم[4] قول ممن حسن الاعتقاد في قائله، أم قبول لمجرد التقليد من غير سبب، فليس المطلوب الدليل المفيد بل الفائدة، وهي حقيقة الحق على ما هو عليه، فمن اعتقد حقيقة الحق في الله تعالى وفي صفاته ورسله واليوم الآخر على ما هو عليه، فهو سعيد وإن لم يكن بدليل محرر كلامي، ولم يكلف الله عز وجل عباده[5] إلا بذلك، وذلك معلوم على الضرورة من جملة أخبار متواترة عن رسول الله ﷺ في توارد الأعراب عليه وعرضه الإيمان عليهم وقبولهم ذلك، وانصرافهم إلى رعاية الإبل والمواشي من غير تكليفه إياهم النظر والفكرة في المعجزة ووجه دلالته، والتفكر في حدوث العالم وإثبات

(1) في (ز): "التشبيه".

(2) "إلجام العوام عن علم الكلام"، ص81.

(3) في (ز): "به".

(4) في (ك): "أن"، وفي (و): "أو".

(5) ساقطة من (ك).

الصانع، والنظر في أدلة الوحدانية وسائر الصفات، بل الأجلاف من الأعراب أكثرهم لو كلفوا هذا لم يفهموه ولم يدركوه[1] بعد طول المدة، بل كان الواحد منهم يحلفه بالله: ءالله أرسلك رسولاً؟، [فيقول: "والله أرسله رسولاً"][2]، فكان يصدقه بيمينه وينصرف ويقول الآخر إذا قَدِمَ عليه ونظر إليه: " والله ما هذا وجه كذاب"[3].

ومثال[4] ذلك مما لا يحصى؛ بل كان يسلم في غزوة واحدة في عصر أصحابه آلافٌ لا يفهم الأكثرون منهم أدلة الكلام والتوحيد، ومن كان يفهمه فلا يحتاج أن يترك صناعته ويختلف إلى من يعلمه مدة من عمره، ولم يفعل قط شيئا من ذلك، فعلم علما ضروريا بأن الله تعالى لم يكلف الخَلق إلا الإيمان والتصديق الجازم بما قال كيفما حصل التصديق، نعم لا يُنْكَرُ أن للعارف درجة على المقلد، ولكن المقلد في الحق مؤمن كما أن العارف مؤمن"[5] انتهى.

فهذا الذي أردنا تلخيصه من كتاب "إلجام العوام"، وهو مشتمل على فوائد يستعين بها المتأمل على فهم هذه المسألة ويعلم أن الحق فيها، والصواب دائر مع السهولة والمقاربة في الأمر دون التعمق فيه، والله تعالى

---

(1) في (ز): "ولم يذكره" وفي (ح): "يذكروه".

(2) ساقطة من (ك).

(3) أورده "ابن أبي شيبة" في مصنفه، وليس فيه قَسَمٌ، عن أبي أسامة،عن عوف، عن زرارة بن أوفى، عن عبد الله بن سلام، قال: "لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس (أي مضوا وأسرعوا) نحوه فأتيته، فلما نظرت إليه عرفت أن وجهه ليس وجه كذاب، فكان أول شيء سمعته يقول: (يا أيها الناس، أفشوا السلام، وصلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام). ("مصنف ابن أبي شيبة" :ج 5/ 217، و"مسند الشهاب القضاعي": ج 1/ ص 418)، ويبدو أن مرجع أبي سالم في هذه الرواية، ما ذكره الغزالي في الإحياء، عند قوله: "بل كانت شمائله وأحواله شواهد قاطعة بصدقه، حتى أن العربي القح كان يراه فيقول: " والله ما هذا وجه كذاب"، فكان يشهد له بالصدق بمجرد شمائله" (إحياء علوم الدين :ج 2 / ص 383).

(4) في (ك) و(ح): "وأمثال".

(5) "إلجام العوام عن علم الكلام"، ص82.

أعلم . وقد ذكر لي بعض من أثق به من هذه الطائفة أمورا مُسْتَبْشَعَةً في أسئلتهم وغيرها تُوغِرُ صدر كل مسلم، ولأجل هذا اشتدت العبارة مني بعدما لانت أولا غضبا[1] لله وحَمِيَّةً لدينه؛ من ذلك أنهم يقولون في سؤالهم للعامي هل الله خالق أو مخلوق؟ مكسو أو عريان؟ هل له من الأعضاء كذا وكذا؟ هل محمد ﷺ ابنه أو ابن عمه، وهل الله من ذهب أو فضة، أو من حجر[2] أو من خشب،إلى أمثال هذه الأسئلة المستبشعة التي لم تخرج من قلب صافي الإيمان معظم للشريعة، محترم لاسم الله واسم رسوله أن يضيف إليهما ما لا يليق ولو تقديرا؛ فكيف تصريحا، وهذا السائل بهذه الألفاظ يُخْشَى عليه من الكفر إن لم يُعذر بالجهل، وكيف يُعْذَرُ به وهو يزعم أنه أعلم أهل عصره، وما ذاك في الغالب إلا من عدم المبالاة وادعاء العلم مع كثرة الجهالات، وقد قال عليه السلام: "**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى[3] لا يُلقي إليها بالا[4]يهوي بها في النار سبعين خريفا**"[5]، ولا يشك عالم بالله تعالى[6] أن هذا السؤال مما يسخطه الله تعالى ولو لم يُلْقِ السائل له بالا، وبيان ذلك بمسلكين:

أحدهما خطابي، والآخر استدلالي: الأول من المعلوم ضرورة أن شخصا لو قال بمرأى ومسمع من ملكٍ جبَّارٍ شديدِ البطش قهار، لأحد عبيد الملك: ما تقول في الملك؛ هل هو أبرص مجذوم؟ أو هو أحمق معتوه يبول على ساقيه؟ وردد السؤال عنه بين أمرين مستبشعين منكرين

(1) ساقطة من (ك) .

(2) في (ك) و(ح): "جوهر".

(3) ساقطة من (ز) و(ح) .

(4) في (ك): " ولو لم يلق السائل له بالا" .

(5) أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم في "المستدرك" عن أبي هريرة دون لفظ "من سخط الله تعالى"، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" ؛ الحديث رقم 2875.

(6) ساقطة من (ز) و(ح).

فظيعين ولم يصفه بشيء من الكمال، فلا يشك عاقل أنه يسطو به ويسخط عليه، ويدل عليه ما نذكره في خبر اليهودي[1] الذي سأل النبي ﷺ، وقال له: "صف لنا ربك هل هو من ذهب أو من كذا"[2]، فنزلت صاعقة من السماء فأحرقته، وقد تقدم ذكر هذا الحديث، فما أوسع حِلْمَ الله وعفوه حيث لم يُعَاجِلْ هذا السائل بهذا الكلام بعقاب عاجل.

وأما[3] المسلك الثاني: الاستدلالي، فهو أن من المعلوم عند البيانيين أن "هل"، إنما يُسْأَلُ بها عن التصديق بأحد أمرين يذكران بعدها، فيقال هل زيد قائم أم قاعد؟ أم عالم أم جاهل؟ فكأنه يقول: أخبرني بهذا أو بهذا، ولا شك أنه لا يسأله إلا عن أمرين يجوز وقوعهما، ولو لم يجز لم يسأل عما علم أنه غير واقع، وإلا صار سؤالا عبثا، وهذا ظاهرُ حالِ السَّائِل، فإن كان هذا السائل يُجَوِّزُ الأمرين أو أحدهما على الله فهو كافر، وإن كان لا يجوزهما فما باله بألفاظ الكفر عبثا، فإن قيل: "إن هذا فيمن يطلب بسؤالهم تحصيل علم لم يكن عنده"، وهو فائدة الخبر كما تقرر في علم البيان، فلا يبعد أن يسأل عن أمرين مستحيلين، فنقول سلمنا ذلك في غير الله، إذ لا ضرر على السائل في إجابته بأحد الأمرين، إذ غاية ما يلزم عليه جهله بالمسؤول عنه، وأما في حقه تعالى فهو بتعيين أمرين مستحيلين بالسؤال عنهما، طالب من المخاطب الإجابة بأحد الأمرين صريحا، وإن كان يجوز ألا ينطق بشيء أو ينطق بغيرهما، فهو تجويز عقلي ضعيف، وأما ظاهر حاله فيما طُلِبَ منه إنما هو طلب إجابته بأحد الأمرين ليظهر جهله وكفره وليوقعه في العنت والحرج، ومن طلب من شخص الإقرار بكفر على أي وجه كان فهو كفر، ويدل على ذلك

---

(1) في (ز) "اليهود".

(2) سبق تخريجه.

(3) ساقطة من (ك).

أنه رد بين مستحيلين كما يفعل المعمي[1] والملغز قصدا للتعمية ولإخفاء الحق ما أمكن، كي لا يَتَفطن له[2] المسؤول إن كان غبيا، وهذا لا ينكره أحد ممن علم اصطلاح الناس في التخاطب.

وأخف من ذلك لو ردد بين أمرين أحدهما جائز والآخر مستحيل، فإن هذا قد يتنبه له من له فضل تنبه؛ كما لو قال: هل الله تعالى من ذهب أو فضة؟ أو هو منزه عن الجسمية أم لا يوصف بشيء من ذلك لعلوه؟ فإن غالب العوام إذا سمع هذا تنبه لأنه منزه وآثر[3] الإخبار به ولو لم يكن عنده حقيقة العلم، وأما حيث طوى السائل ذكر القسم الصحيح قصدا للإخفاء ورد[4] بين أمرين مستحيلين، لا يبقى فكره إلا في النظر بأيهما يجب ولا ينصرف ذهنه قط، إلا أنه محتمل أن هناك أمرا[5] ثالثا هو الصحيح فَيُجيب به، ويقول لولا أن الأمر منحصر في هذين الأمرين ما حصره هذا العالم الذي هو أعلم مني فيهما، فلا يبقى له فكر[6] إلا في أيهما، فيجيب فيتحير في ذهنه، فكلما أجاب بواحد منهما كفر، وما أوقعه في الكفر إلا الذي طلب منه النطق به وأخفى عليه طريق الحق قصدا لغلطه، وهذا ظاهر لا غبار عليه، ولولا أنه قصد ذلك لما سأل أصلا، لأن السؤال غير جائز أصلا كما تقدم، ولو سأل مع عدم جوازه ولم يقصد ما ذكرنا لقال في سؤاله: ما تقول في الله تعالى هل هو منزه عن الجسمية والتشبيه؟[7]، وليس بذهب ولا فضة، متعال

---

(1) في (ز) و(ح) "العِمى".
(2) في (ك) و(ح): "منه".
(3) في (ز) "وآثار".
(4) في (ك) و(ح) : "وردد".
(5) في (ز) "أمر ثالثا".
(6) في (ك): "فكره".
(7) في (ز): "التشبه".

عن إدراك العقول، إلى آخر ما يرى من صفات الحق الصحيحة؛ أَوْ ليس كذلك، ولا يصرح بشيء من الشِّقِّ الباطل لئلا يقذف الكفر في قلب من ليس بكافر، فإنه حينئذ لا محالة إن كان قلبه منطويا[1] على اعتقاد فاسد أجاب به، وإلا لم يجب إلا بالاعتقاد الصحيح سيما وقد لوح له به حيث ذكر ولو مع الترديد.

وهذا القدر كاف فيما يتعلق بهذا المطلب، وقد أطلنا فيه لأنه من أعظم مناكرهم، التي يجب على كل مسلم قادر إزالتها، ومع ذلك فنحن مقصرون[2] بالنسبة إلى ما نذكره مما يستحقه هذا المقام، ولو تتبعنا الأدلة من الكتاب والسنة وكلام الأئمة وما يستنبط من قواعد الشرع لخرجنا عن[3] المقصود، والله يغفر لي ما طغى به القلم ويخلص العمل لوجهه، وأقول كما قال نبي الله "شعيب": ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[4]، و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ[5]﴾ وصلى الله وسلم[6] على سيدنا[7] محمد وآله.

---

(1) في (ز) "منطو".

(2) في كل النسخ "مقتصرون"، وما أثبته هو الصحيح لموافقته لسياق الكلام.

(3) في (ز) "من".

(4) هود / الآية 88.

(5) الأعراف/ الآية 42.

(6) ساقطة من(ز) و(ك).

(7) ساقطة من(ز) و(ح).

[المطلب الثاني: حكم الجهل ببعض الصفات من غير جحود مع التصديق والانقياد للإسلام]

في أن الجهل ببعض الصفات من غير جحود مع التصديق والانقياد والإذعان لدين الإسلام ليس بكفر، سيما مع تلَبُّسِ صاحبه بكثير من الشعائر[1] من صلاة وصيام وجهاد وقراءة وغير ذلك، خلاف ما صرح به صاحب "المنقذة"؛ إن الجهل ببعض الصفات كفر، ولنذكر أولا نصوص الأئمة على أن الجهل ببعض الصفات ليس بكفر؛ ككلام "الغزالي" وسلطان العلماء: "عز الدين بن عبد السلام"[2] وتلميذه "القرافي" والعارف "ابن أبي جمرة" والإمام "محمد بن علي الحكيم الترمذي" وغيرهم، ثم بعد ذكرنا لكلام هؤلاء الأئمة، نذكر بعض كلام صاحب الكراسة التي اعتمدها صاحب "المنقذة"، وإن كان في الخارج موقدة لنار الفتن لا منقذة من نار[3] الجحيم. ولنبدأ بكلام الغزالي في كتابه "مراسم الأسئلة" إذ هو الذي اعتمد أولا صاحب الكراسة، والغالب أن كل من أجابه[4] في تلك الكراسة هو مستندهم، إلا أنهم لحسن الظن بهم ولورعهم يؤول كلامهم على ما يليق بهم أو يحملون على أنهم لم يتدبروا كلام "الغزالي" إلى آخره كما سنبين ذلك كله.

فنقول بعد الالتجاء إلى الله في إصابة الصواب، وأسأله تعالى أن يملي علينا ما هو الحق عنده في ذلك، وأن يجري على ألسنتنا ما يستضاء

---

(1) في (ك): "شعائر الإسلام".

(2) هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي (577ـ660 هـ)، يلقب بسلطان العلماء. فقيه شافعي مجتهد. ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي. انتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة. من مؤلفاته: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) و(الفتاوى)، و(التفسير الكبير). (تنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي 145/4. وطبقات السبكي 80/5)

(3) في كل النسخ "لنار"، والصحيح ما أثبته لموافقته للسياق.

(4) في (ز) "أجاب".

به في ظلمات تلك المسالك، وأن يعم بنفعها أهل المبادئ والمدارك، كما سأل الإمام ذلك في أول هذا الكتاب، ثم قال: "وإنما التوحيد مسلك بين مسلكين باطلين؛ أحدهما شرك والآخر تلاش؛ وكلا الطرفين باطل، والوسط إيمان محض، وهو أحدُّ من السيف وأضيق من خط الظل". انتهى.

فتأمل هذا الكلام تعلم أن من أثبت وجود معبود بحق فقد خرج عن التلاشي، فإن نفى عنه الشرك فقد خرج عن الشرك، وإذا خرج عن هذين حصل الإيمان بالضرورة وبلوغ النهاية في الخروجين[1] هو الذي قال فيه الإمام "أحَدُّ من السيف الخ"، لقوله ﷺ: "**الشرك في أمتي أخفى من دبيب النمل**"[2]، قال العلماء: وذلك مدح لهم. ثم قسم الإمام التوحيد على أنحاء، ثم قال: "والمستعمل هنا من أنحائه؛ ما يتميز به بعض الأشخاص بما يسمى توحيدا على حقيقة[3] ينفرد[4] بها لا يشاركه فيها غيره، فمن أوجد التوحيد بلسانه سمي موحدا، ما دام الظن به[5] أن قلبه موافق للسانه، وإن علم منه خلاف ذلك سُلب عنه اسم الإسلام وأقيم عليه ما شرع من الحكم"، ثم ذكر من وحد بقلبه بلا علم يصاحبه ولا برهان، ثم من[6] وَحَّدَ مع البرهان، ثم من استغرق علم التوحيد قلبه، ثم قال: "فأما الصنف الأول؛ وهم أرباب النطق المنفرد، فلا يضربون في التوحيد لسهم ولا يكون لهم شيء من أحكام أهله إلا في الدنيا ما دام

---

(1) في (ك): "الخروج".

(2) أخرجه ابن حبان في المجروحين من حديث أبي بكر الصديق، قال: "وفيه يحيى بن كثير، وهو يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد" (483/2)، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (98/9)، وأخرجه الحكيم الترمذي، وأبو نعيم في حلية الأولياء من حديث ابن عباس (42/3)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير رقم 3730.

(3) في (ك): "حقيقته".

(4) في (ك): "فينفرد".

(5) ساقطة من (ك).

(6) ساقطة من (ك).

الظن بهم أن قلب أحدهم موافق للسانه [1] كما نعيد القول عليه بعد إن شاء الله تعالى "انتهى.

ففرغ قلبك أيها المستدل بكلام الإمام لتفهمه حتى تعلم أنه لا يصح الاستدلال به على كفر عوام زمانك، فتأمل قوله: "والمستعمل هنا إلى قوله لا يشاركه غيره"، لتعلم أن أهل هذه المراتب لا اشتراك بينهم أصلا [فإن القسم الأول ليس عندهم إلا النطق المجرد، ومعنى كونه مجردا لا شيء معه من اعتقاد أصلا][2] وإلا لم يكن مجردا وشارَكَ ما بعده من الأقسام، ولا تكاد تجد عاميا خلا من اعتقاد شيء أصلا[3]]، بل ذلك محال عادة وجوده في من نشأ في الإسلام، ولا بد فيهم من اعتقاد إما صحيح وإما ساذج، وإما مخلوط بغيره من اعتقادات فاسدة وجهالات باطلة، ومن ادعى فيهم غير هذا فقد كابر، وليأتنا بفرد توجد فيه هذه الحقيقة، إذ لا وجود للكل إلا في جزيء من جزئياته، وإذا ثبت أن كل عامي عنده اعتقاد ما، فهو حينئذ داخل في أصناف أهل الاعتقاد الأربعة وستأتي مبينة في كلام الإمام.

ولئن سلمنا وجود هذا الصنف في العوام فتأمل قول الإمام: "فمن أوجد التوحيد بلسانه" إلى قوله: "ما شرع من الحكم"، لتعلم أنه ليس لنا أن نحكم بكفرهم في الظاهر إلا إذا صرحوا بالكفر، لأن قوله: "ما دام الظن به أن قلبه[4] موافق للسانه"، يدل على أن النطق باللسان أمارة قوية تفيد الظن بأن قلبه موافق، إذ لا دليل هنا لهذا الظن إلا ذلك، وهذا الظن معمول به شرعا في أحكام الدنيا، فإذا ثبت هذا الظن المدلول عليه

---

(1) ساقطة من (ك).

(2) الجملة بين [ ] ساقطة من (ح).

(3) الجملة المبتدئة من" فإن القسم الأول " إلى " أصلا" ساقطة من (ك).

(4) في (ك) " قوله" وفي (ح): " قلبهم ".

بالقول، فليس لنا أن نحكم عليه بحكم خلافه إلا إذا علمنا منه خلافه، ولا نكتفي في ذلك بالظن؛ إذ الظن لا يزال بظن آخر، يدل عليه قول الإمام: "وإن علم منه خلاف ذلك سلب عنه اسم الإسلام"، فعبر في هذا بالعلم وفي الأول بالظن، وهذا هو الذي تشهد له القواعد الأصولية؛ فمن ادعى أن غلبة الفساد لو وُجِدَ يُزِيلُ هذا[1] الظن مع أنه أيضا إنما يفيد الظن لا العلم؛ فقد افترى إثما مبينا وأتى بابا من الجهل عظيما، فكلام الإمام صريح لمن فهمه أن بالنطق تثبت أحكام الإسلام لغلبة الظن على موافقة القلب، ولا تنتفي هذه الأحكام إلا بعلم قاطع بخلاف ذلك لا بظن آخر، هذا كله فيمن خلا من شيء من الاعتقادات وهو أقل من الغراب الأعصم، فإذا فهمت هذا فهمت قول الإمام: "فأما الصنف الأول إلى قوله: "نعيد القول عليه"، وسقط استدلالك به على كفر العوام وعدم أكل ذبائحهم وعلى[2] فسخ عقودهم، لأن أحكام الإسلام تجري عليهم بالظن الأول وهو مستمر حتى يقطعه علم خلافه، وأيضا إذا قطعه علم خلافه بإقراره مثلا بالكفر وتصريحه بالتكذيب؛ ثبت له حكم ذلك المخالف من يوم ثبوته، ولا يكن على ما قبله من الأحكام الدنيوية بالإبطال، لأنها أحكام مستندة إلى ظن الغالب، وما ثبت الآن لا ينافي حكم ذلك الظن في زمانه الماضي على خلاف بين الأئمة[3] في ذلك، وهو مسألة الموافاة الشهيرة الذكر، وقد تقدم تقرير هذا.

ثم قال الإمام: "فالعقلاء بأسرهم إما أن يوجد فيهم أثر التوحيد بأحد الأنحاء المذكورة أو لا، فمن لم[4] يوجد فيه فهو كافر إن كان في

(1) ساقطة من (ز).

(2) ساقطة من (ك) و(ح).

(3) في (ك) و(ح): "الأمة".

(4) ساقطة من (ك) و(ح).

زمان الدعوة وأمكن وصولها إليه، ومن وجدت فيه فهو إما مقلد أو عالم أو صديق"، ثم قال: "ولم يدخل أهل المرتبة الأولى في شيء من صحيح هذا التقسيم إذ ليسوا من أهله إلا بانتساب كاذب" انتهى، فقوله: "ليسوا من أهله"، يعني في نفس الأمر، وأما في أحكام الدنيا فقد تقدم تصريحه أنهم من أهله، وهذا القسم لم يذكر الإمام أنهم موجودون في العوام ولا في كلامه ما يشعر بذلك، وإنما ذكرهم لأن التقسيم أدى إلى ذلك، وذكرهم أيضا لاستيفاء أقسام أهل النطق المجرد لأنهم أربعة أيضا كما سيأتي، فيشارك هؤلاء من مع نطقه اعتقاد ينافي التصديق، ومن مع نطقه أسرار التكذيب، ومن نطق واخترم قبل النظر؛ فكلهم أهل نطق مجرد عن اعتقاد صحيح، فذكر هؤلاء لاستيفاء الأقسام؛ فإن وجد أحد منهم عومل بحكمه، نعم في كلامه ما يشعر بوجودهم في الدنيا؛ حيث قال: "وهذا الذي يقول إذا سئل في قبره: "**سمعت الناس يقولون شيئا فقلته**"[1].

ولكن الحق الذي لا معدل عنه، أن هؤلاء قسم من المنافقين لا من العوام، لأن المنافقين منهم من نطق واعتقد التكذيب وتستر بالنطق، ومنهم من نطق وشك في نفسه وارتاب ولم يصدق ولم يكذب وأهمل النظر في ذلك، ولم يلق البال إلى صحته وإلى فساده لغلبة شهوته وانهماكه[2] في متابعة هواه، ومع ذلك قد تستر بالنطق وانخرط في سلك المصدقين في الظاهر، فهذا أيضا ليس معه إلا النطق المجرد العاري عن كل شيء من الاعتقاد الصحيح، إذ هو شاك والشاك ليس بمعتقد

---

(1) طرف من حديث أخرجه البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر في كتاب العلم، باب "من أجاب الفتيا بإشارة"، الحديث رقم 922/68/7، ومسلم في "كتاب الكسوف"، باب "ما عرض على النبي في صلاة الكسوف" الحديث رقم 905.

(2) ترك الناسخ هنا فراغا قدر كلمة في (ك).

فتنبه لهذا، فإن هذا القسم هو الذي ذكره الإمام، وهو عن أهل النفاق قطعا وبينه وبين العامي الجاهل بون بعيد؛ إذ لم يقصد العامي بنطقه ستر ما يبطنه من الشك ولا شعور له بالشك في قلبه أصلا، فإنه يظن في نفسه أنه معتقد لما هو الحق، عالم به ولا يرى أنه أخفى شيئا مما اعتقده، ولو سئل عما يعتقده لأبداه ولو كان خطأ، إذ لا يميز بين الخطإ والصواب ويظن أن كلما اعتقده صواب لجهله، واعتقاده لا محالة لا يخلو عن شيء من الصواب، وأين حال هذا من ذاك.

ولا بد من ذكر كلام الإمام الذي وعدنا بالإتيان به، وهو الذي يغتر به صاحب الكراسة ومتابعوه ثم نذكر ما يوضحه، وإن كان فيما تقدم كفاية لبيانه ولكن نزيده وضوحا إن شاء الله حتى لا يبقى لمعاند أو جاهل تمسك به في تكفير العوام، قال ﷺ: "بيان أهل النطق المجرد وتمييز فرقهم، فأقول: أرباب النطق المجرد أربعة أصناف؛ أحدهم نطقوا بكلمة التوحيد مع شهادة الرسول ﷺ ثم لم يعتقدوا معنى ما نطقوا به لما لم يعلموه، ولا تصوروا صحته ولا فساده ولا صدقه ولا كذبه ولا خطأه ولا صوابه؛ إذ[1] لم يبحثوا عليه ولا أرادوا فهمه؛ إما لبعد همتهم وقلة اكتراثهم وإما لنفورهم عن التعب، وخوفهم أن يكلفوا البحث عما نطقوا به وتفهم ما يلزمهم من الاعتقاد والعمل وما بعد ذلك، فإن التزموها فارقوا راحة[2] أبدانهم العاجلة وفراغ أنفسهم، وإن لم يلتزموا شيئا بذلك وقد حصل لهم العلم؛ فيكون عيشهم منغصا وملاذهم مكدرا من خوف عقاب ترك ما علموا لزومه.

---

(1) في (ز): "إذا".
(2) في (ز) و(ح): "راحات".

ومثل هؤلاء مثل من يريد قراءة الطب أو يعرض عليه، ولكن[1] يمنعه منه مخافة أن يطلع منه على ما يعيب عنده بعض ملاذّه من الأطعمة والأشربة والأنكحة، فيحتاج أن يتركها أو يرتكبها على وقاية وخوف أن يصيبه من ضرر ما يعلم ضرره منها فيدع قراءة الطب رأسا، فإذا سئل هذا الصنف عن معنى ما نطقوا به هل اعتقدوه؟ فيقولون لا نعلم فيه ما نعتقد، وما دعانا إلى النطق به شيء إلا مساعدة للجماهر وانخراطا بإظهار القول في الجم الغفير، ولا نعرف[2] هل ما قلناه[3] بالحقيقة من قبل العرف أو النكر؟ هذا الذي أخبر ﷺ عن حالة مساءلة الملكين أحدهم في القبر[4] إذ يقولان له: "من ربك ومن نبيك وما دينك، فيقول لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته، فيقولون له لا دريت ولا تليت"[5]، وسماه النبي ﷺ الشاك والمرتاب"، انتهى كلامه في هذا الصنف ثم قال بعده: "الصنف الثاني نطقوا كالذين قبلهم ولكن أضافوا إلى قولهم ما لا يحصل معه الإيمان كقول "السبائية"[6] في "عليٍّ" أنه الإله[7].

---

(1) في (ك): "ولكنه".

(2) في (ك): " نعلم.

(3) في (ك): "ما قلنا".

(4) ترك ناسخ (ح) فراغا قدر كلمة في هذا الموضع.

(5) سبق تخريجه.

(6) هم أصحاب "عبد الله بن سبأ"، الذين يزعمون أن علياً لم يمت وأنه يرجع إلى الدنيا قبل يوم القيامة فيملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، وهم يقولون بالرجعة وبتناسخ الجزء الإلهي في الأئمة بعد "علي"، ومنهم من قال بحياة علي، وغيبته، ورجعته. (لمعرفة المزيد عن مواقف "السبائية" وآرائهم، ينظر: "مقالات الإسلاميين": ج 1 /ص 5، و"مذكرة التوحيد": ج 1 /ص140، و"الملل والنحل": ج 1/ص 172).

(7) يحكى أن "عبد الله بن سبأ"، قال لعلي كرم الله وجهه: " أنت أنت"، يعني أنت الإله، فنفاه إلى المدائن، كما قام علي رضي الله عنه بتحريقهم لما ادعوا فيه الألوهية، (وقصة تحريق علي للسبائية، ذكرها ابن حجر في الفتح :270/12، ذكرها وقال: "وهذا سند حسن"، وهي في شرح حديث رقم (6922)، من صحيح البخاري. (ينظر مزيد تفصيل لذلك في: "الملل والنحل": ج 1 / ص 172، و"منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية" :ج 3 / ص 224).

والصنف الثالث نطقوا كالصنفين قبلهم ولكنهم أسروا التكذيب واستبطنوا خلاف ما ظهر وهم المنافقون، ثم ذكر صنفا رابعا قال: وهم قوم لم يعرفوا التوحيد ولا نشأوا عليه ولا عرفوا أهله ولا سكنوا بين أظهرهم، ولكنهم حين وصلوا إلينا أو وصل أحد منا إليهم، خوطبوا بالأمر المقتضي للنطق بالشهادتين والإقرار بهما[1]، فقالوا لا نعلم مقتضى هذا اللفظ ولا نعقل معنى المأمور به من النطق، فأمروا أن يظهروا الرضا بالقول ثم يفهموا بلا مهلة، فسكنوا إلى ما قيل لهم ونطقوا[2] بالشهادتين ظاهرا وهم على الجهل بما يعتقدون فيها، فاخترم أحدهم من حينه قبل أن يتأتى[3] منه[4] استفهام وتبصر يمكن أن يكون له معتقدا، فهذا يرجى أن[5] لا تضيق عنه سعة رحمة الله تعالى، والحكم عليه بالنار والخلود في النار مع الكفار تحكم على الغيب" انتهى كلامه[6]، وقد بقيت بقية من كلامه في هذا الصنف الرابع سنذكرها بعد.

ولنرجع إلى إيضاح كلامه في الصنف الأول بما يظهر به أن العوام غير داخلين فيه قطعا، فنقول قوله: "نطقوا بكلمة التوحيد مع شهادة الرسول ولم يعتقدوا معنى ما نطقوا به لما[7] لم يعلموه ولا تصوروا صحته ولا فساده"، أقول قد تقدم أن هؤلاء ليس معهم شيء من الاعتقاد الصحيح، وهذا الصنف منهم ليس معه أيضا اعتقاد تكذيب، بل هو شاك مرتاب في كون ما نطق به صحيحا أو فاسدا، أو صدقا مطابقا

(1) في (ك) و(ح): "بها".
(2) في(ز)و(ح): "وقطعوا".
(3) في (ك): "يأتي".
(4) في (ك): "منهم".
(5) ساقطة من (ك)، وفي (ح): "ألا".
(6) ساقطة من (ك).
(7) في(ك): "بما".

للواقع، أو كذبا[1] غير مطابق، والذي أثار غلط من استدل بهذا على كفر العوام ظنه أن قوله: "لم يعتقدوا إلخ، معناه لم يفهموا معنى ما نطقوا به من كلمتي الشهادة من دلالتهما[2] على النفي والإثبات وإثبات الرسالة كما هو شأن بعض العوام، وليس كذلك لأن هذا التقسيم ليس فيمن لا يعرف مدلول الألفاظ أصلا، إذ ليس المراد بالنطق المجرد النطق المجرد عن فهم معنى اللفظ، بل المراد المجرد عن الاعتقاد الصحيح بأن لا يكون له[3] اعتقاد أصلا كالشاك، أو له اعتقاد فاسد فقط، ولو كان المراد المجرد عن فهم المعنى لما صح تقسيمه إلى مكذب وشاك وغيرهما، لأن من لم يعرف مدلول كلام لا يقال إنه مصدق به ولا مكذب ولا شاك لأنه خالي الذهن أصلا عن مدلول الكلام من حيث كونه مدلولا له.

وإنما قيدت بالحيثية لأنه قد يعلم ذلك من أمر آخر ولا يعلم أنه مدلول هذا الكلام، كالعامي يعلم وجود الله ووحدانيته ولا يعلم أن ذلك مدلول الشهادتين، فإذا فهمت مورد التقسيم فقول الإمام "لم يعتقدوا معنى ما نطقوا به"، ليس ذلك من أجل أنهم لم يفهموا معنى اللفظ، بل فهموه ولكن لا علم لهم بمطابقته للواقع ولا بعدمها، ولم يبحثوا عن ذلك لما ذكره من قلة الاكتراث، ويدل على أنهم[4] فهموه قوله: "وإما لنفورهم الخ"، لأنهم ما خافوا مفارقة الراحة ومكابدة[5] التعب إن التزموا ما يوجبه الاعتقاد، إلا لعلمهم بمدلول اللفظ وأن معناه إثبات الألوهية لله والرسالة لمحمد ﷺ، ولا يعلمون هل ذلك في نفس الأمر كذلك أم

(1) في (ز) و(ح): "كاذبا".

(2) في (ك): "دلالتها".

(3) ساقطة من (ك) و(ح).

(4) في (ك) و(ح): "أنه".

(5) في (ز) و(ح): "مكابرة.

لا، وخافوا إن بحثوا ويتبين لهم[1] صدقه لزمهم الانقياد له والإذعان له وفارقوا لذاتهم، وإن لم يذعنوا تنغص عيشهم من خوف العقاب، فمن لم يفهم مدلول اللفظ لا يُتصور منه شيء من ذلك ولا يخطر بباله، فيصير اللفظ في حقه كالنعيق، فالأعجمي لا فرق عنده بين قولك له "إن الأمير يريد قتلك" وبين قولك "يريد إجازتك بألف دينار"، ويدل أيضا على أن العوام مخالفون لهذا الصنف، قوله: "فإن التزموها إلخ"، فإن كثيرا من العوام الجاهلين[2] لمدلول اللفظ مكابدون لمشاق التكليف منابذون لراحة البدن في إقامة الصلاة والصوم والحج وكثير من الطاعات، فكيف يقال في هؤلاء تركوا البحث مخافة الوقوع في مشاق التكليف وهم عاكفون عليها.

فعلى هذا؛ فالعامي الذي اعتقد وحدانية الله ويصدق برسالة محمد ﷺ ولا يعرف مدلول الشهادتين لعجمته، لا مدخل له في هذا الصنف أصلا، لأنه قد علم مدلول الشهادتين من كون معبوده الله دون غيره، ومحمد رسول الله ﷺ[3]، وجزم بذلك، لكن لا يعلم أن مدلول الشهادتين هو هذا لعجمته وغفلته، بحيث لو قيل له ما مدلول الشهادة؟ قال لا أدري، وإذا قيل له هل تعبد غير الله؟ قال لا، وهل محمد رسول الله؟[4] قال نعم، فهذا ليس من أهل النطق[5] المجرد، بل من أهل الاعتقاد والنطق معا، إلا إن نطقه ليس باللفظ العربي المتعارف الموضوع لذلك، ويبقى النظر حينئذ هل يسقط عنه وجوب النطق بالشهادتين ولو لم يعرف مدلولهما أو لا بد من المعرفة؟ وحاصل هذا أنه بمنزلة العجمي

---

(1) في (ك) و(ح): "له".

(2) في (ك): "جاهلين".

(3) ساقطة من (ك) و(ح).

(4) ساقطة من (ز) و(ح).

(5) في (ز) و(ح) زيادة حرف "من" هنا.

الذي لا يفقه شيئا من العربية، واعتقد الوحدانية لله والرسالة لمحمد ﷺ ونطق بذلك بلسانه العجمي، ثم لقن كلمة الشهادة فنطق بها ولا يدري معناها ولا مدلولها، بل علم أنه كلام حسن يقوله أهل الإسلام، دال على تعظيم الله تعالى ولا يعقل أن فيه[1] نفيا ولا إثباتا، وهذا أقوى من الصنف الرابع الذي ذكر المصنف نجاتهم فليتأمل.

ولا يشترط في النطق بمدلول الشهادتين أن يكون بالعربية، بل يكفي بأي لغة كان كما نص عليه غير واحد، قال "ابن حجر"[2] في كتابه "الزواجر": "ويشترط ترتيب الشهادتين[3] لا الموالاة بينهما ولا النطق بهما بالعربية، لكن بشرط فهم ما يلفظ به"[4] انتهى، واحترز بالشرط الأخير من العربي إذا نطق بهما بالعجمية فإنه لا يكفيه إلا إن علم مدلوله، لأنه إن لم يعلم مدلوله فلا يقال في حقه: تشهدُ بكذا، ولا أقرَّ به فليُتأمل.

فإذا علمت أن هذا الصنف قد علموا مدلول اللفظ قطعا [لما تبين][5] علمت أن معنى قول الإمام "فإذا سئل هذا الصنف عن[6] معنى ما نطقوا به هل اعتقدوه"، إلى قوله: "من قبيل العرف والنكر"، ليس

---

(1) في (ك): "فيها".

(2) المقصود ابن حجر الهيثمي الشافعي المولود (909هـ/974) مؤلف كتاب "الزواجر عن اقتراف الكبائر"، والزواجر هذه هي تحريض وتخويف عن ارتكاب الكبائر والآثام بنى زواجره رحمه الله على الآية السادسة والثلاثين من سورة النساء، وهي قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾. (اكتفاء القنوع بما هو مطبوع: ج 1 / ص 71).

(3) "... فلو قال: أشهد أن محمدا رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله لم يسلم" (الزواجر عن اقتراف الكبائر: ج 1 / ص 76).

(4) (الزواجر عن اقتراف الكبائر: ج 1 / ص 76).

(5) ساقطة من (ك).

(6) في (ك): "على".

المراد به أنه لم يفهموا مدلول اللفظ، بل المراد أنهم لم يعلموا في مدلول هذا اللفظ ما يعتقد من مطابقته للواقع وعدم مطابقته إذ لم يبحثوا عن ذلك، وما دعاهم إلى النطق به اعتقاد أنه حق، وإنما دعاهم إلى ذلك مساعدة الناس والدخول في حزبهم[1] ليُعَدُّوا منهم تسترا بالنطق به واتقاء معرة الإخراج عن الجمهور، فيقاتلون ويسترقون ولا يعرفون أن ما نطقوا به من قبيل العرف الذي هو صدق ويحمد قائله، ولا إنه من قبيل النكر الذي هو كذب ويذم قائله، إذ لا يعتقدون صدقه ولا كذبه كما قدمنا، وهذا كله مسبوق بفهم معنى اللفظ، والبحث الذي طُلِب من الإنسان في العقائد ليس هو فهم مدلول اللفظ فقط، إنما هو أمر وراء ذلك، لأنه يعرفهم مدلول الشهادتين إما أن يصدق به أو يكذب أو يشك، ولا يغنيه فهم معنى اللفظ من[2] دون التصديق به، والتصديق به لا يحصل له من مجرد فهم معنى اللفظ قطعا، فهو مطلوب[3] بالبحث عن أمر زائد يحصل بسببه التصديق من دليل قاطع أو تقليد للغير ينشأ عنه جزم قوي، وهذا التصديق يحصل لمن لم يفهم معنى الشهادتين لعجمته ويمكن منه البحث والاستدلال المطلوب شرعا، ويكون مؤمنا بذلك التصديق إجماعا مع نطقه بما صدق به بأي لغة نطق[4].

وكثيرا ما تسمع المتفقهة يقولون: "من لم يعرف معنى الشهادتين فليس بمؤمن"، ونحن نقول: "من عرف معناهما أيضا ليس بمؤمن، حتى يصدق بذلك ويعتقده إجماعا"، فإن العبرة بالتصديق لا بفهم اللفظ، وإنما اعتُبر فهم اللفظ لتوقف التصديق عليه، وقد يخلفه لفظ آخر من

(1) في (ك): "حيزهم".
(2) ساقطة من ح) و(ك).
(3) ساقطة من (ح) و(ك).
(4) ساقطة من (ك).

تلك اللغة أو غيرها يفهم منه ذلك المعنى، فيصح التصديق مع الجهل بمعنى اللفظ المعتاد، فلا يبقى حينئذ إلا وجوب النطق باللفظ المخصوص شرعا، فينطق به وإن لم يعلم[1] مدلوله منه لأنه قد علمه من غيره، ويكفيه ذلك إجماعا، ولو قلنا إنه لا بد أن يعلم المدلول منه لما صح الإيمان من العجمي أبدا، لأنه إن عرف بأن مدلول "لا إله إلا الله "هو كذا وكذا، فهو إنما عرف ذلك المدلول من الكلام الذي عُبِّرَ له به ليفهمه، لا من لفظ "لا إله إلا الله"، وهذا واضح لا غبار عليه، وإنما أطلنا به لأن الجهل بذلك هو الذي أثار الغلط الذي تتابع عليه من قبل صاحب الكراسة [2] [ومن بعده، والحق أحق أن يتبع وإنما يعرف الرجال بالحق، ومن عكس ضل وأضل.

قال شيخ مشائخنا "العارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن الفاسي" في حاشيته على "الصغرى" ما نصه: "قال الأبي[3] في شرح مسلم: "لا يشترط لفظ التشهدين ولا النفي ولا الإثبات، بل لو قال الله وحده ومحمد رسول الله كان مسلما"، قال "البكي"[4]: "اختلفوا

(1) في (ك): "يفهم".

(2) ترك ناسخ (ك) في هذا الموضع صفحتين فارغتين دون كتابة ،والنص غير المنسوخ يبتدئ من قوله : "ومن بعده ، والحق أحق أن يتبع وإنما يعرف الرجال بالحق" إلى قوله: " والثالثة عدم السؤال" . وفي(ح) سقطت صفحة كاملة، مع أنه لا أثر لإزالتها بدليل تتابع الصفحات وارتباط بعضها بالبعض الآخر في كراريس المخطوط، الشيء الذي يبين أن الناسخ أغفل نسخ هاته الصفحة أو لعله وجد الأصل الذي نقل عنه كذلك. أما نسخة الزاوية الحمزوية فالنص فيها كامل في هذا الموضع ولا حذف فيه وهو المُثبت أعلاه .

(3) هو محمد بن خليفة بن عمر، أبو عبد الله التونسي، المشهور بالأبي (ت 827 هـ) محدث، فقيه، حافظ، مفسر، ناظم، أخذ عن ابن عرفة ولازمه ، واشتهر في حياته بالمهارة والتقدم في الفنون. من مؤلفاته: "تفسير القرآن" و"شرح المدونة"، و"إكمال الإكمال" في شرح صحيح مسلم. (تنظر ترجمته في: "نيل الابتهاج" : 278 ، و"البدر الطالع" 169/2، و"معجم المؤلفين" : 278/9، و"الأعلام" : 349/6) .

(4) هو محمد بن محمد بن عيشون بن عمر بن صباح. أبو عمرو اللخمي، الأندلسي، البكي، قال الأبار: سمع أبا العباس بن إدريس، وأبا عبد الله بن سعادة، وأبا عبد الله بن عبد الرحيم. وأجاز له أبو الحسن بن هذيل، وجماعة. وكان يعقد الشروط. وتوفي في ذي القعدة، عن ست وسبعين سنة. (تنظر ترجمته في: "تاريخ الإسلام" للذهبي: ج 9 / ص 464).

هل تتعين هذه الكلمة للدخول في الإسلام أم يكفي كل ما يدل على الإسلام من قول أو فعل، ومبنى الخلاف على أن المقاصد معتبرة بما يدل عليها كيف كان لفظيا أو غيره، بأي لغة أو لابد من اللفظ المشروع، والأصل في ذلك: "**أمرت أن أقاتل الناس الحديث**"[1]، وحديث خالد حيث قتل من قال "صبأنا"[2] انتهى.

فقد عُلم من هذا أنه يكفي النطق من أي لغة، ومما يدل على أن المراد بهذا القسم مَن عَلِمَ مَدلول اللفظ، أن أهل هذا القسم هم الذين يقولون: "**لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته**"[3]، وقد قال ﷺ: "**يؤتى بأحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن أو الموقن فيقول هو محمد رسول الله، جاء[4] بالبينات فآمنا به وصدقنا، وأما المنافق والمرتاب الخ**"[5]، ومعلوم أن الذين خاطبهم ﷺ بهذا الحديث مؤمنهم وموقنهم ومنافقهم ومرتابهم يعلمون مدلول هذه الألفاظ، وإنما أوتوا من عدم الاعتقاد، وتأمل قوله ﷺ: "وأما المنافق والمرتاب"، فإنه لم يقل: "وأما الجاهل أو العامي"، فدل على أن الذي يقال له: "لا دريت الخ"، منافق أو مرتاب، وكلاهما عالم بمدلول اللفظ مكذب به أو شاك في صدقه، فقد شرحنا لك كلام الإمام شرحا كافيا مطنبا، لا ترتاب معه في أن العوام قد خرجوا عن هذا الصنف، وإن فهم الدلالة خارج عن هذا

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه البخاري في "أبواب الحيزية والمواعدة"، باب: "إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا" الحديث رقم 4084، عن ابن عمر قال: فجعل خالد يقتل، فقال النبي ﷺ "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد".

(3) سبق تخريجه.

(4) في (ح): "جاءنا"

(5) طرف من حديث أخرجه البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر في كتاب العلم، باب "من أجاب الفتيا بإشارة"، الحديث رقم 922/68/7، ومسلم في "كتاب الكسوف"، باب "ما عرض على النبي في صلاة الكسوف" الحديث رقم 905.

التقسيم ولا مدخل له هنا، ولا يكابر بحد هذا البيان إلا معاند يقول قال سيدي فلان وقال سيدي فلان. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ منه إلا إليه.

ومما يدل أيضا دلالة واضحة على أن العوام ليسوا من أهل الصنف الأول ما ذكره في الصنف الرابع، وأنه ترجى لهم الرحمة، لأنهم أسوأ حالا من عوام زماننا قطعا، ومن انتهت به الغباوة والبلادة والبله منهم إلى حد ليس وراءه مرمى، التحق بهذا الصنف الرابع ولا يتجاوزه قطعا إلى أحد الأقسام قبله، إذ كلهم إما شاك أو مكذب أو معتقد ما يناقض التصديق، وهذا الغبي البليد ليس كذلك.

وقد أشار الإمام إلى ذلك في أمر هذا الصنف وقال: "ربما كان من هذا الصنف في الحكم عند الله تعالى، قوم رزقوا من بعد الفهم وغيبة الدهر وفرط البلادة أن يدعوا إلى النطق فيجيبوا مساعدة ومحاكاة، ثم يدعو إلى تفهم المعنى بكل وجه، فلا يتأتى منهم قبول لما يعرض عليهم تفهمه كأنما يخاطب بهيمة، ومثل هذا الصنف في الوجود كثير، ولا حكم على مثل هذا في الخلود في النار، ولا يبعد أن يكون هذا الصنف بأسره - أعني المختوم قبل تحصيل العقد مع هذا البليد البعيد الفهم- بعض من ذكره النبي ﷺ في حديث الشفاعة الذين أخرجهم الله تعالى من النار بشفاعته حين يقول تعالى: "**فرغت شفاعة الملائكة والنبيئين وبقيت شفاعتي**"[1]، فهو أرحم الراحمين، فيُخرج من النار أقواما لم يعملوا حسنة قط ويدخلون الجنة، ويكون في أعناقهم سمات ويسمون

(1) أخرجه البخاري بلفظ قريب منه، من حديث لأبي سعيد الخدري في "كتاب التوحيد"، باب قول الله تعالى: "وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة". رقم 7001.

"عتقاء الله" والحديث فيه طويل وهو صحيح[1]، وإنما اختصرت منه على قدر الحاجة على المعنى.

ثم قال: "وحكم الصنف الأول والثاني والثالث أجمعين أعني أهل النطق المجرد المذكورين قبل هذا في التوحيد كحكمهم لا تجب لهم حرمة، ولا تكون لهم عصمة ولا ينسبون إلى الإيمان ولا إلى الإسلام بل هم أجمعون من زمرة الكافرين وجملة الهالكين.[2]] والثالثة عدم السؤال، إذ لم يعلموا، وقد قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3]، وفي مثل هذه المسألة سمعت شيخنا " أبا محمد سيدي عبد القادر الفاسي "، يحكي: "قال: سئل بعض المتفقهين عن مسألة فأجاب فيها، وتابعه في جوابه آخر ثم آخر عدد كثير، كل يقول الجواب أعلاه صحيح، ثم رفعت المسألة إلى من له قدم راسخ في العلم، فوجد الجواب خطأ فوقع تحته: لو بلغ عدد هؤلاء المتابعين ثلاثين لوجب فيهم "تبيع" في الزكاة، يشير إلى أنهم كلهم بقر، وأستغفر الله فإني إنما قصدت التحريض على التثبيت في العلم، ولا يرضى الإنسان

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: " فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له "نهر الحياة"، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر، ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض". فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية، قال: "فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم، يعرفهم أهل الجنة، هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه، ثم يقول ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم، فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين. فيقول لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون يا ربنا أي شيء أفضل من هذا. فيقول رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدا". (صحيح مسلم، باب "معرفة طريق الرؤية"، الحديث رقم 203).

(2) في هذا الموضع بتر في كل النسخ بمقدار صفحة كاملة تقريبا، ورُغم ذلك فالمعنى بقي سليما لأن الشيخ رحمه الله انتقل مباشرة لشرح الحالة الثالثة بقوله: "والثالثة عدم السؤال".

(3) النحل: 43

بمتابعة في قول قاله قبل أن يبدو له صحته، وإن تابعه فليقل: "إنما قلدت فلانا في هذه المسألة ولا علم لي بها"، فتحرى الصدق فيسلم.

ولنذكر كلام الإمام في أصناف أهل الاعتقاد المجرد، قال: "بيان أهل الاعتقاد المجرد عن تحصينه بالعلم وتوثيقه بالأدلة، فقد انقسموا ثلاثة أصناف: قسم اعتقدوا ما أقروا به من غير ترديد ولا تكذيب أسروه في أنفسهم، ولكنهم غير عارفين بالاستدلال لغلظ طباعهم واعتياص ذلك عليهم"، قال: "وتحققنا وجود كثير منهم في زمنه عليه السلام وفي زمن السلف الصالح"، وأطال في صحة إيمانهم، ثم قال: "الصنف الثاني: اعتقدوا الحق مع ما ظهر لهم من النطق واعتقدت إلى ذلك أنواعا من المخايل ظنتها براهين وليست كذلك، وقد دخل في هذا كثير من الخلق ممن يشار إليه فضلا عمن دونهم".

ثم أطال فيهم إلى أن قال: "ولعمري إنهم لينبغي إذا لم يقعوا في شيء من الضلال أن يتركوا ولا يحركوا بأمر آخر، لأنه إذا تتبع الحال معهم ربما ترسخ في نفوسهم بدعة يعسر انحلالها، أو يقع المتتبع في تكفير مسلم أو تضليله بلا سبب كبير، والفرق بين هؤلاء والذين قبلهم أن أولئك مقلدون وهؤلاء وإن كانوا مقلدين لا يرون أنفسهم مقلدين لما تخيلوه][1] في أنفسهم دليلا، قال: "والصنف الثالث: اعتقدوا كالذين قبلهم وعدموا العلم، لا لعدم القدرة عليه بل لعدم سلوكهم سبيله، لأن معهم من الذكاء والفطنة والتيقظ ما لو نظروا لعرفوا ولكنهم آثروا الراحة، فهؤلاء فيهم إشكال عند كثير من الناس، هل يسمون عصاة أو غير ذلك، قال: "والالتفات إلى هذا الصنف أوجب خلاف المتكلمين في العوام على الإطلاق، فمنهم من لم ير أنهم مؤمنون، ولكنهم لم

(1) النص بين [ ] من: " والثالثة :عدم السؤال " إلى :"لا يرون أنفسهم مقلدين لما تخيلوه " ساقط من (ز).

يحفظ عنهم أنهم أطلقوا اسم الكفر عليهم[1]، ثم أطال في ذلك إلى أن قال: "واعلم أن من يقول "المعارف كلها ضرورية"، يقول "العوام كلهم مستدلون"، وإنما افتقر الناس إلى التنبيه ولم يتمرنوا على العبارةِ، وإلا فإنهم إذا نبهوا عليها وتلطف بهم في تفهيمها بالنزول إلى ما ألفوه من العبارة، وجدوا أنفسهم غير منكرة لذلك"انتهى، قلت : وتأمل المثال المتقدم عن "سيدي عبد الله الهبطي" في المطلب قبل هذا تعلم صحة ما ذكر هؤلاء.

ثم قال: "فصل: بقي في أهل الاعتقاد تفصيل آخر من جهة أخرى؛ وهو تتمة ما مضى، قلت: وهذا التقسيم في معتقدهم لأنهم إما أن يعتقدوا جميع ما يجب تقليدا، وإما أن يعتقدوا بعضه فقط، ويخلو عن الاعتقاد في البعض الآخر، وإما أن يعتقدوا البعض على الصواب والبعض على خلاف الصواب"، وإلى هذا التقسيم أشار بقوله: "فلتعلم أن ما منهم صنف إلا وله على التقريب ثلاثة أحوال: أحدها؛ أن يعتقد أحدهم جميع أركان الإيمان لكن على التقليد، الثانية؛ ألا يعتقد إلا بعض الأركان مما فيه خلاف إذا انفرد، ولم يضف إليه في اعتقاده سواه هل يكون به مؤمنا؛ مثل أن يعتقد وجود الواحد فقط أو يعتقد أنه موجود حي لا غير، وأمثال هذه التقديرات، ويخلو عن اعتقاد باقي الصفات خلوا كاملا، لا يخطر بباله ولا يعتقد فيه حقا ولا باطلا، ولكن القدر الذي يعتقده من الأركان موافق للحق غير مشوب بغيره، الحالة الثالثة؛ أن يعتقد الوجود كما قلنا أو الوجود والوحدانية والحياة، ويكون فيما يعتقده في باقي الصفات على ما لا يوافق مما هو بدعة وضلالة"، ثم ذكر حكم أهل الأحوال الثلاثة، وذكر في أهل الحالة الأولى إنها على سبيل نجاة ومسلك خلاص ووَصْفِ إيمانٍ وإسلامٍ.

---

(1) ساقطة من (ك).

ثم قال: "وأما أهل الحالة الثانية وهي الاقتصار على الوجود المفرد، أو الوجود ووصف آخر معه، مع الخلو عن اعتقاد سائر صفات الكمال والجلال وأحكامها، فالمتقدمون من السلف لم يشتهر عنهم في صورة هذه المسألة ما يخرج صاحب هذا العقد عن حكم الإيمان والإسلام، والمتأخرون مختلفون، وكثير خاف أن يخرج من اعتقاد[1] وجود الله تعالى وأَظْهَرَ الإقرار به وبنبيه ﷺ من الإسلام، ولا يبعد أن يكون كثير ممن أسلم من الأجلاف والرعيان وضعفاء الناس والأتباع هذا عقده بلا مزيد عليه، ولو سئلوا واستكشفوا عن الله تعالى هل له إرادة أو كلام أو بقاء أو ما شاكل ذلك، وهل له صفات معنوية ليست هي هو ولا هي غيره؛ ربما وُجِدُوا يجهلون هذا ولا يعقلون وجه ما يخاطبون به.

وكيف يخرج من اعتقد وجود الله تعالى ووحدانيته مع الإقرار بالنبوءة من حكم الإسلام والإيمان؛ ورسول الله ﷺ قد رفع القتال والقتل وأوجب حكم الإيمان والإسلام لمن قال لا إله إلا الله وعقد عليها، وهذه الكلمة لا تقتضي أكثر من اعتقاد موجود مع الوحدة في الظاهر على البديهة، من غير نظرة سمعنا عن من قالها في صدر الإسلام، لم يعلم بعدها إلا فرائض الوضوء والصلاة وهيئات الأعمال البدنية والكف عن المسلمين، ولم يبلغنا أنهم تدارسوا علم الصفات وأحوالها، ولا هل الله تعالى عالم بعلمه أو عالم بنفسه، أو هو باق ببقاء أو بنفسه وأشباه هذه من المعارف، ولا يرفع ظهورها إلا معاند أو جاهل لسيرة السلف وما جرى بينهم، ويدل على قوة هذا الحديث في الشرع، أن من استُكْشِفَ عنه في هذه الحالة وتحققت منه وأبى أن يتعلم[2] على[3] ما زاد على ما

---

(1) في (ك) و(ح): "اعتقد".

(2) في (ك) "يتكلم".

(3) ساقطة من(ح) و(ز).

عنده؛ لم يُفْتِ أحد بقتله واسترقاقه، والحكم عليه بالخلود في النار عسير جدا[1] وخطر عظيم مع ثبوت الشرع بأن من قال "لا إله إلا الله" دخل الجنة[2]، وَلَعَلَّكَ تقول قد[3] قال[4] في موطن آخر "إلا بحقها"، ثم تقول: "اعتقاده في الصفات التي بها يكون اعتقاد جلال الله وكماله من حقها"، نعم هي من حقها عند من بلغه أمرها وسمع بها أن يعتقدها، وأما من خلا من اعتقادها ولم يتفق له أن يلقنها ولا يسمع بها ففيه ترى النظر، وعليه يقع مثل هذا الاحتفاظ، وفي مثله يخاف أن يطلق عليه اسم الكفر، هذا وأنت تسمع عن الله تعالى يقول في الآخرة: "**أخرجوا من النار من في قلبه**"[5]، وذكرَ المثقالَ والذرةَ إلى الخردلةِ من الإيمان، إلى أن خرج منها من لم يعمل حسنة قط، فما يدريك أن يكونوا هؤلاء وأمثالهم المرادين، لأن التقدير وقع في الإيمان لا في الأعمال.

فإن قلت: "فمن الناس وأئمة العلماء من لم يوجب الإيمان لمن[6] اعتقد جميع الأركان إذا لم تصحبه معرفة ولم يعضدها دليل، فكيف بمن فاته اعتقاد بعضها أو جلها؛ قلنا قد أريناك وجه الإعراض عن هذا المذهب ونبهناك إلى بُعد أهله عن وجه الاعتراض فيه وأنهم أرباب

---

(1) في(ك): "غير جيد".

(2) يشهد لذلك حديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، قال: قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق، فردد ذلك عليه حتى قال في الثالثة: نعم وإن رغم أنف أبي الدرداء"، والحديث أخرجه أحمد في المسند: 6–442) والطبراني في الأوسط: 3/205–206، حديث رقم 2932، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: 1/16) وقال: " رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وإسناد أحمد أصح، وفيه ابن لهيعة وقد احتج به غير واحد".

(3) ساقطة من(ك).

(4) ساقطة من(ك).

(5) أخرجه البخاري بلفظ قريب منه، من حديث طويل لأبي سعيد الخدري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: "وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناضرة". رقم 7001.

(6) في (ك): "ممن".

تعسف، ولو استقصى كثير[1] منهم القول في ذلك لبدا له السبب، لما يظهر من قصوره عن معرفة شرطها في صحة إيمان غيره؛ قولا أثَّر من حينه إن لم يرد به الركون إلى ما رأيناه أولى من رأيه وأحق بالقول والصواب من مذهبه[2]، ثم بعد ذلك تراهم حين اجترؤوا على سلب الإيمان عنهم لم يثبتوا اسم الكفر عليهم، ثم يعرضهم على الاستتابة إن كانت من مذهبه ثم يحكم فيهم بالقتل والاسترقاق، فإذا تأملت هذا لم يخف عليك عيب[3] ما قالوه ونقص ما مالوا إليه، فلنرجع إلى ما نحن بسبيله ونستعين بالله عز وجل.

وأما أرباب الحالة الثالثة، وهي اعتقاد البدعة في الصفات أو بعضها، فإن حكمنا بصحة إيمان أهل الحالة المذكورة قبل هذا وإسلامهم؛ خففنا أمر هؤلاء فيما اعتقدوه، لأن هؤلاء قد حل لهم في العقد ما هو شرط الخلاص والنجاة من الهلاك الدائم وأصيبوا فيما وراء ذلك، فإن أمكن ردهم في دار الدنيا وزجرهم عنه إن أظهروا التمنع عن الإقلاع والرجوع بالعقوبة المؤلمة دون قتلٍ كان ذلك، وإن فاتوا بالموت لم يقصر بهم اعتقادهم في اعتقادنا عن أرباب الحالة الثانية المذكورة قبلهم، والله أعلم بالناجي والهالك من خلقه، والمطيع والعاصي من عباده، غير أن هذا ينبغي أن يكون مذهب من نظر من خلق الله بعين الرأفة والرحمة، ولم يدخل بين الله عز وجل وبين عباده فيما غاب عنه علمه وعُدم فيه سبيل اليقين، وفَهِمَ معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[4]،

(1) مكررة في (ح) و(ز).
(2) في (ك): "في ذهبه.
(3) في (ز): "غيب".
(4) الإسراء / الآية 36.

فإن قلت: أين أنت من تكفير كثير من الناس في القديم والحديث لجميع أهل البدع عامة وخاصة، وقول النبي ﷺ في القدرية أنهم "**مجوس هذه الأمة**"[1]، وقوله: "**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة**"[2]، وقال في قوم يخرجون على حين فُرقة من الناس: "**يقولون بقول خير البرية، أو ليس من قول خير البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**"[3]، والأحاديث الواردة فيمن اعتقد شيئا من البدع والأهواء كثيرة غير هذه، مما يوجب[4] في الظاهر تكفيرهم بالإطلاق.

فاعلم أنه إن[5] كان كفرهم كثير من العلماء، فلقد أبقى عليهم وتردد فيه كثير وأكثر منهم، وكل فريق منهم في مقابلة من خالفه، فليقع التحاكم عند العالم الأكبر الموصوف بالعصمة سيد البشر إمام المتقين ﷺ حين قال مجوس هذه الأمة، فما فقه[6] إن أضافهم[7] إلى الأمة، وما حِكمة أن لم يقل مجوس على الإطلاق، وحين أخبر عن الفِرق أنهم في النار فهل أخبر أنهم خالدون فيها، وحين قال: "**يمرقون من الدين كما**

(1) والحديث المقصود هو قوله صلى الله عليه وسلم: " القدرية مجوس هذه الأمة"، والحديث أخرجه أبو داوود في السنة، باب 16 في القدر: 66/5، حديث رقم 4691، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان: 85/1،وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى(1/ 203).
وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده حديثا آخر لرسول الله ﷺ يعضد هذا المعنى ويقويه، وهو قوله ﷺ: " لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة القدرية، لا تعودوهم إذا مرضوا، ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا"(المسند: 86/2 و125).

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في المناقب باب "علامات النبوة في الإسلام"، الحديث رقم 3415، ومسلم في الزكاة باب "التحريض على قتل الخوارج"، الحديث رقم 1066.

(4) في (ز): "توجب".

(5) ساقطة من (ك).

(6) في (ك) و(ز) : " فافقه".

(7) كذا في كل النسخ، ولعل المعنى يستقيم بقوله: "فما فِقْهُ إضافتهم" فهذا أنسب للسياق الذي يأتي بعده.

يمرق السهم من الرمية"، فقد قال متصلا بآخر هذا القول: "**وتتمارى في الفرق**"، وما موضع هذا التماري من المثل الذي ضربه فيهم رسول الله ﷺ، فمالي أراك تلاحظ جهة وتترك أخرى وتنظر شيئا وتذهل عن غيره، عليك بالعدل تكن من أهله، واستعمل التفطن تشاهد العجائب المعجبة، وتفهم قوله عز وجل: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾[1].

وقد جلبنا كلام هذا الإمام رضي الله عنه بطوله في أهل الحالة الثانية والثالثة، ولم نختصر منه شيئا لحُسنه، ولأنه الغرض الأكيد بالأصالة مما نقلناه عنه في هذا الكتاب، فأنشدك الله أيها المطالع لهذا الكلام؛ أن تتأمله مرارا إن أمكنك لينشرح صدرك لحسن الظن بعوام المسلمين، ولتعلم أنه كلام من شهد له الأولياء بالصديقية العظمى؛ كالإمام "الشاذلي" وغيره، وقد باهى به النبي ﷺ موسى عليه السلام في رؤيا رآها بعض الأولياء رسول الله ﷺ و"الغزالي" بين يديه و"موسى عليه السلام" عن يمينه، فقال له "موسى": "هل قلت علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل؟"[2] فقال رسول الله ﷺ: " نعم، وهذا منهم يشير إلى الغزالي رضي الله عنه".

وقال بعض العلماء: "من أراد أن يعرف مقدار عقله فليعرضه على كلام "الغزالي" وليزنه به"، وإنما ذكرت هذا ليعلم الناظر فيه أن هذا كلام إمام لا يرمي بقوله جُزافا، فإذا تأمله منصف منشرح الصدر بالإيمان ليس

---

(1) البقرة/ الآية 142.

(2) ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، تحت رقم 466، وقال: "لا أصل له باتفاق العلماء". وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة": "حديث: "علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل"، قال شيخنا ومن قبله الدميري الزركشي: "إنه لا أصل له، زاد بعضهم ولا يعرف في كتاب معتبر"، "المقاصد الحسنة" ج 1 / ص 154)، وفي "فيض القدير" للمناوي: "سئل الحافظ العراقي عما اشتهر على الألسنة من حديث "علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل"، فقال: لا أصل له ولا إسناد بهذا اللفظ، ويغني عنه: "العلماء ورثة الأنبياء" وهوحديث صحيح" (فيض القدير للمناوي: ج 4 / ص 383).

له شهوة في تكفير أحد ممن ظاهره الإسلام، علم أن أحوال العوام في هذا الزمان في قطرنا المغربي لا تعدو القسمين الأولين في الغالب الأكثر، ومن شذ منهم وهو أقل من قليل إن خرج عن القسم الثاني دخل في الثالث، وقد علمت ما جنح إليه الإمام ومال إليه من نجاة الأقسام كلها، فما حَقَّ الهلاك عنده إلا على من خلا أصلا من الاعتقاد الصحيح ولو في جزئية، بل توقف فيما مضى حتى في هذا إن خلا عن الاعتقاد الفاسد أيضا مع وجود الإقرار باللسان، كيف بمن زاد على الإقرار كثيرا من شعائر الإسلام من صلاة وزكاة وحج ومجانبة كثير من المحرمات، فإن أضاف إلى هذه الأفعال أيضا اعتقاد صحيح في بعض الأركان، تقوى في نفس المسلم الحكم بإسلامه.

وإنما خصصنا القطر المغربي لكون غالب عوامه من القسمين الأولين دون الثالث لسلامته بفضل الله من النِّحَلِ الباطلة والأهواء المظلة، فلا تكاد تجد فيه صاحب بدعة متبوعا لا في دين ولا في دنيا، فلم تنتشر العقائد الفاسدة والآراء الباطلة عند الناس، وليس عندهم إلا الاعتقاد الصحيح، فعقائدهم كلها على مذهب وطريق الإمام "أبي الحسن الأشعري"(1) وأتباعه، فمن تعلم أركان الاعتقاد لم يتعلم إلا هذا المذهب، ومن تعلم شيئا منها فكذلك ويكون في ما بقي جاهلا خالي الذهن، غير معتقد

---

(1) هو الشيخ أبو الحسن على بن إسماعيل بن أبي بشر- إسحاق- بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (260 هـ/ 330 هـ). (تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 346/11، وتبيين كذب المفتري، والفهرست: ص231، والمنتظم لابن الجوزي: 332/6، ومقدمة تحقيق الإبانة لفوقية حسين محمود: ص 9 وما بعدها، ومعجم أعلام الفكر الإنساني (:/587، ونشأة الأشعرية وتطورها: ص 165، والخطط للمقريزي: 358/2.

قال عنه السبكي: "شيخنا وقدوتنا إلى الله تعالى، الشيخ أبو الحسن الأشعري البصري، شيخ طريقة أهل السنة والجماعة، وإمام المتكلمين، وناصر سنة سيد المرسلين، والذاب عن الدين، والساعي في حفظ عقائد المسلمين، سعيا يبقى أثره إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين، إمام حبر، وتقي بر، حمى جناب الشرع من الحديث المفترى وقام في نصرة ملة الإسلام فنصرها نصرا مؤزرا". (طبقات السبكي: 347/3).

لمذهب الغير إذ لم يسمع به قط، ولا وجود له أصلا في بلاده فكيف يعتقد ما لم يسمع به[1] قط، ولا وجد في بلاده من يقول به ويدع ما كثر قائله واشتهر في البلد منتحلوه، هذا هو الباطل الذي لا يشهد له أصل ولا غالب ومدعيه في العوام ذو خطل[2] وهوس، وقد قال الشيخ "عز الدين بن عبد السلام" في "الاستدلال لصحة مذهب الأشعري ﷺ" : "ومما يدل على سداد مذهبه[3] أنه معتقد أهل المغرب الذين شهد لهم ﷺ بأنهم: " **لا تزال طائفة منهم على حق، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**"[4] انتهى.

وقد صحح الأئمة رواية "المغرب"[5] ولم يقبلوا تأويلها،بل حملوها على ظاهرها، وأيضا فإن أهل المغرب قاطبة على مذهب الإمام "مالك"، وقد عصم الله أتباعه شرقا وغربا من انتحال شيء من مذاهب الفرق غير

(1) ساقط من (ك).

(2) في (ك): " خطأ".

(3) عرف الأشعري رحمه الله بذكائه وفطنته، ومما يدل على ذلك: أنه سأل أستاذه أبا علي الجبائي عن ثلاثة أخوة كان أحدهم مؤمناً براً تقياً. والثاني كان كافراً فاسقاً شقياً، والثالث كان صغيراً، فماتوا فكيف حالهم؟ (محل النزاع أن مذهب المعتزلة يقول بأنه يجب على الله تعالى فعل الأصلح، أما الأشعري فيرى أن الله يفعل ما يشاء)، فقال الجبائي: أما الزاهد ففي الدرجات، وأما الكافر ففي الدركات، وأما الصغير فمن أهل السلامة. فقال الأشعري: إن أراد الصغير أن يذهب إلى درجات الزاهد هل يؤذن له؟ فقال الجبائي: لا لأنه يقال له: أخوك إنما وصل إلى هذه الدرجات بطاعاته الكثيرة وليس لك تلك الطاعات، فقال الأشعري: فإن قال: ذلك التقصير ليس منى فإنك ما أبقيتني ولا أقدرتني على الطاعة، فقال الجبائي: يقول الباري جل وعلا: كنت أعلم لو بقيت لعصيت وصرت مستحقاً للعذاب الأليم، فراعيت مصلحتك، فقال الأشعري: فلو قال الأخ الأكبر: يا إله العالمين كما علمت حاله، فقد علمت حالي، فلم راعيت مصلحته دوني؟ فانقطع الجبائي". (أصول وتاريخ الفرق الإسلامية" لمصطفى بن محمد بن مصطفى: ص 606.

(4) حديث: "لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة". رواه أبوعوانة في المستخرج برقم 6069، و6070، والإمام "الداني" في "السنن الواردة في الفتن" برقم 364، ورواه "أبونعيم" في "الحلية"، برقم 3454 .

(5) كتب الناسخ هذه العبارة في الطرة اليمنى لـ (ز)، وكذلك فعل ناسخ (ك) في الطرة اليسرى.

أهل السنة والجماعة، قال الإمام "تاج الدين السبكي" في كتابه "مفيد النعم" ما نصه: "وهؤلاء جماعة العلماء الشافعية والمالكية والحنفية وفضلاء الحنابلة، كلهم على مذهب السنة والجماعة يد واحدة على من سواهم، وشذَّ عن ذلك شرذمة قليلة من الشافعية والحنفية لحقوا بأهل الاعتزال، ورعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم، وقد عصم الله السادات المالكية؛ فلم ير مالكي إلا أشعري العقيدة سني المقالة" انتهى.

فإذا علمت أن قطر المغرب معصوم بحول الله وقوته[1] من فرق أهل الأهواء، فمن أين يعتقد عوامهم شيئا من مذاهب أهل الفرق، ومن أين طار لهم، ومن أين غاصوا عليه، والفرض أنهم عوام ليس لهم غوص على المعاني، فلم يبق إلا أن يكونوا معتقدين لجميع العقائد الصحيحة تقليدا، أو يعتقد بعضها ويجهل بعضها، فإذا عُلِّموا تعلموا ولا يعاندوا ولا يتوقفوا، فما أبين هذا وأوضحه لمن أحب الله ونصحه"، وفي كلام الإمام هذا أيضا؛ ما يشهد لما عقدته من الكلام في هذا المطلب تصريحا من أن الجهل ببعض الصفات ليس بكفر.

وإذا جلبنا ما فيه الغرض فلنتبعه بكلام غيره؛ ممن واعدناك بذكر كلامهم من[2] الأئمة في أول[3] هذا المطلب فنقول:

قال الإمام سلطان العلماء: "عز الدين بن عبد السلام الشافعي السلمي" الذي قال فيه "ابن عرفة": "لا ينعقد للمسلمين إجماع بدونه"[4]، وقال فيه "الشاذلي" رضي الله عنه: "قيل لي: ليس على وجه الأرض مجلس في الفقه أبهى من مجلسه، وأشار إلى سفن الإفرنج في

(1) ساقطة من (ز).

(2) في (ك): "في".

(3) في (ك)": "أهل".

(4) التاج والإكليل للعبدري المالكي ج 2 /ص 62، طبعة دار الفكر.

بحر "دمياط" فأغرقها[1] الله بريح عاصفة، فقال بعض من حضر : "الحمد لله الذي أرانا في هذه الأمة من سخرت له الريح كما سخرت لسليمان عليه السلام" . وإنما ذكرنا هذا؛ ليعلم من قَلده أنه قَلَّد ركنا في الدين وثيقا وإماما في العلوم عريقا.

قال رضي الله عنه في "قواعده الكبرى" بعد كلام له في قاعدة "بيان متعلقات الأحكام" ما نصه : "والحقوق المتعلقات بالقلوب أنواع، فعدد أنواعا من المعارف المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته، إلى أن قال : النوع الرابع عشر، اعتقاد جميع ما ذكرناه في حق العامة، وهو قائم مقام العلم في حق الخاصة، لما في تعرف ذلك من المشقة الظاهرة على العامة، فإن الله كلف الخاصة أن يعرفوه بالأزلية والأبدية والتفرد بالإلهية، وأنه حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم صادق في إخباره، ولو كلف العامة على أن يعتقدوا ذلك؛ لعسر وقوفهم على أدلة معرفته، فاجتُزئ منهم باعتقاد ذلك، وأما كونه عالماً بعلم، قادرا بقدرة فإنه مما يلتبس؛ وقد اختلف الناس فيه لالتباسه، وكذلك القول في قدم كلامه، وفي أنما وصف به نفسه من الوجه واليدين والعينين صفات معنوية قائمة بذاته، أو هي مؤولة بما يرجع إلى الصفات؛ فيعبر بالوجه عن الذات، وباليدين عن القدرة، وبالعينين عن البصر أو العلم، وكذلك اختلف الناس أهو في جهة أم لا جهة له، وكل هذا مما يطول النزاع فيه ويعسر الوقوف على أدلته.

وقد تردد أصحاب الأشعري رحمه الله في القدم والبقاء،أهما[2] من صفات السلب أم من صفات الذات، وقد كثرت مقالات "الأشعري" رحمه

(1) في (ك) و(ح) : "فغرقها"، وفي (ز) "ففرقها" .

(2) في (ك) و(ح) : "أهو" .

الله[1] حتى جمعها "ابن فورك"[2] رحمهما الله [3] في مجلدين، وكل ذلك مما لا يمكن تصويب المجتهدين فيه، بل الحق مع واحد منهم، والباقون مخطئون خطأ معفوا عنه لمشقة الخروج منه والانفكاك عنه، ولا سيما قول معتقدي الجهة، فإن اعتقاد موجود ليس بمتحرك ولا ساكن، ولا منفصل عن العالم، ولا متصل به ولا داخل فيه ولا خارج عنه، لا يهتدي إليه أحد بأصل الخلقة في العادة، ولا نهتدي إليه إلا بعد الوقوف على أدلة صعبة المدرك عسيرة الفهم.

فلأجل هذه المشقة عفى الله عنها في حق العامة، وكذلك كان ﷺ لا يلزم أحدا ممن أسلم بالبحث عن ذلك، بل كان يقرهم على ما يعلم أنه لا انفكاك لهم عنه، وما زال الخلفاء الراشدون والعلماء المهتدون يقرون على ذلك، مع علمهم بأن العامة لم يقفوا على الحق فيه ولم يهتدوا إليه، وأجروا عليهم أحكام الإسلام من جواز المناكحات والتوارث، والصلاة عليهم إذا ماتوا، وتغسيلهم وتكفينهم وحملهم ودفنهم في مقابر المسلمين، ولولا أن الله سبحانه وتعالى قد سامحهم بذلك وعفى عنهم لعسر الانفصال عنه لما أجريت عليهم أحكام المسلمين بإجماع المسلمين، ومن زعم أن الإله يحل في شيء من أجساد الناس أو غيرهم فهو كافر، لأن الشرع إنما عفا عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس وأنهم لا يفهمون موجودا في غير جهة، بخلاف الحلول فإنه لا يعم

---

(1) ساقطة من (ز) و(ح).

(2) هو محمد بن الحسن بن فورك(ت 406 هـ)، متكلم فقيه، أصولي، ولغوي، مشارك في أنواع من العلوم، من مؤلفاته: (مشكل الآثار)، و(تفسير القرآن) و(النظامي) في أصول الدين الذي ألفه للوزير نظام الملك كما يدل على ذلك اسمه، (تنظر ترجمته في :الطبقات الكبرى لابن السبكي 21/4، والنجوم الزاهرة 240/4، ومعجم المؤلفين 208/9، و" تبيين كذب المفتري"، ص 232) . و"فُوْرَك" : بضم الفاء وفتح الراء، هكذا ضبطها ابن خلكان وصاحب الوافي وغيرهما.

(3) ساقطة من (ك).

الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه، ولا عبرة بقول من أوجب النظر عند البلوغ على جميع المكلفين، فإن معظم الناس مهملون لذلك غير واقفين عليه ولا مهتدين إليه، ومع ذلك لم يفسقهم أحد من السلف الصالح كالصحابة والتابعين.

والأصح أن النظر لا يجب على المكلفين إلا أن يكونوا شاكين فيما يجب اعتقاده، فيلزمهم البحث عنه والنظر فيه إلى أن يعتقدوه أو يعرفوه، فكيف تكفر العامة الذين لا يعرفون أن كلام الله معنى قديم قائم بنفسه، متحد مع القضاء بكونه أمرا ونهيا، ووعدا ووعيدا، وخبرا واستخبارا، ونداء ومسموعا؛ مع أنه ليس بصوت، وأن اعتقاد مثل هذا لصعب جدا على معتقديه الذاهبين إلى أنه من القواطع المكفرين لجاحديه، وكذلك يكفر[1] العامي بجهله أن النبوة عبارة عن كون النبي مخبرا عن الله، فلا ترجع النبوة إلى صفة وجودية، بل تكون عبارة عن نسبة تعلق الخطاب به[2]، والقول لا يوجب صفة ثبوتية للمقول له ولا للمقول[3] فيه، أو عن كون النبوة عبارة عن إخباره عن الله تعالى، فترجع إلى صفة ثبوتية قائمة به تعالى، إلا أن يكون النبي فعلا بمعنى مفعول، وعلى الثاني يكون فعيلا بمعنى مفعل[4].

وقد رجع "الأشعري" رحمه الله عند موته عن تكفير أهل القبلة[5]، لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوف[6]، وقد اختلفنا في عبارات

---

(1) في (ك): "كيف".

(2) ساقطة من (ز).

(3) في (ك) و(ح) "لمقول".

(4) في (ز): "مفعول".

(5) كتب الناسخ في الطرة اليسرى، هاته الجملة بكاملها.

(6) قال الشوكاني في "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول": "وقال ابن السلام: رجع الإمام الحسن الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوف"، (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ج 2 / ص 114).

والمشار إليه واحد، وقد مثل رحمه الله ما ذكروا بمن كتب إلى عبيده يأمرهم بأشياء وينهاهم عن أشياء، فاختلفوا في صفاته مع اتفاقهم على[1] أنه سيدهم، فقال بعضهم: هو أكحل العينين، وقال آخرون بل هو أزرق العينين، وقال بعضهم بل هو أدعج العينين، وقال بعضهم هو ربعة، وقال آخرون[2] بل هو طِوال. وكذلك اختلفوا في كونه أبيض أو أسود أو أحمر أو أسمر، فلا يجوز أن يقال إن اختلافهم في صفته، اختلاف في كونه سيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم، فكذلك[3] [اختلاف المسلمين في صفات الإله، اختلاف في كونه خالقهم وسيدهم المستحق لطاعتهم وعبادتهم][4]، وكذلك لو اختلف قوم في صفات أبيهم مع اتفاقهم على أنه أصلهم الذي خلقوا من مَائِه، فلا يكون اختلافهم في أوصافه اختلافا في كونهم نشأوا عنه وخلقوا منه"، انتهى كلام الشيخ "عز الدين"، وقد نقلته بطوله بما فيه من التوسعة على الضعفاء، ولا يتوهم متوهم أن القصد به جواز القول بالجهة وصحة نسبة الجهة إلى الله تعالى، بل المراد أن ذلك وإن كان خطأ بلا شك؛ ولكن لا يبلغ بمعتقده حد الكفر، بل يعذر فيه بالجهل لعسر مدركه ويرجى له العفو عن ذلك.

وقد نقل "البرزلي"[5] رحمه الله كلاما للشيخ "عز الدين" في أسئلته غير هذا الذي في "القواعد"، وما ذكره في "القواعد" أوسع من

---

(1) في (ك): "بأنه".

(2) في (ك): "بعضهم".

(3) في (ك): "وكذلك".

(4) ساقطة من (ك).

(5) هو القاسم بن احمد بن محمد البُرزُلي (741 – 841 هـ أو 844 هـ). من أئمة المالكية بتونس في عصره، وصف بشيخ الإسلام. أخذ عن "ابن عرفة" ولازمه نحو أربعين عاما. من أهم كتبه: (جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام). (تنظر ترجمته في: الضوء اللامع 133/11؛ ودائرة المعارف الإسلامية 535/3؛ والإعلام 6/6، وشجرة النور الزكية ص 245).

ذلك وأبسط، والذي سئل عنه هو قول "ابن أبي زيد"[1]: "وأنه فوق عرشه المجيد بذاته"[2]، وقد ذكر "البرزلي" كلاما طويلا في هذه المسألة فليطالعه من أراده، وأما كلام الإمام "أبي عبد الله محمد بن علي الترمذي الحكيم"، فقال ﷺ في "الأصل الثمانين" بعدما أورد الحديث الصحيح في الرجل الذي أوصى بنيه عند الموت، فقال: "**خذوني وألقوني في النار حتى إذا كنت حمما فدقوني، ثم اذروني في الريح لعلي أصل إليه** الخ"[3]، أخرجه الحكيم بهذا اللفظ، ثم أطال الكلام إلى أن قال: "فهذا عبدٌ عالم بأنه واحد، جاهل بأسمائه وصفاته، فالجاهل بأسمائه غير الملحد فيها، قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ**﴾[4]، فالموحد وإن جهل لم ينتقص توحيده، والملحد قد زاغ عنه ووصفه بغير ذلك ومال عنه، فالذي وصفته[5] موحد

---

(1) عبد الله بن عبد الرحمن النفراوي، القيرواني، أبو محمد (310–386هـ) فقيه، مفسر من أعيان القيروان. كان إمام المالكية في عصره. يلقب بقطب المذهب وبمالك الأصغر. قال عنه الذهبي: "كان على أصول السلف في الأصول لا يتأول". من مؤلفاته: "كتاب النوادر والزيادات"، و"مختصر المدونة"، و"وكتاب الرسالة". (تنظر ترجمته في: "معجم المؤلفين": 73/6؛ و"الإعلام" للزركلي: 230/4؛ و"شذرات الذهب": 131/3).

(2) قال "ابن أبي زيد القيرواني" رحمه الله في رسالته/ ص 11: "وأنه فوق عرشه المجيد بذاته، وهو في كل مكان بعلمه، خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه، وهو أقرب إليه من حبل الوريد، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين، على العرش استوى، وعلى الملك احتوى" (ينظر شرحه في: "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"/ ص 172. وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في "القاعدة المراكشية" هذا القول لابن أبي زيد، وقال: "**صرح ابن أبي زيد** في "المختصر" بأن الله في سمائه دون أرضه". ثم قال: "هذا لفظه، والذي قاله "**ابن أبي زيد**" ما زالت تقوله أئمة أهل السنة من جميع الطوائف". "القاعدة المراكشية"/ ص 47.

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الحديث رقم 19540 و19535، والدرامي في سننه، في: كتاب الرقائق: باب "من قال: إذا مت فأحرقوني بنار"، الحديث رقم 2709.

(4) الأعراف/ الآية 180.

(5) في (ك) و(ح): "وصفناه".

لا ملحد"، إلى أن قال: "وقوله "لَعَلِّي أصل[1] إليه"، ولم يقل أصله[2]، إنما قال أصل[3] بنفسي في ذلك الجمع العظيم، وهذا من عظيم الغرور؛ وابن آدم عظيم الغرة بالله لغلبة الجهل عليه، ومثل هذا كثير.

وروي لنا أن رجلا من الأغنياء اندس في عصبة الفقراء حين يؤمر بهم إلى الجنة قبل الأغنياء، فيؤخذ من بينهم فيخرج ويوقَف[4]، ثم ذكر حديث الرجل الذي يتلوى على الصراط ويقول له الملائكة: "**إن نجوت من هذا هل تخبرنا بكل عمل عملته؟، فقال: أي وعزته، فلما تجاوز الصراط، قال إن أخبرتُهُم ردُّونِي، فأنكر وقالوا: عليك شهود، فالتفت هل يرى أحدا ممن شهده في الدنيا، فلا يرى أحدا فيقول هاتوا بَيِّنَتَكُمْ**[5]**، فيختم الله على قلبه وتنطق جوارحه فيقول إي وعزتك عملتها، وإن عندي العظائم المدمرات، فيقول الله أنا أعلم بها منك فقد غفرتها لك**"[6]، قال أبو عبد الله: "الغرة[7] بالله من ظلمة الجهل، هكذا يعامل صاحبها ربه".

انتهى المراد هنا، وقد تبين لك منه أن الله تعالى يسامح عبده في كثير من الجهالات إذا أقر بوجوده ووحدانيته، فاسلك أيها الناظر هذا

---

(1) في (ز) و(ح): "أضل".
(2) في (ز) و(ح): "أضله".
(3) في (ز) و(ح): "أضل".
(4) في (ز) و(ح): "ويوقفه".
(5) في (ط): "بيضتكم".
(6) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج "المتقي الهندي" في "كنز العمال" حديثا (الحديث رقم 38999) في معناه، ونصه: "أول ما يستنطق من ابن آدم جوارحه في محاقر عمله، فيقول: وعزتك إن عندي الخطوات (الخطوات أي المخبآت من الذنوب) العظام، فيقول الله عز وجل: أنا أعلم بها منك، اذهب فقد غفرتها لك"، والله أعلم.
(7) في (ز): "المغرة".

المسلك، وارحم عباد الله وتلطف في هدايتهم ولا تتبجح بتكفيرهم، وإيمانك وهلاكهم ونجاتك، ولا يهلك على الله إلا هالك، وقد قال عليه السلام: "**كلكم تدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا ومن يأبى يا رسول الله؟ قال من أبى أن يقول لا إله إلا**[1] **الله**"[2]، وقد قال عليه السلام أيضا: "**يقال لأقل أهل النار عذابا، أرأيت لو كان لك مثل الأرض أكنت تفتدي به**[3] **فيقول نعم، فيقول الله تعالى سألتك أهون منه عليك، وأنت في صلب أبيك آدم، وهو ألا تشرك بي شيئا**"[4]. فما خاب من رحمة الله إلا من أشرك وكذب، وأما الجهل فهو أصل الإنسان ولو علم ما عسى أن يعلم، فقد علم الخضر - مع أن الصحيح عدم نبوته- ما لم يعلم كليم الله عليه السلام، بل قال الهدهد لسليمان عليه السلام: ﴿**أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ**﴾[5]، ولا غضاضة على الأنبياء عليهم السلام في ذلك، قال تعالى: ﴿**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**﴾[6]، فلا تحكم أيها المرء على نفسك بالنجاة لأجل علمك، ولا تحكم على غيرك بالهلاك لأجل جهله، فقد يكلك الله إلى علمك فيكون سببه حتفك، وينجي[7] غيرك مع جهله باحتقاره[8] لنفسه بسبب جهله:

---

(1) ساقطة من (ز).

(2) الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ "كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا ومن يأبى، قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى" وهو رواية الإمام أحمد في المسند، والحاكم في المستدرك. ولم أعثر على المتن الذي أورده أبو سالم أعلاه عند المحدثين، والله أعلم.

(3) ساقطة من (ح) و(ك).

(4) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك بنحوه في "الرقاق"، باب: "صفة الجنة والنار" ومسلم بنحوه أيضا، في: "صفة القيامة والجنة والنار"، الحديث رقم 6189، وفي باب "طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا"، الحديث رقم 2805.

(5) النمل/ الآية 22.

(6) يوسف / الآية 76.

(7) في (ك): "وينجو".

(8) في (ك): "باحتقاره".

إذا ألقاك علمك[1] في مهاوٍ   فليتك ثم ليتك ما علمتا[2].

ولنذكر بعد هذا كلام الشيخ "شهاب الدين القرافي" في "الفروق" فإنه غاية في الحسن، ونصه: "الفرق الحادي والأربعون ومائتان، بين قاعدة المعصية التي هي كفر وقاعدة ما ليس بكفر، اعلم أن النهي يعتمد المفاسد كما أن الأوامر تعتمد المصالح، فأعلى رتب المفاسد الكفر وأدناها الصغائر، والكبائر متوسطة بين الرتبتين، وأكثر التباس الكفر إنما هو بالكبائر، فأعلى رتب الكبائر تليها أدنى رتب الكفر، وأدنى رتب الكفر تليها أعلى رتب الكبائر، وأعلى رتب الصغائر تليها أدنى رتب الكبائر، وأدنى رتب الكبائر تليها أعلى رتب الصغائر، وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية؛ إما بالجهل بوجود الله تعالى أو صفاته العلا، ويكون الكفر بفعلٍ كرَمْي المصحف في القاذورات، أو السجود للصنم، أو التردد للكنائسً في أعيادهم بزي النصارى ومباشرة أحوالهم، وجحد ما علم من الدين بالضرورة، فقولنا "انتهاك خاص"؛ احترازا من الكبائر والصغائر؛ فإنها انتهاك وليست[3] كفرا، وسيأتي بيان هذا الخصوص بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وجحد ما علم من الدين كجحد الصلاة والصوم، ولا يختص ذلك بالواجبات والقربات، بل لو جحد بعض الإباحات[4] المعلومة بالضرورة كفر، كما لو قال "إن الله تعالى لم يبح التين أو العنب"، ولا يعتقد أن

---

(1) في القصيدة الأصلية "فهمُك" بدل "علمك".

(2) هذا البيت من قصيدة للشيخ أبي إسحاق ابراهيم بن مسعود الإلبيري الأندلسي (ت 460 هـ)، يحث فيها ولده (أبا بكر) على طلب العلم والعمل به والتخلق بالأخلاق الكريمة، ومطلعها:

تفتُّ فؤادَك الأيامُ فتّا   وتنحتُ جسمَك الأيامُ نحتا
وتدعوك المنونُ دعاءَ صدقٍ   ألا يا صاحِ أنت أريدُ أنتا

(3) في (ك): "ليس".

(4) في (ك): "الإباحة".

جاحد ما أجمع عليه يكفر على الإطلاق، بل لا بد أن يكون المجمع عليه اشتهر في الدين حتى صار ضروريا، فكم من المسائل المجمع عليها إجماعا لا يعلمه خواص الفقهاء، فَجَحْدُ مثل هذه المسائل التي يخفى الإجماع فيها ليس[1] كفرا، بل قد جحد أصل الإجماع جماعة كثيرة من"الروافض"[2] و"الخوارج" كـ"النظام" وغيره، ولم أعلم أحدا قال بكفرهم من حيث أنهم جحدوا الإجماع، وسبب ذلك أنهم بذلوا جهدهم في أدلته، فما ظفروا بها كما ظفر بها الجمهور، وكان ذلك عذرا في حقهم، كما أن متجدد الإسلام إذا قدم من أرض الكفر وجحد في بادئ أمره بعض شعائر الإسلام المعلومة من الدين لنا بالضرورة، لا يكفر لعذره بعدم الاطلاع، وإن كنا نكفر بذلك الجَحْدِ غيره.

وبهذا التقرير[3] نجيب عن سؤال: كيف تكفرون من خالف المسائل المجمع عليها، ولا تكفرون جاحد أصل الإجماع؟ وكيف يكون الفرع أقوى من الأصل؟، والجواب بأن[4] نقول [إنا[5] لم نكفر بالمجمع عليه من

---

(1) في (ز): " ليست".

(2) الروافض أو الرافضة : فرقة كلامية تقول إن النبي ﷺ نص على خلافة علي نصاً قاطعاً للعذر، وأنه إمام معصوم، ومن خالفه كفر، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص واتبعوا أهواءهم، وبدلوا الدين وغيروا الشريعة، وكفروا الصحابة ، وقالوا : إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ما زالا منافقين، أو آمنوا ثم كفروا والعياذ بالله. لذلك فتسميتهم بـ"الروافض" آتية من رفضهم لإمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأول من تسمى بهذا الإسم ، الذين تركوا زيد بن الحسين بن علي بن أبي طالب بعد ما بايعوه، وذلك أنهم طلبوا منه أن يتبرأ من الشيخين فأبى، وقال: "كانا وزيري جدي ﷺ فلا أبرأ منهما"، فتركوه ورفضوه. (للتوسع في معرفة مواقفهم وآرائهم الكلامية، ينظر:"مقالات الإسلاميين" : ج1/من ص 88 إلى ص 66، و"الفرق بين الفرق" للبغدادي: من ص 39 إلى ص 78، و" التبصير في الدين" للإسفراييني: من ص 27 إلى ص 43، و"اعتقادات فرق المسلمين والمشركين" للرازي: ص 35 إلى ص 56، و"شرح عقيدة ابن أبي زيد القيرواني" للقاضي عبد الوهاب: ص 180، و"الرد على الرافضة" للمقدسي: ص166).

(3) في النسخة المطبوعة لـ" الفروق": " وبهذا التقريب" وليس " التقرير" كما كتب أبو سالم رحمه الله.

(4) في (ك): "بأنا".

(5) ساقطة من (ك) و(ح).

حيث هو مجمع عليه، بل من حيث الشهرة المحصلة للضرورة، فمتى انضافت هذه الشهرة للإجماع كفر جاحد المجمع عليه، وإذا لم تضف لم نكفره، وعلى هذا التقرير لم نجعل الفرع أقوى من الأصل][1]، وإنما يلزم ذلك لو[2] كفرنا به من حيث هو مجمع عليه لا من حيث هو مشتهر، فمن[3] جحد إباحة القراض لا نكفره من حيث أنه مجمع عليه، فإن انعقاد الإجماع فيه إنما يعلمه خواص الفقهاء أو الفقهاء دون غيرهم، وألحق الشيخ "أبو الحسن الأشعري" رحمه الله بالكفر إرادة الكفر، كبناء الكنائس ليكفر فيها، أو قتل نبي مع اعتقاد صحة رسالته ليميت شريعته، ومنه تأخير إسلام من أتى ليسلم[4] على يدك، فتشير عليه بتأخير الإسلام إرادة لبقاء الكفر، ولا يندرج[5]"[6] انتهى، ثم أطال في ذلك وقد تقدم في التمهيدات زيادة بيان لما ذكر هنا وأن التكفير لكل ما ذكر سوى التكذيب، إنما هو من أجل أنه أمارة على التكذيب، وما ذكره "الشهاب" هنا من[7] أن أصل الكفر هو انتهاك خاص إما بالجهل الخ، فاعلم أن المراد بالجهل هنا هو ما تقدم من أنه الاعتقاد الفاسد لا عدم العلم، ويدل على ذلك أنه ذكر بعد هذا أقسام الجهل بالله، ولم

---

(1) الجملة بين عارضتين ساقطة من (ح).

(2) في (ك) :"له" .

(3) في (ك) : "من" .

(4) في (ك) و (ح): " يسلم" .

(5) هذا مثال من الأمثلة الكثيرة في الكتاب، التي تبين أن أبا سالم رحمه الله، كان يكلف النساخ باستنساخ مواطن معلومة من الكتب التي رجع إليها في تأليفه هذا، فالمفروض أن يتوقف الناسخ هنا عند قول القرافي: "إرادة لبقاء الكفر"، لكنه أضاف الكلمة التي بعدها، وهي قوله:"ولا يندرج"، وتتمة الكلام كما في النسخة المطبوعة للفروق:"ولا يندرج في إرادة الكفر الدعاء بسوء الخاتمة على من تعاديه وإن كان فيه إرادة الكفر؛ لأنه ليس مقصودا فيه انتهاك حرمة الله تعالى بل إذاية المدعو عليه" .

(6) الفروق للقرافي:الفرق الحادي والأربعون والمائتان:" بين قاعدة المعصية التي هي كفر وقاعدة ما ليس بكفر" .

(7) ساقطة من (ز) و(ح) .

يحك الإجماع على التكفير إلا في قسمين منها، وهما من الجهل بمعنى الجحد والإنكار، لا من الجهل الذي بمعنى عدم[1] العلم.

ولنذكر كلامه في أقسام الجهل فإنه حسن، وقد نقله الشيخ "السنوسي" ﷺ في شرح القصيدة وارتضاه، والشيخ "المنجور" في الحاشية وأثنى عليه، وقال: "يتأكد على الطالب تحصيل هذه الأقسام"، وما أكد على ذلك إلا لأن محصلها لا يبادر إلى التكفير بكل جهل، وإن كان الجهل كله قبيحا ينبغي إزالته، وأكثره في حق الله معصية، ولا يبلغ بصاحبه الكفر المجمع عليه إلا ما هو من قبيل التكذيب والله أعلم"، ولم يتعقب[2] "ابن الشاط" في كلامه على الفرق هذا الكلام إلا في أشياء يؤذن كلامه فيها بالتشديد، وهذا نص كلام "الشهاب" بعدما تقدم، قال رحمه الله: "وأما الجهل بالله تعالى فهو عشرة أقسام:

* أحدها: ما لم[3] نؤمر بإزالته أصلا، ولا يؤاخذ ببقائه لأنه لازم، ولا يمكن الانفكاك عنه، وهو جلال الله تعالى وصفاته التي لم تدل عليها الصفة، ولم يقدر العقل على تحصيله بالنظر، يعفى عنه لعجزنا عنه، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام: **"لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك"**[4]، وقول الصديق ﷺ **"العجز عن درك الإدراك إدراك"**[5].

---

(1) ساقطة من (ز).

(2) في كل النسخ: "يتعقد"، والصحيح ما أثبته لموافقته للسياق.

(3) في (ح) و(ك): "لم نؤمر".

(4) طرف من حديث أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"، (صحيح مسلم: ج 3 /ص 339، الحديث رقم: 1118)، قال الزيلعي في "نصب الراية": "أخرجه الحاكم وصححه: ج 4 / ص 503).

(5) قال ابن تيمية رحمه الله "هذا اللفظ لم يحفظ عن أبي بكر، ولا هو منقول عنه في شيء من النقول المعتمدة، وإنما يرسل إرسالا من جهة من يكثر الخطباء في مراسيلهم" مجموع الفتاوي: 216/2.

* القسم الثاني : أجمع المسلمون على أنه كفر، قال "القاضي عياض" رحمه الله في كتاب"الشفا" : "انعقد الإجماع على تكفير من جحد أن الله تعالى عالم أو متكلم، أو غير ذلك من صفاته الذاتية، فإن جَهِلَ الصفة ولم ينفها كفره "الطبري"[1] وغيره، وقيل لا يكفر، وإليه رجع "الأشعري" لأنه لم يصمم على اعتقاد ذلك"[2]، ويعتضد بحديث القائل : "**لئن قدر الله ليعذبني** الحديث "[3]،وحديث السوداء لما قال لها رسول الله ﷺ: "**أين الله، فقالت : في السماء**"[4]، قال: "ولو كوشف أكثر الناس على الصفات لم يعلمها" . قلت: فنفي[5] الصفات والجزم بنفيها هو المجمع عليه[6]، وليس معناه نفي العلم أو الكلام أو الإرادة

(1) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري (244 ـ 310 هـ). من أكابر العلماء، فقيه في الأحكام ، عالم بالسنن وطرقها، عارف بأيام الناس وأخبارهم. من مؤلفاته: "اختلاف الفقهاء"، و"كتاب البسيط في الفقه"، و"جامع البيان في تفسير القرآن" (تنظر ترجمته في :"تذكرة الحفاظ" : 251/2؛ و"البداية والنهاية" : 145/11؛ و"ميزان الاعتدال" : 498/3؛ و"الأعلام" للزركلي 294/6، و"هدية العارفين" 26/6)

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى :ج 2 / ص 292.

(3) أخرجه الحافظ الهيثمي في:"مجمع الزوائد عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ، قال:" قال رسول الله ﷺ إن رجلاً ممن كان قبلكم رزقه الله مالاً وولداً، فقال لأهله إذا أنا مت فاحرقوني حتى إذا صرت فحماً فاسحقوني فذروني، فإن ربي إن قدر علي يعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، ففعلوا به ذلك، فأمر الله عز وجل به، فجمع فإذا هو قائم بين يدي الله عز وجل، فقال ما حملك على ما صنعت؟ قال خشيتك أي رب، فغفر له" . قال الهيثمي:" رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير"زكريا بن نافع الأرسوقي"و"السري بن يحيى"، وكلاهما ثقة،ورواه البزار" :"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" :ج 4 / ص 439) .كما أخرجه الإمام النسائي في السنن، وفيه" فقال الله لكل من أخذ منه شيئا:" أَدِّ ما أخذت"، فإذا هو قائم، قال الله تبارك وتعالى:" ما حملك على ما صنعت" قال:"خشيتك"، فغفر الله له". ("السنن الكبرى" للنسائي، الحديث رقم 2206، ج 1/ص 666)، وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين"، وفيه:" فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه ثم بعثه"("مسند الشاميين"للطبراني :ج 1 / ص 165)

(4) أخرجه مسلم في " المساجد ومواضع الصلاة"، باب "تحريم الكلام في الصلاة" : 1/ 381– 382، الحديث رقم 537، وأبو داود في الصلاة، باب" تشميت العاطس في الصلاة" :1/570–573، الحديث رقم 930، كلاهما من حديث معاوية ابن الحكم السُّلمي بلفظ:" فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله" .

(5) في (ك):" بنفي" .

(6) في (ح) :"عليها" .

ونحو ذلك، بل العالم والمتكلم والمريد، فمن نفى أصل المعنى وحكمه هو المجمع على كفره، وهذا هو مذهب جمع كثير من الفلاسفة والدهرية دون أرباب الشرائع.

* القسم الثالث: ما اختلف في التكفير به، وهو من أثبت الأحكام بدون[1] الصفات، فقال الله تعالى عالم بغير علم، و[2]متكلم بغير كلام، ومريد بغير إرادة، وحي بغير حياة، وكذلك في بقية الصفات، فهذا هو مذهب "المعتزلة"، فللأشعري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والقاضي أبي بكر الباقلاني في تكفيرهم قولان.

* القسم الرابع: مااختلف أهل الحق فيه هل هو جهل تجب إزالته أم هو حق لا تجب إزالته، فعلى القول الأول هو معصية ومارأيت من كفر[3] به، وذلك كالقدم والبقاء، فهل يجب[4] أن نعتقد أن الله تعالى باق ببقاء قديم بقدم، ويعصى من لم يعتقد ذلك أو يجب ألا نعتقد ذلك، بل الله تعالى باق بغير بقاء وقديم بغير قدم، واعتقاد خلاف ذلك جهل حرام عكس المذهب الأول، والفرق بين القدم والبقاء وغيرهما من الصفات مذكور في كتب أصول الدين، والصحيح هنالك أن البقاء والقدم[5] لاوجود لهما في الخارج، بخلاف العلم وغيره من الصفات السبعة التي هي الحياة والعلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر.

* القسم الخامس: الجهل بمتعلق الصفات لا بالصفات، نحو تعلق قدرته تعالى بجميع الكائنات، وهو مذهب أهل الحق، أو لا يتعلق بأفعال

(1) في (ك): " دون".
(2) في (ك): "أو".
(3) في (ز): " تكفر".
(4) في (ز) : " تجب".
(5) في (ك): " القدم والبقاء".

الحيوانات وهو مذهب المعتزلة، وفي تكفيرهم بذلك قولان للعلماء، والصحيح عدم تكفيرهم.

* القسم السادس: جهل يتعلق بالذات لا بصفة من الصفات مع الاعتراف بوجودها، كالجهل بسلب الجسمية والجهة والمكان، وهو مذهب "الحشوية"[1]، ومذهب أهل الحق استحالة جميع ذلك على الله، وفي تكفيرهم بذلك قولان، الصحيح عدم التكفير، وأما سلب البنوة والأبوة والحلول والاتحاد ونحو ذلك مما هو مستحيل عليه سبحانه وتعالى من هذا القبيل، فأجمع المسلمون على تكفير من يجوز ذلك على الله تعالى، بخلاف تجويز غيره من المستحيلات كالجهة ونحوها مما تقدم ذكره، والفرق بين القسمين؛ أن القسم الأول الذي هو الجسمية ونحوها فيه عذر عادي، فإن الإنسان ينشأ عمره وهو لا يدرك موجودا إلا في جهة وهو جسم أو قائم بجسم، فكان هذا عذرا[2] عند بعض العلماء، ولم يضطر الإنسان في مجاري العادات إلى البنوة والأبوة والحلول والاتحاد ونحوها، فلم ير موجودا في العالم لم يلد ولم يولد كالأملاك والأفلاك والأرض والجبال والبحار، فلما[3] انتفت الشبهة الموجبة للضلال انتفى العذر، فانعقد الإجماع على التكفير، فهذا هو الفرق، وعليه تدور الفتاوى، فمن جوز على الله تعالى[4] ما هو مستحيل عليه تعالى، يتخرج على هذين القسمين.

---

(1) سموا بهذا الإسم، لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري رحمه الله، فسمعهم يتكلمون بكلامهم، فقال: " ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة – أي إلى مؤخرتها –"، وينبني مذهبهم على التمسك بظواهر النصوص وإجراء الآيات على ظاهرها، فاداهم هذا إلى التجسيم. ("جامع الفرق والمذاهب" : ص 78).

(2) في (ح) : "عذر".

(3) في (ك): " فلو انتفت".

(4) ساقطة من (ك).

* القسم السابع: الجهل بقدم الصفات لا بوجودها وتعلقها، كقول "الكرامية"[1] بحدوث الإرادة ونحوها، في[2] التكفير بذلك أيضا قولان، الصحيح عدمه.

* القسم الثامن: الجهل بما يقع أو وقع من متعلقات الصفات، وهو قسمان، أحدهما كفر إجماعا وهو المراد ههنا، كالجهل بأن الله تعالى أراد بعثة الرسل وأرسلهم لخلقه بالرسائل الربانية، ومما يجهل بعثة الخلائق يوم القيامة وإحياؤهم من قبورهم، وإجراؤهم[3] على التفصيل الوارد في الكتاب والسنة، فالجهل بهذا كفر إجماعا، وهو مذهب الفلاسفة ومن شايعهم.

* القسم التاسع: الجهل بما وقع من متعلقات الصفات وهو تعلقها بإيجاد ما لا مصلحة فيه للخلق، هل يجوز هذا على الله عز وجل أم لا، فأهل الحق يجوزون[4] [أن[5] يفعل بعباده ما هو الأصلح لهم، وألا يفعله كل ذلك له تعالى، فكل نعمة منه فضل][6]، وكل نقمة منه عدل، والخلائق دائرون بين فضله وعدله: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾[7].

---

(1) هم أتباع محمد بن كرام، أبو عبد الله السجستاني (ت255) من بدعهم المشهورة، قولهم بأن الله جسم، وأنه محل للحوادث، وقولهم: "إن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان، وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو عمل الجوارح من الإيمان، وزعموا أن المنافقين مؤمنون على الحقيقة، مستحقون للعقاب في الآخرة"، قال الذهبي رحمه الله : (وكانت الكرامية كثيرين بخراسان، ولهم تصانيف، ثم قلوا وتلاشوا، نعوذ بالله من الأهواء)، (لمعرفة أسسهم المذهبية والعقدية، ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: 114/108/1، التبصير في الدين: من ص 111 إلى ص 117، البداية والنهاية: 11/ ص 20، وسير أعلام النبلاء 523/11، والأعلام 14/7).

(2) في (ز): "من".

(3) في (ز) و(ح): "إجزاؤهم".

(4) في (ز): "يجوزونه".

(5) في (ح): "وأن".

(6) الجملة بين [ ] ساقطة من (ز).

(7) الأنبياء / الآية 23.

* القسم العاشر: ما وقع من متعلقات الصفات الربانية أو يقع مما لم نكلف به، كخلق الحيوان في العالم أو إجراء نهر أو إماتة حيوان أو نحو ذلك، فهذا القسم لا خلاف أنه ليس معصية وهو جهل، بل قد نكلف بمعرفة ذلك من قبل الشرائع، لا من يخص تلك الصورة، لا بأن الجهل به في حق الله تعالى منهي عنه، وهذا القسم هو أحد القسمين الذين في القسم الثامن.

فهذه عشرة أقسام في الجهل المتعلق بذات الله تعالى وصفاته العلا ومتعلقات الصفات، وبيان المكفر[1] منها من غيره، والمجمع عليه منها من المختلف فيه مفصلا، وبين ذلك ما هو كفر منها مما ليس بكفر.

هذا ما يتعلق بالجهل، وأما ما يتعلق بالجرأة على الله تعالى[2] عز وجل، فهو المجال الصعب في التحرير وذلك أن[3] الصغائر والكبائر وجميع[4] المعاصي كلها جرأة على الله عز وجل، لأن مخالفة أمر الملك العظيم جرأة عليه كيف كان، فتمييز ما[5] هو كفر منها مبيح للذم موجب للخلود في النار، هذا هو المكان الحرج في التحرير والفتوى، والتعرض[6] إلى الحد الذي يمتاز به أعلى رتب الكبائر عن أدنى رتب الكفر عسير جدا، لذلك عليك[7] أن تكثر من حفظ فتاوى المقتدى بهم من العلماء في ذلك، وتنظر ما وقع لهم[8] هل هو من جنس ما أفتوا

(1) في (ح) و(ز): "الكفر".
(2) ساقطة من (ز) و(ح).
(3) في (ك): "من".
(4) في (ز) و(ح): "وجمع".
(5) في جميع النسخ: "فتمييزها ما هو".
(6) في كل النسخ "والتعرب"، والصحيح ما أثبته من النسخة المطبوعة للفروق.
(7) ساقطة من (ز) و(ح).
(8) في (ز): "له".

فيه[1] بالكفر أو من جنس ما أفتوا فيه بعدمه، فيلحقه[2] بعد إمعان النظر وجودة الفكر بما هو من جنسه، فإن أشكل عليه الأمر أو وقعت المشابهة بين أصلين مختلفين، أو لم تكن له أهلية النظر في ذلك لقصوره، وجب عليه التوقف ولا يفتي بشيء، فهذا هو الضابط لهذا الباب. أما عبارة جامعة مانعة لهذا المعنى فهو من التعذرات[3] [عند من عرف غور هذا الموضع"[4]، انتهى ما أردت[5] نقله من كلام "الشهاب" وما نقلته[6] نافع فيما نحن بسبيله.

فانظر إلى قوله في الثاني: "فإن جهل ذلك ولم ينفه كفره "الطبري" وغيره وقيل لا يكفر"، فهذا أقبح أنواع الجهل وأقربها للكفر، ومع ذلك لم يسم من كفر به إلا "الطبري"، فكيف يكفر من لا يجحد ذلك ولا يجهله أيضا إذا قُرِّب له السؤال، فيقال له هل الله عالم؟ فإنه لا محالة يقول له[7] عالم، وقد ذكر في "الشفا" حسب ما يأتي أن "الأشعري" رجع إليه، وأما كلام العارف "ابن أبي جمرة" ﷺ فإنه قال في شرح حديث الاستخارة ما نصه: "وهنا بحث لم سميت الحاجة وهو سبحانه يعلمها لأنها من جملة الغيوب، فالبحث هنا كالبحث في قوله: "وإن

---

(1) في (ك): "به".

(2) في (ك): "فليلحقه".

(3) ترك الناسخ في(ك) فراغا قدر ثلاث صفحات بعد هذه الكلمة مباشرة، ابتداء من: "عند من عرف غور هذا الموضع" إلى: "ونهي عن العود إليه وقوله فيها أيضا ومن أورد ذلك".

(4) على الرغم من تصريح أبي سالم من أنه ينقل من الفروق مباشرة، إلا أنه تبين لي بمقارنة ما نقله مع النسخة المطبوعة للفروق، أنه يتصرف في النقل بالمعنى، ويحذف الكثير من التفاصيل، لعله شعر بطول النقل فأراد الاختصار (مقدار المنقول هو عشر صفحات)، (ينظر "الفروق للقرافي": الفرق الحادي والأربعون والمائتان: "بين قاعدة المعصية التي هي كفر وقاعدة ما ليس بكفر/ من ص 33 إلى ص 34".

(5) في كل النسخ "ما أراد"، والصحيح ما أثبته لأن المؤلف رحمه الله يتحدث عن نفسه.

(6) في كل النسخ "وما نقله"، والصحيح ما أثبته لأن المؤلف رحمه الله يتحدث عن نفسه.

(7) ساقطة من (ز).

كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي"، لكن هنا زيادة لأنه قد يكون في بعض إيمان العوام ضعف فيلحقه الشك هل يعلم حقيقة أم لا، وإن كان جهل بعض العوام من بعض الصفات لا يخرجه من دائرة الإيمان على ما عليه أكثر أهل السنة، وفي نسخة على ما أجمع عليه العلماء"، انتهى المقصود منه وهو نص صريح مع الشك في بعض الصفات، فكيف مع الجهل الذي هو بمعنى خلو البال منه.

وقد قال أيضا شيخ شيوخنا العارف بالله تعالى "سيدي عبد الرحمن الفاسي" بعد نقل كلام الشيخ في شرح الوسطى ونقله لجواب الإيحائيين ما نصه: "والذي للغزالي أن اللازم للمكلف تعلم الكلمة وفهم مدلولها مع الإقرار والتصديق بها، ولا يلزم ما وراء ذلك من التفاصيل إلا بحسب ما يعرض له من الخواطر، حتى لو مات خالي الذهن عما يذكر في المعقولات من التنزيهات، ومن ضد ذلك مات على الإسلام إجماعا" انتهى.

وقريب من هذا الكلام في معناه[1] ما كتبته من إملاء شيخنا المحقق العالي بالله "سيدي أبي محمد سيدي عبد القادر بن علي الفاسي" رضي الله عنه عندما قرئ عليه قول "السبكي": "فليجزم أي المكلف عقده بأن العالم محدث"، وهذا نصه: "من اعتقد الألوهية وغفل عن النظر في العالم فلم يعتقد فيه قدما ولا حدوثا فهو مؤمن، لأن الكفر اعتقاد خلاف الحق، وهذا لم يعتقد خلاف الحق بل هو خالي الذهن" انتهى. هذا نص ما قيدته في مجلسه رضي الله عنه، وهذا كلام "الشفا" الموعود به آنفا، ونصه: "عن القاضي "أبي بكر": القول عندي أن الكفر بالله هو الجهل بوجوده، والإيمان بالله هو العلم بوجوده، ولا يكفر أحد بقول أو رأي إلا أن يكون

(1) ساقطة من (ح).

هو الجهل بالله، فإن عصى بقول أو فعل نص الله عليه أو[1] رسوله أو أجمع المسلمون أنه لا يوجد إلا من كافر[2]، أو قيام دليل على ذلك فقد كفر، ليس لأجل قوله لكن لما يقارنه من الكفر، فالكفر بالله لا يكون إلا بأحد ثلاثة أشياء: الجهل بالله تعالى، أو يفعل فعلا أو يقول قولا مخالفا لخبر الله ورسوله، أو يفعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يكون إلا من كافر، كالسجود لصنم والمشي للكنائس والتزام الزنانير وزي أصحابها في أعيادهم، أو يكون ذلك القول لا يمكن معه [3] العلم بالله تعالى، فهذان الضربان وإن لم يكونا جهلا بالله، فهما يدلان على الكفر والانسلاخ من الإيمان، فإن من نفى صفة من صفاته الذاتية أو جحدها[4] مستبصرا في ذلك كقوله ليس بعالم ولا قادر ولا مريد ولا متكلم، وشبه ذلك من صفات الكمال لله تعالى والواجبة لله، فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفر من نفى عنه الوصف بها وأعراه عنها، وعليه حمل قول سحنون: "من قال ليس لله كلام إنه كافر"، وهو لا يكفر المتأولين،وأما من جهة صفة من هذه الصفات فعن "أبي جعفر الطبري" وغيره أنه كفر، وقال به "الأشعري" مرة، وعن طائفة أنه لا يخرج عن اسم الإيمان، وإليه رجع "الأشعري" لكونه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا"[5] انتهى.

وتأمل أيضا قوله "لكونه لم يعتقد الخ"، فإنه يدل بمفهومه أنه لا يكفر بالشك فيها أيضا كما تقدم عن العارف "بن أبي جمرة"، لأن

---

(1) في (ح) "ورسوله".

(2) في (ح) "كفر".

(3) في (ح) "منه".

(4) في كل النسخ: " أو جحد"، والصحيح ما أثبته من النسخة المطبوعة للشفا.

(5) الشفا بتعريف حقوق المصطفى :ج 2 / ص 29.

الشاك لن يعتقد، فليتأمل، ومن "البرزلي" ناقلا لكلام "ابن عرفة" في جواب له ما نصه: "قال "الأبياري"[1] وغيره: ضابط ما يكفر به ثلاثة أشياء: أحدها، ما يكون نفس اعتقاده كفرا، كإنكار الصانع وصفاته التي لا يكون صانعا إلا بها، وجحد النبوءات[2]، الثاني: صدور ما لا يقع إلا من كافر، الثالث: إنكار ما علم من الدين ضرورة لأنه آئل إلى تكذيب الشارع"، ونحو هذا الضابط ذكره "عز الدين" في قواعده و"القرافي" وغيرهم، وما ينبغي التنبه له ويكثر فيه غلط عامة الطلاب، ما في كلام "القاضي عياض" في "الشفا" حين ذكر أشياء كثيرة مما يكفر معتقدها، فإن ذلك كله مقيد بمن يعلم أنه علم ذلك وأنكره وجحده، وأما من لم يثبت عليه علم ذلك، وظن به أنه جاهل فيُعَلَّم ويؤمر بالتعليم، فإن تمادى على التكذيب بعد ذلك فهو كافر.

على أن للأئمة كلاما في أشياء مما ذكر "القاضي" في هذا القسم، وقالوا إن فيه تشديدا اقتضاه انتصابه للتعريف بحقوق المصطفى، حتى لقد روي أن "ابن تيمية"[3] لما طالع كتاب "الشفا"، قال: "غلا هذا المغيربي بالتصغير"، وشُنِّعَ على "ابن تيمية" في هذا الكلام، وهو جدير

(1) لعله: علي بن إسماعيل بن علي، شمس الدين، أبو الحسن الصنهاجي الأبياري (557-618 هـ)، فقيه أصولي مالكي، كان من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام، بارعاً في علوم شتي. ومؤلفاته تدل على قوته في الفقه وأصوله. من تصانيفه: "شرح البرهان لأبي المعالي" في الأصول، و"سفينة النجاة" على طريقة الإحياء للغزالي، (تنظر ترجمته في: "شجرة النور الزكية": ص166، و"الديباج المذهب": ص213، و"معجم المؤلفين": 37/7، و"مراصد الاطلاع": 21/1).

(2) في (ح): "النبوءة".

(3) عبد السلام بن عبد الله بن علي بن تيمية الحراني الحنبلي (مجد الدين أبو البركات (محدث، فقيه، أصولي، مفسر، نحوي، ولد بحران ومات بها، من مؤلفاته: "المنتقى من أحاديث الأحكام عن خير الأنام"، و"متن الغاية في شرح الهداية". (تنظر في ترجمته في: والبداية والنهاية (13/ 241)، وما بعدها، والأعلام العلية للبزار (ص: 16) وما بعدها، وذيول العبر (ص: 84)، وتذكرة الحفاظ (1496/4)، وتتمة المختصر لابن الوردي (406/2)، والوافي للصفدي (15/7)، وأعيان العصر عن شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين للمنجد (ص: 49)).

بالتشنيع عليه، فإن "القاضي" قد نصح لله ولرسوله بما لم يُسبق إليه، وبعض العلماء حمل قول "ابن تيمية" على كلام "القاضي" في هذا القسم دون غيره لما فيه من التشديد، ويدل على ما ذكرنا من حمل كلامه على من علم ذلك، مواضع من كلامه صرح فيها بالتقييد بالعلم وبجهل غيرها، مما لم يصرح فيه بذلك التقييد على ما صرح فيه به، للقاعدة الأصلية "أن المطلق أبدا يحمل على المقيد في كلام الشارع فضلا عن كلام غيره"، منها قوله في حكاية سبه ﷺ: "فما كان من قائله الحاكي له على غير قصد أو معرفة ولم يظهر على حاكيه استحسانه واستصوابه، زُجر عن ذلك ونُهي عن العود إليه"[1]، وقوله فيها أيضا: "ومن أورد ذلك][2] على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء قصده، لحق بالفصول التي قدمناها"[3]، وقوله: وأما من علم أنه سبه[4] معتقدا لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك"[5].

ومنها قوله في بيان ما هو من المقالات كفر: "وكذلك من اعترف بالألوهية[6] والوحدانية، ولكنه جحد النبوءة عموما أو نبوة[7] نبينا محمد ﷺ خصوصا أو أحدا من الأنبياء الذين نص الله عليهم بعد علمه بذلك، فهو كافر"[8]، وقوله فيه: "وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر والزنا مما حرم الله تعالى بعد علمه

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى :ج 2 / ص 246.

(2) هذه نهاية الصفحات الثلاثة المحذوفة من (ك).

(3) الشفا بتعريف حقوق المصطفى :ج 2 / ص 250.

(4) في (ز) : "سمه".

(5) الشفا بتعريف حقوق المصطفى :ج 2 / ص 257و258.

(6) في (ز): "بالإلهية".

(7) في (ك): " وأما".

(8) الشفا بتعريف حقوق المصطفى:ج 2 / ص 283.

بتحريمه"[1]، وقوله: "وكذلك إن أنكر منكر مكة أو البيت أو مسجد الحرام أو صفة الحج"[2] ، إلى أن قال: "فهذا ومثله لا مِرْية في تكفيره، إن كان ممن يظن به علم ذلك، وممن خالط المسلمين وامتدت صحبته لهم، وأما الحديث العهد بالإسلام فيقال له: "سبيلك أن تسأل عن هذا الذي لم تعلمه بعد كافة المسلمين، فلا تجد بينهم[3] خلافا، كافة عن كافة"[4]، إلى أن قال: "فيقع لك العلم كما وقع لهم ولا ترتاب بعد ذلك[5]، والمرتاب في ذلك والمنكر بعد البحث وصحبة المسلمين كافر باتفاق لا يعذر بقوله لا أدري ولا يصدق فيه [بل ظاهره التستر عن التكذيب إذ لا يمكن أنه لا يدري"[6]، وقوله: "وكذلك من أنكر شيئا مما[7] نص فيه][8] بعد علمه أنه من القرآن الذي في أيدي الناس ومصاحف المسلمين، ولم يكن جاهلا به ولا قريب عهد بالإسلام"[9]، وقوله: "فأما من نفى صفة من صفاته الذاتية أو جحدها مستبصرا في ذلك، كقوله: "ليس بعالم ولا قادر، فقد نص أئمتنا على الإجماع على كفره"[10].

ومنها قوله: " فصل: من تكلم بسقط القول وسخف اللفظ غير قاصد للكفر والاستخفاف ولا عامد للإلحاد، فإن تكرر هذا منه وعرف

---

(1) المرجع السابق/ ص 287.
(2) المرجع السابق/ ص 288.
(3) في (ك): "معهم".
(4) الشفا بتعريف حقوق المصطفى / ص 288.
(5) في (ح) و(ز) : "بذلك بعد".
(6) الشفا بتعريف حقوق المصطفى / ص 289.
(7) في (ك) "من".
(8) الجملة بين عارضتين ساقطة من (ح).
(9) الشفا بتعريف حقوق المصطفى / ص290.
(10) المرجع السابق/ ص 292.

به دل على تلاعبه بدينه واستخفافه بحرمة ربه"[1]، وقوله: "سئل "ابن القاسم" عن رجل نادى رجلا باسمه، فأجابه: "لبيك اللهم لبيك"، قال: إن كان جاهلا أو قاله على وجه السَّفَهِ فلا شيء عليه، قال "القاضي": "وشرح قوله أنه لا قتل عليه، والجاهل يزجر ويعلم، والسفيه يؤدب"[2]، ومنها قوله في فصل من استخف بالقرآن: "واعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف، أو كذب بشيء مما صرح به فيه، على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر"[3].

انتهى ما وجد من المواضع في كلامه الدالة على التقييد المذكور، فمن تنبه لها[4] وحمل غيرها عليها، زال عنه الغلط واتسق له الحكم وانضبط، وقد التقطت من كتاب "اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الكبائر"[5]، تأليف القطب الرباني "سيدي عبد الوهاب الشعراني" جملة مختصرة نافعة في هذا المطلب نفيسة جدا، مفيدة فائدة عظيمة فيما نحن بصدده، قال رضي الله عنه في الفصل الرابع من فصول مقدمة هذا[6] الكتاب: "اعلم رحمك الله أن علماء الإسلام [7] ما صنفوا كتب العقائد ليثبتوا في أنفسهم العلم بالله تعالى، وإنما وضعوا ذلك إرداعا للخصوم الذين جحدوا الإله أو الصفات أو الرسالة، أو رسالة محمد ﷺ بالخصوص، أو الإعادة في هذه الأجسام بعد الموت، ونحو ذلك مما لا يصدر إلا من

---

(1) المرجع السابق / ص 299.

(2) المرجع السابق /ص 300، قال القاضي رحمه الله: "ولو قالها على اعتقاد إنزاله منزلة ربه لكفر"

(3) المرجع السابق /ص 304.

(4) ساقطة من (ك).

(5) طبعته دار الكتب العلمية بتحقيق الأستاذ "عبد الوارث محمد علي"، في 512 صفحة ومجلد واحد، سنة 1998.

(6) ساقطة من (ك).

(7) في (ك) و(ح): "المسلمين".

كافر، فطلب علماء المسلمين إقامة الأدلة على هؤلاء ليرجعوا إلى اعتقاد وجوب الإيمان بذلك لا غير، وإنما لم يبادروا إلى قتلهم بالسيف رحمة بهم ورجاء رجوعهم إلى طريق الحق، ثم قال: "ولا يخفى أن الشخص إذا كان مؤمنا بالقرآن، قاطعا بأنه كلام الله تعالى، فالواجب عليه أن يأخذ عقيدته منه من غير تأويل ولا عدول إلى أدلة العقل مجردة[1] عن الشرع، فإن القرآن دليل قطعي سمعي عقلي".

وأطال في بيان ما أثبتَه الله لنفسه في القرآن إلى أن قال: "قال الشيخ "محي الدين": "فعُلم أنه لا ينبغي لمؤمن أن ينسى حدود ربه التي كلفه بها في هذه الدار، ويستغرق غالب عمره في الاشتغال برد خصوم لم يوجد[2] لهم عين[3] في بلاده، وبرد[4] شبه يمكن ألا تكون، ثم بتقدير وجودها، فسيف الشريعة أقطع وأردع[5]، وفي الحديث الصحيح: " **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وحتى يؤمنوا بي[6]، وبما جئت به[7]**"[8]، ولم يدفعنا ﷺ[9] إلى مخاصمتهم إذا حضروا، إنما هو الجهاد بالسيف إن عاندوا في الحق، ثم إن احتيج إلى رد خصم، وجب علينا تجديد النظر في رد مذهبه، لكن بالأمور

---

(1) في (ك) و(ح): " مجردا".

(2) في (ح): "يجد".

(3) في (ح) و(ك): "عينا".

(4) في (ز): " ورد".

(5) ساقطة من (ز) و(ح).

(6) في (ز): "به".

(7) ساقطة من (ز).

(8) أخرجه الإمام مسلم بلفظ "يشهدوا" بدل "يقولوا"، وزيادة "فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله". (صحيح مسلم، كتاب "الايمان"، باب "الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله محمد رسول الله").

(9) في (ز) "يدفعها".

العقلية دون الاستدلال بالشرع إن كان كـ"البرهمي" مثلا، فإنه لا يقبل دليل الشرع على إبطال[1] ما انتحله، فإن الشرع هو محل النزاع بيننا وبينه، فلذلك قلنا ليس له دواء إلا رده بالنظر العقلي، فمن أراد حفظ عقيدته من الشبه والضلالات، فليأخذها من القرآن العظيم، فإنه متواتر قطعي معصوم، وانظر يا أخي إلى نبينا ﷺ لما قال له اليهود: "أُنسب لنا ربك"، كيف تلا عليهم سورة الإخلاص، ولم يبد لهم من أدلة النظر دليلا واحدا، أ فيطلب صاحب الدليل العقلي البرهان على صحة هذه المعاني بالعقل بعد ثبوتها بالدليل القطعي[2]، إن ذلك من الجهل العظيم، ويا ليت شعري من يطلب معرفة الله من حيث الدليل ويكفر من لا ينظر فيه، كيف كان حاله هو قبل النظر وفي حال النظر، هل هو مؤمن أم لا، وهل كان ثبت عنده أن الله تعالى موجود، وأن محمدا عبده ورسوله أم لا، وهل كان يصلي ويصوم أم لا، فإن كان معتقدا لهذا كله فهذه هي حالة العوام، فليتركهم على ما هم عليه ولا يكفر أحدا منهم، وإن كان لا يعتقد هذه الأمور إلا بعد النظر في علم الكلام والاشتغال به، فنعوذ بالله من هذا المذهب حيث أداه سوء النظر إلى الخروج عن الإيمان".

ثم نقل عن "محي الدين" رضي الله عنه: "إنه ليس من شأن أهل الله التصدي للرد على أحد من أهل الفرق الإسلامية، إلا إن خالفوا النص أو خرقوا الإجماع، وأن من تصدى لذلك لا يأمن أنه ينكر عليهم أمرا هو حق في نفس الأمر، فإن أهل الإسلام ماداموا في دائرة الإسلام لا يعتقدون إلا حقا أو ما فيه شبهة حق، وأن من شأنهم أيضا لا يجرحون عقائد أحد من المسلمين، وإنما شأنهم البحث عن منازع الاعتقادات ليعرفوا من أين انتحلها". ثم قال: "فعلم أن عقائد العوام بإجماع كل متشرع

(1) ساقطة من (ز) و(ح).
(2) في (ك): "العقلي".

صحيحة سليمة من الشبه التي تطرق المتكلمين، وهم على قواعد دين الإسلام وإن لم يطالعوا كتب الكلام، لأن الله [1] سبحانه قد أبقاهم على صحة العقيدة لفطرة[2] الإسلام[3] التي فطر الله عليها الموحدين، إما بتلقين الوالي[4] المتشرع وإما بالإلهام الصحيح، وهم من معرفة الله تعالى[5] وتنزيهه على حكم المعرفة والتنزيه الوارد في ظاهر الكتاب والسنة وأقوال الأئمة ما لم يتطرق أحدهم إلى التأويل، فإن تطرق له فقد خرج عن حكم العامة والتحق بأهل النظر، وهو على حسب تأويله وعليه يلقى الله، فإما مصيب وإما مخطئ".

ثم قال: "كان شيخ[6] مشايخنا"ابن الهمام"[7] يقول:" تَصَوُّرُ[8] التقليد في مسائل الإيمان عسير جدا، فقل أن ترى[9] واحدا مقلدا في الإيمان بالله تعالى من غير دليل حتى آحاد العوام، فإن كلامهم بالأسواق محشو بالاستدلال بالحوادث على وجود الحق تعالى وصفاته"، ثم قال: "ونقل الشيخ "أبو طاهر الغزويني" في كتابه "سراج العقول" عن"السرخسي"[10] أجل أصحاب"الأشعري" رحمه الله، قال: "لما

(1) في (ك) و(ح): "لأنه".
(2) في (ك): "بفطرة".
(3) في (ز): الإسلامية.
(4) في (ز) و(ح):"الوالد".
(5) ساقطة من (ح) و(ك).
(6) في (ك):"شيخنا".
(7) هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام (790– 861 هـ).إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم، اشتهر بكتابة القيم (فتح القدير)، وهو حاشية على الهداية، ومن تآليفه:(التحرير في أصول الفقه). (تنظر ترجمته في: "الجواهر المضيئة": 86/2، و"الأعلام" للزركلي: 135/7، والفوائد البهية: ص180).
(8) في (ز): "تصوير".
(9) في (ك): " يرى".
(10) وأبو علي، زاهر بن أحمد السَّرخسي (ت 389) ، الفقيه الشافعي، روى عن أبي لبيد السامي=

حضرت الأشعري الوفاة في داري ببغداد، قال لي[1] : "اجمع أصحابي" فجمعتهم، فقال لنا: "اشهدوا على أني لا أقول بتكفير أحد من عوام أهل القبلة، لأني رأيتهم كلهم يشيرون إلى معبود واحد، والإسلام يشملهم ويعمهم"انتهى.

قال الشيخ "أبو طاهر" : "انظر كيف سماهم مسلمين"، ثم قال: "كان الشيخ "محي الدين" يقول: "إن المتكلمين يظنون عند نفوسهم أنهم ظفروا بمطلوبهم، بما نصبوه من العلامات وشاهدوه من الحقائق، فتراهم يسكنون إلى ما حصل عندهم من الاعتقاد المربوط بتلك العلامات ويكفرون من خالفهم، وذلك قصور في المعرفة، ولو اقتصر نظرهم لأقروا جميع عقائد الموحدين بحق"[2]، وقال ﷺ في البحث الثالث في وجوب معرفة الله تعالى: "وربما تكون معرفة بعض الناس بالله تعالى جهلا بالنسبة لمن هو أعلى منه درجة، فلا يصح العلم بالله تعالى من كل وجه، ولا الجهل به من كل وجه، ولا يخرج الإنسان عن الجهل بالحق إلا إن عرفه كما يعرف الحق نفسه من غير نقص، وذلك محال" .

ثم قال: "قال"الخواص"[3]: "من ادعى مقام المعرفة وهو يجرح عقائد أحد من أهل الفرق الإسلامية من كل وجه فهو كاذب، ودليل كون المعرفة من الأمور التي يسهل الوصول إليها، أن الإنسان إذا دهاه شيء أو أمر ضاقت به المسالك، لا بد أن يستند إلى إله إليه يتضرع

=والبغوي، وطبقتهما، قال الحاكم: "شيخ عصره بخراسان" (تنظر ترجمته في :"تذكرة الحفاظ" :ج 3 / ص 1021، و"العبر في خبر من غبر" :ج 1 / ص 170).

(1) ساقطة من (ك).

(2) ساقطة من (ك).

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم الخواص (ت 291 هـ)،سلك طريق التوكل، وكان من المشايخ المميزين في وقته، وهو من أقران الجنيد، (تنظر ترجمته في "طبقات الصوفية"للسلمي :ج 1/ ص 85، و"طبقات الأولياء" لابن الملقن/ص 3).

ويلجأ إليه[1] في كشف بلواه، ويسموا قلبه صعودا إلى السماء من حيث كونها قبلة الدعاء، ويستغيث بخالقه وبارئه طبعا لا تكلفا،ومثل هذا كله مركوز[2] في جبلة الحيوانات حتى في الوحوش والبهائم والأطفال فضلا عن الإنسان، وهي الفطرة المذكورة في الحديث والقرآن"، وحُكِي أن رجلا أنكر الصانع عند "جعفر الصادق"[3]، ففتح له باب الاستدلال فلم يصغ، فقال له: "هل ركبت السفينة"، قال[4]: "نعم وانكسرت بنا، فطلعت [5] على لوح ثم انفلت مني اللوح"، فقال له "جعفر": "لما ذهب عنك اللوح كنت ترجو السلامة ممن؟"، فسكت الرجل، فقال له "جعفر": "الذي رجوت السلامة منه[6] هو الله".

ثم قال: "فإن عامة[7] الناس في جميع أقطار الأرض دعت أنفسها إلى الاعتراف بأن لها خالقا[8] من غير معلم ولا ثابت[9] حجة عندهم، ولا اصطلاح وقع بين كافتهم، من الأتراك والأكراد وأهل البوادي وأقاصي الهند والصين، وأهل الجزائر الذين لم يبلغهم داع إلى الإسلام[10] ولا إلى الشرك، فإنهم استيقنوا بشهادة أنفسهم على الأعم الأغلب بالخالق لكثرة ما وجدوا من استجابة دعائهم، ودرك المساعي ومفاجأة الفرج،

---

(1) ساقطة من (ز) و(ح).

(2) في (ك): "مذكور".

(3) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين ابن الحسين السبط، الهاشمي، القرشي، الملقب بالصادق (أبو عبد الله) (80 هـ/148). سادس الأئمة الإثني عشر عند الإمامية. أخذ عنه جماعة، منهم الإمامان: أبو حنيفة ومالك. (تنظر ترجمته في: "الأعلام" للزركلي: 2/ 121).

(4) في (ك): "فقال".

(5) في (ك): "فاطلعت".

(6) ساقطة من (ك).

(7) في (ك): "علامة".

(8) في (ك): "بخالقها".

(9) في (ح) و(ز): "ثبات".

(10) في (ز): "السماء".

وبتخليصهم[1] من أيدي الأعداء حيث[2] لا ناصر لهم من الخلق، وبحدوث نوادر وعجائب شاهدوها في الآفاق وفي أنفسهم، وهذا كله قريب من الضروريات"، ولذلك قال بعضهم: "المعرفة ضرورية، فالناس كلهم يشيرون إلى الصانع جل وعلا وإن اختلفت طرقهم، ولا يجهلون سوى كنه الذات، ولذلك لم يأت الأنبياء والرسل ليعلمونا بوجود الصانع، وإنما أتوا ليدعونا إلى التوحيد، والخلق إنما أشركوا بعد الاعتراف بالموجود لما اعتقدوه من الشركاء أو نفي واجب من صفاته، أو إثبات[3] مستحيل منها أو إنكار نبوة".

ولما فتح السلطان "محمد بن سكني[4] "بلاد"سوسيات[5] الهند"، أوتي إليه براهب طاعن في السن يُهَمْهِمُ بكلمات، فسأل السلطان الترجمان عما يقوله، فذكر أنه يقول: الله، فقال للترجمان قل له، وأنتم تعرفون الله، فتكلم بالهندية شيئا، فقال الترجمان، يقول لك: الخطوط المستقيمة من المحيط إلى المركز متساوية، فعُلم أن الأنبياء لو جاؤوا ليعلمونا بوجود الصانع ما قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾[6]، وإنما كان يقول فاعلم أن لك إلها"، وكذا القول في قوله: ﴿وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾[7]، ثم قال: "وما كلف الله العبد إلا بتلاوة التوحيد على لسانه بقول[8] «لا إله إلا الله»، وبه عرف الإمام وغيره التوحيد، فاعلم ذلك".

---

(1) في (ك): "وبتخلصهم".

(2) ساقطة من (ك).

(3) في (ك): "وإثبات".

(4) في (ك) و(ح): "سنكي".

(5) في (ح): "سوميات". وفي (ك): "شومنات".

(6) محمد/ الآية 20.

(7) إبراهيم/ الآية 54.

(8) في (ك) و(ح): "بقوله".

ثم قال: "فإن قيل لأي شيء سلك أهل الأصول طريق الاستدلال على هذا ؟ فالجواب إنما سلكوا ذلك قطعا للأطماع [1] التي تشرئب إلى ذلك، كالاستدلال بإمكان الممكنات على مرجح ونحو ذلك، وإلا فهم يعلمون أن ما شيدت به الفطرة أقرب إلى الخلق وأسرع تعقلا، قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[2]، ﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾[3]، ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾[4]، إلى غير ذلك من الآيات التي كلها استفهامات تقرير، كأنه تعالى يقررهم على شيء فطرهم[5] عليه، فما بعث الرسل إلا للتذكير بتوحيد الفطرة وتطهيرها[6] عن[7] تأويلات الشيطان بالاستدلالات النظرية والدلائل العقلية.

وههنا انتهى ما التقطناه من الكتاب المذكور مما يناسب[8] [وسنلتقط منه في المطلب الثالث إن شاء الله ما يناسب][9] هذا المطلب، وفي كتاب "التفكر" من كتاب الإحياء لحجة الإسلام كلام بديع لا بد من كتبه هنا، فيكون من تتمة هذا المطلب وإن كان فيه بعض طول، لما دل عليه بظاهره من أنه لا ينبغي أن يُلقى للعوام من العقائد إلا بمقدار ما تحمله عقولهم، لئلا تنفر عقولهم لضعفها من قبولها، فيكون الملقي إليهم ذلك هو السبب في هلاكهم، فيهلك أيضا هو من حيث يظن النجاة، نسأل الله العافية، ونص كلامه المذكور:

---

(1) في (ز): "للأطعام".
(2) النمل/ الآية 64.
(3) النمل/ الآية 66.
(4) النمل/ الآية 63.
(5) في (ك): " فطرحهم".
(6) في (ح) و(ز): " وتطهيره ".
(7) في (ز): "على".
(8) في (ز): "ينسب".
(9) الجملة بين عارضتين ساقطة من (ك).

"القسم الثاني: الفكر في جلال الله تعالى وعظمته وكبريائه، وفيه مقامان، المقام الأعلى[1] : الفكر في ذاته سبحانه وفي صفاته ومعاني أسمائه، وهذا مما منع منه حيث قيل: "تفكروا في خلق الله تعالى ولا تتفكروا في ذات الله سبحانه"، وذلك لأن العقول تتحير فيه ولا يطيق مد البصر إليه إلا الصديقون[2]، ثم لا يطيقون دوام النظر، بل سائر الخلق أبصارهم بالإضافة إلى جلال الله سبحانه كحال أبصار الخفافيش بالإضافة إلى الشمس فإنها لا تطيقها البتة، بل تختفي نهارا، وإنما تتردد ليلا لتنظر في بقية نور الشمس إذا وقع على الأرض.

وأحوال الصديقين كحال الإنسان في النظر إلى الشمس فإنه يقدر على النظر إليها ولكن لا يطيق دوام النظر، ويخشى على بصره بدوام النظر، ونظره المختطف يورث العمش ويفرق البصر، فكذلك النظر إلى ذات الله سبحانه يورث الحيرة والدهشة[3] واضطراب العقل، فالصواب إذن أن لا يُتعرض لمجاري الفكر في ذات الله تعالى وصفاته، فإن أكثر العقول لا تحتمله، بل القدر اليسير الذي صرح به بعض العلماء، وهو أن الله تعالى مقدس عن المكان منزه عن الأقطار والجهات، وأنه ليس داخل العالم ولا خارجه ولا هو متصل بالعالم ولا هو منفصل عنه، قد حير[4] عقول أقوام حتى أنكروه إذ لم يطيقوا سماعه ومعرفته، بل ضعفت طائفة عن احتمال أقل من هذا، إذ قيل لها إن الله يتعالى عن أن يكون له رأس ورجل وعين وعضو وأن يكون جسما مشخصا له مقدار وحجم، فأنكروا هذا وظنوا أن ذلك قدح في عظمة الله تعالى وجلالته،

(1) في (ك) : "الأول".
(2) في (ز): "الصديقين".
(3) في كل النسخ "الدهش"، والصحيح ما أثبته لموافقته للسياق.
(4) في (ك): "حيرت".

حتى قال بعض الحمقاء من العوام، إن هذا وصف بطيخ هندي لا وصف الإله، لِظَنِّ المسكين أن الجلالة والعظمة في[1] هذه الأعضاء، وهذا لأن الإنسان لا يعرف إلا نفسه ولا يستعظم إلا جنسه، فكل مالا يساويه في صفاته فلا يفهم العظمة فيه، نعم غايته أن يقدر نفسه جميل الصورة جالسا على سرير، بين يديه غلمان يمتثلون أمره، فلا جرم غايته أن يقدر ذلك في حق الله سبحانه وتعالى حتى يفهم العظمة، بل لو كان للذباب عقل فقيل له ليس لخالقك جناحان ولا يد ولا رجل ولا له طيران، أنكر ذلك وقال كيف يكون خالقي أنقص مني؟ أ فيكون مقصوص الجناح أم يكون زَمِناً لا يقدر على الطيران، أو يكون لي آلة وقدرة لا يكون له مثلها، وهو خالقي ومصوري وعقول أكثر الخلق قريبة من هذا العقل، فإن الإنسان جهول ظلوم كفار.

ولذلك أوحى الله تعالى إلى بعض أنبيائه: "لا تخبر عبادي بصفاتي[2] فينكروني، ولكن أخبرهم عني بما يفهمون، ولما كان النظر في ذات الله تعالى وصفاته مخطر من هذا الوجه، اقتضى أدب الشرع وصلاح الخلق ألا يتعرض لمجاري الفكر فيه جل جلاله وتقدست أسماؤه، ولكنا نعدل إلى المقام الثاني، وهو النظر إلى أفعاله وعجائب صنعه وبدائع أمره في خلقه، فإنها تدل على جلاله وكبريائه وتقدسه وتعاليه، وتدل على كمال علمه وحكمته، وعلى نفاذ مشيئته وقدرته، فلينظر إلى صفات من آثار صفاته، فإنا لا نطيق النظر إلى صفاته كما أنالا نطيق النظر إلى الشمس، فننظر إلى الأرض مهما استنارت بنور الشمس، ونستدل بها على عظم نور الشمس، بالإضافة إلى ضوء القمر وسائر الكواكب، لأن نور الأرض من آثار نور الشمس، والنظر في الأثر

---

(1) ساقطة من (ك).

(2) في (ك): "في صفاتي".

يدل على المؤثر دلالة ما، وإن كان لا يقوم مقام النظر في نفس المؤثر، وجميع موجودات الدنيا أثر من آثار قدرة الله تعالى ونور من أنواره، بل لا ظلمة أشد من العدم ولا نور أظهر من الوجود، ووجود الأشياء كلها نور من أنوار ذاته سبحانه وتعالى، إذ قيام وجود الأشياء بذات القيوم بنفسه، كما أن قوام نور الأجسام بنور الشمس المضيئة بنفسها، ومهما انكشف بعض الشمس جرت العادة بأن يوضع طست من ماء حتى ترى الشمس فيه ويمكن النظر إليها، فيكون الماء واسطة يغض قليلا من نور الشمس حتى يطاق النظر إليها، فكذلك الأفعال واسطة تشاهد فيها صفات الفاعل، ولا يبهرنا نور الذات بعد أن تباعدنا عنها بواسطة الأفعال، فهذا سر قوله عليه السلام: " **تفكروا في خلق الله، ولا تفكروا[1] في ذات الله تعالى** "[2] انتهى[3].

وله في كتابه[4] "ميزان العمل"، ما هو أصرح في المعنى المذكور من هذا، ونصه: "المذهب الثاني، ما ينطق به في الإرشاد والتعليم لمن جاء مستفيدا مسترشدا، وهذا لا يتعين على وجه واحد، بل يختلف بحسب المسترشدين، فيناظر كل مسترشد بما يحتمله فهمه، فإن وقع له مسترشد تركي أو هندي، أو رجل بليد جلف الطبع، وعلم أنه لو ذكر له أن الله تعالى ليس ذاته في مكان، وأنه ليس داخل العالم ولا خارجه، ولا متصلا

(1) في (ك): " تتفكروا".

(2) قال الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء: " أخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد ضعيف، ورواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب من وجه آخر أصح منه، ورواه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر، وقال "هذا إسناد فيه نظر"، قلت: "فيه الوازع بن نافع متروك"، وقال الحافظ السخاوي في "المقاصد الحسنة": " وللطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر مرفوعا: "تفكروا في آلاء الله ولا تتفكروا في الله"، وأسانيدها ضعيفة، لكن اجتماعها يكتسب قوة، والمعنى صحيح،" (المقاصد الحسنة: ج 1 / ص 261).

(3) "إحياء علوم الدين": ج 5/ من ص 97 إلى ص 99.

(4) (ك): "كتاب".

بالعالم ولا منفصلا عنه، لم يلبث أن ينكر وجود الله تعالى ويكذب به، فينبغي أن يقرر عنده أن الله تعالى على العرش، وأنه ترضيه عبادة خلقه ويفرح بها، فيثيبهم ويدخلهم الجنة عوضا وجزاء، وإن احتمل أن يذكر له ما هو الحق المبين فعل، فكشْفُ المذهب بهذا الاعتبار يتعين ويتخلق، ويكون مع كل واحد على حسب ما يحتمله فهمه"[1] انتهى.

ومما ينبغي أيضا أن يكون من تتمة هذا المطلب نصوص منتقاة من كتاب"التعرف"[2] لـ"الكلاباذي"[3] وشرحه لـ"القونوي"[4]

و"حلية الأبرار" للنووي، وحاشية شيخ شيوخنا "سيدي عبد الرحمن الفاسي" على شرح الصغرى للمؤلف، و"بحر الكلام" للنسفي" و"مفيد العلوم" لـ"الخوارزمي"[5].

---

(1) "ميزان العمل" للغزالي، ص 179. كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت سنة 1409/ 1989م.

(2) واسمه الكامل: "التعرف لمذهب أهل التصوف" ،نشرته دار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1400 هـ

(3) هو أبو نصر الكلاباذي (ت 398هـ)، من الحفاظ، حسن الفهم والمعرفة، عارف "بصحيح "البخاري، وله عليه كتاب سماه: " الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه"، (تنظر ترجمته في: "تذكرة الحفاظ" : 3 / 1027، و"سير أعلام النبلاء" :ج 17 / ص 95).

(4) هو علي بن اسماعيل بن يوسف القونوي، التبريزي، الشافعي (668 – 729 هـ) يعرف ب"علاء الدين" و"أبو الحسن" فقيه، متكلم، أصولي، أديب، صوفي. من مؤلفاته: "شرح الحاوي الصغير" في فروع الفقه الشافعي، و"مختصر منهاج الدين" للحليمي في شعب الايمان، وشرح "التعرف لمذهب التصوف" للكلاباذي، (تنظر ترجمته في:"معجم المؤلفين" : ج 7 / ص 37).

(5) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر الخوارزمي الحافظ الكبير المعروف بالبرقاني بكسر الباء وفتحها (336هـ/ 425)، كان إماما حافظ ذا عبادة وفضائل جمة، فقيه ومحدث، قال الخطيب: " كان ثقة ورعا متقنا متثبتا فهما، لم نر في شيوخنا أثبت منه، حافظا للقرآن عارفا بالفقه، له حظ من علم العربية، كثير الحديث حسن الفهم له والبصيرة فيه، وصنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان"(تنظر ترجمة الخوارزمي المحدث في: "الأعلام" للزركلي: ج 1/ص212، و"طبقات الفقهاء" للشيرازي: ص191، و"معجم المؤلفين" :ج 74/2).

وقد وهم من ظنه "أبو بكر الخوارزمي"، الشاعر، اللغوي النسّابة (323 – 383)، هذا "محمد بن العباس" وذاك "أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب"، وقد وقع في الوهم نفسه من طبع كتاب " مفيد العلوم" ونسبه للخوارزمي الشاعر وليس للخوارزمي المحدث. (تنظر ترجمة الخوارزمي الشاعر في: "معجم الأدباء: 1/ 101 و"الوفيات" : 523/1).

قال العارف بالله "أبو بكر[1] الكلاباذي" في كتابه "التعرف" ما نصه: "وشهدوا لعامة المؤمنين بالإيمان في ظاهر أمورهم، ووكلوا سرائرهم إلى الله تعالى"[2]. قال شارحه "القونوي" في شرحه له مانصه: "أيد ما ورد من قوله ﷺ: "**نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر**"[3]، وقوله: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله** "[4]، وقوله لـ"أسامة" لما قتل الذي قال "لا إله إلا الله" ظانا أنه يقولها خوفا من السيف: "**هلا شققت عن قلبه**"، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ**﴾[5] الآية"[6].

ثم قال "الكلاباذي": "وأقروا أن الدار دار إيمان وإسلام وأن أهلها مؤمنون مسلمون، وأهل الكبائر من المسلمين عندهم مسلمون مؤمنون"[7]، قال "القونوي": "يشير بذلك إلى الرد على المعتزلة في قولهم: "إن هذه البلاد التي فيها المسلمون اليوم ليست بدار إسلام لارتكابهم الكبائر"، ونقل بعضهم عمن يشترط الاستدلال في صحة[8] الإيمان، ويمنع التقليد في علم التوحيد، أنه أيضا يقول بأن هذه البلدة

(1) ساقطة من (ز).

(2) "التعرف"/ ص 56.

(3) ليس له إسناد، قال ابن الملقن في البدر المنير: "غريب لا أعلم من خرَّجه من أصحاب الكتب المعتمدة ولا غيرها" (ج9/590)، وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة"/ ص 118: "لا وجود له"، ونسبه الإمام السيوطي في زيادة الجامع الصغير، والدرر المنتثرة" إلى الإمام الشافعي في الرسالة، وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تخريج أحاديث المختصر: "لم أقف له على سند"، وقال الحافظ العجلوني "كشف الخفاء": "وقع في شرح مسلم النووي، في قوله ﷺ: "إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم" ما نصه: "معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، كما قال النبي ﷺ"، وأخيرا قرر الألباني رحمه الله، بأنه لا أصل له (دفاع عن الحديث النبوي ص 27).

(4) سبق تخريجه.

(5) النساء/ الآية 93.

(6) ساقطة من (ك) و(ح).

(7) "التعرف"/ ص 56.

(8) في (ك): "صفة".

ليست بدار إسلام، وهذا بعيد لأن من أوجب الاستدلال اكتفى بما لا يكاد يخلو عنه من نشأ بين أظهر المسلمين، حتى قال بعضهم لا يتصور التقليد إلا بالنسبة إلى من[1] نشأ على شاهق جبل[2]، أو خلق على ما هو عليه من العقل والفهم[3]، ولم يمض له زمان يتأتى له النظر فيه" انتهى باختصار. وذكر كلامهم في المعرفة وهو حسن، وحقق فيه أن المعرفة لله لا تُنَالُ بتعمد وتكلف إلا بخلق الله المعرفة في القلب، قال فيه: "ومِن أظهر الدلائل على عدم الاكتفاء بقضايا العقول المجردة، أن الله تعالى أنزل الرسل والكتب، وما اكتفى للعقلاء بعقولهم، وقال عليه السلام: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**"، أي يتلقونها مني ولا يكتفوا بعقولهم.

وقال: "قال بعض الكبراء: "لا يعرفه إلا من تعرف إليه"[4]، قال "القونوي": "أي لا علة لمعرفته تعالى من عقل أو دليل أو غير ذلك، بل مَنْ وضع الله معرفته في قلبه عرفه، ومن لا فلا، وكذا توحيده، وقال أيضا: "وإنه تعالى عرفنا نفسه أنه ربنا فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾[5]، ولم يقل: "من أنا؟"، فأفاد الكلام إثبات الربوبية وتعريف المخاطبين بها، وقصد منهم أن يتلقوا ذلك من الله، ثم أطال الكلام على المعرفة، قال "القونوي": "ينبغي أن تعلم اختلاف الناس في العلم والمعرفة، فمنهم من جعلها بمعنى واحد، ومنهم من جعل العلم أعلى، لأن الله تعالى

---

(1) في (ك): "لمن".

(2) كتب ناسخ (ز) في الطرة اليسرى ما يشبه العنوان لهاته الفقرة: "لا يتصور التقليد إلا بالنسبة إلى من نشأ على شاهق جبل". قال الإيجي في "المواقف": "وأما من نشأ على شاهق جبل ولم تبلغه دعوة نبي أصلا، فإنه معذور عند الأشاعرة في ترك الأعمال والإيمان أيضا" المواقف": ج 1 / ص 13.

(3) في (ك): "الفهم والعقل".

(4) "التعرف" / ص 63.

(5) الأعراف/ الآية 172.

يوصف به دونها ومنهم من عكس، والذي يظهر لي[1] أن كلا منهما قد يراد به مطلق الشعور فيترادفان، وقد يراد به نوع خاص، فإن أريد بهما نوع واحد ترادفا وإلا فلا"، وقال أيضا في كلامهم في البقاء [2] بعدما ساق كلام "الكلاباذي" ما نصه: "هذا الفصل من كلام المصنف يشتمل على ذكر سبعة أقسام للمقر بلسانه، ووجه ضبطها أن يقال: "من أقر بلسانه بالحق، إما أن يكون شاكا فيما أقر به وهو القسم الأول أو جازما بنقيضه وهو الثاني، أو جازما بعين الحق، ولم يعلم صحته وهو المقلد، والمقلد إما أن يكون سبق له الشفاء من شبهة عرضت له، أو مِن مُناظِرٍ ناظره فافتتن بذلك وهو الثالث، أو سبقت له الحسنى فسلم، ولم تعرض له شبهة وهو الرابع"، ثم ذكر كلام الأقسام الثلاثة، وهو صاحب الدليل التفصيلي وصاحب الدليل الإجمالي وصاحب المشاهدة والعيان"، انتهى.

ثم قال أيضا في قول "الكلاباذي": "قولهم في الإيمان الخ": "والمنقول عن الأشاعرة أن الإيمان هو تصديق القلب بكل ما علم مجيء رسول الله ﷺ به، ولا بد من الإقرار إلا لعجز وإن قدر عليه، فإن عرض عليه التلفظ فأبى لم ينفعه التصديق القلبي بالاتفاق، وإن لم يعرض عليه ولم يتفق له التلفظ حتى مات مصدقا بقلبه فهذا فيه نظر، مذهب الجمهور لا ينجيه، ومال بعضهم إلى أنه ينجيه، وكيف يعذب من قلبه مملوء بالإيمان وهو المقصود الأصلي، غير أنه بخفائه نيط الحكم بالإقرار الظاهر، كما فعل بنظائره من المشقة والسفر في ترتيب رخصه عليه، واشتغال الرحم وجريان سببه [لوجوب العدة، وغير ذلك من الصور

(1) ساقطة من (ز) و(ح).
(2) في (ز): "ألفياء" (كذا).

التي فيها مقاصد الشرع خفية[1] أو غير منضبطة وثم] [2] أوصاف ظاهرة منضبطة هي مظان تلك المقاصد[3]، فإن دأب الشرع في مثلها ربط الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة لكونها مظان تلك المقاصد، وتسمى أسبابا، وتلك المقاصد تسمى[4] حكما، وفي جواز التعليل بالحكمة خلاف مذكور في أصول الفقه، ويجوز أن يكون الخلاف المذكور فيمن صدق بقلبه ولم يتلفظ بلسانه مع التمكن[5]"، انتهى.

وقال "النووي" في كتابه "حلية الأبرار"[6] ما نصه: "فصل لو أكره المسلم كافرا على الإسلام فنطق بشهادتين، فإن كان الكافر حربيا صح إسلامه لأنه إكراه بحق، وإن كان ذميا لم يصر مسلما لأنا التزمنا الكف عنه، فإكراهه بغير [7] حق، وفيه قول ضعيف أنه يصير مسلما [لأنه أمره بالحق]"[8]، ثم قال: "فصل إذا نطق الكافر بالشهادتين بغير إكراه، فإن كان على سبيل الحكاية بأن قال: "سمعت زيدا يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله"، لم يحكم[9] بإسلامه، وإن نطق بها بعد استدعاء مسلم صار مسلما، وإن قالها ابتداء فالمذهب الصحيح أنه يصير مسلما"[10] انتهى.

---

(1) في (ز): "خيفة".
(2) ساقطة من (ك).
(3) أقحم الناسخ الجملة التالية: "وتلك المقاصد تسمى حكما، وفي جواز التعليل" في هذا المكان خطأ، وسيأتي ذكرها في موضعها اللائق بعدها بجملتين في كل النسخ.
(4) ساقطة من (ك).
(5) في (ك): "الذكر".
(6) واسمه الكامل: "حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبّة في الليل والنهار"، حققه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، وطبعته "دار الملاح"، سنة 1291هـ.
(7) في (ك): "غير".
(8) "الأذكار" للنووي: ص 360.
(9) في (ك): "نحكم".
(10) "الأذكار" للنووي: ص 360.

وقال شيخ مشائخنا[1] "سيدي عبد الرحمن الفاسي"، في حاشيته المذكورة في قول المؤلف: "ولم يقبل من أحد الإيمان إلا بها" ما نصه: "واختلف فيمن لم ينطق بها[2] جهلا بالوجوب، فيصح إيمانه على الفرعية دون الأصلية"، وقال على قول الشارح "وقيل يصح الإيمان بدونها" ما نصه: "ظاهره وإن أبى من النطق، وهو إنما يجري على ما استظهره "الغزالي" في "الإحياء" من أن النظر[3] من الواجبات الفرعية ولو ترك اختيارا، إلى أن قال: "فالعاجز مؤمن إجماعا، والآبي[4] كافر إجماعا، وفي غيرهما طريقان"، إلى أن قال: "ولعلها طريقة تخالف ما استظهره "الغزالي"، "انتهى.

ومن كتاب "مفيد العلوم ومبيد الهموم"[5] لـ "أبي بكر الخوارزمي الشافعي" ﷺ ما نصه: "اعلم أن مذهب السنة والجماعة أن العوام مؤمنون، لأنهم يعرفون الله سبحانه بدليل، إلا أنهم يعجزون عن تعبير الأدلة وسردها، ولهذا إذا رأوا روضة أو نزهة يعجبون منها[6] ويتفكرون ويقولون "سبحان الله والحمد لله"، علما منهم بأنه فِعلُ الله[7]، فإن قيل كيف يكون لهم علم وإذا شككوا بأنه من قبل الطبع والعناصر شكوا، قلنا: من يرسخ اعتقاده في التوحيد لا يشك[8] أصلا، ثم المعنى في هذا

---

(1) في (ك): "شيوخنا".

(2) ساقطة من (ز) و(ح).

(3) في (ك) و(ح): "النطق".

(4) لعله يقصد بكلمة "الأبي": "الرافض"، أي الذي أبى ورفض النطق بالشهادتين.

(5) طبع هذا الكتاب بالعنوان نفسه بدار التقدم بدمشق، سنة 1333 هـ/ 1906 هـ في 416 صفحة. كما طبعته مؤخرا "المكتبة العصرية للطباعة والنشر" سنة 2006، بتحقيق الأستاذ: "عبد الله بن إبراهيم الأنصاري"، في 624 صفحة، والغريب أن الكتاب ذاته طبعته دار الكتب العلمية في 472 صفحة، بتحقيق الشيخ محمد عبد القادر عطا، سنة 2000م، ونسبته لـ: "زكريا بن محمد القزويني".

(6) ساقطة من(ك).

(7) في (ك): "لله".

(8) في (ز): "لا يتشكك".

معقول، وهو أنا لو كلفناهم معرفة أحكام الجواهر والأعراض لتعطلت المعايش واختلت[1] أمور الدنيا،وفي اختلال أمر الدنيا اختلال[2] أمر الدين، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، فلو استنفذوا أعمارهم فيها لما حصلوا على عشر منها مع ملابسة أمور[3] الدنيا، فلكل عمل رجال.

والقاطع للشغب في هذه المسألة أن النبي ﷺ يأتيه أجلاف الأعراب وأغمار الناس من الرعاة وأهل البادية فيُسلموا على يديه، وكان يكتفي منهم باعتقاد "لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله"، ولم يكلف أحدا منهم معرفة الجواهر والأعراض. فلو كان شرطا واجبا عليهم لأمرهم بذلك، فإن هذا مقام في الدين عظيم لا يسع جهله،والمعتزلة حيث يشترطون معرفة الجواهر والأعراض يحكمون بتكفير[4] عوامهم، ولا يوجد عامي مسلم في ديارهم في عسكر "بكرم" و"خوارزم" وسائر بلاد المعتزلة، ونعوذ بالله من هذا الاعتقاد"[5].

ومن كتاب "بحر الكلام"[6] لـ"النسفي" ما نصه: "فصل، من لم يعرف شرائط الإيمان هل يكون مؤمنا أم لا؟ قالت المعتزلة لا يكون مؤمنا ما لم يعرف شرائط الإيمان، ويصف بلسانه ويصدق بقلبه"، إلى أن قال:

---

(1) في (ك): و"اختلفت".

(2) ساقطة من (ك).

(3) في (ز): "أمر".

(4) في (ك) و(ح): "لكفر".

(5) "مفيد العلوم": ص 46 و47، "الباب الثامن:" في حكم عوام المسلمين".

(6) طبعته "دار الكتب العلمية"، سنة 2005، بتحقيق الأستاذ "السيد يوسف أحمد"، في 216 صفحة. تتجلى أهمية هذا الكتاب في كونه يبحث في بعض الفرق الإسلامية والرد عليها انطلاقاً من الكتاب والسنة، وكتب الصحاح والرجال وآراء علماء السنة والجماعة وكتب الفرق والجماعات الإسلامية. وقد تناول الكتاب عدة فصول مهمة منها: فصل في المناظرة والجدل، فصل في العلم أفضل من العقل، وفي الفصول الأخرى أقوال بعض الفرق كالمعتزلة والخوارج والجبرية وغيرهم في بعض المسائل ومناقشة هذه الأقوال".

"وقالت المعتزلة: "ما ذكرناه مذهب أبي حنيفة ﷺ، فإنه ذكر [1] في "الجامع الكبير: "أن من تزوج امرأة صغيرة فأدركت، فاستُوصفت منها شرائط الإيمان، فإن وَصفت فهي امرأته وإن لم تصف بأن قالت لا أدري بانت، إلا أنا نقول توصف لها شرائط الإيمان، فإن علمت فهي امرأته وإن لم تعلم أو قالت لا أدري بانت منه" انتهى. تأمل هذا الكلام الذي نسبه "المعتزلة" لـ "أبي حنيفة" هل يصح عنه أم لا، لأن "النسفي" حنفي، فلو صح عنه لم ينسب نقله عنه للمعتزلة، وعلى تقدير صحته فليس فيه أنه لا بد أن تستوصف، بل لو وقع ونزل واستوصف فالحكم كذا، وتأمل قوله: "إلا أنا نقول الخ "، فإنه يدل لما قررناه في غير هذا الموضع من أنه إن احتيج إلى الاختبار[2] لا يكون بالسؤال وطلب الوصف، بل بعرض العقائد ووصفها، حتى يقول من عرضت عليه: "لا أعلم ذلك أو[3] لا أدري"، فتأمل.

ومن كتاب[4] "مفيد العلوم ومبيد الهموم" لـ "أبي بكر الخوارزمي" الشافعي ﷺ ما نصه: "اعلم أن مذهب السنة والجماعة أن العوام مؤمنون، لأنهم يعرفون الله سبحانه بدليل، إلا أنهم يعجزون عن تعبير الأدلة وسردها"[5].

(1) في (ح) و(ك): " فإنه قال".

(2) في (ح) و(ز): "الاختيار".

(3) في (ك) : "و".

(4) ساقطة من (ز).

(5) هاته الفقرة، من : "ومن كتاب مفيد العلوم..." إلى "وسردها"، ذكرها المؤلف بنصها في الفقرة السابقة، ويبدو أن الأمر راجع لسهو من الناسخ.

المطلب الثالث: [الموقف من الحكم بـالكفر على العوام لأنه الغالب]

في أنه لا يصح الحكم على العوام بالكفر لأنه الغالب ولنا في بيان ذلك مسالك:

أحدها: ما حققناه فيما تقدم، أن الكفر هو التكذيب للرسول، و[1]يلحق به في حكم الشرع من ظهرت عليه[2] أمارة التكذيب، وقد حققنا هذا المعنى مرارا بما لا مزيد عليه، فإذا ثبت ذلك فلا أحد من العوام بمكذب برسول الله ﷺ، إلا أنهم[3] في الجري على موجب التصديق وفي التعبير عنه وفي العلم بجزئيات ما وقع فيه التصديق له عليه السلام؛ متفاوتون تفاوتا يفوت الحصر، ومع هذا التفاوت يجمعهم اسم التصديق الذي هو اعتقاد الصدق.

ومن شك فليجرب وليسأل باللفظ[4] الذي يفهمه كل أحد فيقول لعامي: "هل أنت مؤمن بالله ورسوله أو مكذب؟" فإنه لا محالة يقول: كيف لا أكون مؤمنا بالله ورسوله، وكيف أكذبه؟ ولا تقل له أيها المتعنت، ما معنى الإيمان؟ وما هو الله ورسوله ؟ فيتلجلج وتعنته بالنطق بما يحسن الإبانة عنه[5]، فإن العادة والعقل معا قاضيان بأنه لو كان لا يعرف مدلول الإيمان [ولا مدلول الله][6] ولا مدلول الرسول، لقال[7] لما قلت له: "هل أنت مؤمن بالله ورسوله؟: لا أدري ما تقول ولا أفهم هذا

---

(1) في (ك) : " أو"
(2) ساقطة من (ك).
(3) ساقطة من (ك).
(4) في (ز): " باللطف".
(5) ساقطة من (ك).
(6) ساقطة من (ك).
(7) في (ك): "يقال".

الكلام !" ، وحيث لم يقل ذلك وأجاب بما يدل على هذا الكلام، علمنا قطعا أنه فهم مدلول الألفاظ المذكورة، ولا تقول فهم حقائقها الشرعية على ما هي عليه، بل فهمها الفهم الذي يتوقف عليه التصديق بها نفيا أو إثباتا، وهذا القدر كاف في وجود أصل التصديق الذي يستحق اسم المسلم وتجري عليه أحكامه، وهو مع ذلك جاهل بأشياء لا تنحصر، يجب عليه علمها أو يستحب، فيعلَّم ويدعى إلى ذلك بما أمكن.

فإن قيل: قد سلمنا هذا كله، ولكن نقول: وإن ثبت له اسم الإسلام بما ذكرت، فقد يكون له لأجل جهله اعتقادٌ في جانب الربوبية أو الرسالة، هو كفر بإجماع لا يعذر فيه بالجهل، ويكون ذلك من الأشياء التي تقوم مقام التكذيب بالتصديق[1] في التكفير، فنكفره بذلك، ولا منازع في أن التصديق إذا صدر منه قول أو فعل يقوم مقام التكذيب حكم بكفره ولا ينفعه التصديق، فنقول: إذا ثبت له الإيمان بالتصديق المتقدم، فلا يكفر بمجرد احتمال [الأمور المذكورة إذ ما ثبت بيقين لا يرفع بالاحتمال، فإن قلت إن هذا ليس بمجرد احتمال][2]، بل هو ظن قوي يزاحم القطع، مستنده أن الغالب من حال الجاهل أنه لا يخلو من اعتقاد فاسد فيحكم بهذا الغالب، فنقول: الآن نحتاج معك إلى تقرير الأصل والغالب ما هما، وأيهما يقدم عند التعارض، وإلى بيان أن الغالب لا يعتبر في كل حال[3]، إلى غير ذلك مما يتوقف عليه تحقيق هذا المقام.

قلت، قال الإمام "أبو إسحاق الشاطبي" : "أول ما ينظر في تعارض الأصل والغالب في تحقيق معنى الأصل والغالب المتعارضين، فأما الأصل فإنه يطلق على معنيين:

(1) ساقطة من (ز).
(2) الجملة بين عارضتين ساقطة من (ح) و(ز).
(3) في (ك) و(ح) : "محل".

أحدهما، أن يراد به معنى يرجع إلى المشروعية أو عدم المشروعية، فيقال: الأصل في البيع الجواز، وفي النكاح الندب، وفي الإجارة الجواز، وفي الماء الطهارة، وما أشبه ذلك مما هو راجع إلى خطاب شرعي، والثاني أن[1]يراد به معنى يرجع إلى استصحاب الأصل والبراءة الأصلية، فيقال: الأصل براءة الذمة في المطالبة بحق، والأصل في الغريم عمارة ذمته، والأصل في الحيوان تحريم الأكل حتى يتحقق ذكاته، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وأشباه ذلك، وأما الغالب فيطلق على معنيين، أحدهما يراد به معنى يرجع إلى غلبة العوارض الطارئة على[2] الأمر المشروع، كما تقول: الغالب على طين المطر النجاسة، [وعلى ثياب الكفار التي لبسوها أو نسجوها أو الأطعمة التي تناولوها النجاسة][3]، والغالب على البيوع اليوم الفساد، والغالب على الصيارفة العمل على الربا، والغالب على شارب الخمر الممزوج الهذيان بألفاظ الطلاق وغيرها، وعلى الكثير الحلف بالطلاق أو غيره الحنث، وما كان نحو ذلك.

والثاني، يراد به معنى يرفع حكم الاستصحاب أو حكم براءة الذمة، فيقول[4]: الغالب على المفقود بعد تعميره الموت، والغالب قبض المرأة الصداق بعد الدخول بها، والغالب فيما من شأنه أن يباع بالنقد قبض الثمن ونحو ذلك"[5]، انتهى كلام "الشاطبي" وهو حسن، فقد جعل للأصل معنيين وللغالب معنيين، ومعلوم أن ما وجد فيه الأصل بمعنييه أقوى مما وجد فيه بمعنى واحد قطعا، وكذلك في الغالب، فإن

(1) ساقطة من (ك).
(2) في (ك): "على".
(3) ساقطة من (ز).
(4) في (ح) و(ك): "فيقال".
(5) الموافقات: ج 1 / ص 185.

كان الغالب بمعنى واحد معارضا للأصل بمعنييه فلا يقاومه، إذ ربما لا يقاومه بمعنى واحد فكيف إذا كان بمعنييه، ومن الأمثال: "وضعيفان يغلبان قويا"، فكيف بقويين والله أعلم.

فإذا فهمت معنى ما قال الشيخ "الشاطبي"، فاعلم أن الأصل هنا بمعنييه دل على سلامة عقائد العوام، أما المشروعية فمعلوم أن الشرع جعل التصديق هو الإيمان، وجعل[1] النطق بالشهادتين والعمل بالأركان دليلا عليه، فحيث وجد التصديق مع دليله، فالأصل فيه الإيمان حتى يرد مغير لحكم الأصل، وأما استصحاب الأصل فكذلك، لأن العامي ثبت له أصل الإيمان فيستصحب له[2] الأصل، وثبتت له البراءة الأصلية من الكفر وتستصحب، والاستصحاب من أدلة الشريعة في الجملة سيما في المطالب الفقهية، وهذا منها، إذ الإيمان والكفر كما تقدم حقيقتان شرعيتان، فإذا علمت أن الأصل هنا بمعنييه ثابت للعامي، فينظر حينئذ في الغالب[3] الذي ترعى معارضته له، فنجده بالمعنى الأول من معاني الغالب، لأن المعنى المدعى هنا هو غلبة الطوارئ التي هي العقائد الفاسدة على الأمر المشروع الذي هو الإيمان الأصلي دون المعنى الثاني، والفرق بينهما أن الأول روعي فيه أحوال كثيرة تعرض للأصل قلما يخلو منها، فالغالب وجود بعض تلك العوارض، والثاني روعي فيه حال مخصوصة للأصل، لا يخلو فيها غالبا عن عارض مخصوص يرفع حكمه كما يظهر ذلك من الأمثلة المتقدمة، فطين المطر مثلا تعرض له النجاسات كثيرا من أبوال الدواب وأرواثها وغير ذلك، فقلما يخلو عن نجاسة، والمفقود مثلا أصله الحياة، ولكن إذا بلغ عمرا مخصوصا كان الغالب انتهاء حكم

(1) في (ك): "ويجعل".

(2) زائدة في (ك).

(3) في (ك): "للغالب".

الأصل بعارض الموت، فإذا فهمت الفرق بينهما علمت أن العامي إنما يتصور في حقه[1] الكفر غالبا بالمعنى الأول، لكثرة العوارض التي تعرض لإيمانه بسبب جهله، وليس المراد أن إيمانه الذي هو أصل، الغالب ارتفاعه في حال مخصوصة بعارض مخصوص من اعتقاد فاسد مخصوص.

نعم الكفر الغالب بالمعنى الأخير هو الذي يمكن أن يوجد في غير[2] العوام، كما تقول: الغالب في المؤمن ولو عالما إذا دخل بلاد الحرب وأقام فيها وتزوج، الكفر؛ والغالب فيمن ينصر[3] حجج الفلاسفة في الأشياء التي كفروا بها، الكفر باعتقادها إلى غير ذلك، فإذا فهمت هذا فاعلم أنه ليس كل غالب يقدم على الأصل، بل يقدم عليه الأصل إذا عضده غالب آخر، فيقدم حينئذ أصل وغالب على غالب فقط، وقد يقدم عليه الأصل وحده إذا شهد الشرع بإلغاء ذلك الغالب رحمة بالعباد.

وقد ذكر "القرافي" في "الفرق التاسع والثلاثين والمائتين"[4] أنه قد يعتبر الغالب ويلغى النادر وبالعكس، وقد يلغيان معا، أما تقديم الغالب فهو كثير في الشريعة، وأما القسمان الآخران[5]، فذكر لكل واحد عشرين مثالا، فقال في آخر أمثلة[6] ما يقدم فيه النادر ما نصه: "ونظائر هذا الباب كثيرة في الشرع فينبغي أن يتأمل وتعلم، فقد غفل عنها قوم [في الطهارات][7]، ودخل عليهم الوسواس، وهم يعتقدون أنهم على

---

(1) في (ك): "حكمه".

(2) ساقطة من (ك).

(3) في (ك): "يبصر".

(4) ينظر تفصيل ذلك في الفرق 239: "(الفرق التاسع والثلاثون والمائتان: بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين ما ألغي من الغالب).

(5) في (ك): "الأخيران".

(6) ساقطة من (ك).

(7) هاته الإضافة من النسخة المطبوعة للفروق.

قاعدة شرعية وهي[1] الحكم بالغالب، وهو وإن كان غالبا ولكن قدم النادر الموافق للأصل عليه وإن كان موجودا[2] في النفس، لكن لصاحب الشرع أن يصنع في شرعه ما شاء لمصالح العباد[3]، فينبغي لمن قصد إثبات حكم الغالب دون النادر أن ينظر هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا، وحينئذ ينبني عليه، فأما مطلق الغالب كيف كان في جميع صوره بخلاف الإجماع".

ثم قال أيضا: "شرط المفرد المتردد بين الغالب والنادر، فيحمل على الغالب أن يكون من جنس الغالب وإلا فلا يحمل على الغالب"، ثم بينه، ثم مثل بمثال فقهي، ومعناه أن الثوب بأثر القِصارة[4] الغالب طهارته، والنادر نجاسته ببول فأر مثلا، فنحكم بالغالب لأن هذا الثوب مثلا عن جنس الغالب، وهي الثياب الخارجة من القِصارة، ومن لم يحكم بطهارته إلا بغسله أثر القصارة، فلا يحكم بهذا الغالب حينئذ، إذ ليس من جنس المغسول بعد القصارة" انتهى، فإن لم يتحقق كونه من جنسه فلا يحمل عليه، ثم ذكر من أمثلة ما ألغيا فيه معا، من وُجد بين فخذي امرأة وهو متحرك حركة الوطء وطال الزمان في ذلك، الغالب أنه أولج والنادر عدم ذلك، فألغى الشارع هذا الغالب ولم يحكم بوطئه ولا بعدم وطئه.

---

(1) في (ك): " وهو".

(2) في (ز): "مرجوحا".

(3) في (ز): " عباده".

(4) " القِصارة "،حرفة القصار أو المقصر، وهو المحوِّر للثياب، لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشبة .(المحكم والمحيط الأعظم :ج 2 /ص 494)،وفي المعجم الوسيط :ج 2 /ص 394: "القصار:المبيض للثياب"، يقال"قصر الثياب" :أي جمعها القصار فغسلها،وحرفته القصارة "(المغرب في ترتيب المعرب:ج 4/ ص 286،و تهذيب اللغة :ج 3 / ص 151).

ثم قال: "الفرق بين ما يلغى من الغالب وما لا يلغى لا يتيسر على المتدين ولا على ضعفة الفقهاء، فاعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وما استثني من ذلك على خلاف الأصل، فإذا وقع لك غالب لا تدري هل هو من قبيل ما ألغي أو من قبيل ما اعتبر، فالطريق في ذلك أن تستقرئ موارد[1] النصوص والفتاوى استقراء حسنا، مع كونك واسع الحفظ جيد الفهم، فإذا لم يتحقق لك إلغاؤه، فاعتقد أنه معتبر، وهذا الفرق لا يحصل إلا لمتسع في الفقهيات والموارد الشرعيات، وإنما أوردت هذا لئلا يعتقد أن الغالب وقع معتبرا شرعا مطلقا" انتهى.

فإذا علمت ما تقدم كله[2] فاعلم أن مسألة كفر العوام مما تعارض فيه أصل وغالب مع غالب شهد الشرع بإلغائه رحمة بالعباد، وأما كونه مما تعارض فيه أصل وغالب مع غالب فقط، فلأن الأصل كما تقدم الإيمان، والغالب أيضا على من لم يظهر على لسانه اعتقاد فاسد سلامته منه، والغالب أيضا على العامي الذي ليس في بلد أهل الاعتقادات الفاسدة سلامته منها، والغالب أيضا على العامي خلو الذهن مما لا يعلمه أو خُطوره بالبال، ثم يذهب بسرعة لاعتقاده على خلاف ما هو عليه، فهذا أصل وغالبان أو ثلاثة، ويمكن زيادة أكثر[3]، عارضه غالب واحد، وهو كون الجاهل في الغالب لا يخلو عن اعتقاد فاسد، على نزاع في كونه غالبا، وعلى غلبته هل هو من الاعتقاد الذي يكفر به، وعلى كونه منه هل هو مجمع عليه،وعلى كونه مجمعا عليه هل ثبت في القلب أو انقطع وخلفه غيره، لأن اعتقادات الجاهل التي لا تستند

(1) في (ك): "نواذر".
(2) ساقطة من (ك).
(3) ساقطة من (ك).

إلى سبب[1] قلما[2] تثبت، فإن قلت هذا مما يعكر عليك فيما زعمت، إذ يقال لك فإيمانه أيضا اعتقاد، وقلما يثبت، فنقول إيمانه مستند إلى سبب بل أسباب منها النطق بالشهادتين، والنشأة في الإسلام والإذعان، وما لا يكاد يخلو عنه من أعمال شرعية، من صلاة ولو قَلَّت، وصوم ولو قَلَّ، وكل هذه أسباب، بخلاف اعتقاد فاسد يخطر في بال جاهل لا مستند له، فقلما يثبت.

وأما كون هذا الغالب - على تسليم كونه غالبا- مما ألغاه الشرع فظاهر من أدلة الشرع، وهي كثيرة، منها قوله ﷺ للذي قال له: "**هل[3] شققت على قلبه**"، فإنه اعتبر غالب حال الشخص فرده ﷺ، وكذلك الذي قال إن قطع يده[4] ولاذ بشجرة فأسلم، فغالب حال هذا الشخص عدم موافقة قلبه للسانه، فرد[5] ﷺ هذا الغالب، وقول القائل في "مالك بن الدخشن" إنه منافق، اعتبر غالب حاله؛ فرده ﷺ وألغاه، وقول عمر رضي الله عنه[6] في "حاطب"[7] رضي الله عنهما: "**دعني أضرب عنق هذا المنافق**"[8]، اعتبر غالب حاله، إذ من تجسس على الرسول بعد نهيه في أمر عظيم ضرره[9] في الإسلام، الغالب عليه النفاق، فأبطل ﷺ هذا الغالب، وأدلة هذا كثيرة في السنة.

---

(1) في (ك): "سند".

(2) في (ز): "قل ما".

(3) في (ك): "هلا". وفي (ح): "هل لا".

(4) في (ح) و(ز): "يدي".

(5) في (ك): "فرده".

(6) ساقطة من (ح) و(ز).

(7) يقصد الصحابي الجليل: حاطب بن أبي بلتعة.

(8) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب: الجاسوس، الحديث رقم 2845، ومسلم في فضائل الصحابة، باب: "فضائل أهل بدر رضي الله عنهم" رقم 2494.

(9) في (ك): "ضرورة".

وأما قواعد الشريعة[1] فهي شاهدة بذلك، حيث شرط العلماء في ثبوت الردة الإقرار الصريح والبينة العادلة، وشرطوا الاستفصال فيها والإعذار، فقد ألقوا الغالب على حال الشخص وإن شهدت له قرائن، كما في جواب "لابن رشد" على سؤال سئله في الذي ظهرت عليه علامات كثيرة من أحوال النصرانية، وأي[2] غالب أقوى من ذلك فألغوه، ونص السؤال: "سئل ابن رشد عمن كان نصرانيا فأسلم ثم سُمع عنه[3] أنه باق عليه[4] واشتهر، وهو مع ذلك يُظهر الإسلام، وكثر سماع ذلك حتى أوجب الفحص عنه، ففُتِّشت داره، فوجد فيها شبه الكنيسة، فيها خيمة أضيق من البيت لناحية المشرق ليس فيها دكان، وفيها قنديل معلق وآثار كثيرة ألصقت[5] فيها شموع، وفي بيته كتب بخطوط النصرانية، وشموع كثيرة، ولوح على أربع قوائم شبه المحمل، وعصىً على رأسها عود مصلب قدر الشبر أو أكثر، وأقراص صغار من عجين مجففة[6]، في كل واحد منها طبائع، وشهد شاهدان بأحوال النصارى وشرعهم أنهم يتقربون بها إلى آلهتهم ويهدونها إلى كنيستهم، توقد في متعبدهم، واللوح المذكور يضع عليه النصارى الإنجيل حين يقرؤونه، والعصا التي عليها عود يتوكأ عليها وقت قيامه لقراءة الإنجيل، والأقراص قربان النصارى عند تمام صومهم، ولا يكون إلا عند أئمتهم، وهل ترى ما ذكر دليلا على زندقته، ويحكم عليه بالزندقة لأنه يُظهر الإيمان ويخفي الكفر أم لا؟"[7].

---

(1) في (ز): "الشرعية".

(2) في (ك): "وإلى".

(3) في (ك): "عليه".

(4) في (ح) و(ك): "عليها".

(5) في (ك): "ألفيت".

(6) في (ك): "مجقق".

(7) ساقطة من (ك).

فأجاب: "إذا أسلم طائعا، ولم يظهر عليه من النصرانية إلا ما ذكرت فلا يحكم بقتله، إذ ما ذكرت لا يوجب عليه إلا الظن أنه سلك طريقهم، والسماع والشهرة لا يوجب القتل، [إذ لا يجب القتل][1] إلا بعدلين من المسلمين، بأنه يخفي الكفر ويظهر الإيمان بأمر لا شك فيه، إذ الحدود وغيرها لا تقام بذلك، كما لو استفاض على مسلم أنه يشرب الخمر، ووجدت في داره وبين يديه وعلى مائدته مرة بعد مرة، فلا يقام عليه الحد، وإن غلب على الظن شربه إياها، أو استفاض على مسلم الفجور، ووجدت[2] في داره امرأة اشتهرت بذلك، وانفرد بها زمانا فليس عليه حد الزنا بذلك، وإن غلب على الظن فجوره بها، ولكن تجب عليه العقوبة الموجعة، وكذلك هذا المسؤول عنه يعاقب عقوبة موجعة لظهور الريبة عليه، بما وجد في داره من الأسباب المذكورة " انتهى.

انظر يا من جانب الاعتساف[3] وفي قلبه ذرة من الإنصاف، ما أقوى غلبة الظن مع هذه العلامات[4] ومع ذلك ألغوها، ولم يرتبوا الحكم بزندقة هذا الرجل المسؤول عنه عليها، فبالله وبأولياء الله كيف يحكم بفساد عقائد عوام المسلمين ولم يظهر عليهم[5] من العلامات الدالة على الفساد ما يفيد الشك، فضلا عن الظن، فضلا عن اليقين، وهل هذا الأمر إلا انتكاس على أم الرأس!.

انظر قوله: "إذ ما ذكرت لا يوجب إلا الظن"، وقوله: "لا يوجب القتل إلى قوله بأمر لا شك فيه"، يظهر لك منه أنا لو فرضنا ظهور

---

(1) ساقطة من (ز).
(2) في (ز): " وجد".
(3) في (ز): "الاعتناء".
(4) في (ك): "العلامة".
(5) ساقطة من (ز).

علامات منهم على فساد عقائدهم لا تفيد إلا الظن،لاينبغي أن يحكم عليهم بالتكفير ولا يجوز، لأن الظن أيا ما كان لا يجوز أن يكون مستندا لشيء من الحدود، فكيف يجوز أن يكون مستندا للتكفير المستلزم لكثير منها، كالقتل وسبي الأموال والذرية وغير ذلك[1]، وتذكر هنا ما سبق من أن الظن لا يزال بالظن، بل إنما يزال بالعلم واليقين، فإن كلام "ابن رشد" المذكور ربما دل له بأن نطق[2] الرجل المسؤول عنه بكلمة التوحيد يفيد ظنا قويا، أنه بريء من سائر الأديان، ووجود الأشياء المذكورة في بيته، إنما يفيد ظنا فقط بسلوكه طريق النصرانية، والظن لا يزال بالظن كما سبق تقريره بأتم من هذا،على أن لقائل أن يقول ليس هذا من باب إزالة الظن بالظن بل هو من باب إزالة القطع بالظن، وهو أشد منه[3] في الامتناع، لأن عصمة الدم بالنطق بكلمة التوحيد مقطوع بها[4] قطعا، وقد نقل في "الشفا" ما نصه: "فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة، ولا ترتفع[5] ويستباح خلافها إلا بقاطع، ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه"[6].

وقد تقدم مثل كلام "الشفا" هذا فيما نقلنا عن حجة الإسلام من كتاب "الاقتصاد"، وبالقياس الأولى أيضا[7]، لأن كل ما ألغي فيه الغالب من الفروع الفقهية رحمة بالعباد لئلا يأثموا ويقعوا في الحرج هو بالنظر إلى وقوعهم في الكفر أخف بكثير، فالحاصل أنه لا يمتار من له

(1) في (ك): "وغيره".

(2) في (ك): "نظر".

(3) في (ك): " منه بها في الامتناع"، ولا وجه لإدخال " بها " في الجملة.

(4) ساقطة من (ز).

(5) في (ح) و(ك): "ترفع".

(6) الشفا: ج2/ 278.

(7) في (ز): "أيضا الأولى".

خبرة بأصول الشريعة وفروعها وما بنيت عليه من السهولة، سيما حكم الإسلام الذي أناطه الشارع بالظواهر، أن الغالب في باب التكفير ملغى[1] قطعا، ولا يلغى الأصل الذي هو الإيمان إلا بمعارضة قاطع لا مرية فيه ظاهر أيضا، فتأمل هذا المقام فقد حققناه لما لم يحققه غيرنا ممن رأيناه.

وقد قال الشيخ "عز الدين بن عبد السلام" في فصل مبناه جلب المصالح ودرء المفاسد على الظنون، بعد كلام طويل ما نصه: "وعلى الجملة فلا فرق بين حقوق الله وحقوق عباده في إثباتها بالظنون، لتعذر اليقين وعزته في أغلب الأحوال"، ثم ذكر أمثلةً عُمل فيها على الظن لتعذر اليقين، منها: "لا يشترط في المؤذن يقين إيمانه وإلا فاتت المصلحة"، ومنها: "الإمامة لو شرط فيها اليقين لتعطلت المصالح، إذ لا يوثق بإيمان الإمام ونيته"، ثم ذكر أمثلة كثيرة إلى أن قال: "المثال الثالث عشر: لا يشترط في حل المنكوحة القطع بشرائط النكاح وإسلام من يشهد عليه، إذ لو شرط ذلك لتعطلت مصالح الأنكحة"، ثم ذكر أمثلة أخرى، وإنما ذكرنا هذا ليعلم أن الشرع خفف في هذا ولم يطالب بالقطع فيما يرجع إلى الأحكام الظاهرة، [والله حسيب كل امرئ فيما يكنه قلبه][2]، وقد عد "الأنصاري سيدي علي" في كتابه "اليواقيت الثمينة" في النظائر التي قدم فيها الشرع النادر على الغالب، غلبة الجهل بالعقائد على العباد، فقال:

ونـدب الشرع إلى الـنكـاح   مـع نـدور[3] العلم والصلاح
وغالب العصيان في الأولاد   والجـهـل بالخلاف والـعـنـاد

(1) في (ك): "يلغى".

(2) كتب الناسخ هاته الجملة في الطرة اليسرى لـ (ك).

(3) في (ح) و(ز): " قدور ".

وسيأتي مزيد كلام للأصل والغالب، إلا أن ما هنا أحسن تحقيقا، وما هناك أكثر تدقيقا والله تعالى أعلم.

المسلك الثاني: نصوص الأئمة المتقدمة في صحة إيمان العوام، منهم إمام أهل السنة والجماعة "أبو الحسن الأشعري" و"أبو منصور الماتريدي"، ثم من بعدهم كالقاضي "أبي إسحق الإسفراييني"[1] و"الإمام الغزالي"، ومن تتبع النقل عن الأئمة وجد ذلك عند أئمة كل عصر من لدن زمان التابعين والأئمة أرباب المذاهب إلى الآن، ولنقتصر على ذكر كلام الإمامين "أبي الحسن" و"أبي منصور".

قال الأستاذ "أبو منصور الماتريدي": "أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بالله تعالى، وأنهم حشو الجنة للأخبار والإجماع فيه، لكن[2] لابد من نظر عقلي في العقائد، وقد حصل لهم منه القدر الكافي، فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات، وإن عجزوا عن التعبير عنه على[3] اصطلاح المتكلمين" انتهى، بنقل المنجور على قول ابن زكري:

نقل الأستاذ أبو منصور إجماع أهل الحق في مسطور
أن عوام المسلمين مؤمنون وأنهم بربهم هم عارفون[4]

---

(1) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ابن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني روى عنه البيهقي والقشيرى كان من معاصري الباقلاني وابن فورك، توفي سنة 418 هـ، انظر: طبقات السبكي (256/4)، وتبيين كذب المفترى (ص: 243)، وسير أعلام النبلاء (353/17).

(2) في (ك): "لكن من قال لابد من نظر عقلي"، والظاهر أنه لا معنى لإضافة عبارة "من قال" لذلك حذفتها من المتن.

(3) في (ز): "عن".

(4) في (ك): "لعارفون".

ولنستطرد هنا ذكر بعض ما التقطناه من كتاب "اليواقيت والجواهر" لمماسته لهذا المحل، قال ﷺ في بيان بحث الإيمان والإسلام: "كل إنسان لا يموت إلا على ما فطر عليه، وهو شهادتهم له تعالى بالوحدانية في الأخذ للميثاق بكل مولود يولد على الميثاق، ولكنه لما حصل في حصر الطبيعة في هذا الجسم الذي هو محل النسيان، جهل الحالة التي كان عليها مع ربه ونسيها، فافتقر إلى النظر في الأدلة، فما نظر العبد في الأدلة إلا ليرجع إلى الحالة التي كان عليها، فالمشرك مقر بوجود الله لكنه أشرك به[1] حين حال بينه وبين توحيده الحجاب، فلما ارتفع الحجاب رجع إلى حالته عند الميثاق، قال "أبو طاهر القزويني"[2]: "المعطل[3] أقرب إلى الإيمان من المشرك، فإنه لا بد لكل إنسان أن يجد

---

(1) ساقطة من (ز).

(2) لعله "سعيد بن علي بن أبي طاهر أبو طاهر القزويني"، فقيه كان أكثر مقامه بهمدان، سمع بمدينة السلام أبا حفص عمر بن أحمد بن منصور الصفار، سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، ومما سمعه كتاب الأربعين للأستاذ أبي القاسم القشيري، بروايته عن أبي نصر عن أبيه. ("التدوين في أخبار قزوين: ج 1 / ص 347).

(3) المعطِّلةُ هم الذين نفوا صفات الله عزَّ وجلَّ، ولم يُثبتوها على ما يليق بالله، وشُبهتُهم أنَّ إثبات الصفات يستلزم التشبيه؛ لأنَّهم لَم يتصوَّروا الصفات إلاَّ وفقاً لما هو مشاهَد في المخلوقين، فجرَّهم ذلك التصوُّرُ الخاطئ إلى التعطيل، فكان ما وقعوا فيه أسوأَ ممَّا فرُّوا منه؛ إذ كانت النتيجة أن يكون الله تعالى وتنَزَّه شبيهاً بالمعدومات؛ إذ لا يُتصوَّرُ وجود ذات خالية من الصفات. ويتَّضح ذلك في صفة كلام الله عزَّ وجلَّ، فإنَّهم لم يتصوَّروا من إثبات أنَّ الله يتكلَّم بحرف وصوت إلاَّ التشبيه بالمخلوقين؛ لأنَّه يلزَمُ من ذلك أن يكون كلامُه بلسان وحُنجرة وشفتين؛ لأنَّهم لا يعقلون ذلك إلاَّ في المخلوقين.

و"المعطلة" أقسام كثيرة: منهم من يعطل الأسماء والصفات، ومنهم من يعطل الصفات دون الأسماء، ومنهم من يعطل بعض الصفات دون بعض، ومعطل الصفات عابد للعدم، ولذا قيل: المشبه يعبد صنماً، والمعطل يعبد عدماً. (لمزيد من التفاصيل عن مواقف المعطلة ومعتقداتهم، ينظر: "اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية" لابن قيم الجوزية، و"درء تعارض العقل والنقل" لابن تيمية، و"التحفة السنية شرح منظومة ابن أبي داود المسماة بالحائية": ج 1 /ص 26، و"قطف الجني الداني شرح مقدمة رسالة القيرواني": ج 1/ ص 21، و"شرح العقيدة الطحاوية": ج 1/ ص 43، و"الرد القويم البالغ على الخليلي الإباظي" / ج 1/ ص 23).

في نفسه مستندا في وجوده إلى أمر ما لا يدري[1] ما هو،[فيقال له ذلك الأمر الذي لا تدري ما هو][2] هو الله الذي خلقك فربما آمن به وصدق، فإن حدث له بعد هل هو واحد أو أكثر، كان في محل النظر أو يقلد من يعتقده، فما تم على هذا إيمان محدث، بل هو مكتوب[3] في قلب كل مؤمن، فبالتوحيد تتعلق الشهادة وبنفيه يتعلق الشقاء، وإليه الإشارة بقوله تعالى[4]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، يعني في العهد الميثاقي ﴿آمنوا﴾ بقول رسولنا إليكم، آمنوا فلولا أن الإيمان كان موقورا عندهم ما وصفوا به، فقد بان لك بهذا التقرير أن إيمان الفطرة هو الذي يموت عليه العبد، فإن قيل من أين شقي الكفار قلنا شقوا بحكم القضاء الذي لا مرد له، فلم يرجعوا إلى حالة الميثاق أبد الآبدين"، ثم قال: "فالإيمان علم ضروري يجده المؤمن في قلبه لا يقدر على دفعه، ونور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده لا بدليل".

وقال في مبحث "بيان المؤمن إذا مات فاسقا"، وفي الحديث: "**صلوا على من قال لا إله إلا الله** "[5]، فدخل فيه أهل الكبائر وجميع أهل الأهواء والبدع الذين لا يكفرون بأهوائهم وبدعهم، لأنه ﷺ ما فصل وخصص بل عمم، وقال في مبحث "بيان عدم تكفير أحد": "الصحيح أن لازم المذهب ليس بمذهب، وأنه لا كفر بمجرد اللزوم، إذا

---

(1) في (ح): "لا ندري" وفي (ز): "لا تدري".

(2) الجملة بين [ ] ساقطة م (ك).

(3) في (ز): "مكذب".

(4) ساقطة من (ح) و(ز).

(5) أخرجه ابن عدي في "الكامل في الضعفاء"، وقال حديث موضوع (478/3)، والمحدث ابن القيسراني في "ذخيره الحفاظ" وقال: "له طريقان أحدهما فيه متروك والآخر باطل بهذا الإسناد" (1525/3). وقال الألباني: "إسناده واه جدا" (إرواء الغليل 305/2)، وضعفه أيضا في "ضعيف الجامع"، الحديث رقم 3488.

لم يعلم ذو المذهب اللزوم ولا أن اللازم كفر"، قال في "المواقف": "من يلزمه الكفر ولا يعلم به ليس بكافر"[1] [انتهى، ومفهومه أنه إن علمه كفر[2] لالتزامه إياه، والله أعلم] [3].

قلت: ولا نجد أحدا من عوام المسلمين إن شاء الله يعتقد شيئا وهو يعلم أنه كفر أبدا، بل إنما هم بين معتقد ظان أن ما اعتقده جائز، وبين ساذج خالص لا اعتقاد له، بل هو سالم الخاطر غافل مع قيام تعظيم الله ورسوله في قلبه بقدر مبلغه من العلم"، ثم قال: "وحجة من قال بعدم تكفير المؤولين"، فذكر حجة مثل الحجة التي سبقت في كلام الغزالي المنقول عنه في كتابه الاقتصاد فراجعه، وذكر بعدها: "فإن اتفق في زمان وجود مجتهد، تكاملت فيه شروط الاجتهاد كالأئمة الأربعة، وبان لنا بدليل قاطع أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير كفرناهم بقوله، وهيهات أن يوجد ذلك في مثل هذه الأزمان"، ثم قال: "وكان إمام الحرمين يقول لو قيل لنا فصلوا ما يقتضي التكفير من العبارات ومالا يقتضيه،لقلنا هذا طمع في غير مطمع".

ثم نقل سؤال "الأذرعي"[4] لـ"تقي الدين السبكي" في تكفير أهل الأهواء وجواب"السبكي" له، ومن جوابه: "أن الإقدام على تكفير المؤمنين عسير جدا، وكل من في قلبه إيمان يَستعظِم القول بتكفير أهل الأهواء مع قولهم "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، فإن التكفير أمر هائل

(1) "المواقف" للإيجي: ص 561.

(2) ساقطة من (ز).

(3) الجملة بين [ ] ساقطة من متن (ك) وقد استدركها الناسخ في الطرة اليسرى.

(4) هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي (708 – 783 هـ). فقيه شافعي من تلاميذ الذهبي، اشتهر بمراسلاته للسبكي الكبير، وهي في مجلد. من تصانيفه: "التوسط والفتح بين الروضة والشرح "في 20 مجلدا؛ و"غنية المحتاج في شرح المنهاج"؛ و"قوت المحتاج" (تنظر ترجمته في: "معجم المؤلفين": 151/1؛ و"البدر الطالع": 35/1).

عظيم الخطر، ومنه يُعلم أن القول بالتكفير يحتاج إلى أمرين عزيزين، تحرير المعتقد وهو صعب من جهة عدم الاطلاع على ما في القلب، وتخليصه مما يشوبه مع تقدير[1] أن الشخص ينطق عند حاكم بما يعرف أن به قتله، هذا أعز من الكبريت الأحمر، وكذا البينة على ما في قلب الشخص يتعذر إقامتها.

الثاني أن الحكم بأن ذلك كفر صعب[2] من جهة صعوبة علم الكلام، وتمييز الحق فيه من غيره، وأن ذلك لا يحصل إلا لرجل جمع صحة الذهن وكذا وكذا، وامتلأ من علوم الشريعة، وهذا أقل من أن يوجد عند شخص، وإذا كان الإنسان يعجز عن تحديد[3] اعتقاد نفسه في عبارة، فكيف يقدر على تحديد[4] اعتقاد غيره في عبارة، فالأدب مع[5] كل مؤمن ألا يكفر أحدا، لا سيما وغالب أهل الأهواء عوام يقلدون بعضهم بعضا، لا يعرفون دليلا يناقض اعتقادهم، اللهم إلا أن يخالفوا نصا صريحا لا يحتمل التأويل عنادا أو جحدا، وللعلماء في ذلك نظر".

ثم نقل حكاية "المحلي" في رجل وقع في عبارة في التوحيد، ظاهرها مخالف للشريعة، فعقدوا له مجلسا بحضرة السلطان بمصر فأفتى العلماء بكفره، وكان "المحلي" غائبا، فلما حضر قال من أفتى بقتل هذا؟ قال شيخ الإسلام "البلقيني"[6] وجماعة: "نحن أفتينا

---

(1) في (ز) ، "تعذر". وفي (ح): "تعذير".
(2) في (ز) : "صعبا".
(3) في (ز): "تحرير".
(4) في (ز): "تحرير".
(5) في (ح) و(ك) : "في".
(6) هو عمر بن رسلان بن نصير، البلقيني ، كنيته" أبو حفص"، سراج الدين (724 – 805هـ). شيخ الإسلام. عسقلاني الأصل. نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا، حتى انتهت إليه حافظا للحديث،=

بذلك"، فقال لهم: "ما دليلكم في ذلك؟ فقال الشيخ "الصالح سراج الدين البلقيني": "أُفْتِيَ بذلك في نظير هذه الواقعة"، فقال: "تقتلون رجلا موحدا، يقول ربي الله ومحمد رسول الله بفتوى والدك"، فأخذ بيد الرجل ونزل به من القلعة، فما تجرأ أحد[1] يتبعه ﷺ، ثم قال: "فقد علمت يا أخي أن جميع العلماء المتدينين أمسكوا عن القول بالتكفير لأحد من أهل القبلة: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾"[2].

انتهى ما التقطناه من الكتاب المذكور وهو في غاية الحسن والتحرير، فاشدد يد الظنين به، فقَلَّ أن تجده مجموعا هكذا في غير هذا المحل، وتأمله على التمام ليتبين لك إن شاء الله سلامة عقائد العوام، وهوَس هذا المجترئ على تكفيرهم وبُعده عن الحق والصواب، وقُربه من التباب[3]، نسأل الله الهداية وأن يجنبنا سبل الغواية.

وأما كلام "أبي الحسن الأشعري"، فأخبرني شيخنا "أبو مهدي الثعالبي" فيما رويته عنه وكتبته من خطه، قال: "أخبرنا" الشهاب الخفاجي" عن"الرملي" عن"زكريا" عن"ابن حجر" عن "الزين العراقي" عن"أبي محمد المقدسي العطار"، قال: أخبرنا[4] "الفخر ابن النجار" عن"ابن الفاخر"[5]، قال أخبرنا "زاهر الشحامي"، قال أخبرنا"أبو القاسم

=وتأهل للتدريس والقضاء والفتيا، وولي إفتاء دار العدل وقضاء دمشق . من مؤلفاته : "تصحيح المنهاج "في الفقه، و"حواش على الروضة "مجلدان؛ وشرحان على الترمذي. (تنظر ترجمته في: "الضوء اللامع": 85/6 ؛ و"شذرات الذهب": 511/7، و"معجم المؤلفين": 205/5).

(1) في (ز): "أحدا".

(2) الأنعام/ الآية 91.

(3) في (ز): "الثبات".

(4) في (ك): "أخبرت".

(5) في (ك): "الفخار".

القشيري"[1] في كتابه "شكاية أهل السنة بما نالهم من المحنة"[2]، قال فيه ما نصه: "وأما ما قالوا إن الإمام "الأشعري" يقول بتكفير العوام، فهو أيضا كذب وزور، وهو أيضا من تلبيسات "الكرامية" على العوام، فإنهم يقولون "الإيمان هو الإقرار المجرد، ولا فرق بين المؤمن والكافر إلا بإقرار"، وغيرهم من أهل القبلة يقول: "الإيمان هو جميع الطاعات، فرضُها ونفْلها، والانتهاءُ عن جميع ما نهى الله عنه تحريما وتنزيها، وهذا مذهب أصحاب[3] الحديث، وعند الأشعري "الإيمان هو التصديق"، وهو مذهب أبي حنيفة ﷺ، والظن بجميع عوام المسلمين أنهم يصدقون الله تعالى في إخباره، وأنهم عارفون بالله مستدلون عليه بآياته، فأما ما تنطوي عليه العقائد ويسكن[4] في القلوب من اليقين والشك فالله تعالى أعلم به"، انتهى المقصود منه.

وقد نقل الشيخ "أبو طاهر القزويني" في كتابه "سراج العقول" عن "السرخسي"[5] أجل أصحاب "أبي الحسن الأشعري" رحمه الله تعالى،

---

(1) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد، أبو القاسم القشيري النيسابوري، (375هـ/465هـ)، صاحب "الرسالة القشيرية"، وتفسير "لطائف الإشارات"، (تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد: 83/11، تبيين كذب المفتري: ص 271، المنتظم: 280/8، و"سير أعلام النبلاء": 227/18، و"طبقات السبكي": 153/5–399/3، و"الإمام القشيري سيرته وآثاره" لإبراهيم بسيوني.

(2) طبع ضمن الرسائل القشيرية، وهو موجود في طبقات السبكي (7صفحات): 406/3–413، طبعة الحلبي المحققة). وقد أورد" ابن عساكر" نقولا مهمة منها في " تبيين كذب المفتري "، ومن ما جاء في مقدمتها الدالة على فحواها: "هذه قصة سميناها شكاية أهل السنة بحاكية ما نالهم من المحنة، تخبر عن بثة مكروب ونفثة مغلوب، وشرح ملم مؤلم، وذكر مهم موهم، وبيان خطب فادح وشر سائح للقلوب جارح، رفعها عبد الكريم بن هوازان القشيري إلى العلماء الأعلام بجميع بلاد الإسلام". (تبيين كذب المفتري: ج 1 / ص 110)

(3) في (ز) و(ح): "أهل أصحاب".

(4) في (ز) و(ح): " ويستكن".

(5) سبقت ترجمته، ج 2، ص 394.

قال: لما حضرت "الأشعري" الوفاة [1] في داري ببغداد قال لي: "اجمع أصحابي"، فجمعتهم فقال: "اشهدوا علي أني لا أقول بتكفير أحد من عوام أهل القبلة، لأني رأيتهم كلهم يشيرون إلى معبود واحد والإسلام يشملهم ويعمهم" انتهى، وأخبرني أيضا عدة من مشايخنا بأسانيدهم إلى الإمام المحدث "أبي القاسم بن عساكر" [2] أنه قال في كتاب "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري" ما نصه: "سمعت أبا القاسم زاهر [3] المعدل" قال: سمعت "أبا بكر البيهقي" [4]، قال: سمعت "أبا حازم العبدي"، قال سمعت "أبا علي زاهر بن أحمد السرخسي" يقول: "لما قرب حضور أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد"، فذكر مثلما تقدم [5].

---

(1) قيل أنه توفي رحمه الله سنة 320 هـ، وقيل سنة 330 هـ وهو أرجحها حسبما أكده ابن عساكر. (ينظر: التبيين :ص: 146، ووفيات الأعيان :285/3).

(2) هو: الإمام الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، بن عساكر، (499 هـ / 571هـ)، اشتهر بدفاعه عن المذهب الأشعري في كتابه: "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الأشعري"، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها كتابه العظيم "تاريخ دمشق"، (تنظر ترجمته في: "سير أعلام النبلاء": 554/20، و"وفيات الأعيان": 309/3.

(3) ساقطة من (ك).

(4) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر البيهقي (384 ـ 458 هـ)، فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي نحرير ومكثر من التصنيف، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، وكان من أكثر الناس انتصاراً لمذهب الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه: "ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي علية منه إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة". من مؤلفاته: "السنن الكبير"، و"السنن الصغير"، و"كتاب الخلاف" و"مناقب الشافعي". (تنظر ترجمته في: "طبقات الشافعية": 3/3، و"وفيات الأعيان": 75/1، و"شذرات الذهب": 304/3، و"اللباب": 202/1، و"الأعلام" للزركلي :131/1).

(5) كما يذكر صاحب كتاب "العلو للعلي الغفار: "سمعت أبا علي الدقاق، يقول سمعت زاهر بن أحمد الفقيه يقول: "مات الأشعري رحمه الله ورأسه في حجري فكان يقول شيئا في حال نزعه: "لعن الله المعتزلة موهوا ومخرقوا" (العلو للعلي الغفار: ج 1 / ص 220).

ولنقتصر على كلام هذين الإمامين، فإن كل الصيد في جوف الفِرى، ولو تتبعنا أقوال العلماء في ذلك لطال، وقد يسلمها المنازع ويقول: العوام في زماننا ليسوا كعوام ذلك الزمان، فاحتيج حينئذ إلى رد هذه الدعوى، فالاشتغال بردها أولى من الاشتغال بجلب نصوص الأئمة على صحة إيمان العوام، فنقول في ردها: إذا ثبت حكمهم بإيمان العوام وهو لفظ عام يشمل من مضى ومن يأتي[1]، إذ العام ظاهر في أفراده، ومن منع إلحاق هؤلاء بالذين مضوا فليبدِ[2] الوصف المانع من الإلحاق، وليبرهن على[3] انتفائه عن[4] عوام من مضى، وإثباته في عوام هذا الزمان، وليبرهن على أنه بعد ثبوته يمنع من الإلحاق، ودون إثبات هذه البراهين خرط القتاد والتعسف في ارتكاب العناد.

وسنذكر بعد هذا التحقيق، إلحاق هؤلاء بأولئك ونبين وجه الإلحاق بإلغاء الفارق، حتى لا يبقى للمقلد تمسك بقول بعض الأئمة: "ليس عوام زماننا كعوام من قبلهم"، فإنه كلام لا يخلو عن تسامح، ولا تقوم به حجة، ولا يصح به نقض على مستدل،وقد أشار إلى نحو من هذا "ابن زكري" في قوله:

"إن قلت هذا الحكم فيما قد مضى (الأبيات)"، قال "المنجور" في شرحها ما نصه: "أي إن قلت: هب أن الألف واللام في البله [5] للعموم وأنه دال على عامة السلف، لكن لا نسلم أن العامي في الأشخاص عام في الأزمان، حتى يشمل عامة هذا الزمان التي الكلام فيها،سلمنا أن

(1) في (ك): "مات".
(2) في (ز): "فليبدلا".
(3) في (ك): "في".
(4) في (ك): "في".
(5) في (ح): "البتة".

العام في الأشخاص عام في الأزمان، لكن ندعي التخصيص بعامة مثل هذا الزمان، لفساد عقائد كثير منهم وعدم إتقانهم لها ولو بالتقليد فضلا عن المعرفة، فالجواب أن الصحيح أن العام في الأشخاص عام في الأزمان كما تقرر في أصول الفقه، فاللفظ شامل لعامة كل عصر، ودال على ذلك بصيغته دلالة ظاهرة، فلا يجوز العدول عنها إلا لدليل، وحينئذ لا يخرج من العام إلا من فسدت عقيدته، وذلك في البعض لا في الكل، وحمل جميعهم على الفساد لفساد البعض لا يصح عقلا ولا نقلا، نعم إن ظهر فساد أحد منهم[1] فهو منكر يجب تغييره، وإن لم يظهر الأصل السلامة والدخول تحت الحديث، وتغيير ذلك يكون بما يقبله العوام ولا تنكره من الأدلة الواضحة السهلة القريبة على العوام، ولا تمتزج باصطلاحات المتكلمين التي تعمى على الغبي، ولا يحصل معها المراد، ولا بإيراد[2] الشبه ولو مع الانفصال عنها، لأن العوام لا تزداد معها إلا فسادا أو شكا، هذا ما ظهر لي في تقرير كلام المؤلف، وهو[3] والله أعلم رد على الإمام "السنوسي" رحمه الله، حيث كان يدعو جميع الناس إلى علم العقائد ويشدد الأمر في ذلك، ولا يرخص تركه لطالب أو غيره، لما دل عليه كلامه السابق" ، انتهى كلام المنجور.

فلنذكر ما وعدنا به من تحقيق إلحاق عوام زماننا بعوام من مضى، فنقول: من المعلوم أن الكلام هنا مفروض في العامي لا في العالم، إذ العامي مقابل العالم، وهو الذي يغلب عليه الجهل بكثير من الأشياء، وإن كان يعلم شيئا قليلا أو لا يعلم شيئا، إذ العامي منسوب إلى عامة الناس، وعامة الناس هم الجاهلون والعلماء فيهم قليل، فإذا كان كذلك

---

(1) في (ح) و(ك) : "أحدهم" .

(2) في (ك) : " بل يراد" .

(3) ساقط من (ز) .

فاعلم أنه لا يخلو زمان من الأزمنة من عامة وعلماء، وعامة كل زمان ليسوا بعلماء، وإذا لم يكونوا علماء فهم جهال كلهم، فمتى حكم على هؤلاء بحكم عم جميعهم، ومن المعلوم أيضا أن لفظ عامة المؤمنين إنما يطلقه السلف والخلف على من ينطق بالشهادتين، ولم يُعرف بعلم يرتفع به إلى درجة الخاصة، ولا علينا فيما يكنه قلبه ويضمره فؤاده، إذ لا علم لنا به، فمتى سمعناه ينطق بالشهادتين وتزيا بزي الإسلام حكمنا عليه بأنه من عامة أهله، فإن ظهرت له خصوصية علم، أخرجناه عن دائرة إلى دائرة الخاصة، وإلا فهو عامي من عامة المسلمين، ولنفرض الكلام في عامة القرون الثلاثة الفاضلة حتى يتم لنا إلحاق غيرهم بهم، فنقول: من المعلوم بالضرورة أن كل من كان مسلما في زمان النبي ﷺ ليسوا بصحابة[1]، إذ تكون القبيلة من العرب تشتمل على الألف[2] من الخلق، رجالا ونساء وصبيانا وعبيدا وإماء، فيقدم منها[3] نفر نحو العشرة أو أقل أو أكثر وربما قدم رجل واحد، فيلقى النبي ﷺ ويعلمه شرائع الإسلام في أيام قليلة، ومنهم من يرجع في يومه.

ومعلوم أن الذي كان يعلمهم من شرائع الإسلام يشمل العقائد وغيرها، [فالعقائد جزء من ذلك، وذلك الجزء ما كان يزيد فيه عليه الصلاة والسلام] [4] في الغالب على قوله "أن تشهدوا أن لا إله إلا الله"، وتخلعوا الأنداد، وتشهدوا أني رسول الله، هذا الذي كان يلقنهم من العقيدة في الغالب، وإنما قلنا في الغالب، إذ لا ننكر أنه ربما يسأله

(1) ساقطة من (ك).
(2) في (ك) و(ح): "آلاف".
(3) في (ح) و(ك): "منهم".
(4) الجملة بين [ ] ساقطة من (ك).

بعضهم عن أزيد من ذلك فيخبره، كوفد أهل اليمن إذ قالوا [1] : "نسألك عن أول هذا الأمر"[2]، ثم إذا رجع هذا الوفد من عند الرسول ﷺ[3] أخبروا قومهم وآمنوا بهم، خاصة قومهم وعلماؤهم، وقد حصل لهم من اليقين قطعا ما لم يحصل لعامة قومهم، وبقية قومهم عامة قد غلب عليهم الجهل، ومعلوم بالضرورة أيضا أن عامتهم هذه، كانوا قبل ذلك على جهالات عظيمة وكفر شديد واعتقادات فاسدة لا تحصى، حتى أخبرهم وفدهم فآمنوا وصدقوا، ولم يحصل لهم من العلم واليقين ما حصل لمن[4] شاهد الرسول، ولا سرى في قلوبهم مِن نور مشاهدته ما سرى في قلوب أولئك، ولم يرِد قط أن وجدهم باحثوهم عما كانوا عليه من العقائد الفاسدة، وتتبعوها واحدة واحدة، حتى يزيلوها بدليل تفصيلي أو جملي، بل تركوهم على[5] ما هم عليه.

ومعلوم قطعا أن الإيمان لم تخالط بشاشته قلوبهم ولا ثلجت له صدورهم، بل غالبهم إنما حصل له أمر جملي من الإسلام، نطق به لسانه ووصل بعض أثره إلى قلبه، ونعني بهذا كله من لم تحصل له مشاهدته ﷺ منهم، والدليل على ذلك ارتدادهم إلا قليلا بعد موته ﷺ، ولو حصل لهم صفو الإيمان وثلجت له قلوبهم وانشرحت صدورهم وأُشْرِبوا حلاوته لما ارتدوا، كما قال "هرقل" : "وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا ينكره أحد"[6].

---

(1) ساقطة من (ك).

(2) سبق تخريجه.

(3) في (ك): "رسول الله".

(4) في (ك): " ممن".

(5) في (ك): "عما".

(6) سأل هرقل أبا سفيان عن أصحاب الرسول ﷺ الذين يدخلون في الإسلام وقال: "فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فيه؛ فقال: لا؛ فقال: وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ". ("الإعلام بما في دين النصارى" للقرطبي :ج 1 / ص 316).

فإذا علمت ما عليه عامة زمانه عليه السلام من غلبة الجهل، ولا نعني بالعامة إلا من لم يره قط، علمت أن الجهل بجزئيات العقائد وعدم رسوخ التنزيه الخالي عن كل تشبيه وتكييف غالب على عامة كل زمان، ولا أظن من علم ما ذكرنا أولا من حالة الأعراب في البوادي في زمانه ﷺ يقول: "إن عامة زماننا أسوء حالا منهم في الاعتقاد!، إذ يبعد في نظر العقل والعادة أن من نشأ على الكفر وعبادة الأوثان طول عمره حتى أخبره [وافده أن رسولا قد بُعث بكذا، ولم يشاهد الرسول ولا صاحبه، ولا ألقي إليه من جملة[1] أخباره كثيرا][2]، فصدق[3] الوافد، إما عن رغبة أو رهبة، وهو الغالب على العرب بعد الفتح، كانت تخاف النهب والغارة فبادرت بإسلامها، وتتابعت الوفود عليه ﷺ، ومع ذلك لم يطل مكثهم في الإسلام إلا سنة أو سنتين حتى توفى الله رسوله ﷺ فارتدوا على أعقابهم وراجعوا ما ألفوه، فجاهدهم أصحابه أشد الجهاد حتى رجعوا[4] إلى الإسلام كارهين مقهورين، فأجريت عليهم أحكامه[5]، وثبت لهم اسم الإيمان ظاهرا وباطنا في علمنا.

فكيف يكون هؤلاء في إيمانهم أقوى ممن نشأ في الإسلام كارها للكفر وما نطق به لسانه قط ولا وقع له[6] قط سبب يكون أدعى لاختياره الكفر على الإيمان، ولا حال بينه وبين اعتقاد ما يعتقد منه إلا عدم العلم به لجهله، فإن لم يكن هذا في إيمانه أحسن حالا من الآخر فهو مساو له،

---

(1) في (ح) "جلية".

(2) ساقطة من (ز)

(3) في (ك) : "قد يصدق".

(4) في (ز): " راجعوا".

(5) في (ح) و(ز) : " أحكامهم".

(6) في (ك) "به".

انظر كيف كثر الارتداد في عامة ذلك الزمان واتبعوا كل متنبئ كاذب[1] بغير معجزة ولا شاهد حالٍ حسنةٍ، كأتباع "مسيلمة"[2] و"الأسود"[3] و"سجاح"[4] و"طليحة"[5] وغير ذلك، تعلم أن العامة في كل زمان

(1) في (ز) و(ح) : "كاذبا".

(2) هو "مسيلمة" الذي صارت إضافة عبارة "الكذاب" سمة مميزة له في كتب التراجم والسير: وفد على رسول الله ﷺ في العام التاسع الهجري مع جماعة من بني حنيفة، وبعد عودة الوفد إلى اليمامة، ارتد عدو الله وتنبأ وقال : إني قد أشركت في الأمر معه – أي مع رسول الله ﷺ – وكان يزعم أن الوحي يأتيه في الظلام ، وقد أرسل له "أبو بكر الصديق" جيشا بقيادة "خالد بن الوليد" ﷺ، فاستقبلهم "مسيلمة" بجيش كان قوامه أربعين ألف مقاتل، ودارت بينهم معارك حاسمة كانت الدائرة فيها على مسيلمة وجيشه، وقتل "مسيلمة" بيد "وحشي بن حرب" ﷺ، وانتصر الحق وارتفعت راية التوحيد . (تنظر تفاصيل هاته الوقائع في: "تاريخ ابن جرير الطبري" : 3 / 272، و"الكامل في التاريخ" : 361/2 ، 362، و"البداية والنهاية" : 6 / 323 – 327 ، و"أشراط الساعة" للغفيلي: ج 1 / ص 66) .

(3) هو "الأسود العنسي" من اليمن: ادعى النبوة في آخر حياة الرسول ﷺ، فكانت ردته أول ردة في الإسلام على عهد رسول الله ﷺ، وقد تحرك بمن معه من المقاتلين واستولى على جميع أجزاء اليمن، وبعد أن علم رسول الله ﷺ بما حدث، بعث برسالة إلى المسلمين هناك يحثهم فيها على الوقوف في وجهه ومقاتلته، فاستجابوا لذلك وقتلوه في منزله بمساعدة زوجته التي تزوجها قسرا بعد أن قتل زوجها، وقد كانت مؤمنة بالله ورسوله ﷺ، وبمقتله ظهر الإسلام وأهله، وكتبوا إلى رسول الله ﷺ وقد أتى إليه الخبر في ليلته من السماء فأخبر أصحابه، وقد دامت فترة ملك هذا الكذاب من حين ظهوره إلى أن قتل ثلاثة أشهر، وقيل أربعة أشهر" . (تنظر تفاصيل هاته الوقائع في : "تاريخ ابن جرير الطبري" : 3 / 231 ، و"الكامل في التاريخ" : 2 / 338 ، و"المختصر في أخبار البشر" : من ص 156 إلى ص157، و"البداية والنهاية" : 6/ من ص 307 إلى ص 309 ، و"أشراط الساعة" :ج 1 / ص 64).

(4) هي "سجاح بنت الحارث التغلبية" : كانت من نصارى العرب، وقد ادعت النبوة بعد موت الرسول ﷺ، فالتف حولها كثير من الناس، وغزت بهم القبائل المجاورة حتى وصلت إلى بني تميم ، فاصطلحوا معها، وسارت حتى وصلت "اليمامة" والتقت بمسيلمة وصدقته وتزوجها، ولما قتل "مسيلمة"، رجعت إلى بلادها وأقامت في قومها "بني تغلب" ، ثم أسلمت وحسن إسلامها، ثم انتقلت بعد ذلك إلى البصرة وماتت بها. (تنظر تفاصيل هاته الوقائع في: "تاريخ ابن جرير الطبري" : 3 /271 – 275 ، و"تاريخ ابن خلدون" : 2 / 874 ، و"البداية والنهاية" : 6 / 319 – 321) .

(5) هو"طليحة بن خويلد الأسدي" ، قدم على النبي ﷺ في وفد بني أسد سنة 9 هـ وأسلموا ورجعوا إلى بلادهم، وقد تنبأ طليحة هذا في حياة الرسول ﷺ فوجه إليه "ضرار بن الأزور" عاملا على "بني أسد" وأمرهم بالقيام على من ارتد، فضعف أمر طليحة حتى لم يبق إلا أخذه فضربه بالسيف، فلم يصنع فيه شيئا، فظهر بين الناس أن السيف لا يعمل فيه، فكثر جمعه، ومات النبي ﷺ وهم على ذلك، ولما قام أبو بكر الصديق ﷺ بأمر الخلافة، أرسل إليه جيشا بقيادة خالد بن الوليد ﷺ، فهزم جيش طليحة وفر بعدها مع زوجته إلى الشام، ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، ولحق بجيش المسلمين وأبلى في الجهاد في سبيل الله بلاء حسنا واستشهد "بنهاوند" ﷺ. (تنظر تفاصيل هاته الوقائع في: تاريخ ابن جرير الطبري :3 /261 ، و"الكامل في التاريخ" : 2 / 343 – 348 .

رعاع وأتباع كل ناعق، إلا أنهم متحصنون بحصن هذه الكلمة المشرفة ومتسربلون بسابغ سربالها، الذي لا تخرقه رِماح الحديد في الغارة، ولا سيوف الألسنة في الحكم عليهم بالكفر، فتقلبوا في ظلالها آمنين، وحكم الأئمة بإسلامهم أجمعين، وأجروا عليهم أحكام الإسلام في كل حين، فمدعي تخصيص البعض عن البعض طامع في[1] غير مطمع، فإذا طولب بدليل على ذلك فر[2] إلى جناب الصحابة الذي لا يهتضم ولا يُزْرَ بريبة في العلم والعمل، وفرض الكلام فيهم فيظن أن قد أتى بدليل قاطع، وكل من ثبتت له هذه المنقبة العظيمة والخصيصة الكريمة برؤيته ﷺ ولو ساعة، فهو خارج عن هذا العموم داخل في حيز الخصوص، محكوم بعدالته بل إمامته، لصحة الاهتداء به والاقتداء بقوله ﷺ: "**أصحابي كالنجوم**"[3] وبقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾[4]، وغير ذلك، ومن كان معدودا من الأئمة لا يعد في العوام، ومن كان معدودا في العوام فحكمه حكمهم[5] في أول الزمان وآخره، [إذ الأحكام لا تتبدل بتبدل الأزمان][6]، فالعدل عدل في كل زمان، والفاسق فاسق في كل أوان، والجاهل جاهل، والعالم عالم.

---

(1) ساقطة من (ح) و(ك).

(2) ساقطة من (ح)، وقد ترك الناسخ فراغا قدر كلمة في هذا الموضع.

(3) قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (ج1 / 144): موضوع، رواه ابن عبد البر في "جامع العلم" (ج 2 / 91)، وابن حزم في "الإحكام (6 / 82) من طريق سلام بن سليم قال: حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا به، وقال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول.

(4) آل عمران/ الآية 110.

(5) في (ك) و(ح): "حكمه".

(6) كتب الناسخ هاته الجملة في الطرة اليسرى لـ(ك).

ولا يمكن أن يقال ليس في ذلك الزمان أحد من الجهال الذين هم في عداد[1] العامة، نعم يمكن أن يقال: إنهم في هذا الزمان أكثر منهم في [ذلك الزمان، كما هو في كل جنس من العصاة، فكما نقول المتعاملون في الربا والزناة والسراق والمحاربون وشاربو الخمر، كلهم في هذا الزمان أكثر منهم][2] في الذي قبلهم [فكذلك نقول العامة الجهال الذين يغلب عليهم الجهل بالعقائد في هذا الزمان أكثر منهم في ذلك][3]، ولا يضرنا الكثرة والقلة، فلو فرضنا العامة في الزمن المتقدم عشرة أنفس، وفي زماننا مائة ألف ألف[4]، فحكم أولئك حكم هؤلاء بعد اشتراكهم في العامية والجهل، ولا أثر للقلة والكثرة في الحكم، كما لا أثر له في حكم الأصناف المتقدمة.

وليست فضيلة عصر الصحابة على غيره بعدم اشتماله على عامي جاهل أو أحد من أنواع أهل العصيان، وإنما هو بكثرة أهل الخير وأهل العلم، وكون العالم[5] منهم يعمل بموجب علمه، والجاهل يسأل عما أراد أن يعمل، ولا يخالف في الغالب موجب علمه، وليس العلماء فيها أكثر من الجهال بل الجهال[6] أكثر قطعا، ولكن العلماء كثير في أنفسهم لا[7] بالنسبة إلى غيرهم، بل بالنسبة إلى العلماء في غير زمانهم، فالتفاوت بينهم وبين غيرهم في لزوم الأوامر واجتناب النواهي والجهاد في سبيل الله وبذل النفس في ذاته، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة، لا

---

(1) في (ز): "عناد" وفي (ح) و(ك): "إعداد".

(2) الجملة بين [ ] ساقطة من (ز).

(3) الجملة بين [ ] ساقطة من (ك).

(4) ساقطة من (ك).

(5) في (ك): "العامي".

(6) في (ز): "الحاصل".

(7) ساقطة من (ك).

في البحث عن العقائد وتمييز الفاسد من الصالح، سيما على مذهب من يقول أن الإيمان الذي هو التصديق لا يزيد ولا ينقص، وأن إيمان جميع الخلق على حد سواء، فلا يمكن أن يكون عامة زمان الصحابة أقوى إيمانا من غيرهم، فهم إما مؤمنون أو غير مؤمنين[1]، فإن كانوا مؤمنين فإيمانهم كإيمان غيرهم، وقد ثبت إيمانهم بنصوص العلماء، فثبت إيمان كل عامي هو مثلهم في العامية التي هي قلة العلم، وإن فاتوه بغير ذلك من الأخلاق الحميدة.

وإنما أطلنا الكلام[2] في عوام زمان الصحابة إذ هم أولى بكل خير، ولأنه إذا ثبت إلحاق عوام زماننا بهم فإلحاقهم بغيرهم أولى، وأما عامة آخر القرن الأول والثاني والثالث، فلا يخفى على من طالع سير الأوائل وأخبار الملل والنحل ككتاب "الملل والنحل" لـ"الشهرستاني"[3] و[4] "لابن حزم"[5] وغيرهما من التواريخ، أن الأهواء والبدع قد كثرت في ذلك الزمان في العقائد وتشعبت الآراء، وحدثت[6] الثنتان والسبعون فرقة الموعود بها[7]، فكثر الخوض في ذلك في الخاصة والعامة، وقد ذكر

(1) في (ز): "مؤمنون".

(2) في (ز): "بالكلام".

(3) هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو الفتح الشهرستاني، (469هـ/ 548هـ) اشتهر بكتابيه "الملل والنحل" و"نهاية الأقدام"، (تنظر ترجمته في: "لسان الميزان": 263/5، و"طبقات السبكي": 128/6، و"سير أعلام النبلاء": 286/20، ومقدمة كتابه "مصارعة الفلاسفة": ص 9.

(4) هنا سقط في كل النسخ، ولعل المؤلف يقصد كتاب ابن حزم "الفصل في الملل والنحل والأهواء".

(5) هو علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (384 –456 هـ)، عالم الأندلس في عصره، كان فقهيا حافظا يستنبط الإحكام من الكتاب والسنة علي طريقة أهل الظاهر بعيدا عن المصانعة حتى شبة لسانه بسيف الحجاج، من مؤلفاته: "المحلى" في الفقه و"الأحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه، و"طوق الحمامة" في الأدب (تنظر ترجمته في: "الأعلام" للزركلي 59/5، و"ابن حزم الأندلسي" لسعيد الأفغاني).

(6) في (ح): "وجددت".

(7) سبق تخريج حديث الفرق بتفصيل، ج 1، ص 224.

الإمام "ابن عساكر" في كتابه المتقدم بسنده إلى أبي المعالي "عزيز بن عبد الملك"، قال: "لما تم للهجرة مئتان وستون سنة، رفعت أنواع البدع رؤوسها، وسقت عوام الخلائق كؤوسها، حتى أصبحت آيات الدين منطمسة الآثار وأعلام الحق مندرسة الأخبار"[1] انتهى.

قلت: وبحدثان هذا التاريخ ظهر الإمام "الأشعري"، الذي حكم بإسلام العوام في هذا الزمان، الذي دخلت فيه البدع بين الرجل وأهله وولده، فينتحل كل واحد غير نحلة الآخر، فإذا كان عامة أولئك القرون محكوم بإيمانهم، فما بالك بعامة هذا الزمان في قطرنا المغربي، الذي ليس فيه إلا نحلة أهل السنة، فلا تَزِنْ عامتهم إلا بالجهل لا بريبة نحلة فاسدة ورأي ضلالة، فحكم الأئمة الأربعة ومن قبلهم بقليل ومن بعدهم بقليل على العامة بالإيمان، إنما هو في عامة غلبت عليهم الآراء الفاسدة وتفرقت بهم الأهواء المضلة، وكثر التعصب والفتن، وكثر الخارجون على الأئمة بسبب نحلٍ انتحلوها وآراء ابتدعوها، وظهرت فيه[2] طوائف ممن يدعي النبوءة من الدجاجلة كـ"المختار"[3] و"المقفع"[4] وغيرهما،

(1) تبيين كذب المفتري/ ص 164.

(2) ساقطة من (ك).

(3) هو "المختار بن أبي عبيد الثقفي"، الذي تظاهر بالتشيع أولا فالتف حوله جماعة كثيرة من الشيعة، وكان يقول بإمامة "محمد بن الحنفية"، وكان يدعو الناس إليه، وزعم أن جبريل عليه السلام ينزل عليه، وقد استولى على "الكوفة" ونواحيها، وقتل كل من كان بالكوفة من الذين قاتلوا "الحسين بن علي" بكربلاء، وقد دارت بينه وبين "مصعب بن الزبير"، عدة معارك كانت الدائرة فيها عليه والغلبة "لمصعب". (ينظر مزيد تفصيل لهاته الأحداث في: "الفرق بين الفرق": ص 45 وما بعدها، و"البداية والنهاية": 8 / من ص311 إلى ص314، و"أشراط الساعة": ج 1 / ص 67).

(4) هو عبد الله ابن المقفع، الكاتب المشهور بالبلاغة، صاحب الرسائل البديعة، وهو من أهل فارس، وكان مجوسياً فأسلم على يد "عيسى بن علي" عم "السفاح" الخليفة العباسي، وكان ابن المقفع مع فضله يتهم بالزندقة، فقد حكى الجاحظ أن ابن المقفع ومطيع بن إياس ويحيى بن زياد كانوا يتهمون في دينهم، وكان "المهدي بن المنصور" الخليفة يقول: "ما وجدت كتاب زندقة إلا وأصله ابن المقفع" (تنظر تفاصيل أكثر عن" ابن المقفع" في: "وفيات الأعيان": ج 2 / ص 151، و"الفهرست": 118، وابن أبي أصيبعة 1: 308، وفي الجزء الأول من ضحى الإسلام فصل عنه، وعند بروكلمان ترجمة مفصلة لـ" ابن المقفع": ج3/ من ص 92 إلى ص102 من الترجمة العربية).

وقد قال عليه السلام: " **يخرج من بعدي دجالون كذابون قريبا من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله**"[1]، فقال العلماء قد خرج هذا العدد في هذه القرون، فكيف يدعى أن عوام ذلك الزمان أفضل من هؤلاء، وقد ادعى "أبو الطيب المتنبي "[2] النبوءة في بادية بالعراق فاتبعه أهلها، أليس هؤلاء الذين اتبعوه مثل عامة زماننا أو أجهل، وزمان "أبي الطيب" قريب من زمان" الأشعري"، وأما عامة زمان "القشيري" ثم"إمام الحرمين" ثم"الغزالي" فلا يخفى حالهم، سيما في قطرهم العراقي الذي انتشرت فيه الأهواء وتشعبت الآراء وشهد[3] رسول الله ﷺ لناحيتهم بأن فيها الزلازل والفتن، وغالب فرق الضلالة من هنالك [4] نشأت، فالحكم على عوام ذلك القطر في ذلك الزمان بالإيمان حكمٌ لعامة زماننا في قطرنا بالأَوْلَى، وقد شاهدت في بادية الحجاز وبعض أطراف الشام من الجهالات ما لا يخطر على بال أحد فيما نظن، وإذا قيسوا[5] مع عوام قطرنا، عُدَّ هؤلاء بالنسبة إليهم كنسبة الإنسان للحيوان البهيمي: ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[6].

---

(1) أخرجه البخاري عن أبي هريرة بلفظ "لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون... الحديث) في كتاب المناقب، باب "علامات النبوة في الإسلام"، الحديث رقم 3413، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب "لا تقوم حتى يمر الرجل بقبر الرجل" ، الحديث رقم 157.

(2) هو أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي، أبو الطيب المتنبي (303 – 354 هـ) : الشاعر الحكيم، وأحد مفاخر الأدب العربي، له الأمثال السائرة والحكم البالغة والمعاني المبتكرة. وفي علماء الأدب من يعده أشعر الإسلاميين.
تنبأ في بادية السماوة (بين الكوفة والشام) فتبعه كثيرون، وقبل أن يستفحل أمره خرج إليه "لؤلؤ" (أمير حمص ونائب الإخشيد)، فأسره وسجنه حتى تاب ورجع عن دعواه، وكان إذا ذكر له حادث تنبؤه يستنكره ويقول: "ذلك شيء كان في الحداثة"، وإذا سئل عن معنى "المتنبي" يقول: هو لقب من الألقاب". (تنظر ترجمته وتفاصيل ادعائه النبوة، في: "ابن خلكان": 1/ 36 / و"معاهد التنصيص": 1/ 27، و"لسان الميزان": 1/ 159، و"الأعلام" للزركلي: ج 1 / ص 115).

(3) في (ح) و(ز): " شهر".

(4) في (ك) و(ح): "هناك".

(5) في (ك): "فتشوا".

(6) الأعراف/ الآية 179.

فعلم بالنظر الفكري وبالاستصحاب المقلوب[1]، أن بادية تلك البلاد في تلك الأزمان كانت على ضلالات وجهالات أقوى مما عليه عوام أهل زماننا في قطرنا والله أعلم، وفضيلة تلك القرون أيضا على قرننا إنما هي بكثرة العلماء وقوتهم في الدين [وسعة نظرهم، لا بخلوه عن العامة الجهال الطغام[2]، ولم تزل الألفاظ الدالة][3] على الجهل الشديد والإفراط في الغباوة تصدر على ألسنة العوام في زمن الصحابة ومن بعدهم إلى هلم جرا، فدل على أن في كل عصر عواما جهالا يغلب عليهم ما ذكر أنه غالب على عوام زماننا، وإن كانوا في زمانهم أقل منهم في هذا الزمان، فإن ذلك إن سلم لا يضرنا فيما نحن بسبيله، وفي هذا القدر كفاية مع ما اشتمل عليه من الإطناب لقصد البيان.

المسلك الثالث- أيضا في بيان صحة إسلام العوام وأن الاعتقاد الفاسد الذي يكفر صاحبه ليس بغالب عليهم- الاستقراء، فلوْ تتبع منصف عالم بكيفية اختبار عقائدهم على الطريق المشروع، وسألهم بألفاظ يفهمونها ولم يُعْمِ عليهم المقاصد ولم يلوح لهم بالعقائد الفاسدة في السؤال حتى يوهمهم صحتها، واقتصر في السؤال على أصول الديانة مثل الوجود والوحدانية والعلم والقدرة وما أشبه ذلك، ولا يبحث عن الحقائق أصلا ولا عن المتعلقات ولا عن أحوال العالم، فإنه لا يكاد يجد عندهم اعتقادا فاسدا مجمعا عليه قد صمم عليه صاحبه واعتقده، وإن وجده في أفراد كثيرين فإنهم لا يبلغون قطعا نصف العامة، فكيف يكونون هم الغالب، وهذا المسلك وإن كان متعذرا ذكرناه تتميما

(1) في (ك): "المغلوب".
(2) في (ح): "الضغام".
(3) الجملة بين [ ] ساقطة من (ز).

للمسالك التي قبله، وإلا فكل مسلك منها كاف شاف يمكن أن تؤخذ منه مسالك أخر، والله تبارك وتعالى يغفر لنا ولجميع المسلمين.

ولنختم هذا المطلب بمسايرة كلام صاحب الكراسة حتى لا يبقى متمسك به لمكفر العوام، قال: "أما بعد، فإن هذا الكلام مجموع من كتب الأئمة وفتاويهم فيمن لم يميز بين الله ورسوله، فمن ذلك ما نص عليه حجة الإسلام"، ثم ذكر كلامه في الصنف الأول من أهل النطق المجرد كما سقناه أولا.

انظر رحمك الله كيف جعل موضوع الكتاب[1] من لم يميز بين الله ورسوله، ثم ساق كلام الإمام، وقد علمت بعد التأمل أنه ليس فيه إلمام بشيء من ذلك، وإن كلام الإمام في من ميز بين الله ورسوله ولكنه لم يصدق إلا بلسانه فقط وقلبه منكر لذلك أو شاك، وكثيرا ما يجري هذا الكلام بين المتنطعين، فيقولون: "هو كافر لأنه لا يميز بين الله ورسوله".

وقد تقدم أن الصحيح كون الكفر والإيمان ضدين، وأنهما أمران وجوديان، وأنهما حكمان شرعيان، وأن الحكم لا بد أن يكون مسبوقا بتصور يحصل به شعور يقع به[2] تمييز للحقيقة المحكوم بها أو لها، وكل ذلك إذا حققته وفهمته وأجريته على القواعد الأصولية والمنطقية، علمت أن الكفر بالله لا يحصل لمن لم يميز حقيقته التمييز الذي يتوقف عليه الحكم، وكذلك في حق الرسول، فمن فرضناه لا شعور له أصلا بالله ولا برسوله، لا يقال فيه كافر بالله وبرسوله ولا مؤمن بالله وبرسوله، وحكم هذا حكم من لم تبلغه الدعوة إن فرضنا وجوده في المسلمين، بل تكاد العادة تقضي[3] باستحالته فيمن نشأ بين أظهر المسلمين وسمع

---

(1) في (ك): "الكتب".

(2) ساقطة من (ك).

(3) في (ك): "تقتضي".

الآذان، ورأى أفعال الإسلام وأحكامه تجري على العباد، مع ما هو مركوز في الطباع ومستودع في أصل الفطرة، كما قدمنا ذلك مبسوطا بأدلته في تمهيد الجهل والمعرفة، وأنه لا يخلو منه مؤمن ولا كافر.

فإذا تبين ذلك في حق الله فقد تميز الله تعالى في فطرة كل أحد، فكيف يقال لم يميز بين الله وبين غيره، فإذا تميز أحد الطرفين تميز الآخر، ولا نعني بالتمييز علم الحقيقة في كل منهما، وهب أنه فرق بين الله ورسوله، وعلم حقيقة كل واحد منهما وأن هذا إله وهذا بشر، لا يغني عنه ذلك إن لم يقع التصديق الذي هو إيمان، والعجب من غفلة هؤلاء يتركون النظر في التصديق وما يقوم مقامه من الاعتقاد، ويتكلمون في جهل الحقيقة ومعرفة الحقيقة، ليس المطلوب منه إلا ما هو وسيلة إلى التصديق، وهو قريب كما قررناه يكفي عنه الشعور، ومن لا شعور له أصلا بشيء لا يقال قطعا إنه مكذب، بل هو جاهل بأحد معنيي الجهل، فيعلم من ليس بمكذب ليس بكافر كما قررنا، فيبقى النظر هل يحكم له[1] بحكم من لم تبلغه الدعوة، لأن بلوغ الدعوة فرع عن فهمها، وفهمها فرع عن الشعور بالمدعو إليه، وهذا قد فرضنا أنه لا شعور له بالمدعو إليه، أو يُعطَى حكمَ الإسلام بما ظهر عليه من الانقياد والنطق بالشهادتين، كما يعطى ذلك الصبي والأبله وغير العاقل من المسلمين، فإنه لا خلاف أن مجانين المسلمين وصبيانهم يعطون حكم الإسلام في الدفن والصلاة عليهم والميراث، وكذلك في الآخرة إن شاء الله تعالى[2]، مع أنهم لم يحصل منهم تصديق أصلا ولا شعور بالله ولا برسوله، ولكنهم مع ذلك لم يصدر منهم تكذيب، فكذلك هذا الذي فرضنا وقوعه في المسلمين، إن كان لا شعور له قط بما هو الإله وما هو الرسول.

---

(1) في (ز): "به".

(2) ساقطة من (ح) و(ز).

وأما إن حصل الشعور المذكور، فالمعتبر حينئذ تصديقه أو تكذيبه، إذ بعد الشعور لا يقف العقل دون تصديق أو تكذيب، فلا يقال قد يكون شاكا، والشاك غير مصدق ولا مكذب، لأنا نقول: تقرر في محله أن الشك اعتقادان متقاومان فهو حينئذ مصدق مكذب، إلا أنه لما تدافعا لا يحكم له بحكم أحدهما حتى يرفع الآخر، وإنما حكم للشاك بالكفر لأنه مكذب في الجملة، ولا ينفعه ما يحوزه من الصدق، ولا يقال: لم لا نحكم له أيضا بالإيمان، ونقول هو مصدق في الجملة وإن كان يجوز التكذيب، لأنا نقول قد شرط الشرع في التصديق الذي هو إيمان أن يكون مجزوما به، إما عن دليل أو عن اعتقاد صحيح، ولم يشترط ذلك في التكذيب الذي هو كفر، بل مهما وقع التكذيب في القلب فهو كفر، سواء انفرد أو قارنه تجويز المصدق، والكفر والإيمان تقدم أنهما حكمان شرعيان، فيعتبر فيهما ما اعتبره الشرع لا العقل، والشرع قد جعل التصديق المنفرد إيمانا، وجعل التكذيب منفردا وغير منفرد كفرا[1].

وهذا كله ساق إليه تقرير المسألة، وإلا فالغرض بيان المقصود هو التصديق أو التكذيب، وأن تمييز الحقيقة لا مدخل له فيهما إلا من حيث كونه وسيلة إليهما، فما بال هؤلاء يصورون المسألة على غير وجهها، فحق هؤلاء إن أرادوا إتيان البيوت من أبوابها إذا رأوا مَنْ هذا حاله في زعمهم، أن يقرروا له أولا معنى الإله بتقرير قريب يحصل لمثله به[2] تمييز حقيقته، كأن يقال الإله خالق الخلق الذي لا يماثَل، والرسول مخلوق له بعثه إلى الخلق، وما أقرب هذا إلى الفهم وأسهله على كل أحد، فإذا

---

(1) في (ك): " كفر".

(2) في (ك): " به لمثله".

فهم هاتين الحقيقتين، فحينئذ يقال له صدق بذلك وأذعِنْ له، فإن قال لا أصدق بذلك فهو [1] كافر قطعا.

والذي دعا إلى تقرير هذه المسألة، أن صاحب الكراسة جعل موضوع المسألة ما ذكر، ثم ذكر من كلام الإمام ما لا إلمام له بذلك أصلا، فعلم أنه -سامحه الله -لم يفرق بين ما استدل به وما استدل عليه، فهو جدير بأن يُلزم بما أَلزم به غيره من عدم التمييز بين حقيقتين، والله يغفر لي وله، وقد تقدم أن كلام الإمام لا دلالة فيه أصلا على ما ذكر، فلا نعيده، ثم ذكر صاحب الكراسة أيضا كلام "ابن عطاء الله" في "مفتاح الفلاح"[2]، وقد أخذت عن محققي شيوخنا أن هذا الكتاب ليس لابن عطاء الله[3]، وإن نسبه إليه كثير من العلماء[4]، بل هو لـ"شمس الدين

(1) في (ك) و(ح): "فهذا".

(2) توجد نسخة مخطوطة منه في مكتبة المخطوطاتبجامعة الكويت، تحت رقم 57 ـ 100، مسطرة: 17/24.3 سم، 29 سطرا، بخط مغربي. أوله: "الحمد لله فاتح أقفال القلوب بذكره ...، وبعد فإنذكر الله مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح بفضل الله الكريم الفتاح وهو العمدة فيالطريق... ولم أر من صنف فيه كتابا كاملا... ورتبته على قسمين القسم الأول علىمقدمة وفصول وأبواب وأصول، المقدمة في ماهية الذكر وبيانه"، ونهايته: " قال الله تعالى يا إسرافيل وعزتي وجلالي... من قرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة ... وقد غفرت له وقبلت منه الحسنات وتجاوزت عنه السيآت ... قبل الأنبياء والأولياء أجمعين والحمدلله رب العالمين".

(3) ممن نسبه لابن عطاء الله: حاجي خليفة في "كشف الظنون": 1769، وكحالة في "معجم المؤلفين": ج 121/2.

(4) بقيت نسبة هذا الكتاب إلى ابن عطاء الله ممتدة إلى اليوم، وقد توجت بطبعه تحت عنوان: "مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح في ذكر الله الكريم الفتاح"، بدار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، 93 صفحة، سنة 2001، قال المحقق في مقدمة تقديمه للكتاب:"فقد صنف ابن عطاء الله السكندري هذا الكتاب الذي جاء مضمونه ليضيء الأرواح بمصباح الذكر الذي استهله بمقدمة تحدث فيها عن ماهية الذكر وفضله، والإجماع عليه، ودليله في الكتاب والسنة، ثم تحدث عن الجهر فيه والتحذير من تركه وأتبع ذلك بباب ذكر فيه فوائد الذكر على الإجمال ثم فوائد الأذكار...".

البرشنسي"[1]، فهو من الكتب التي اشتهرت نسبتها لغير مؤلفها[2]، وقد ظهر لك ببادئ الرأي، أنه لا إلمام له بما وضعت له الرسالة، فهو ككلام الإمام، بل هو أبعد منه في الدلالة على المقصود، وهو أكبر دليل على خلو صاحب الكراسة من معرفة هذا العلم خلوا كليا، وأنه فيه ناقل أقوال لا محقق أقوال، سامحنا الله وإياه، وقد قال في آخره: "انتهى محل الحاجة منه"، وقد تبين لك أنه ليس بمحل الحاجة، إذ الحاجةُ مَنْ لم يميز بين الله ورسوله، والمحلُّ إنما هو محل مَنْ نَطق بلسانه بما عَلم معناه ولكنه لم يُصدق به، إذ لو لم يَعلم معناه أصلا لصار ككلام النائم والهاذي، ولا يوصف بصدق ولا كذب، بل لا يسمى كلاما عند النحاة ولا عند الأصوليين، إذ ليس بمقصود ولا ينبني عليه حكم، فالقائل: طلَّقتُ، ولا يعرف معناه لا ينبني عليه حكم، فكذلك هنا من لا يعرف أصلا معنى الشهادتين إذ هما ألفاظ عربية وهو لا يفهمها، فينظر حاله هل يعتقد مدلولهما من خارج ويعبر عنهما بلغته، فإن اعتقدهما وعبر عنهما بلسانه فهو من أهل[3] النطق والاعتقاد معا، فيبقي عليه حينئذ حالة التلفظ بالشهادتين لأنه واجب شرعي فيجب عليه التلفظ بهما،ولا يتوقف سقوط هذا الوجوب على معرفة المعنى، كما لا يتوقف كل ما وجب النطق به، كتكبيرة الإحرام والفاتحة في الصلاة والصلاة على النبي ﷺ والتسبيح مرة في العمر، وهذا معلوم في محله.

---

(1) هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الخالق بن سنان، شمس الدين البَرْشَنْسِي (754 /808 هـ) ، أحد فضلاء الشافعية، له منظومة سماها : "المورد الأصفى في علم حديث المصطفى" وشرحها. (تنظر= =ترجمته في: "معجم المؤلفين" :ج 10 / ص 142، و" الضوء اللامع" : ج 4 / ص 54، و" إنباء الغمر بأبناء العمر" :ج 1 / ص 325).

(2) طبعت "دار الأضواء" ببيروت كتاب "مفتاح الفلاح"، ونسبته لـ "محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي"، المعروف بالشيخ البهائي (المولود سنة 953 هجرية ببعلبك ، والمتوفى سنة : 1030 هجرية بأصفهان).

(3) ساقطة من (ك) .

ثم نقل كلام بعض شراح الرسالة، وهو كالذي قبله أُورِد في غير مورده، فإن قيل كلام هؤلاء كله مُورَد في مَورده، إذ النطق المجرد عن الاعتقاد يَصدُق بمن يتصور لاشيء ولا يعتقده وبمن لا يتصوره أصلا، إذ السالبة لا تقتضي وجود الموضوع كما هو مقرر في محله، نعم ذلك صحيح لو كان التقسيم في تصور معنى ما تكلم به، كأن يقال إما أن يتصور معنى ما نطق به على ما هو عليه، أو على غير ما هو عليه أو شك في ذلك، أو يكون خالي الذهن من تصوره، لَصَحَّ[1] أن يقال في خالي الذهن غير متصور لحقيقة الشيء ولا عارف بها، ولكن الكلام والتقسيم إنما هو في الاعتقاد الذي هو من باب التصديق، هل هو معتقد لما تكلم به[2] أو شاك فيه أو خالي الذهن منه، ولا مدخل للتصور هنا إلا من حيث كونه وسيلة، ومثال ذلك من حكم بقتله لترك الصلاة مثلا؛ لا يقال إنه قُتل لترك الوضوء الذي هو شرط لصحة الصلاة؛ لأن الوضوء وسيلة إلى الصلاة، وعند تحقق انتفاء تغاير في المقاصد، لا عبرة بالوسائل وجودا وعدما[3]، فالنظر إلى ما فيه التقسيم بالذات وإن كان يؤدي إلى ما يتوقف عليه وجود بعض الأقسام، إنما هو بالعرض وله أحكام تخصه، ثم ذكر جوابا ذكره "المازري"[4]، أن من أراد مصاهرة من ظاهره الإسلام والغالب عليه الجهل بشيء[5] يوجب الجهل به الكفر، فيجب عليه البحث، وإن لم يكن الغالب عليه الجهل بذلك، فلا يجب عليه البحث وتجوز معاملته، فنقول: الكلام على هذا من وجوه :

(1) في (ك) : " يصح " .

(2) ساقطة من (ز) .

(3) في (ز) :" عرفا " .

(4) في (ز):" المارزني " وفي (ح) :" المازووني (كذا) " .

(5) ساقطة من (ك) .

✓ أحدها: أنا إذا[1] أبقينا هذا الكلام على ما فهمه المستدل به، وإن كان محتملا لغيره احتمالا ظاهرا، فلنا[2] أن نعارضه بكلام غيره من العلماء كما يأتي في جواب "ابن مرزوق"، وليس كلام هذا المجيب بأولى بالقبول منه فيسقط الاستدلال به.

✓ الثاني: وهو أولى وأجمع للدليلين[3] منه أن قوله: "الغالب عليه الجهل"، يقال عليه متى تحققت هذه الغلبة وبأي شيء تحققت، هل باستقراء أفراد الناس في الوجود حتى يكون[4] أهل الجهل مثلا ضعفي أهل العلم بهذا الجزيء المدعى جهله، وهذا محال عادة حصوله لأحد، أو[5] ذلك بالنظر في أحوال الشخص من عقله ومقدار تنبهه ومخالطته لمن يعلم، أو غير ذلك من أحواله التي يتوقف عليها العلم؛ فهذا لا ينضبط قطعا وكم من عاقل فطن لبيب مخالط للعلماء وتخفى عليه جزئيات مما يجب عليه[6] اعتقاده، وكم ممن ليس كذلك يعلم تلك الجزئية بعينها، فالحكم أن هذا الشخص بخصوصه، الغالب عليه الجهل بهذه الجزئية بخصوصها، متعذر قطعا؛ نعم يمكن أن يُظَنَّ به ذلك بقرائن وأمارات، لكن لا يوجب ذلك الحكم عليه بحكم من جهلها، لأن الجهل الذي يُحكم لصاحبه بالكفر، قد نص العلماء على أن من ظهر منه؛ ممن ظاهره الإسلام حكمه حكم المرتد، ونصوا أيضا على أن الردة لا تثبت بظن وإن قوي ما عسى ولا بالأمارات وإن كثرت، ولا بد

(1) في (ك) و(ح) :" إن ".
(2) في (ك):" فإنا ".
(3) في (ك) :" للتدليلين ".
(4) في (ك) :" تكون ".
(5) في (ك) :" و".
(6) ساقطة من (ز).

من بينة عادلة تقطع[1] بما شهدت به، ولا يقولوا ظننا أو إقرار[2]صريح لا يحتمل غير ذلك، فكيف يحكم على من غلب على الظن أنه جاهل بشيء مما يكفر به جاهله بالكفر، وهو لم يشهد عليه به ولا أقر به.

فإذا علمت أن هذا لا يصح وجب حمل كلام هذا الشيخ على من كان قريب عهد بالإسلام، بحيث يكون مثلا كافرا بالأصالة، ثم أسلم بالأمس ونطق بالشهادتين وتغُوفِلَ عنه ولم يعلم ما يجب في حقه تعالى، ولم[3] يبيَّن له ما يجب عليه، مِن ترك الاعتقادات الفاسدة التي كان يعتقدها، إذ هذا معلوم أنه كانت له اعتقادات كثيرة كل واحدة منها كفر، إذ هو كافر بالأصالة، فإذا أسلم فالغالب أن تلك الاعتقادات لا تزول حتى يعلم، وإن كان يمكن أن تزول كلها في ساعة واحدة بتعلم أو غيره، ولكن ذلك نادر[4].

وأما المسلم بالأصالة فلا يتصور فيه هذا الغالب قطعا، وما يدعيه كثير من المتفقهة غالبا ليس بغالب، سيما في هذا الباب المنوط بأمر خفي في القلب لا يطلع عليه إلا الله أو صاحبه، وحصول الظن لا يستلزم حصول الغالبية، إذ الظن قد يحصل لشخص ويحصل لغيره خلافه، فرب شخص تظن به الجهل بشيء ويظن به غيرك العلم، كل ذلك لأسباب كانت عند كل واحد من الظانين، وأسباب الظن لا تنحصر، وإنما الغالب هو الذي لا تختلف فيه الناس لعموم أسبابه، كقولنا الغالب[5] أن طين الشوارع لا يخلو من النجاسات، والغالب أن الصبي قبل البلوغ لا يحسن

(1) في(ك) : " نقطع " .
(2) في (ك): " إقرار " .
(3) في (ز): " وما " .
(4) في (ز): " ناذر".
(5) ساقطة من (ك) .

التصرف في ماله، ولا يمكن أن نقول[1] الغالب أن هذا الشخص يجهل هذه الجزئية إلا بمعنى[2] أنه يغلب على ظن القائل، لا أنه الغالب عند الناس، ولا يمكن أيضا أن نقول في اعتقاد فاسد خاص، أن الغالب على الناس أنهم يعتقدون هذا الاعتقاد الذي هو كفر، إذ لا يمكن ذلك إلا بأحد أمرين؛ باستقراء تام وهو محال، أو نقول إنه معلوم عند الناس من غير استقراء، فنقول متى علم هذا، هل من أول الإسلام أو في زمان دون زمان وفي قطر دون قطر، ومن ميز لنا القطر الذي غلب فيه، والزمان الذي غلب فيه دون غيرهما[3]، وهذا كله تهافت، فالغالب الذي يعرفه الخاص والعام كما مثلنا بطين الشوارع فإنه الغالب من صدر الإسلام إلى الآن، والصبي الغالب أبدا أنه لا يحسن التصرف، فإن قُدِّر وجود صبي يُحسن التصرف وطريق لا نجاسة فيها، فهذا لا ينفي هذا الغالب ولا يعارضه.

والحاصل، لابد للناظر في هذا المقام من تحقيق معرفة الغالب ما هو وما مظان إفادته، إذ ليس كل غالب يعتبر، وليس الغالب أصلا من الأصول، بل اختلف في البراءة الأصلية هل هي دليل أم لا فكيف بالغالب، والحاصل أن كون الشيء غالبا يعلم إما بالاستقراء[4] وهو ليس بدليل، وإما بالنظر إلى حال الشخص، كأن[5] يقال: الغالب على من لا يحسن النحو اللحن، وهذا لا يُحتاج فيه إلى استقراء، فإننا ولو لم نتتبع الأفراد نعلم[6] هذا الغالب، وهذا الغالب أقوى في إفادة الظن من الذي

(1) في (ز): " قول".
(2) في (ز): "معنى".
(3) في (ك): "غيرها".
(4) في (ك): " الاستقرار ".
(5) في (ز): " وكأن ".
(6) في (ز): " تعلم ".

قبله، ومع كونه أقوى فلا نحكم[1] به على شخص حتى نعلم قطعا أنه ليس ممن يحسن النحو، لما تقدم عن "القرافي" أن: "شرط حمل النادر على الغالب تحقق كونه من جنسه"، وأما لو ظننا أنه لا يحسنه، فلا ندخله في هذا الغالب بمجرد الظن، فإن كان هذا الظن مستندا إلى استقراء أفراد الناس فوجدناهم لا يحسنون النحو،فليس لنا أن نستدل بغلبة هذا الظن على أنه يلحن، لأن هذا الاستقراء إنما يفيد غلبة الظن بعدم معرفة النحو، وعدم معرفة النحو إنما يفيد غلبة الظن باللحن، إذا تحقق عدم المعرفة بالنحو،فإن الظن لا يفيد ظنا آخر إلا إذا تحقق، لأن الظن لا يفيد ظنا آخر مثله،إذ الدليل أبدا أظهر من المدلول،فمدلول الظن دونه،وما كان دون الظن التحق بالشك، ولا ريب أن الظنون تختلق بالقوة والضعف، فقد يستفاد ظن ضعيف من آخر أقوى منه، ولكن منزلة الأضعف من الأقوى منزلة مطلق الشك من منزلة الظن، والظن كله ﴿لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[2]، فما بالك بأضعفه.

والحاصل أن الظن حيث اعتبر في الشرع لا بد من تحقق سببه، فإن شهادة البينة بشيء عند الحاكم تفيده ظنا قويا بوقوعه، فيجوز له الحكم بذلك الظن، ولكن بعد تحقق السبب المفيد للظن وهو شهادة البينة تحقيقا، ولو ظن ظنا قويا أن البينة شهدت، وأفاده[3] ذلك الظن ظنا دونه أن الشيء وقع، لم يجز له الحكم على كل حال حتى يتحقق وقوع السبب، ووِزان ذلك في هذه المسألة، أن شد الزُّنار مثلا يفيد ظنا قويا باعتقاد لابسه الكفر، ولا يحكم عليه بالكفر إلا بتحقق لبس الزنار لا بظنه، وكذلك غلبة الفساد لو جعله الشرع سببا لإفادة ظن فساد

---

(1) في (ك) و(ح): "يحكم".

(2) يونس/ الآية 36.

(3) في كل النسخ: "وإفادة"، والصحيح ما أثبته لمناسبته للسياق.

العقائد كما جعل لبس الزنار، لما كان لنا أن نحكم بذلك إلا بعد تحقق غلبة الفساد لا بعد ظنه، ولكن الشرع لم يجعل هذا سببا.

وقد أطلنا في بيان هذا لكون غلبة المتفقهة لا يفرقون بين غلبة الظن والأمر الغالب، ولا يعلمون أن الغالب ليس بدليل إنما هو مرجح فقط، وما أوتي مَن أوتي[1] إلا لظنهم أن غلبة الظن هو المعبر عنه بالغالب عند الأصوليين، حيث يقولون: إذا تعارض الأصل والغالب، وبعضهم يسميه الظاهر، فيقول إذا تعارض الأصل والظاهر، وليس الأمر كما ظنوا، فإن الغالب والظاهر من الأسباب المفيدة لغلبة الظن حيث لا معارض، فتفيد في الترجيح فقط، وليست من أصول الأدلة في شيء كما هو مقرر في محله.

✓ الثالث : أن المراد بالجهل المذكور هنا هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه لا عدم العلم به، كما تقدم أنه هو الذي يكون به[2] كفرا، والاعتقاد لا يمكن الاطلاع عليه إلا من قبل صاحبه، فلا يتوصل إليه بالبحث؛ نعم يمكن البحث عن الأمارات التي جعلها الشرع دليلا على التكذيب، كشدالزنار وغير ذلك، إلا أنه من التجسس وهو منهي عنه، فإن ظهرت، عُمل بمقتضاه وإلا فلا.

✓ الرابع: الظاهر أن الوجوب في كلام هذا الإمام، معناه أنه ينبغي له[3] ذلك على جهة الاحتياط، لا أنه إن لم يبحث بطلت معاملته، يدل عليه قوله: "وأما من أراد مخالطته وأكل ذبيحته، فلا ينبغي إلا بعد البحث"، فقوله "لا ينبغي"، يدل على عدم الوجوب الحقيقي، إذ الباب واحد، فما يلزم في الذبيحة يلزم في المصاهرة.

---

(1) في (ز): "وما أتى من أتى".

(2) ساقطة من (ز) و(ح).

(3) ساقطة من (ح) و(ك).

✓ الخامس: سلمنا أنه واجب، فتاركه يكون آثما، ولا يدل ذلك على بطلان المعاملة وفسادها، إذ ليس كل واجب تبطل الماهية بتركه، فيحرم على الإنسان تزويج ابنته من فاسق يعلم أنه يأكل الحرام ويوكله لها، ولا يفسخ النكاح بترك هذا الواجب على المشهور، إلى غير ذلك.

✓ السادس: أنشدك الله أيها الناظر، أين تجد في هذا الجواب، الكلام على من لا يميز بين الله ورسوله الذي وضع له التأليف، فإن الجهل الذي يكفر به صاحبه يقع كثيرا ممن يميز بين الله ورسوله.

وفي هذا القدر كفاية، ولو اقتصرنا على هذا لكفى في كل ما يرِد بعد هذا، إذ هو إما مثل هذا أو خارج عن موضوع القضية كالذي قبله، والله تعالى أعلم، وأيضا لو ثبت قطعا أن غالب الناس يجهلون أمرا مما يجب اعتقاده لما صح التكفير بذلك الجهل، فإن كان منكرا؛ إذ التكفير كما تقدم جحد المجمع عليه المعلوم بالضرورة [وهذا الفرض[1] الذي فرضنا أن غالب العوام يجهلونه لا يمكن أن يكون معلوما بالضرورة، ولا تكفير إلا بما علم ضرورة، وكون الشيء معلوما بالضرورة][2] ويجحده غالب الناس تناقض قطعا،فعلى هذا فمن استدل بغلبة الجهل على كفر العوام قد تناقض عليه دليله، وصار ما كان دليلا له بعد تحققه[3] دليلا عليه، فمتى حاول تحقيق كون فرد[4] من أفراد[5] الاعتقاد مما يجهله الناس[6] غالبا، [تحقق أنهم لا يكفرون

(1) في (ز): " الفرد " .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) في (ك) و(ح): " تحقبقه" .

(4) في (ح) : " فرض " .

(5) في (ح): " أفرد " .

(6) في (ك) و(ح): "العوام" .

بجهله][1] لأنه ليس معلوما بالضرورة، وفي هذا كفاية عن جميع ما تقدم من الأدلة.

وأما قول هذا المجيب: "وأما حكم من دفعت له الزكاة، فإن كان الغالب عليه الجهل بما يوجب الجهل به الكفر [فإنه يستردها، إلى أن قال: "وحكم نكاحه إن كان الغالب عليه الجهل بما يوجب الجهل به الكفر][2]، فحكمه حكم نكاح المجوسي؛ يفسخ أبدا ولا يلحق فيه طلاق، ولا يرثه ورثته إن مات، وهو متصف بالجهل بما يوجب الجهل به الكفر أو الشك" انتهى. فهذا الكلام لا يصح قطعا مادام على ظاهره، لما تقدم أن كون الجهل غالبا لا يوجب القطع به على شخص بخصوصه وقصاراه الظن، وظاهر هذا الكلام أن من غلب على الظن أنه كافر حكمه ما ذكره، ولا قائل بذلك فيما نعلم من الأئمة ولا تساعده قواعد الشريعة.

وقد تقدم كثير مما يدل على أنه لا بد من ثبوت كفره ببينة أو إقرار، ولا يحكم عليه بالظن، ولو أباح الشرع الحكم بالظن في مثل هذا: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾[3] لأن أسباب الظنون[4] كثيرة، فكل من غَلَب على ظنه كُفْرُ أَحد قتَلَهُ وأَخَذَ ماله وقطع إرثه، ولا قائل بهذا بإجماع من المسلمين، فإذا كان الحاكم في فروع الديانات لا يحكم بعلمه فكيف يجوز له الحكم بظنه في أصل الدين، هذا والله عين الضلال وصريح

(1) ساقطة من (ك).

(2) سقطت هذه الجملة من متن (ك)، لكن الناسخ استدركها في الطرة اليمنى.

(3) الحج/ الآية 38.

(4) في (ك): "الظن".

المحال، ويكفي في اطراح[1] كلام هذا المجيب بالكلية صدور هذا الكلام منه إن كان معناه ما ذكرنا، وإن كان له معنى آخر فالله أعلم به. نعم يمكن أن يُتَأَوَّلَ له وإن كان بعيدا أن معنى قوله: "إن كان الغالب عليه الجهل" أن تقوم عليه البينة بذلك أو يقر بلسانه، فإن الغالب صدق تلك البينة، والغالب أنه لا يكذب على نفسه فيما أقر به عليه، وهذا مسلم وليس النزاع فيه، ويمكن أيضا أن يتأول له أيضا[2] أن ذلك قد يكون في بلد اختلط فيه المسلمون والكافرون، ولم يتميز هذا من هذا إلا بالبحث والسؤال؛ فهاهنا لا بد من بحث، ومن غلب على الظن أنه كافر فحكمه ما ذكر هذا المجيب، إذ لا يورث[3] بشك ولا يتزوج المسلمة من شك في إسلامه، وأما الذبيحة فلا يلزمه إلا إن كان هناك كافر غير كتابي، وهذا وجه حسن في التأويل، إلا أن السؤال يأباه لأنه[4] فيمن ظاهره الإسلام، ومن ظاهره الإسلام ليس الحكم فيه ما ذكره المجيب قطعا، إذ العمل بالظواهر متفق عليه، ولا يزيل حكم الظاهر إلا نص أو ظاهر أقوى منه.

وغير هذا لا يصح بحال ولا نُتْعِب أنفسنا في بيان فساده، فقد نص "البرزلي" في جوابه الذي تقدمت الإشارة إليه أن من ثبت عليه شيء من الاعتقادات الفاسدة التي ذكرها، حكمه حكم المرتد،وهذا المجيب جعله بسبب الغلبة حكمه حكم المجوسي. وليت شعري ما قصد بنكاح المجوسي، فإن أراد نكاح المجوسي لمجوسية قبل إسلامها، فهذا حكمه حكم غيره من الكفار، فيقران على الزوجية إن أسلما وأنكحتهم فاسدة، إلا أن تكون تحته ذات محرم حسبما تقرر في الفقه،

---

(1) في (ك): " إطراد " .

(2) ساقطة من (ح) و(ك) .

(3) في (ح) و(ك): " ميراث " .

(4) ساقطة من (ك) .

وأما[1] إن أراد نكاح الكافر للمسلمة فهذا لا يصح مطلقا مجوسيا كان أو غيره، وإن أراد نكاح المسلم المجوسية فهذا لايفيده لفظه، وكفاه جهلا تعبيره بهذا[2] اللفظ على هذا المعنى. ومن تبين له أن حكم من ظاهره الإسلام إذا ظهر منه فساد في العقيدة حكم المرتد، وتبين له أن الردة لا تثبت بظن غالب أو غير غالب، بل لابد من تحققها بوجود سببها الذي نصبه الشرع سببا لها،وتبين له أن حكم المرتد في زوجته الطلاق بائنا أو غير بائن على الخلاف، تبين[3] له فساد هذا الجواب، ولنبين[4] هذه المطالب الثلاثة فأقول:

أما **الأول** فيكفي فيه إن شاء الله تعالى ما نقله "البرزلي" في نوازله عن بعض المفتين في المعتقدين للحلول، ونصه بعد كلام طويل: "فإذا تقرر هذا، فقائل هذه المقالة إن كان يعتقد الحلول والاستقلال والظرفية والتحيز فهو كافر،يسلك به سبيل المرتدين إن كان مُظهرا لذلك" انتهى، ومفهوم قوله "إن كان مُظهرا لذلك"، أنه إن كان يخفيه لا يسلك به ذلك المسلك، ولكن يسلك به سبيل الزنديق، وهو إن شاء الله مفهوم صحيح تَعْضُدُهُ القواعد لأنه - وقد فرضناه مسلما في الظاهر- لا يمكن أن نحكم له بالمجوسية ولا بالكتابية، فلم يبق إلا كونه زنديقا، وفي "المدونة": "يستتاب أهل الأهواء من "الإباظية"[5] و"الحرورية"[6]

(1) ساقطة من (ز).

(2) في (ك): " هذا ".

(3) في (ك): " نبين ".

(4) في (ح) " وليس" وفي(ك): " وهذه ".

(5) سبقت الإشارة إلى أنهم فرقة من الخوارج، وقد سموا بهذا الإسم لتبعيتهم لـ" عبد الله بن إباض التميمي" الذي ظهر في زمن "مروان بن محمد" آخر ملوك بني أمية. ويتلخص مذهبهم في أن كل شيء أمر الله به عباده، فهو عام، وقد أمر الله به المؤمن والكافر على السواء، كما يقولون بخلود مرتكب الكبيرة في النار. (التبصير في الدين": من ص 52 إلى ص 54، و"الملل والنحل": ج 1/ من ص 131 إلى ص 132).

(6) لقب من ألقاب الخوارج (سبق التعريف بهم في الهامش 5 ، من ج 1/ ص 194)، وسموا بذلك نسبة=

و"القدرية" وغيرهم، فإن تابوا وإلا قتلوا إذا كان الإمام عدلا"[1]، وأخذ منه غير واحد أنهم كفار بإطلاق الاستتابة عليهم كالمرتد.

في "شرح المقاصد" للسعد ما نصه: "قد ظهر أن "الكافر" اسم[2] لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان خُص باسم "المنافق"، وإن طرأ كفره بعد الإسلام خص باسم "المرتد" لرجوعه عن الإسلام، وإن قال بإلهين فأكثر خص باسم "المشرك" لإتيانه[3] بالشريك[4] في الألوهية، وإن كان متدينا ببعض الأديان والكتب المنسوخة خُص باسم "الكتابي" كاليهودي والنصراني، وإن كان يقول بقِدم الدهر وإسناد الحوادث إليه خص باسم "الدهري"، وإن كان لا يُثبت الباري خص باسم "المعطل"، وإن كان مع اعترافه بنبوة النبي ﷺ وإظهار شعائر الإسلام ويبطن عقائد من كفر بالاتفاق، خص باسم "الزنديق" انتهى.

فقد بين لك كلام "السعد" هذا أسماء طوائف أهل الكفر في الاصطلاح، وتبين لك من قوله "وإن طرأ كفره إلخ"، أن مَنْ نحن بصدده

=للموضع الذي تجمعوا فيه أول ما خرجوا على علي ﷺ، واسمه: "حروراء" يرون أن المعصية من الكبائر، ومن فعلها عندهم اعتُبِر كافرا وخارجا من الملة، كما يطلق عليه اسم الكافر في الدنيا وفي الآخرة، وهو خالد في النار أبدا مثل سائر الكفرة. ("القائد إلى العقائد/ ص233).

(1) والنص بكامله كما في تهذيب المدونة: "ويستتاب أهل الأهواء [من القدرية وغيرهم]، فإن تابوا وإلا قتلوا إذا كان الإمام عدلا، وإن خرجوا على إمام عدل فأرادوا قتاله، ودعوا إلى ما هم عليه دعوا إلى السنة والجماعة، فإن أبوا قوتلوا". (التهذيب في اختصار المدونة" للبرادعي: ج 1 / ص 270)
قال ابن عبد البر رحمه الله في "الكافي" في فقه أهل المدينة": ورأى مالك رحمه الله استتابة أهل الأهواء ونص في ذلك على القدرية والإباظية وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، واختلف أصحابه في ذلك، وقال ابن وهب سمعت الليث بن سعد يقول: "المكذب بالقدر ما هو أهل أن يعاد في مرضه ولا يرغب في شهود جنازته ولا تجاب دعوته".

(2) ساقطة من (ك).

(3) في (ك) و(ح): "لإثباته".

(4) في (ك) و(ح): "الشريك".

مرتد لأنه طرأ كفره بعد إيمانه، ومما يدل له أيضا قول"ابن شاس"[1]: "الردة كفر بعد إسلام تقرر،وتقرره بالنطق بالشهادتين والتزام الدعائم"[2] انتهى، وما من عامي إلا وهو ناطق ملتزم[3]، فإذا صرح بعد ذلك بما يوجب كفره فهو مرتد، ولا ردة إلا بظهور الكفر لا بغلبته، قال "ابن شاس" وغيره: "ظهور الردة إما بالتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه"[4]، وشرط في هذه الثلاثة التصريح، بل مسألة المدونة في إجزاء غسل من أجمع على الإسلام، وقول "ابن راهويه"[5]: "أجمعوا إذا رأيناه يصلي أنه يحكم بإسلامه"[6]، ويدل[7] على أنه يحكم بإسلامه بظهور شعار الإسلام، وأما مع النطق فالإجماع على الحكم بإسلامه، وبعد الحكم [بإسلامه، فمتى ظهر منه موجب كفر وثبت بموجبه فهو مرتد، فمن أين يكون حكمه حكم المجوسي؟.

---

(1) هو عبد الله بن محمد ابن نجم بن شاس، نجم الدين (616 هـ). شيخ المالكية في عصره بمصر. كان من كبار الأئمة، توفي مجاهدا أثناء حصار دمياط. من مصنفاته: "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" في الفقه، اختصره ابن الحاجب (تنظر ترجمته في: "شجرة النور الزكية": ص 165، و"الأعلام" للزركلي 269/4، و"شذرات الذهب": 669/5).

(2) هذا الكلام هو في الأصل، من تعريفات ابن عرفة في حدوده:"الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما"("شرح حدود ابن عرفة"، باب الردة: ج 2/ص495).

(3) في (ك):" مستلزم ".

(4) هذا الكلام لابن شاس رحمه الله كما في:"عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" (297/3). دار الغرب . ط1 – 1415هـ.

(5) هو أبو يعقوب إسحاق ابن مرة الحنظلي المروزي المعروف بابن راهوية (161هـ/ 230)؛ جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان احد أئمة الإسلام، ذكره الدارقطني فيمن روى عن الشافعي. قال أحمد بن حنبل ﷺ: "إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وما عبر الجسر أفقه من إسحاق"، وقال إسحاق: "أحفظ سبعين ألف حديث، وأذاكر بمائة ألف حديث، وما سمعت شيئاً قط إلا حفظته، ولا حفظت شيئا قط فنسيته" (تنظر ترجمته في:" ترجمته في : "وفيات الأعيان": ج199/1، و"تهذيب ابن عساكر": 409/2، و"العبر": 1ج/ 426، و"طبقات السبكي": 232/1، و"الشذرات": 2/ 89، و"تاريخ بغداد": 345/6).

(6) قال الدسوقي رحمه الله في حاشيته على الشرح الكبير:" نقل إسحاق ابن راهويه، الإجماع على أن من رأيناه يصلي فإن ذلك دليل على إيمانه"(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :ج 3 / ص 227).

(7) في(ح):"يدلان".

قال][1] "ابن مرزوق" في "شرح المختصر"، أول باب الردة، ما نصه: "وإنما قال المسلم ولم يقل المؤمن، لأن الأحكام الدنيوية إنما هي منوطة بما يظهر، كالنطق بالشهادتين وهو الإسلام، وَحَدَّهَا "ابن عرفة" فقال: "كفر بعد إسلام تقرر، وتقرره بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما"[2]. ثم قال "ابن مرزوق": "إنما هذا فيمن كان كافرا بالأصالة، وأما من ولد في الإسلام، فيحكم له بحكم الإسلام، وإن لم يتشهد ولا التزم "انتهى، وهذا صريح في أن كل من ولد في الإسلام يعطى حكمه في جميع أموره، وإن لم يُعلم منه نطق ولا التزام، فكيف يقال لا بد من العلم بما يعتقده باطنا، ويعلم منه أيضا أن ذلك الحكم لا يخرج عنه إلا بالردة، والردة صريح قول أو فعل كما تقدم، ثبت بشهادة مفصلة بأمر لا شك[3] فيه.

فقد تبين لك أن كلام هذا المجيب واضح البطلان ظاهر الفساد، ولعله أراد التشديد على العامة ليتعلموا، وما كان ينبغي له ذلك، فإن التشديد يكون بغير هذا، ولعله أراد أن[4] هذا حكم من علم ذلك من نفسه، وأقر على نفسه أنه كان من قديم الزمان يعتقد كذا، فيلزمه كذا وكذا فيما لا يتعلق به حق الغير، وأما ما تعلق به حق الغير فلا يصدق في ذلك، فحكمه حكم المسلم إلى[5] اليوم الذي أقر فيه على نفسه بذلك، هذا كله لا مرية فيه والله أعلم.

---

(1) ساقطة من (ز).

(2) "شرح حدود ابن عرفة"، باب الردة: ج2/ص495.

(3) في (ز): " لاشرك ".

(4) ساقطة من (ح) و(ك).

(5) ساقطة من (ك).

وأما **الثاني**، فمن المعلوم بالضرورة أن الردة من الأمور التي لا تثبت إلا بشاهدين، ولا يكفي فيها شاهد ويمين، لأنها ليست بمال ولا آئلة إليه، وإذا كانت كذلك فكيف يكفي فيها علامات، لأنها وإن[1] كثرت ما عسى أن تكثر لا تتجاوز إفادة غلبة الظن، وغلبة الظن قد لا تكفي في كثير من مسائل الأقوال فضلا عن الردة، وقد تقدم في جواب "لابن رشد" في مسلم حديث العهد بالإسلام، وُجد في بيته أشياء كثيرة تدل على تنصره، أن جميع ذلك لا يوجب إلا الظن، والحدود وغيرها لا تُقام بذلك، وقال فيه: "والسماع والشهرة لا يوجب القتل، إذ لا يجب القتل إلا بعدلين، بأنه يخفي الكفر ويظهر الإيمان بأمر لا شك فيه"، فانظر قوله "بأمر لا شك فيه"، أين هو من قول هذا المجيب: "إذا كان الغالب عليه الجهل إلى آخره"، وقال أيضا: "لا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة مطلقا دون تفصيل"[2] انتهى. فإذا كانت الشهادة لا تقبل بدون تفصيل، فكيف يحكم عليه بالغالب، هذا تهافت، وقد رجح "ابن مرزوق" في "شرح المختصر" أن التفصيل في شهادة الردة واجب.

وأما **الثالث** ففي المختصر: "وفسخ لإسلام[3] أحدهما بلا طلاق، لا ردته[4] فبائنة، قال الشيخ سالم على مذهب المدونة لا رجعية خلافا

---

(1) في (ز): "ولو".

(2) قال الإمام النووي في "روضة الطالبين وعمدة المفتين": "وهل تقبل الشهادة على الردة مطلقا أم لا تقبل حتى يفصل لاختلاف الناس فيما يوجبها، فيه قولان، أظهرهما الأول، وعلى هذا لو شهد عدلان بردته فقال كذبا أو ما ارتددت قبلت شهادتهما، ولا يغنيه التكذيب بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما، ولا ينفعه ذلك في بينونة زوجته. وكذا الحكم لو شرطنا التفصيل، ففصلا وكذبهما، فلو قال كنت مكرها فيما فعلته، نُظر إن كانت قرائن الأحوال تشهد له بأن كان في أسر الكفار أو كان محفوفا بجماعة منهم وهو مستشعر، صُدِّق بيمينه" (روضة الطالبين وعمدة المفتين: ج 3/ص 445، وفتاوى السبكي: ج 4/ص 115)

(3) في كل النسخ "الإسلام"، والصحيح ما أثبته من المختصر.

(4) في كل النسخ "لا ردة"، والصحيح ما أثبته من المختصر.

لـ"المخزومي"[1]، وثمرة الخلاف عدم رجعتها إن تاب في العدة على الأول لا الثاني، وقيل فسخ بلا طلاق"[2] "ابن أبي زمنين"[3]، والفرق بين الردة والإسلام أنها طرأت على نكاح صحيح بخلاف [الإسلام، وأيضا المسلم لو طلق لزمه طلاقه، فردته كطلاقه بخلاف][4] الكافر، وفروع حكم المرتد في امرأته معلومة في المذهب فلا نطيل بها، وهذا كله كاف في بطلان جواب المجيب فلا يعتمد، سيما وهو غير معروف ولا معلوم، وهب أنه معلوم معروف، فلم يذكر هذا في كتاب له يعلم بأنه كتابه، ولعل هذا الجواب وجد في بطاقة معزوا[5] إليه.

ولم نزل نسمع من شيوخنا أنه لا يعتمد ما يوجد في كتب النوازل التي لم يجمعها صاحبها وينسِب ما فيها له، إلا أن يكون

---

(1) هو يحيي ابن عبد الله بن بكير أبو زكريا القرشي المخزومي (ت 153 هـ ، وقيل 232 هـ)، فقيه فقهاء مصر في زمانه، سمع من مالك موطأه. (تنظر ترجمته في: "ترتيب المدارك وتقريب المسالك": 528/2، و"تهذيب التهذيب": 237/11 ؛ و"الأعلام" للزركلي: 191/9).

(2) مختصر خليل: ج 1/ص 105. قال الخرشي في شرحه للمختصر: "يعني أن أحد الزوجين إذا ارتد، فإن الفرقة تقع بينهما بطلقة بائنة على مذهب المدونة لا رجعية". (شرح مختصر خليل للخرشي: ج 11/ص 111)

(3) هو محمد بن عبد الله بن عيسى المري، أبو عبد الله، المعروف بابن أبي زمنين (324 – 399 هـ): فقيه مالكي، من الوعاظ الأدباء، كان عارفاً بمذهب مالك متفنناً في الأدب والشعر مقتفياً لآثار السلف، قال ابن مفرج: "كان من أجلّ أهل وقته حفظاً للرأي ومعرفة بالحديث، واختلاف العلماء، وافتناناً في الأدب والأخبار، وقرض الشعر، إلى زهد وورع واقتفاء لآثار السلف، وكثرة العمل والبكاء والصدقة والمواساة بماله وبجاهه. وبيان ولهجة، وما رأيت قبله ولا بعده مثله".

له كتب كثيرة في الفقه والمواعظ، منها "أصول السنة" و"منتخب الأحكام" و"تفسير القرآن" اختصره من تفسير يحيى بن سلام التميمي، و"المغرب" في اختصار المدونة وشرح مشكلها، و"حياة القلوب"، و"النصائح المنظومة"، و"آداب الإسلام" و"المهذب" في اختصار شرح ابن مزين للموطأ، و"المشتمل في علم الوثائق"

(تنظر ترجمته في: "لأعلام" للزركلي: ج 6/ص 227، و"الوافي بالوفيات": ج 1/ص 427، و"تاريخ علماء الأندلس" لابن الفرضي 2: 80 و"الديباج المذهب": 269 ،و"الوافي بالوفيات": 321/2 ، و"جذوة المقتبس": 53 ، و"ترتيب المدارك: ج2/ص19).

(4) الجملة بين [ ] ساقطة من (ك).

(5) في (ك): "معزو".

جامعها أيضا معروفا معلوما مكانه في الفقه، والتزم النظر فيها والتصحيح والإبطال والبحث، كما فعل "الونشريسي"[1] في القطعة التي ذكرها أول "الفائق"، وأما ما جَمعه في "المعيار" فذكروا أنه ليس له فيه إلا الجمع فقط، وكأنه قصد النظر فيه والتهذيب فلم يتفق له،بل قال بعضهم، إنما جعل كتاب "الفائق" مقدمة لكتاب "المعيار"، وقصد أن يتتبع النوازل كلها بالبحث فاخترمته المنية"، ويدل على ذلك أنه يذكر في حكم واحد نوازل متعددة متناقضة مضطربة ولا يتعرض للتصحيح والإبطال، ومعلوم بطلان واحدة منها، وصارت فائدة هذا الجمع أن[2] يجد الفقيه النوازل مجموعة في مكان واحد، فيستعمل هو نظره فيها ويراجع أصولها، فيحكم بما تقوى عنده، لا أنه يقلدها من ليست له قوة الترجيح، ولا عَلِم أصولها التي اعتمدها أربابها، سيما إن كان فيها ما يخالف القواعد كهذه فتلغى بلا كلام، ونوازل "المازوني"[3] هي مثل نوازل "المعيار" حذو القذة بالقذة، بل صاحب "المعيار" أقوى عارضة في العلوم وأشهر بها[4] وأذكَر من "المازوني"، وسبيلها سبيل ما تقدم، والكلام في هذا[5] الغرض[6] طويل، وإنما ألممنا

---

(1) هو أحمد بن يحيى بن محمد، أبو العباس، الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ (834 / 914 هـ)، فقيه مالكي. من مؤلفاته: (إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك)، و(المعيار المعرب عن فتاوى أفريقية والمغرب)، (الفائق في الأحكام والوثائق). (تنظر ترجمته في: "شجرة النور الزكية": 274، و"معجم المؤلفين": 205/2 ، و"الأعلام" : 255/1).

(2) في (ك): " مع أن ".

(3) هو يحيى بن موسى (أبي عمران ابن عيسى بن يحيى، أبو زكريا المغيلي المازوني (ت 883 هـ)، فقيه مالكي، من الجزائر.له "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" (مخطوطة في مجلدين ضخمين في مكتبة الجزائر الوطنية : الرقم 1335). (تنظر ترجمته في: "الأعلام" للزركلي : ج 8 /ص 175، و"تاريخ الجزائر العام" : 2/ 268، و"مناقب الحضيكي" : 2/ 367).

(4) في (ك) : " وأشهرها ".

(5) ساقطة من (ك) .

(6) في (ك): " العرض ".

ببعضه لئلا يغتر بالأسئلة التي لم تشهد لها الأصول والله أعلم.

ثم ذكر جوابا لسيدي "أحمد بن عيسى"، وهو "هيان بن بيان"، وسبيله سبيل الذي قبله حذو القذة بالقذة، وقال في آخره: "وحكمه حكم المجوسي [1] في جميع [2] أحكامه إلا في القتل، فإنه لا يقتل إلا إذا امتنع من التعليم"، قلت: وعليه في هذا الكلام تعقبات[3]، **أحدها**: أن قوله حكمه حكم المجوسي في جميع أحكامه، يؤذن بأنه يصح ضرب الجزية عليه أو[4] استرقاقه، ويكون أولاده في ذلك تبعا[5] له وماله، وهذا لا يقوله عامي فضلا عن فقيه، كيف وقد قال إنه نشأ بين أظهر المسلمين يصلي ويصوم كما في السؤال، مع أنا لا نسلم وجود عامي على الصفة المذكورة في السؤال، إذا اختُبر بلطف على الوجه الذي ذكرنا أولا، لما تقرر أنه لا يخلو عامي من اعتقاد كون الله خالق الخلق، يحيي ويميت بدليل الالتجاء إليه، ولقوله تعالى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾[6]، ولقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ﴾[7] الآية، وهذا الذي ذكر في السؤال لا شعور له بشيء من ذلك، فكيف يصح هذا، وهو قد قال إنه يصلي ويصوم ويأتي بأركان الإسلام.

ليت شعري ما الذي منع هذا من الأكل في نهار رمضان في داره حيث لم يره أحد وهو متألم بالجوع، ويقوم من فراشه قبل الصبح في

(1) في (ك): " المجوس ".
(2) في (ز): "جميعه ".
(3) في (ز): "تعلقات ".
(4) في (ك): "و".
(5) في (ك) : "تبع ".
(6) إبراهيم/ الآية 10.
(7) العنكبوت / الآية 61.

ليل الصيف ليصلي ولم يره أحد، وتكلف[1] هذه المشاق، ولا شعور له بالإله أصلا يعذب ويثيب، وهب أن الكلمة خفت على لسانه وسمع الناس يقولونها فقالها، فهل خف عليه الجوع والطهارة بالماء البارد في الشتاء وإخراج ماله في الزكاة، ويفعله لأجل كون الناس يفعلونه، لعمري والله[2] ما خف ذلك على الفقيه العالم بالأصول والفروع، وما يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ مِنْ ذَلك إلا بمشقةٍ بل ربما تركه، ولولا الخوف الذي يجده في باطنه من الله ما فعله، ولو نظر في نفسه وتفكر لعلم أنه لا يحمله على ذلك قط[3] متابعة الناس لو انفرد، فإن كان لا يحمله هو فكيف يحمل العامي، ولو كان الناس يتدبرون، ما تكلموا بأمثال هذا الحُمق الذي يكذبهم فيه الحس والمشاهدة.

ثانيها قوله: "إلا في القتل"، قد علم أن علة[4] إباحة دم الكافر وماله وقطع ميراثه وفسخ نكاحه وحرمة ذبيحته هي الكفر اتفاقا، فمتى وُجد نشأت عنه هذه الأحكام، فكيف يوجِد بعضها وينفى باقيها، فكيف يحكم[5] عليه بحكم المجوسي ولا يقتل حيث يقتل المجوسي.

ثالثها، قوله: "إلا إذا امتنع من التعليم"، ظاهره أن المجوسي لولم يمتنع من التعليم وطلبه أنه يُقتل، وليس كذلك بل لو انقاد المجوسي للتعليم أيضا لم يقتل، فلا فرق حينئذ بينهما، وعليه تعقبات أخر[6] لا نطيل بها.

---

(1) في كل النسخ: "تكليف"، والصحيح ما أثبته لموافقته للسياق.

(2) في (ز) و(ح): "لعمر الله".

(3) ترك ناسخ (ك) هنا فراغا قدر كلمة.

(4) في (ك): "عامة".

(5) في (ك): "نحكم".

(6) ساقطة من (ك).

ثم ذكر جوابا لـ "سيدي عبد الرحمن الوغليسي " ﷺ[1]، وهو إمام معروف، وليس في كلامه والحمد لله شيء من الهذيان الذي في كلام من قبله، وهو إن شاء الله صحيح قريب من القواعد، فإن الذي أبطله ﷺ هو أن من نطق بالشهادتين فهو مؤمن حقا وإن كان جاهلا بإثبات الألوهية لله ونفيها عن غيره، إذ هذا مدلول الشهادتين، وقد تقدم أن الجهل الذي هو كفر هو الاعتقاد الفاسد، ولا شك أن من اعتقد ألوهية غير الله، فلا يكون مؤمنا بالنطق المجرد، وكذلك قوله: "من اعتقد في الله شبه المخلوقات وصورة من صور الموجودات لا يكون مؤمنا حقا، لأن هذا اعتقاد فاسد"، إلا أن قوله: "من اعتقد ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين"، تعلم ما في حكايته الإجماع مما تقدم، من الخلاف في المشبهة وأهل قليل[2] التجسيم، وإن كان الصحيح عند بعضهم الكفر، إلا أن وجود الخلاف يمنع من صحة الإجماع، ولم يذكر "سيدي عبد الرحمن الوغليسي" من غلب عليه الجهل ولا أنه مجوسي؛ وهذا لعلمه ﷺ، بل ذكر تقسيم الجهالات كما هو شأن مثله من العلماء، وهو كلام صحيح.

ثم ذكر جوابا آخر له أيضا وهو أيضا صحيح إن شاء الله، إلا أنه قال: "إن تحقق الزوج ذلك منها أو صدقها وجب فسخ نكاحها[3]"، والأولى في ذلك أن يقول: "إن تحقق ذلك بانت منه"، لأنها ولو تحقق ذلك منها لا تخرج عن حكم المرتدة في ظاهر الشرع، وإن كان الإيمان الحقيقي

---

(1) هو أبو زيد عبد الرحمن بن احمد الوغليسي (ت 786 هـ) العالم المفتي، والفقيه المتكلم، من آثاره: "المقدمة"، و"فتاوى الوغليسي" (تنظر ترجمته في: "معجم المؤلفين": ج 5 / ص 123، و"الوفيات" لابن قنفذ: ج 1 / ص 15)

(2) في (ك): "قبيل"، وفي (ز) إضافة كلمة "التنجيس" وهي غير مفهومة في هذا السياق، لذلك حذفتها من المتن.

(3) في (ك): "نكاحه".

المنجي في الدار الآخرة لم يحصل لها قط، ولكن أحكام الإسلام تجري عليها بسبب النطق والنشأة على المسلمين، وظهور الكفر بعد ردة، وقد تقدم تحقيق هذا في كلام "سيدي[1] محمد بن مرزوق"، إلا أن يكون جرى في الحكم بالفسخ على قول من قال به فمُسَلَّمٌ، وإلا أن يكون تزوُّجُه بها بعدما وقع لها ما حُكم بسببه عليها أنها مرتدة، فتكون قد تزوجت في زمان ردتها، والنكاح الواقع في زمن الردة مفسوخ.

ثم ذكر جوابا "للعبدوسي"[2] وهو أيضا صحيح، إلا أن قوله: "فحكم معتقده ذلك حكم المجوسي"، كأنه أراد رحمه الله أنه لا يقر عليها[3] لئلا يتوهم أنه كتزوُّج[4] الكتابية، لأن المرتدة والمجوسية في ذلك سواء، على أن الأَوْلى التعبير بالمرتدة كما لا يخفى، ثم ذكر جوابا آخر عن "العبدوسي" ﷺ، وهو عين الحق والصواب، نصه: "يحمل[5] النساء المسلمات على ظاهرهن من صحة إسلامهن وعقائدهن، ونكل سرائرهن إلى الله سبحانه وتعالى[6]، غير أنه إذا غلب على ظنه فساد عقيدتها، فإنه يباحثها في ذلك، ويجب عليه تعليمها ما وجب[7]"، ثم

---

(1) ساقطة من (ك).

(2) هو محمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير. قال عنه ابن حارث: "كان نظير أحمد بن المواز، وألف كتاباً شريفاً، سمّاه المجموعة على مذهب مالك وأصحابه. وأعجلته المنيّة، قبل تمامه". وقال عنه محمد بن أحمد بن تميم: "كان محمد بن عبدوس ثقة، إماماً في الفقه، صالحاً زاهداً، ظاهر الخشوع ذا ورع، وتواضع، بذّ الهيئة. من أشبه الناس بأخلاق سحنون، في فقهه وزهادته في ملبسه ومطعمه. وكان صحيح الكتاب، حسن التقييد، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة، وما اجتمعوا عليه. قال حماس القاضي: ما رأيت مثل ابن عبدوس، في الزهادة والفقه".
كان حافظاً لمذهب مالك، والرواة من أصحابه، إماماً فقيهاً، غزير الاستنباط، جيد القريحة، ناسكاً عابداً متواضعاً. يقال إنه مستجاب الدعوة. - تنظر ترجمته في "ترتيب المدارك وتقريب المسالك": 1 / 286-

(3) في (ك): "عليه".

(4) في (ك) و(ح): "كتزويج".

(5) في (ز): "يجعل".

(6) ساقطة من (ز) و(ح).

(7) في (ز) و(ح): "ما وجبت".

ذكر عن بعض العلماء أنه كان يختبرهن عند العقد، انتهى[1]، هذا هو الجواب الصحيح الذي ينبغي أن يُعَوَّل عليه، وتشهد له الأصول وتنطبق عليه الفروع، فانظر إلى هذا العالم كيف قال إذا غلب على ظنه الفساد باحثها وعلمها، كيف لم يقل كما قال الأول، إذا غلب الفساد يفسخ النكاح وكذا وكذا. والحق يظهر من معنى ومن كَلِمٍ[2]، وكلام الحق عليه نور، وكلام الباطل فيه ظلمات[3] وفتور.

ثم ذكر جوابا لـ"سيدي عبد الرحمن الونشريسي[4] "، وكله حسن، وما ذكره في التقليد كله مقرر في محله وليس النزاع فيه، وقوله: "وما احتج به القائلون بالتقليد" إلى أن قال: "محمول عند المحققين على أن ذلك إنما هو في الأحكام الظاهرة"، قد رده غيره[5] بما لا مزيد عليه، أنه على تقدير صحته، هو حجة لنا في إجراء الأحكام الظاهرة على النطق، وقوله[6] أيضا في كلام "الغزالي" : "لا تحرك عقائد العوام"، هو مفيد بما إذا لم يظهر المنكر، نحن نقول بموجبه، وإنما أنكرنا على من يقول إذا غلب المنكر ولو لم يظهر، وقوله: "وأما من لا يعلم معنى كلمتي الشهادتين" إلى آخره، تقدم مرارا أن معناه من لا يعتقد الألوهية لله، وهذا ليس الكلام فيه، إذ الكلام فيمن يعتقد ذلك ولا يعلم أنه مدلول الشهادتين، وهو الذي يوجد في العوام.

---

(1) ساقطة من (ك) و(ح).

(2) في (ح): "كلام"، وهذا التعبير مأخوذ من قول البوصيري رحمه الله في البردة:

والجن تهتف والأنوار ساطعةٌ والحق يظهر من معنى ومن كلم

(3) في (ك) و(ح): "ظلمة".

(4) في (ز) و(ح): "الوانشريسي".

(5) في (ك): "غير واحد".

(6) في (ك) و(ح): "وقاله".

وقوله: "ولا يميز بين الرسول والمرسل"، لم يذكر في هذه الرسالة كلها هذا الكلام الذي وضعت لأجله إلى هنا، ونحن نقول سلمنا الحكم ولا نسلم وجود ذلك في العوام، إذا كان التمييز بمعنى الشعور كما تقدم، إذ عليه يتوقف التصديق الذي هو الإيمان، كيف واصطلاح العوام في تخاطبهم يؤذن بإدراك الفرق، فما من عامي إلا وهو يتوسل إلى الله عند تعثر مطلوبه بالنبي ﷺ في قضائه، وهذا لا محالة يعلم أن المتوسل به غير المتوسل إليه وأنه دونه في المنزلة، إلا أنه كريم عنده عظيم، ويدل على ذلك ما يسمع من كثير من العوام[1] في محاورتهم ومخاطبتهم، فيقولون لا دين إلا دين محمد ﷺ، وهو الذي نرجو شفاعته إلى غير ذلك، وحيث أقر بوجود الرسول وصدق به وعلم أنه غير الله، وأنه دونه وليس دون مرتبة القديم إلى الحادث، فقد علم أنه حادث مخلوق عظيم المنزلة عند الله قريب عنده، فهذا تمييز يمكن حصول التصديق معه، فيعلم ما جهل من الأوصاف التي خلا ذهنه منها ولم يعتقد خلافها.

والحاصل أن التمييز قلما يخلو منه مسلم، وإنما يكثر في العوام الجهل بكثير مما يجب اعتقاده[2] في حق الرسل والجهل بكثير مما أخبروا به، إلا أن الجهل الذي يكثر فيهم هو بمعنى عدم العلم لا بمعنى اعتقاد الباطل، وإنما يخطر الباطل في ظنونهم عند المباحثة، فلو تُرِكَتِ المباحثة معهم ولُقِّنُوا وعُلموا، لقَبلوا ولا يظهر عليهم إنكار قط، ثم ذكر جواب "سيدي أبي القاسم بن خجوا"[3]، وسبيله سبيل ما قبله، ثم ذكر

---

(1) في (ك): " من تعبير العوام".

(2) ساقطة من (ز).

(3) هو أبو القاسم بن علي بن محمد بن خجو (ت 956 هـ)، فقيه صوفي، من آثاره: "النصايح فيما يحرم من الأنكحة والذبائح"، و"غنيمة السلماني"، و"ضياء النهار". (تنظر ترجمته في: "معجم المؤلفين": ج 8/ ص 107).

كلام الشيخ "السنوسي" في أسئلة أهل "بجاية"[1]، إلا أنه قال في آخره: "إن المسؤول[2] عنه، هل ينتفع هذا الشخص بما صدر منه من صور القول والفعل، ويصدق عليه حقيقة الإيمان فيما بينه وبين الله أم لا، فأجابوا بلا، وهذا كله مسلم أن من وُجد على الحالة التي ذكروا لا ينفعه النطق فيما بينه وبين ربه".

ثم ذكر كلاما للشيخ "السنوسي" في "شرح الكبرى" وفي "شرح الصغرى"، كل ذلك معناه ما تقدم من اعتقاد الألوهية لغير الله، إذ صاحب هذا الاعتقاد هو الذي لا يعلم معنى "لا إله إلا الله"، وأكثر ما أخشى أنا على بعض العوام، الجهل بمحمد رسول الله ﷺ[3]، إلا أني أرجو أن التصديق به واعتقاد الدخول في أمته، والانقياد له مع خلو الذهن عن اعتقاد مناقض لذلك، ربما يخلصه من ورطة الكفر، فينبغي بل يجب على كل أحد تعليم نفسه، ومن يجب عليه رعايته ذلك من[4] غير سؤال ولا مباحثة، خشية أن ينطق بما هو صريح الكفر، فالأولى أن يعلم من يفهم وهو مرخى عليه ستر الإسلام بالنطق بالشهادتين والانقياد للأحكام، ولا يُزال عنه الغطاء إذ لعل ما يصدر عنه عند السؤال من سوء الفهم والخطإ، فيُلزم باعتقاد ما لم يعتقده، ويصدق بوصمة الكفر التي يُؤْتي منها كل مسلم، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك، ففي التعليم بلطف كفاية مع عدم البحث كما كان عليه في الزمان الماضي، لأنه إن كان مؤمنا في الزمان الماضي فلا كلام، وإن كان كافرا فالإسلام يجب ما قبله

---

(1) مدينة على ساحل البحر المتوسط في شمال الجزائر كان أول من أسسها "الناصر بن علناس بن حماد بن بلكين"، سنة 457 هـ، وفيها ميناء بحري ("معجم البلدان" للحموي: ج339/1).

(2) في (ك): "السؤال".

(3) التصلية على النبي صلى الله عليه وسلم ساقطة من (ز) و(ح).

(4) في (ك): "ومن".

فيما بينه وبين الله، وأحكام الإسلام تجري على ما ظهر عليه من الإسلام كما تقدم ما لم ينطق بما يكفر به وإن كان معتقدا له.

ففي "الحطاب": "وأما الشاك من غير أن يتلفظ بشكه، فهو وإن كان كفرا لا يشك فيه، لكنه لا يوجب الحكم بكفره ظاهرا إلا بعد التلفظ بذلك، كما أن اعتقاد الكفر من غير تلفظ به كفر، ولكن لا يحكم على صاحبه بالكفر إلا بعد التلفظ بما يقتضيه" انتهى، قال بعض العلماء وإجراء أحكام الدنيا على كل ناطق بكلمة التوحيد أمر مجمع عليه لأن النطق مظنة الإيمان، ولهذا قال ﷺ: "**هلا شققت على قلبه**"[1] وقال: "**نحن نحكم بالظاهر**"[2] انتهى، ومن سلك غير هذا المسلك الذي ذكرناه قريبا، مع من أراد إرشاده فقد تعسف[3] وتكلف وما تلطف، وكان عليه إثم من وقع في الضلال بسببه والله غفور رحيم.

ثم ذكر كلام "سيدي محمد بن مرزوق"، وهو في الحسن والتحقيق في غاية، ونصه: "سئل رحمه الله عن فتوى أفتى بها رجل ممن يتصدى للإقراء، وهي[4] أنه يجب على كل من له زوجة أن يسألها عن عقيدتها، فإن وجدها معتقدة ما يستحيل في حق الله تعالى كالجهة[5] مثلا، فإنه يجب عليه أن يفارقها لأنها مشركة، فهل يا سيدي يجب هذا ويكون هذا الحكم ما أفتي به أم لا يجب، وكيف الحكم فيمن وجد جاهلا لم يعتقد غير قوله "لا إله إلا الله محمد رسول الله" كما تعلمونه من أكثر الناس، بينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين، والسلام عليكم ورحمة الله

(1) سبق تخريجه.
(2) سبق تخريجه بلفظ "الظواهر" بدل "الظاهر".
(3) في (ز): "سعف".
(4) في (ز): "وهو".
(5) ساقطة من (ز).

وبركاته"، فأجاب: "هذه إحدى الطوام، فمهما فتح هذا الباب على العوام اختل النظام، فلا تحرك على العوام العقائد ويكتفوا بالشهادتين كما قال "أبو حامد"، وبهذا جاءت الأحاديث الصحاح، ولو وجب سؤال النساء عن هذا بعد التزويج لوجب قبله، فلا يَقْدُم على نكاح امرأة تشهد "أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" إلا بعد اختبار عقيدتها، لأن من أصولهم أن ما إذا طرأ قُطع، فهو إذا قارن مَنع، نعم إن بدا من بعض الزوجات معتقد سوء دون أن يطلب ذلك[1] منها، نظر فيه بما يقتضي الحكم فيه، لأنه كثير جدا لا ينضبط، والله الموفق وهو سبحانه وتعالى أعلم، وكتبه "محمد بن أحمد بن مرزوق" غفر الله له بمنه".

ثم ذكر كلام "الغزالي" في "الاقتصاد" و"التفرقة"، وقد تقدم كل هذا بأبسط من هذا وأوعب، وأولى ما يعتمد هنا كلام الإمام "ابن مرزوق" و"العبدوسي" لأنهما إمامان عالمان لهما مشاركة في كل العلوم مع غاية التحقيق فيها[2] وبمثلهما يقتدى، وما زاد على ذلك إما مسوق[3] في غير محله، وإما خارج عن قاعدة الفقه وأصله، والله أعلم.

[المطلب الرابع: شروط صحة الأحكام الدنيوية وبيانها]

المطلب الرابع، في أن الأحكام الدنيوية من صحة العبادات والعقود في العادات وحِل الذبيحة وغير ذلك إنما يشترط فيه الإسلام الظاهر بالنطق بالشهادتين، وما ينضاف إلى ذلك من أعمال الجوارح، فمن نطق بالشهادتين وتزيى بزي الإسلام، صح نكاحه وحلت ذبيحته وورث شرعا بلا خلاف، غلب الفساد أو لم يغلب، ولا يحكم له بحكم الكافر في

(1) ساقطة من (ك).

(2) في (ك): "فيهما".

(3) في (ك) و(ح): "مسروق".

كل ما تقدم [إلا بظهور كفر صريح كما تقدم][1] تقريره غير ما مرة على أنحاء مختلفة، ولولا التقسيم الذي وعدنا به في أول الكتاب، لما ذكرنا في هذا المطلب شيئا، ولأسقطناه رأسا لذكر ما يتعلق به في الفصول المتقدمة، فما من تمهيد ولا مطلب إلا وفيه دليل على إثباته، ولكن لابد من ذكر شيء يتعلق بذلك مشتملا على ما لم يتقدم، فنقول مستعينين[2] بالله تعالى :

لنا في إثبات هذا المطلب أيضا مسالك نظرية ونقلية، فلنذكر **أولا مسلكا نظريا** لم يتقدم لنا ذكره، وذلك أنه تقدم أن المذهب الصحيح المعول عليه، عدم تكفير الفِرَق المنسوبين للإسلام، وأن ذبائحهم وأنكحتهم صحيحة ومواريثهم ثابتة، ويصلى عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين، فإذا تقرر هذا، فمن المعلوم أن الطائفة "الكرامية" هي من جملة هذه الطوائف المحكوم لها بما ذكر، ومن المعلوم أيضا أن مذهبهم الذي امتازوا به أن الإيمان هو إقرار[3] باللسان فقط، فكل من نطق بالشهادتين فهو مؤمن عندهم، اعتقد ذلك أو لم يعتقده، فإذا عُلم أن هذا معتقدهم، وعُلم أن الصحيح عدم تكفيرهم، وعُلم أن العلماء لم يحكموا بفسخ أنكحتهم ولا قطعوا مواريثهم، فلا محالة بعد هذه العلوم يعلم الناظر، أن الأحكام الظاهرة منوطة بالإسلام الظاهر لا بالإيمان الباطن والله تعالى أعلم .

المسلك الثاني أيضا في إبطال قول من قال : إن بغلبة الفساد يفسخ نكاح من لم يتحقق سلامة عقيدته ويقطع ميراثه، وذلك بأن نقول من

(1) الجملة بين [ ] ساقطة من (ز).

(2) في (ك): " مستعينا" .

(3) في (ك): " الإقرار" .

تزيى بزي المسلمين ونطق بالشهادتين، فقد قوي الظن به[1] أنه مسلم، والأصل في كل مسلم سلامته من اعتقاد مكفر، فإذا غلب الجهل في قطر وعم الفساد أورث ذلك الظن أيضا بفساد العقيدة، ولكن هذا الظن لا يزيل حكم الأصل ولا حكم الظن المستفاد من النطق وما معه من الأعمال قطعا، هذا هو الذي عليه عمل المسلمين خلفا عن سلف في أمور دينهم، ولو كانت الأحكام الثابتة المستقرة تزال بغلبة الظن لم يتقرر حكم.

ويشهد لما ذكرنا أن رجوع الشاهد بعد الحكم لا يفيد، وإن كان الظن الغالب أن ما شهد به كذب، ولكن[2] قد أسند الحكم إلى ظنٍّ[3] صَدَّقَهُ أولا، فلا يُنقض بظن كذَّبَهُ ثانيا، ولو تبين كذبه[4] لظهور حياة[5] من شهد بقتله وجبٍّ من شهد بزناه، ننقض الحكم حينئذ لأن هذا قطعي ويزال حكم الظن بالقطع، وهكذا من تزيى بزي الإسلام ونطق بالشهادتين فهو محكوم بإسلامه قطعا، ولا قائل أنه لا يحكم له بحكم الإسلام حتى يعلم ما انطوى عليه اعتقاده بإجماع. فإذا ثبت هذا الحكم فلا يزال إلا بما هو أقوى منه من القطع بكفره، بإقراره بكفر أو فعل جعله الشرع كفرا، ولا سبيل إلى تكفيره بمجرد غلبة الظن، ولو ظهرت عليه بخصوصه قرائن تؤذن بكفره كما دل عليه جواب "ابن رشد" السابق، فكيف بالقرينة العامة، وهو غلبة الفساد في عقائد الناس الذين هو من جملتهم، ولم يظهر عليه هو بالخصوص قرينة تدل على فساد عقده، والقرينة العامة قطعا أضعف من الخاصة، إذ العام ظاهر في أفراده.

---

(1) في (ك) و(ح) : "فيه".

(2) في (ك) و(ح): "لكن".

(3) في (ك) و(ح): "الظن".

(4) في (ك): "كذبا".

(5) في (ز) و(ح): "حيات".

هذا كله لو ثبت غلبة الفساد، ونحن لا نسلمه لأن الفساد المدعى غلبتُه، هل هو في كل العقائد، حتى إن العوام لا يعتقدون عقدا واحدا صحيحا[1]، وهذا باطل بإطباق العقلاء على أنهم لا يخلون عن عقد صحيح ولو في جزئية، ولو في أن الله خالق السماوات، أو الفساد إنما غلب في عقد خاص فليميزه هذا المدعي حتى يقع الكلام فيه، ولأي سبب خُصَّ هذا العقْدُ وحده بغلبة الفساد وصح غيره[2]، وكيف يصح أن يتمالأ الناس على عقد خاص فاسد بلا سبب.

نعم يمكن ذلك لو كان في البلد أهل نحلة ينتحلون عقيدة فاسدة كالتجسيم مثلا والحلول وغير ذلك، وكثر منتحلوها وأظهروها وغلبوا في البلد[3] على غيرهم، فحينئذ يمكن أن يقال غالب عوام هذا البلد يعتقدون هذا العقد الفاسد لفشوه في البلد، وليس عندهم من العلم ما يميزون به الصحيح من الفاسد، وأما البلد الذي ليس فيه إلا أهل السنة، إلا أن عوامهم لا يعرفون التمييز بين السنة وغيرها، فإنما يُحْمَلُون على الجهل، والجهل فنون لا تنحصر ولا تنضبط لزِمام ولا تجمعه قاعدة، فكيف يقال إنهم[4] غلب عليهم لجهلهم اعتقاد فاسد خاص يكفر[5] معتقده، بل الذي تدل عليه حالهم وحال بلدهم أنهم غلب عليهم الجهل مطلقا من غير تعيين نوع منه، وإذا كان كذلك فلا شك أن من جملة ما تحتمله حالهم، أنهم قد يعتقدون عقدا فاسدا ولا شعور لهم به، إذ حالهم في الجملة محتملة لاشتمالهم على عقود صحيحة وفاسدة مما لا يكفر بها، وفاسدة مما يكفر بها، فكونهم يعتقدون اعتقادا فاسدا

(1) ساقطة من (ك).
(2) في (ك): "غير".
(3) في (ك): "البلاد".
(4) في (ك): "هم".
(5) في (ك): "فيكفر".

يكفر معتقده من جملة ما تحتمله حالهم لا أنه غالب قطعا، فقد تبين لك تعذر وجود هذا الغالب، وبُعد تحقُّقه لا يحكم به على شخص بعينه لأنه ظن، وبعد تحققه في شخص بعينه لَا يحكم بكفره لأنه ليس معلوما بالضرورة، إذ الفرض أن غالب الناس يجهلونه.

فبالله عليكم يا ذوي العقول السالمة والقلوب العالمة، كيف يفسخ نكاح شخصٍ يصلي ويصوم ويشهد بعدما قررناه، إذا غلب الفساد في البلد أو ظن به هو فساد عقده، وكيف يقطع عنه ميراثه ويدفن في مقبرة الكفارِ بمجرد ظنٍّ ظَنَّهُ غير المعصوم[1]، و﴿ **بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ** ﴾[2]، و﴿ **الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾[3]، وهذا سيد الوجود ﷺ قد علم بفساد عقود المنافقين بما أعلمه الله، ومع ذلك ما قطع ميراثهم ولا فسخ أنكحتهم، ولا منعهم من الدفن في مقابر المسلمين لحرمة ظاهر الإسلام الذي تلبسوا به؛ فإن قال قائل: "ما منع ﷺ من قتلهم إلا ما ذكر من قوله: "**لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه**"[4]، فنقول: ذلك في القتل خاصة، وأما ما سواه فلا يمنع منه تحدث الناس، إذ هو كالحدود التي يقيمها على الزناة[5] والسراق والأنكحة التي يُبْطلها خاصة[6] إذا فسدت، والمواريث التي يُحْرَمها[7] من لا يستحقها، ولم يمنعه من ذلك أن يتحدث الناس أن محمدا يجلد ويقطع أيدي أصحابه ويفسخ أنكحتهم، ولا يتوهم أحدا أن محمدا

---

(1) في (ح) و(ز) : "معصوم".

(2) الحجرات/ الآية 12.

(3) يونس / الآية 36، والنجم/ الآية 28.

(4) أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله في "كتاب التفسير"، باب قوله "سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم، إن الله لا يهدي القوم الفاسقين"، الحديث رقم 4622، وأخرجه مسلم عن جابر أيضا، في كتاب "البر والصلاة والآداب"، باب "نصر الأخ ظالما أو مظلوما"، الحديث رقم 2584.

(5) في كل النسخ :" الزنات ".

(6) ساقطة من (ز) و (ح) .

(7) في (ز) :" يحرمنها "، الظاهر أنه يقصد :" يحرم منها".

ﷺ يقرهم على أنكحة فاسدة، ويدفع لهم ميراث قرابتهم من المسلمين ويترك المسلمين يأكلون ذبائحهم التي هي حرام خشية أن يقال، ولا يفعل ذلك مع غيرهم من المسلمين.

هذا أدل دليل على أن الأحكام الظاهرة إنما تناط بالإسلام الظاهر، وأما في الباطن الله يحكم به حتى يُظهره صاحبه فيكون ظاهرا، فإن المسلمين كلهم يعلمون أن "ابن أبي"[1] وجماعة من أصحابه منافقون، وما ورد أنهم تحرجوا عن[2] ذبائحهم وأكل طعامهم ولا منعوهم موارثهم، وهب أن القتل في وقته ﷺ منتف للعلة المذكورة، فالأحكام جارية حتى نهى الله تعالى نبيه عن الصلاة خاصة، ولم ينهه[3] عن دفنهم في مقابر المسلمين ولا عن توريثهم[4] ومناكحتهم، فبقي الأمر كذلك منوطا بالظاهر، بل منهم من ذكر الله نفاقَه كـ"ثعلبة بن حاطب"[5] الذي نزل فيه[6]: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾، إلى قوله ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً﴾[7] الآية، وبقي بعده أزمانا، ولا يشك مسلم في نفاقه، فما

---

(1) هو عبد الله بن أبي بن سلول، زعيم المنافقين، وقد مات على نفاقه ولم يعرف أنه تاب إلى الله، وقد فعل الأفاعيل بالمسلمين منذ أن دخل رسول الله -ﷺ- المدنية حتى مات "ابن أبي"، فهو الذي مكر مع اليهود ضد المسلمين، وهو الذي انسحب بثلث الجيش في معركة أحد؛ لإضعاف المسلمين وإلحاق الهزيمة بهم، وهو الذي أشاع حادثة الإفك التي ضجت بها المدينة شهراً كاملاً، وهو الذي قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾(المنافقون / الآية 8).

(2) في (ك): "من".

(3) في (ز): "ينصه".

(4) في (ح): "إرثهم" وفي(ك): "توارثهم".

(5) هو ثعلبة بن حاطب، بن عمرو بن عبيد بن أمية بن زيد، بن مالك بن عوف ابن عمرو بن عوف، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين "معتب بن عوف بن الحمراء". توفي في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ وقيل في خلافة عثمان بن عفان ﷺ.(تنظر ترجمته في: "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، و"الإصابة في معرفة الصحابة").

(6) في (ز): "فيهم".

(7) التوبة / من الآية 76 إلى الآية 78.

فسخ أبو بكر ولا عمر نكاحه ولا قطعوا ميراثه ولا حرموا ذبيحته، إذ لم يفعله ﷺ، ودليلُ أنهم في ذلك متّبعون، أنهم امتنعوا من أخذ الزكاة منه لما امتنع ﷺ من أخذها منه، وما سِوى ذلك من أحكام الإسلام [أجروها عليه معاملة له بظاهر حاله لتلبسه بشعار الإسلام][1] ولو سرق لقطعوه، ولو زنى لرجموه، ولو صرح بالكفر لقتلوه، ولو طلق ثلاثا لحالوا[2] بينه وبين زوجته.

هذا ما لا يشك فيه أحد، وقد علم المسلمون أن معهم بالمدينة مئين من المنافقين قطعا، فإن "ابن أبي" انعزل يوم أُحُد بثلاثمائة كلهم منافقون، وأهل مسجد الضرار نحو[3] من ثمانين، والمخلفون عن "تبوك" نحو من ذلك، قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾[4] الآية، ومع ذلك ما تحرجوا عن الذبائح؛ إذ لو كانت ذبائحهم حراما لتحرجوا عن الذبائح، إلا ما ذبحه من تحققوا إسلامه، ولو فعلوا ذلك لنُقل، ومن المنصوص أن الميتة الواحدة إذا اختلطت بعشر ذكيات[5]، بل بمائة مهما كان العدد محصوار وجب اجتناب الكل، ولو التبست رضيعة [6] بنساء قرية أجنبيات اجتُنب الكل، فلو كانت ذبائح المنافقين حراما وهم أزيد من ثلاثمائة، وقد التبست بذبائح من سواهم بالمدينة لوجب اجتناب الكل حتى يتحقق ذبيحة المسلم الخالص، ولم يَرِدْ ذلك، وهذا ظاهر لا غبار عليه، لا يحتاج فيه إن شاء الله إلى نقلٍ عن ذي كراسة مجهول،

---

(1) ـ الجملة بين [ ] ساقطة من (ك).
(2) في (ز): " لحال ".
(3) في (ز): " نحو ".
(4) التوبة / الآية 102.
(5) ساقطة من (ك).
(6) في (ك): " وصيفة " وفي (ز): "ورضيعة ".

ولا إلى تقليد نابغ في القرن الحادي عشر برأي مبدوع، والله تعالى يلهمنا الصواب، وقد أباح الله لنا ذبائح أهل الكتاب، والإجماع على أنه لا يلزمنا تفتيش عقيدة الكتابي هل هو كتابي أم لا، ولعله يعتقد ما تعتقده المجوس أو مشركو العرب، ولو[1] كان كذلك للزمنا تعلُّم[2] عقائدهم ومذاهبهم، وما يفارق فيه الكتابي غيره من الكفار حتى نعلم الكتابي حقيقة من غيره لنستحل ذبيحته.

ويوشك هذا النابغ المتنطع أن يُسَلِّم هذا أو[3] يأمر الناس بتعليم عقائد اليهود والنصارى ومعرفة نِحلهم وما تنتحله كل فرقة، لأنه لا يمكنه القول بتحريم ذبائحهم للنص على حليتها، وإن زعم "الطرطوشي" أن الكتابيين قد بدلوا بعد ذلك فلا تؤكل ذبائحهم، ولكنه لم يُتَابع على ذلك، ولا يقول أيضا بالاكتفاء بالزي[4] والشعار وظاهر الحال، فلا محيص له عن ذلك، وإن اكتفى بالزي والشعار في أهل الكتاب، الذين علم منهم قطعا أنهم بدلوا وغيروا بنص القرآن والسنة، وهم إلى الآن في تبديل وتغيير بنص العلماء الأخيار، وبنقل من أسلم منهم من الرهبان والأحبار،فما باله لا يكتفي به في أهل الإسلام الذين ضُمنت لهم العصمة من التبديل والتغيير، وجُعل اختلافهم رحمة، وكتابهم لم يبدل منه حرف ولا نقطة، وطائفة منهم لا تزال على الحق حتى يأتي أمر الله، وغير هذه الطائفة وإن كان[5] في جهل وتخليط فدائرة الإسلام من وراء ذلك، وهي أوسع مما تظنه[6] العقول، لأنها مستمدة من رحمة الله

---

(1) ساقطة من (ز).

(2) في كل النسخ:ط"تعليم"، والصحيح ما أثبته لموافقته للسياق.

(3) في (ز): "و".

(4) في (ك): "الزي".

(5) في (ك) و(ح): "كانت".

(6) في (ز) و(ح): "تضمنه".

التي وسعت كل شيء، وقد صدق الله أهل هذه الدائرة العظمى بأنهم: ﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ[1] ﴾، ثم أخبر عن الكلّ بالاصطفاء وبأن لهم ﴿ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا[2] ﴾.

وقد ألف الناس رسائل في معنى هذه الآية، فمن أحاط علما بها، عَلِمَ شمول الرحمة لجميع أصناف الأمة، وأن كل قول قال به علماء الإسلام من مشهور وضعيف وشاذ في سائر أهل المذاهب [في الفروع والأصول][3] له وجه في الدائرة وله أهل يعملون به؛ من ظالم لنفسه أو مقتصد أو سابق، وما خرج عن الدائرة إلا من لم يصادف في أقوال أهل الدائرة قولا ولا أدنى من مثقال ذرة، لأن النبي عليه السلام[4] أخبر أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى من مثقال ذرة من إيمان، وصاحب هذا الإيمان الذي هو أدنى من هذا، فكيف نكفر من صادف قولا أي قول كان، ولا يخلو عامي في عقده الضعيف من مصادفة قول، ولو شبه أو اعتقد الجهة أو غير ذلك، وكذلك في الفروع، ولا يفهم هذا إلا من نَوَّر الله بصيرته وتخلق بخلق الرحمة لجميع الأمة، ويشق عليه أن يخلد في النار أحد ممن ينتسب إلى هذه الأمة الشريفة وإلى[5] هذا النبي الكريم [6]الذي هو أعظم الأنبياء عليهم السلام.

---

(1) فاطر / الآية 32

(2) فاطر/ الآية 33.

(3) الجملة بين [ ] وردت في (ح) و(ك) مباشرة بعد قول المؤلف: "وأن كل قول" في الجملة التي قبلها، والمعنى هو هو.

(4) في (ك): " ﷺ ".

(5) في (ز): " وأولى ".

(6) عند هذا الحد انتهت نسخة الخزانة الحسنية. وقد عثرت على صفحتين من خاتمة الكتاب داخل المتن (تبتدئ من قول المؤلف رحمه الله: " من لم يكن ذلك وظيفة من العامة، وأما العلماء والمتعلمون منهم فذلك وظيفتهم" إلى قوله رحمه الله: "الحديث الثالث عشر: أخرجه "سفيان الثوري" عن "عبدالله")، وهذا يبين أن جزءا مهما من هاته النسخة قد تعرض للتلف، وهو الجزء الذي يبتدئ من هذا الموضع إلى نهاية الكتاب.

وقد قال بعض الأئمة، إن هذه الشريعة السمحة التي ادخرت لهذا النبي العظيم خرجت من باب الفضل، فلا يكيف ما أعطى الله لأهلها من الخير والسهولة ولا يقدر بميزان العدل، لأن المعاملة إذا كانت بالفضل أَلحَقت الناقص بالكامل والمسيءَ بالمحسن والجاهلَ بالعالم، بخلاف المعاملة بالعدل، فإن كل شيء لا يتجاوز به حده، فلا يبعدَ أن يكون من الفضل الذي أعطى[1] الله لهذه الأمة، إن سهل لهم في معتقداتهم ورفع عنهم كلما يشق، كما رفع عنهم الإصر[2] في العبادات البدنية، فيتجاوز لهم عن كثير من الجهالات، ولا يؤاخذهم بكثير من الضلالات ماداموا مستمسكين بأصل هذا الدين، ومنقادين للانتساب لهذا النبي العظيم، إذ هم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، ومَن هذا شأنه لا يتغلغل في معرفة حقائق الأشياء بل يكتفي بما قرب فهمه، ولأجل هذا اكتُفِي منهم بـ "لا إله إلا الله" التي مدلولها نفي الألوهية عن غير الله، وقد ذلل الله ألسنة هذه الأمة بهذه الكلمة، طائعهم وعاصيهم وعالمهم وجاهلهم وعربيهم وأعجميهم،فمن خرق سياجها وتسَوَّر حيطانها ليخرجهم من ورائها، تخطفته زبانية الغيرة الإلهية وألقته في مهاوي الهلاك، نسأل الله السلامة.

ومن أجَلِّ كتاب أُلِّف في معنى الأقسام الثلاثة المذكورة، في آية فاطر كتاب "سنن المهتدين" لـ"المواق"، فقد نقلنا منه فيما تقدم جملة وقد أجاد فيه،وحمل كل قول في الشريعة على صنف من تلك الأصناف،وكسر بذلك صورة من يرى أن[3] كل ما لم يكن في الصدر الأول فهو بدعة، وأن كل ما خالف المشهور فهو ضلالة، وبين أن كل

---

(1) في (ك) : " أعطاه " .

(2) في (ز): " الإصار" .

(3) ساقطة من (ز) .

رتبة هي حق بالنسبة إلى أهلها، وأما من هو فوقها فله رتبة أخرى وحكم آخر، ولم نزل نسمع من شيخنا "أبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي" ﷺ أن مؤلف هذا الكتاب كأنه[1] قصد به تسهيل الأمر على الناس فيما ذكره العالم الناسك "أبو عبد الله سيدي محمد بن الحاج"[2] في كتابه "المدخل" من التشديد وإدخال كثير مما عملت به الأمة من القربات في حيز البدعة، حيث لم تكن في الصدر الأول، مع أنها قد قال بها بعض الأئمة، وربما كان لها أصل في السنة ولو ضعيفا، وأُخذ من حديث أو فعل من أفعاله ﷺ أو حالٍ من أحواله ولو من وجه بعيد[3]، وكل ذلك يصدق عليه أنه مأخوذ منه عليه السلام، والنسبة تقع بأدنى شيء، والناس أطوار وكلهم مستمد منه ﷺ، فالقوي من قوته وصريح مقاله، والضعيف من مفهوم مقاله وإشارات بعيدة تؤخذ من بعض كلماته أو فعلاته ﷺ، ولا يضل كل الضلال في جميع المسائل إلا من قطعت بينه وبينه ﷺ كل العُرى والوسائل.

ولقد أطلنا بهذا الكلام هنا لمناسبته بالمقام، ولو جاء النفع به للخاص والعام، لأنا لا ننكر أن الأولى والأفضل والمقام الأكمل في حق كل مسلم، معرفة الله تعالى على قدر الطاقة البشرية بما يستحقه من

---

(1) ساقطة من (ك) .

(2) هو محمد بن محمد ، أبو عبد الله العبدري، يعرف بابن الحاج (ت 737 هـ)، من أعيان المالكية، كان قاضياً فقيهاً عارفاً بمذهب الإمام مالك ، وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي، والشيخ خليل وغيرهما. من مؤلفاته: "مدخل الشرع الشريف"، و"شموس الأنوار"، و"كنوز الأسرار" . (تنظر ترجمته في: "الديباج المذهب" : ص 327، و"الدرر الكامنة" : 237/4 ، و"شجرة النور الزكية" : ص 218 ، و"الأعلام" للزركلي" 246/7).

(3) كتب في الطرة اليسرى لـ (ك) تعليقا يبين إعجاب صاحب هذا التعليق بالكتاب وما فيه من مضامين: "كلام جيد عظيم الفائدة، خصوصا في زماننا هذا ، فرحم الله الشيخ أبا سالم وأعاد للأمة من أمثاله القدر الكافي" ، وقبلها كُتب بالخط نفسه في الطرة اليمنى :"قصد "المواق" تسهيل ما شدد به "ابن الحاج" في "المدخل" . وقد سبق أن أشرنا أن مثل هذه التعليقات هي للشيخ الكتاني رحمه الله مالك هذه النسخة.

أوصاف الكمال ونعوت الجمال، مع التنزيه التام والتقدير العام وعدم الجهل بشيء مما يمكن أن يعرف من أوصافه تعالى وأسمائه، كل ذلك بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة، وإن قدر على ما هو أعلى من ذلك في درجات العرفان الكائن بالمشاهدة بعين القلب فهو أولى، ومن لم يعط هذه الدرجات ولا أُهل لها، فبالمعرفة الجازمة تقليدا[1] للكتاب والسنة وصالح الأمة في كل ما ذكر، فمن لم يقدر ففي كثير من ذلك، فمن لم يقدر ففي البعض، وليكن ذلك البعض من الأصول العظيمة كالوحدانية والتنزيه، ثم بين هذه الدرجات درجات وتحتها درجات إلى ما ذكر من أدنى مثقال ذرة، ولا يهلك على الله إلا هالك.

وقد قال بعض العارفين: "الطرق إلى الله على عدد أنفاس الخلائق"[2]، وعلى وِزَانِ ما ذكرنا في العقائد يجري الأمر في الفروع من الأخذ بالمشهور ثم ما دونه إلى أضعف قول في الفروع، ومن قدر على مقام أرفع فلا يقنع بالأدنى إلا[3] إن كان خسيس الهمة فيطلب العاقل لنفسه الأكمل أبدا، فإن رأى أنه قد حازه فلا يستحقر من أقيم دونه في المقام، ولا يحكم عليه بالضلال حيث لم يصل إلى ما وصل هو إليه ما

---

(1) في (ز): " تقليد ".

(2) نسب الألوسي هذا القول لأبي يزيد البسطامي، قال رحمه الله: "وله عز وجل طرق بعدد أنفاس الخلائق كما قال أبو يزيد قدس سره، والمراد بها الطرق الشخصية لا مطلقاً، وكلها توصل إليه سبحانه، وهذا إشارة إلى اختلاف مشارب القوم وعدم اتحاد مسالكهم، وقد قال جل وعلا: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ (البقرة / الآية60)، وفرق سبحانه بين الأبرار والمقربين في ذلك، وقلما يتفق اثنان في مشرب ومنهج". (روح المعاني: ج 6 /ص 165). وقال رحمه الله في "غرائب الغرائب": "كيف يقولون الطرق إلى الله تعالى بعدد أنفاس الخلائق مع إدخالهم ألوفاً في طريقة واحدة، ففي كل شيء له آية... تدل على أنه واحد، وعلى كل تقدير لا منافاة بين الأمرين اللذين ذكرهما السائل، ثم ينبغي أن يُعلم أن نسبة شعاب الطريقة إليها كنسبة شعاب الشريعة التي هي الطرائق إليها، وإن شئت قلت كنسبة المذاهب المعروفة إليها، ويعد الكل طريقاً واحدا؛ وهو سبيل الله تعالى المشار إليه في حديثِ خط لنا رسول الله ﷺ خطاً إلخ فتأمل". ("غرائب الغرائب" للألوسي رحمه الله/ ص 43)

(3) في (ز): " إلى ".

دام مستمسكا من الدين بشيء، ولا شك أنه ينبغي له أن يحثه ويرغبه ويحضه على الأكمل أبدا، ومثل هذه الطريق سلك الإمام "الشعراني"[1] في كتاب "الميزان" له فانظره والله أعلم.

المسلك الثالث: في نقل بعض النصوص الدالة على أن الأحكام الدنيوية منوطة بالإسلام الظاهر فمن ذلك قوله ﷺ: "**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله**"[2]، وقد قال عليه السلام: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى**"[3]، فإذا عُصموا من النبي إلا بحقها؛ فكيف يجوز لغيره انتهاكها بظن وهو عليه السلام يقول "إلا بحقها"، والظن ليس من الحق، قال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[4]، ومعنى قولنا "ليس من الحق"، إنما هو إذا كان في مقابلة اليقين، والعصمة تثبت بالقول بيقين، وظن الفساد لا يرفع هذا اليقين، وقد قررتُ هذا مرارا،وقال "السعد"[5] في "شرح العقائد"ما نصه : "والمقر باللسان وحده لا نزاع أنه يسمى مؤمنا لغة، تجري عليه أحكام الإيمان ظاهرا، وإنما النزاع في كونه مؤمنا بينه وبين الله" انتهى.

---

(1) في كل النسخ" الشعراوي"، والمشهور ما أثبته لأن صاحب "الميزان" معروف أكثر بأنه "الشعراني" بالنون، وإن كان بعض من ترجم له يقول أنه معروف بـ"الشعراوي" بالواو.

(2) أخرجه البخاري في كتاب "أبواب القبلة"، باب "فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه"، رقم 384،عن أنس بن مالك بلفظ :"من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله" وزاد: "فلا تخفروا الله في ذمته".

(3) سبق تخريجه.

(4) يونس/ الآية 36، والنجم/ الآية 28.

(5) في كل النسخ" السعدي"، والصحيح ما أثبته لأن "السعد" هو شارح العقائد، وليس "السعدي".

ولنذكر كلام "الغزالي" في آخر كتاب "قواعد العقائد" من "الإحياء"[1]، فإن فيه إن شاء الله جلية هذا الأمر لمن[2] أنصف، قال ﷺ ما نصه: "الدرجة السادسة، أن يقول بلسانه "لا إله إلا الله محمد رسول الله" ﷺ، ولكن لم يصدق بقلبه، فلا شك في أن هذا في حكم الآخرة من الكفار وأنه مخلد في النار، ولا يشك في أنه في حكم الدنيا الذي يتعلق بالأئمة والولاة من المسلمين، لأن قلبه لا يطلع عليه، وعلينا أن نظن أنه ما قاله بلسانه إلا وهو منطو عليه في قلبه، وإنما نشك في أمر ثالث وهو الحكم الدنيوي فيما بينه وبين الله تعالى، وذلك بأن يموت له في هذه الحال قريب مسلم، ثم يصدق بعد ذلك بقلبه، ثم يستفتي ويقول: كنت غير مصدق بالقلب حالة الموت والميراث الآن في يدي، فهل يحل لي بيني وبين الله تعالى، أو نكح مسلمة ثم صدق هل تلزمه إعادة[3] النكاح، هذا في محل النظر.

فيحتمل أن يقال أحكام الدنيا منوطة بالقول الظاهر ظاهرا وباطنا، ويحتمل أن يقال تناط بالظاهر في حق غيره، لأن باطنه غير ظاهر لغيره، وباطنه ظاهر له في نفسه بينه وبين الله تعالى، والأظهر والعلم عند الله تعالى أنه لا يحل له ذلك الميراث ويلزمه إعادة النكاح، ولذلك كان "حذيفة" لا يحضر جنازة من يموت من المنافقين، و"عمر" رضي الله عنهما كان يراعي ذلك فلا يحضر إذا لم يحضر "حذيفة"؛ والصلاة فعل ظاهر في الدنيا وإن كان من العبادات، والتوقي عن الحرام أيضا من جملة ما يجب لله تعالى كالصلاة، وليس هذا مناقض لقولنا: "إن

(1) ينظر تفصيل ذلك في "الفصل الرابع من قواعد العقائد في الإيمان والإسلام، وما بينهما من الاتصال، وما يتطرق إليه من الزيادة والنقصان ووجه استثناء السلف فيه". الإحياء: ج1/ص 164 وما بعدها.

(2) في (ك): "ممن".

(3) في (ك): "عقدة".

الإرث حكم من الإسلام، وهذا استسلام"، بل الاستسلام التام ما يشمل الظاهر والباطن، وهذه[1] مباحث فقهية ظنية تبنى على ظواهر الألفاظ والعمومات والأقيسة، فلا ينبغي أن يظن القاصر في العلوم أن المطلوب[2] فيها القطع، من حيث جرت العادة بإيراده[3] في فن الكلام الذي يطلب فيه القطع، فما أفلح من نظر إلى العادات والمراسم في العلوم"[4]، انتهى كلام "الغزالي" وها أنا أتبعه بما يبين المقصود الذي هو الحق في هذه المسألة.

فاعلم أولا أنه فرض هذا فيمن نطق ولم يصدق بأن كذب أو شك، وأما من صدق فغير داخل هنا، لأن التصديق هو جملة الإيمان على الصحيح، ثم أخبر أن هذا الخالي من التصديق لا شك أنه في الآخرة في النار، ولا شك أنه في الدنيا تجري عليه أحكام الإسلام، ولم يفصل في ذلك بين زمان يغلب فيه الفساد وغيره، ولا بين شخص يغلب على الظن جهله وغيره، فهذا الحكم عام في الأزمان والأشخاص حتى يرد مخصص ولا مخصص؛ والدليل على أنه لا مخصص قوله "وعلينا أن نظن أن ما[5] قاله بلسانه إلى آخره"، ولفظ[6] "علينا" للوجوب في اصطلاح الفقهاء، فكأنه قال: "يجب علينا أن نحسن الظن به، ولا يجوز لنا أن نظن به أن قلبه مخالف للسانه، ولو كان يجوز لنا ذلك إذا غلب الفساد لبينة، وإنما نشك في أمر ثالث"، إلى قوله: "هذا في محل النظر"؛ اعلم أن هذا فيمن أقر على نفسه أنه في جميع أحوال النطق كان مكذبا

(1) في (ز): "وهذا".

(2) في (ز): "المطلب".

(3) في (ز): "بما يراده".

(4) الإحياء: ج1/ص 167 و168.

(5) في (ز): "أنما".

(6) في (ك): "لفظة".

أو شاكا غير مصدق، وإنما كان يتستر بالنطق، فقد جعله محل نظر، فأحد الاحتمالين أن الأحكام تمضي في حقه وفي حق غيره، والآخر أنها تمضي في حق غيره الذي لا علم له، ولا تمضي في حق نفسه لعلمه بما[1] احتوى عليه باطنه من عدم التصديق، فقد اتفق الاحتمالان على إمضاء الأحكام في حق غيره، والعلة عدم العلم، واختلف الاحتمالان في حق نفسه، وعلمه بذلك هو علة عدم الإمضاء في حق نفسه.

فإذا تبين لك كل البيان أن العلة في الإمضاء هو عدم علمه، علمت أن ذلك لا يجري كما تقدم، إلا فيمن علم من نفسه عدم التصديق وتستر بالنطق، وأما الجاهل الذي نطق وصدق بقلبه فيما يعتقد، فإنه لا يعلم من نفسه تكذيبا أصلا، ولا يعتقد إلا أنه مصدق وأن باطنه موافق لما نطق به لسانه، ثم بعد أن خالط أهل العلم وبينوا له جميع ما يجب اعتقاده وما لا يجوز اعتقاده، تبين له أنه[2] قد كان في ما مضى منطو قلبه على اعتقاد فاسد لا شعور له بفساده، ولا شعور له بأنه يلزم منه التكذيب، فقد تقدم عن صاحب "المواقف" أن[3] من يلزمه الكفر ولا يعلم به ليس بكافر، فهذا لا يجري احتمال عدم إمضاء الأحكام في حقه، لأن الإمضاء كما تقدم علته عدم العلم بوجود[4] التصديق وهو موجود في هذه الحالة[5]، لا يعلم أنه غير مصدق، ولأن قلبه مخالف لما نطق به لسانه[6]، فتمضي الأحكام في حقه لعدم علمه اتفاقا، كما

(1) في (ك): "مما".
(2) في (ك): "أن".
(3) في (ز): "وأن".
(4) في (ز): "بعدم".
(5) في كل النسخ: "الآية"، والصحيح ما أثبته، لأن أبا سالم لا يتحدث عن آية ما، بل يتحدث عن حالات وجود التصديق أو عدمه، فناسب أن توضع كلمة "الحالة" بدل "الآية"، والله أعلم.
(6) ساقطة من (ك).

تجري في حق غيره الذي لا علم عنده، لأن الحكم يدور مع علته وجودا قطعا وعدما، إن لم يخلف تلك العلة علة أخرى، على القول بجواز التعليل بعلتين.

وإنما نبهت[1] على هذا لئلا يقال: إذا ثبت أن العلة عدم العلم، فكيف يقع الاحتمالان في العالم لمخالفة نطقه لاعتقاده لعلمه بأنه غير مصدق، فتبطل الأحكام لعدم علة الإمضاء اتفاقا؛ فإننا نقول: من يرى الإمضاء، يعلِّل بالنطق الظاهر في الأحكام الدنيوية، لأن عليه يترتب حكم الحاكم، وحكم الحاكم يمضي ظاهرا وباطنا عند كثير من العلماء؛ فعند الحنفية لو تزوج بشاهدي زور عالما بذلك وحكم الحاكم بصحة النكاح، صح له النكاح ظاهرا وباطنا، دليل ما قررنا أن شيخ شيوخ مشائخنا "الحافظ ابن حجر الهيثمي المكي"[2] نظر هذه المسألة بمسألة شاهدي الزور، فقال في شرح "الأربعين النووية" ما نصه: "قيل لو أجريت عليه لِنُطقه بلسانه أحكام الشرع وهو كافر باطنا، كنكاح مسلمة وأخذ ميراث مسلم، ثم زال كفره القلبي، احتمل حل الوطء والأخذ للمال لقيام التلفظ به المقتضي لإجراء الأحكام عليه، والأظهر عدم حل الوطء إلا بعد تجديد نكاح، وعدم الأخذ من التركة لأنا لم نؤاخذه أولا بما في باطنه لعدم ظهوره لغيره، وأما بالنسبة له فهو ظاهر؛ ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح، فإنه لا يحل لمن علم بالزور العمل بمقتضى ذلك الحكم على الصحيح عند أكثر العلماء"، انتهى كلامه.

---

(1) في (ك): "نبهنا".

(2) هو احمد ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس (909 –973 هـ) فقيه شافعي مشارك في أنواع من العلوم، من مؤلفاته: "تحفه المحتاج شرح المنهاج"، و"الإيعاب شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعية والأصحاب" و"الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة" و"وإتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام" (تنظر ترجمته في: "البدر الطالع": 109/1، و"معجم المؤلفين": 152/2).

وقد علمت أن مذهب الحنفية [الإمضاء، فتمضي الأحكام كلها في حق من يُبطن خلاف ما نطق به على مذهب الحنفية][1] وهو عالم بذلك، وأما من لا يعلم فيمضي في حقه على مقتضى قواعد المذهب كلها، ولا يدخل في كلام الإمام الذي أبدى فيه الاحتمالين، وإن كان يمكن أن يجري فيه أبحاث أُخَر من غير هذا الوجه إذا سلم أن ذلك الاعتقاد الفاسد الذي كان منطويا عليه يكفر به ولو لم يعلم بفساده، وأما إن قلنا إنه لا يكفر إلا إذا علم بفساده، إذ هو الذي ينافي التصديق الذي هو حقيقة الإيمان، فهذا لم يزل مؤمنا كما كان، إلا أنه ارتقى من حضيض الجهل بشيء من المعتقدات إلى أوج المعرفة، ولم يلتبس قط بتكذيب ولا جحود ولا عناد، وهذا هو الذي يجري على مذهب أكثر العلماء، أن الإيمان هو التصديق بكل ما لا ينافي التصديق، فليس بكفر.

فتأمل والله أعلم، فقد انكشف الغطاء والحمد لله في هذه المسألة بكلام "الغزالي" وكلام "الإمام ابن حجر"، ولما كان غالب ما حمل المشددين في هذه المسألة والله أعلم، كلام صاحب الكراسة وكلام الشيخ"السنوسي"ﷺ، سيما في "شرح الكبرى"، فقد شدد في ذلك وصوب فتاوي "اليحائيين" في ذلك، فبينا[2] فيما تقدم ما في كلام صاحب الكراسة من النقل والبحث والنقض المانع من اعتماده.

وأما كلام "الشيخ السنوسي" ﷺ فلم نزل نسمع من شيوخنا رضي الله عنهم خصوصا الشيخ"أبا محمد سيدي عبد القادر الفاسي" ﷺ أن الشيخ "السنوسي" ﷺ قد رجع في آخر أمره عن كثير من التشديد الذي يظهر من كلامه في "شرح الكبرى"، فلم يزل كلامه يظهر فيه

---

(1) الجملة بين [ ] ساقطة من (ز).

(2) في (ك): "فبنا".

بعض التخفيف في الكتب التي ألفها بعد ذلك إلى أن ألف "شرح الوسطى" وهو من آخر ما ألف، فسهل فيه الأمر على العوام وحكم كغيره بإسلامهم، وأخبر أنه يحسن الظن بهم، ويحملون على أن بواطنهم موافقة لما دل عليه ظاهر النطق؛ وها أنا أنقل كلامه في "شرح الوسطى" في ضمن كلام صاحب "الجيش والكمين لقتال من كفر عوام المسلمين"[1] تتميما للفائدة، إذ في كلامه زيادة على كلام الشيخ، تدل لصحة ما قررناه في مواضع كثيرة من هذه الرسالة.

قال صاحب الجيش ﷺ ما نصه: "ونقل الأستاذ "أبو منصور الماتريدي" الإجماع على أن عوام المسلمين مؤمنون؛ يعني لأنهم إن قيل لأحدهم: من خلقك أوالدك أم أمك أم هما معا؟، فإنه يقول: لا، بل الله خلقني كما خلقهم. وإذا قيل له من يفعل كذا؟ ومن يحيي ومن يميت ويرفع ويضع؟ فيقول: الله. وإذا رأى سلطانا أو قائدا أو شيخا رفع أحدا أو أركبه فرسا ووضع آخر فيقول: الله تعالى هو الذي أعطاه وهو الذي حكم بذلك، ولو شاء الله لعكس، فتراه لا ينسب التأثير في شيء من ذلك لمن ظهر على يديه من سلطان أو قائد أو شيخ، بل ينسبه[2] للفاعل المختار سبحانه، وقس على هذا كثير مما يصدر عنهم من مثل ذلك في الغنى والفقر وسائر أنواع المسرات والمضرات، لأن العبد إذا مسه ضر وبلاء عرف عند ذلك مولاه"[3].

---

(1) من تاليف الشيخ "محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة الوهراني"(ت 929هـ/ 1523م)، طبعته "دار الصحابة للتراث" بطنطا، الطبعة الأولى 1412/ 1992، الكتاب من الحجم المتوسط، يقع في حوالي 50 صفحة.

(2) في (ك) :" ينسب ".

(3) "الجيش والكمين لقتال من كفر عوام المسلمين" / ص 28.

وقد حكي[1] عن فقيهين تكلما في مثل هذه المسألة - أعني كون عقائد العوام صحيحة أو فاسدة - واختلف فيها بالصحة والفساد، فقال القائل بالصحة لصاحبه: تعال[2]، فذهب به إلى سكران طافح ملأه الشراب، فَخَلَوْا به، وقال له القائل بالصحة حرصا على إظهار صحة قوله: "اكفر بالله واشتُم النبي"، فرفع السكران رأسه وقال له: "اذهب، ما بقي لي غير هذا، العين صحيحة- يعني عين[3] الإيمان- إن تحييها مع ما أنا عليه، أردت أن تعميني فيها، حاشا لله أن أقول ذلك، اذهب عني"، فقال الفقيه لصاحبه : أين ما [4] تقول من فساد عقائدهم وتزلزلها، فلا أقرب من هذا إلى الفساد، ومع ذلك فلم يزل مصمما على إيمانه والله أعلم.

وكذلك اعتقاداتهم في النبوءة والرسالة ومحاشاتهم إياهم عن كل ما لا يليق، واعتراف أكثرهم بأن الرسول عبد الله مخلوق له[5] اصطفاه وأرسله للخلق ليبلغهم[6] عنه أوامره ونواهيه، ومن لا يفرق منهم بينه[7] وبين مرسله ولا بين النبي والمتنبي فقليل وجود هؤلاء، وإذا علم هذا القليل ولو مرة واحدة مع ما صمم عليه من توحيد الله تعالى، فإنه يتعلم في أقل زمان ويتلقى ذلك بالقبول ولا يكابر فيها، بل يظهر له عند ذلك بالبداهة الفرق بين الإله والرسول والمرسل[8] وغير ذلك، وإذا أُخذوا

(1) أورد صاحب "الجيش والكمين" هذه القصة تحت عنوان: "مثال على صحة عقيدة العاصي"/ ص29.
(2) في (ز) :" تعالى ".
(3) ساقطة من (ك) .
(4) في (ز) :" أينما ".
(5) ساقطة من (ك) .
(6) في (ك) :" ليبلغ ".
(7) ساقطة من (ك) .
(8) ساقطة من (ز) .

بعنف وشعوذة ومراء وجدال ارتج عليهم الأمر، وتلجلجت ألسنتهم ولم تذهب على وتيرة واحدة في القول.

فالناصح لنفسه أو للمسلمين لا يأخذهم بمثل هذا المأخذ الحرام والشعوذة الشنيعة والعبارات الفظيعة، بل يتلطف لهم في القول ويعلمهم برفق وسهولة، كما تقدم عن "السنوسي" وهو في شرحه للكبرى، وذكر في شرحه للوسطى كلاما حسنا في مثل هذا بعد ذكره مسألة العامي الذي أفتى فيه علماء "بجاية" بأنه لا يضرب له في الإسلام بنصيب لوجوه أوجبت ذلك عندهم، فقال ما معناه: "إن قيل هذا تهويل عظيم يوجب لنا خوفا عظيما وإساءة ظن بعقائد أكثر عوام المسلمين فما المخلص؟"، فأجاب ﷺ بما معناه أن الإنسان بالنسبة إلى نفسه هو أعرف بها من غيره فليحاول على نفسه، وليبحث على ما يخلصها أو ما[1] يكون كمالا لها جملة وتفصيلا، هذا في خاصة نفسه، وأما بالنسبة إلى غيره فحظه الجهل بما في ضمير ذلك الغير، وعدم القطع عليه بشيء، فأنى يقطع له بذلك ونحن لا يصلح لنا أن نسيء الظن بإيمان أحد من المسلمين عاميا كان أو غيره، إذ المعرفة محلها القلب، ويكفي في الخروج من التقليد الدليل الجملي، ولا يشترط دفع الشبهات ولا ترتيب الأدلة التفصيلية، وعلى هذا فليس لنا أن نسيء الظن بعامي أو غيره لاحتمال أن يكون عارفا بعقائد إيمانه في قلبه، وإنما عسر عنه التعبير، وكثير من العلماء يعجز عن التعبير عما في ضمائرهم من العلوم المحققة عندهم، ولا يخرجهم ذلك عن كونهم علماء، فما بالك بالعامة، نعم إن ظهر على لسان أحدهم ما يدل على ما في ضميره من العقد الفاسد، فالواجب حينئذ أن يتلطف في تعليمه[2] ومعالجة

---

(1) ساقطة من (ك).

(2) في (ك): "نقل".

دائه بما أمكن والله المستعان، انتهى كلامه[1]، فأنت ترى كيف جعل الواجب التعليم بتلطف ورفق لمن ظهر منه عقد فاسد، ولم يجعل أنه يكفر بأول وهلة عند ظهور الفساد منه، فهو دليل لما قلناه من أنهم إذا ظهر منهم شيء من ذلك فإنهم يعلَّمون لا أنهم يكفرون، ولا أنهم يؤخذون بعنف وشعوذة وبالله التوفيق"[2].

قلت، وهذا التعليم إنما يصح فيمن[3] يكون عالما في نفسه عارفا بالتبليغ للعوام، وأما من ليس بمتقن ولا قادر على التبليغ لهم، فلا يحل له الخوض في شيء من ذلك معهم، إذ لا يزيدهم إلا شبهة لا يقدر على زوالها منهم لقصوره، فإن قيل هذا فيما مضى من العوام لا في عامة كل عصر كعامة زماننا هذا[4]، [فلا يقتضي لفظ العوام في كلام العلماء عموما في عوام كل عصر لغلبة الجهل على عوام زماننا][5]، قلنا لفظ العوام مقتض للعموم؛ فعمومه باق لا يزال حكمه ثابتا[6] لهم في كل عصر، ولا يحمل جميعهم على الفساد لأجل فساد البعض، إذ الحكم بذلك مخالف للعقول وأدلة المنقول، بل ما يظهر من الفساد في بعضهم كنسبة الجهة وإثبات التشبيه المفضي إلى الهوى والبدعة، فهو منكر يغير بلطف[7] لا بعنف على المختار، انظر تمام كلام صاحب الجيش[8].

---

(1) أي كلام السنوسي رحمه الله.

(2) "الجيش والكمين لقتال من كفر عوام المسلمين" / ص 29 و30.

(3) في (ز) : " ممن " .

(4) ساقطة من (ك) .

(5) الجملة بين [ ] ساقطة من (ك) .

(6) في (ك) : " ثابت " .

(7) في (ز) : " تلطف " .

(8) توسع رحمه الله في ما تبقى من الكتاب في هذا الموضوع، وأسهب فيه بإيراد أقوال للعلماء، أمثال ابن فورك والباقلاني والقاضي عياض وغيرهم/ من ص 31 إلى ص 36.

قلت ومما يدل أيضا على أن "الإمام السنوسي" ﷺ رجع عن التشديد في شأن[1] العامة إلى السهولة ما وجدته بخط شيخنا "سيدي محمد ميارة"، قال وجدته بخط شيخنا الحافظ سيدي "أحمد المقري" ما نصه: "سئل "سيدي محمد بن يوسف السنوسي" نفعنا الله به عن قول "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، هل يشترط في الإيمان أن يعرف المكلف معناها على التفصيل الذي ذكره في "العقيدة الصغرى" أم لا؟ فأجاب بأن ذلك لا يشترط إلا في كمال الإيمان، وإنما يشترط في الصحة معرفة المعنى على[2] الإجمال[3] لا على وجه يتضمن التفصيل، ولا شك أن الغالب على المؤمنين عامهم وخاصهم معرفة ذلك، إذ كل أحد يعرف أن الإله هو الخالق وليس بمخلوق والرازق وليس بالمرزوق، وذلك هو معنى غناه[4] عز وجل عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه إليه، ويعرفون أن الإله لا يُصلَّى إلا له ولا يُصام إلا له ولا يُحج إلا له ولا يُعبد سواه، وهو معنى قولهم: أن "الإله هو المستحق للعبادة ولا يستحقها سواه"، وذلك الذي وقعَتْ به الفتوى بعدم الإيمان نادر[5] جدا وهو الذي لا يدري معنى "لا إله إلا الله" لا جملة ولا تفصيلا، ولا يفرق بينه وبين الرسول، بل يتوهم أنه مَثَلٌ ونظير لله تعالى، وهذا النوع يقع في البادية البعيدة عن العمران جدا التي لا تخالط علما[6] ولا خبرا[7] والله تعالى أعلم" انتهى كلامه.

(1) في (ز): "شن".
(2) ساقطة من (ك).
(3) ساقطة من (ك).
(4) في (ك): "غناؤه".
(5) في (ز): "ناذر".
(6) في (ك): "علماء".
(7) في (ك): "خير".

فانظر رحمك الله أين هذا من قوله في "شرح الكبرى" : "وأكثر الناس اليوم ليس في درجة الاعتقاد التقليدي المطابق، بل في درجة الاعتقاد الفاسد والجهل المركب"، وأطال في ذلك وقال أيضا: "ونحن قد شاهدنا كثيرا ممن لم يأخذ في هذا العلم وله نجابة في غيره من العلوم، لا يحسنون العقائد تقليدا، أما العامة فأكثرهم يتحقق فيه[1] اعتقاد التجسيم،وأطال في ذلك. فكلامه في "شرح الوسطى" وفي الجواب[2] الذي ذكرناه في رد الوجادة، يدل على أنه رجع عما كان عليه أولا من التشديد، وما ذلك إلا لإنصافه ﷺ وترقيه في المعرفة والعلم، فتغير اجتهاده فيهم، ولا يظن أنه علم أولا من حالهم ما لم يعلم ثانيا، بل العكس هو المقطوع به، فكيف يقتدي بقوله[3] الأول دون الأخير، والظن بصاحبنا هذا[4] القائم بهذه النحلة في هذا الوقت أنه لم يطلع على كلامه المرجوع إليه، والظن به أنه يرجع إذا اطلع عليه[5] لأنا نظن به الخير والإنصاف، ونرى أنه ما قَالَ ما قَالَ إلا عن قصورٍ في المطالعة وقوة في المتابعة، فإن رجع إلى الحق عند ظهوره، علم أنه خال عن الهوى، وإن صمم على قوله ولَجَّ في التمادي؛ عُلم أنه ذو هوى متبع، والرجوع إلى الحق خير من التمادي على الباطل، والله يغفر لنا وله، آمين .

(1) في (ز) : " منه ".
(2) في (ك) : " الوجاب " (كذا) .
(3) ساقطة من (ك) .
(4) ساقطة من (ك) .
(5) في (ك) : " إليه " .

الباب الثالث
ملحقات وفصول ختامية



لاحقة: في ذكر فصول تتعلق بما تقدم كله وتفيد فيه وفي غيره، ولا يختص بها مطلب دون مطلب

الفصل الأول

[وصية جامعة]

في ذكر وصية ذكرها الإمام "الغزالي" في كتابه "المراسم"، فقال: "وأما الوصية، فنقصد فيها تعريف ما على من نظر في كلام الناس، وأخذ نفسه بالاطلاع على أغراضهم فيما ألفوه من تصانيفهم، وكيف يكون نظره فيها واطلاعه عليها واقتباسه منها، فذلك أوكد عليه أن يتعلمه، وأول ما يلزم بالعمل به إذا علمه؛ فما أوتي على أكثرهم إلا أنهم أتوا البيوت من ظهورها فشردوا عنها، وغلقت في وجوههم الأبواب وأُسدل دونهم كثيف الحجاب، ولو أتوها من أبوابها لَلَقُوا بالرحب وولجوا على الرضى والحب، وكشف لهم كثير من حجب الغيب، والله يهدي من يشاء إلى صراط المستقيم".

ثم قال: "الوصية أيها الطالب للعلوم والناظر في التصانيف والمستشرف على كلام الناس وكتب الحكمة، ليكن نظرك فيما تنظر فيه بالله ولله وعلى الله، لأنه إن لم يكن نظرك[1] به وكلك الله إلى نفسك أو إلى من جعلت نظرك به، إذا كان غيره من فهم أو علم أو حفظ أو إمام متبع أو صحة ميزان أو ما شاكل ذلك، وكذلك إن لم يكن نظرك به فقد صار عليك لغيرك، ونكصت على عقبيك[2]، وخسرت في الدين صفقتك، وعاد كل ما هو لك عليك، ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ

(1) في (ز): "نظرنا".

(2) في (ز): "عاقبيك".

﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾[1]، وكذلك إن لم يكن نظرك فيه، فقد أثبتت معه غيره ولاحظت بالحقيقة سواه، ورؤية غيره دونه تعمي القلب وتهتك الفهم وتحجب اللب، وإذا نظرت في كلام أحد من الناس ممن قد شهر بعلمهم، فلا تنظر بازدراء كمن يستغني عنه في الظاهر، ولا له إليه كبير حاجة، ولا تقِف به حيث يقف به كلامه، فالمعاني أوسع من العبارات، والصدور أفسح من الكتب المؤلفات، وكثير علم ما لا يعبر عنه، واطمح بطرف قلبك في كلامه إلى غاية ما يحتمل؛ فذلك يعرفك قدره ويفتح لك باب قصده، ولا تقطع له بصحة ولا تحكم عليه بفساد، وليكن تحسين الظن أغلب عليك حتى يزول الإشكال عنك بما يتيقن من معانيه، وإذا رأيت له حسنة وسيئة، فانشر الحسنة واطلب المعاذير للسيئة، ولا تكن كالذباب ينزل على أقذر ما يجده، ولا تعجل على أحد بالتخطئة ولا تبادر بالتجهيل، فربما[2] عاد عليك ذلك وأنت لا تشعر، ولكل عالم غور[3] وله في كل ما[4] يأتي به احتجاج، وناهيك بما جرى بين ولي الله تعالى "الخضر" وكليمه "موسى" على نبينا وعليهما السلام.

وإذا عرض لك من كلام عالم إشكال يؤذن في الظاهر[5] بمحال واختلال، فخذ ما ظهر لك علمه ودع ما اعتاص عليك فهمه، وكِلِ العلم فيه إلى الله عز وجل، فهذه وصيتي إياك فاحفظها، وتذكيري إياك فلا تذهل، اسمع وصيتي فإن تذهل خطيت، وإن كان الخلاف فقد

---

(1) الكهف/ الآية 105.

(2) في (ز) : "فرب".

(3) في (ز): "غرور".

(4) في (ز): "فيما".

(5) في (ك): "بالظاهر".

يزري بك الخلق، ولا يغرنك جهال أتوك بما تجيء محالا وصيتا بالملإ.

وأزيدك زيادة تقتضي التعريف بأصناف العلماء لكي تعرف أهل الحقيقة من غيرهم فلك في ذلك أكبر منفعة، ولي في وصفهم أبلغ غرض.

قال بعض علمائنا: "العلماء ثلاثة: حجة وحجاج ومحجوج بالحجة، فالحجة[1] والحجاج عالمان بالله وبأمره وبأيامه[2]، علامتهما الخشية لله والورع في الدين والزهد في الدنيا والإيثار لله عز وجل، لكن الحجة محفوظ من المراء والجدال والخصومات، فهو حبر عليم على صراط الله المستقيم.

والحجاج مدفوع إلى إقامة الحجة وإطفاء نار البدعة، قد أخرس المتكلمين وأفحم المترسمين، فبرهانه ساطع وبيانه قاطع وحقه ما ينازع، شواهده بينة ونجومه نيرة وقد حُمي به الدين وعرف بواضح[3] برهانه ودلائله، وضَّحَ الحق المبين فهو رباني عليم[4] على صراط الله المستقيم.

والمحجوج عالم بالله وبأمره وبأيامه[5]، ولكنه فقيد الخشية لله برؤيته لنفسه، وحَجَبَهُ عن الزهد والورعِ الرغبةُ والحرصُ، وأبعدهُ من بركات علمه محبةُ العلو والشرف وخوفُ السقوطِ والفقر، فهو لعبيد الدنيا خادم لخدمها، مفتون بعد علمه، مفتر بعد معرفته، مخذول بعد بصيرته، شأنه الاحتقار لنعم الله تعالى والازدراء بأوليائه، والاستخفاف بالجهال من عباده، وفخره بلقاء أميره وصلة سلطانه وطاعة القاضي

(1) ساقطة من (ك).
(2) في (ك): " بإيمانه ".
(3) في (ك): " مواضع ".
(4) ساقطة من (ك).
(5) في (ك): " بإيمانه ".

والوزير والحاجب له، قد[1] أهلك نفسه حتى لم ينتفع بعلمه، وأهلك الجهال والأتباع له، ومن يكن بعده قدوة به ومراده من الدنيا مثله، وفي مثل هذا ضرب الله سبحانه المثل حيث قال: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا، إلى قوله، يَلْهَثْ﴾[2] فويل لمن صحب مثل هذا في دنياه، وويل لمن تبعه في دينه، وهذا هو آكل بدينه غير منصف لله في نفسه ولا ناصح له في عبادة، تراه إن أعطى من الدنيا رضي بالمدحة لمن أعطاه، وإن مُنع رضي بالذم لمن منعه، وقد نسي مَن قَسَّمَ الأرزاق وقدَّر الأقدار وأجرى الأسباب وفرغ من الخلق كله، فنعوذ بالله من الحَوْرِ[3] بعد الكور ومن الضلالة بعد الهدى.

وإنما زدتك هذه الزيادة وإن ظهر لكثير أنها ليست من الغرض الذي نحن فيه؛ فقصدي أن تعلم من ذهب من الناس ومن بقي، ومن أبصر الحقائق[4] ومن عمِي[5]، ومن اهتدى إلى الصراط المستقيم ومن غوِي، فتعلم أن المصنفين الأولين من العلماء قد ذهبوا، وإن كان قد بقي منهم أحد، فهو غير محسوس للناس ولا يدرك بالمخالطة:

غاب الذين إذا ما حدثوا صدقوا وظنهم كيقين إن هم حدسوا

وذلك مما سبق في القضاء من ظهور الفساد وعدم أهل الصلاح والرشاد. نعم، وعُدم الصنف الثالث على غربته، وأعز شيء على وجه الأرض في الغالب ما يقع عليه بالحقيقة اسم عالم عند شخص مشهور

---

(1) في (ز): " فقد ".

(2) الأعراف/ الآية 175 والآية 176.

(3) في (ز): " الجور ".

(4) في (ك): " للحقائق ".

(5) في (ك): " أعمى ".

به، وإنما[1] الموجود اليوم[2] أهل مخرقة ودعوى وحماقة واجتراء وعجب بغير فضيلة ورياء: ﴿يُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾[3].

وهم أكثر من عمر الأرض، وصيروا أنفسهم أوتاد الأرض وأرسال العوام، وهم حلفاء إبليس وأعداء الحقائق وإخوان الغوائل السوء، همهم الغض من العلماء العارفين وانتقاض أهل الإرادة والدين، مثل البهائم جهلا عن خالقهم: ﴿فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾[4]،وقيل: ﴿أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[5].

فلنأخذ في جواب ما سألت[6] عنه على ما رغبت فيه، وأستوهب الله نفوذ البصيرة وحسن السريرة وغفران الجريرة، فهو رب كل شيء وإليه المصير".

انتهى كلام الإمام في هذه الوصية، فحقٌّ على كل ناظر في كلام غيره في تأليف له، أن يستعملها عسى الله أن ينفعه به إن كان مراده النفع، أو يخرج من مطالعته سالما غير مستفيد إثما ومكتسب وزرا بإساءة الظن بصاحبه، وتحميله للفظه[7] مالا يدل عليه، فيؤدي ذلك إلى أن يُقَوِّله ما لم يقل، فإن قيل إنك أيها المرغِّب في استعمال الفكر في هذه الوصية والعمل بموجبها أحق الناس باستعمالها في حق من تصديت لنقض كلامه، وما تحرجت في المخاطبة عن إيلامه، فأقول:

(1) في (ك) :"وإنما اليوم الموجود".
(2) ساقطة من (ك).
(3) آل عمران/ الآية 188.
(4) المنافقون / الآية 4.
(5) الأعراف/ الآية 179.
(6) في (ز) :" ماسئلت".
(7) في (ك):" للفظ ".

وددت والله يعلم لو أني ظفرت حال جمع هذه الرسالة بشيء من تآليفه، فأجتهد جهدي فيما يوجب ردها إلى كلام الأئمة، إن أمكن رغبة في اجتماع الكلمة وتوقِّيا من أسباب الافتراق الذي هو من أعظم الإحداث في الدين، فلم ييسر الله لي ذلك، ولعل السر في ذلك والله تعالى أعلم، أن هذه النحلة لما اشتهرت عن صاحبها وانتشرت وملأت الأسماع وانتشرت في سائر البقاع، وأُشربت محبتها قلوب أقوام واستطار ذكرها بين[1] الخواص والعام، فلا ينفع في العادة تأويلها ولا يزيلها من القلوب تحسين الظن بقائلها وأنه لم يُرِدْ ظاهر ما فُهم من كلامه، فخرج كلامنا فيها على حسب ما أبرزته القدرة الإلهية وخصصته الإرادة الربانية، فخرج الرد لنحلةٍ شاعت في الوجود، وملأت الأغوار والنجود، وأظهرها صاحبها وابتهج بها مرتكبها وانتصر لها قائلوها، واستدل لصحته منتحلوها.

وما بلغ من النحل هذا المبلغ لا يمكن تأويل كلام صاحبها على غير ذلك، ولا يفيد تخريجها على أحسن المسالك، فليس لها[2] إلا الرد بصريح المقال وإبطال حجج أهلها بدلائل العقول وصريح الأنقال، حتى يظهر للمتأمل إلغاؤها وتخمد نارها ويسهل إطفاؤها. ولا علينا في قائل هذه الأقاويل، وإن[3] تأول لها ألف تأويل، إذ من الأمثلة الجارية عند النظار في مطارح الأنظار أن "الإرادات لا تدفع الإيرادات"[4]، ومعناه أن من قال قولا يرِد عليه فيه اعتراض، لا يدفعه قوله أردت كذا وكذا، إذ

(1) في (ك) : " في" .

(2) في (ك) : " لنا" .

(3) في (ك) : " هو إن" .

(4) في (ك) : " الإرادات " ، والصحيح ما أثبته لأنه يتحدث عن الإيرادات التي يوردها صاحب الكلام المعتَرَضِ عليه . (من " أورد" يورد إيرادا) .

الاعتراض في الحقيقة على الكلام لا على المتكلم، وليس العُتب على المؤلم باعتراضه، فتلك جناية المتألم، ونود أن لو كفانا الله هذه المؤنة بلسان غيري[1] ، ولا يكون لي فيه معونة والله يغفر لي.

(1) في (ك) : " غير".



الفصل الثاني

[تنبيهات في منهج التأليف وسببه]

لعلك أيها الناظر في هذه الرسالة تقول لجامعها: إنك قد رغبت في حسن السياسة واستعمال الرفق واللطف في إزالة المنكر، وما أراك استعملت[1] ذلك في كلامك. فهب أن هذه النحلة التي تصديت لإنكارها منكَرا يجب إزالته، فهلا تلطفت في ذلك بما لا يؤلم القلوب[2] من الكلام ورفعت عن أهلها الملام، فأقول إني بحمد الله لم أدع طريقا تيسر لي سلوكه من الرفق إلا سلكته، ولم يتعرض لي فحش وإقذاع في الخطاب إلا ملت عنه وتركته على قدر[3] طاقتي ووسعي ومبلغ علمي في ذلك ومقتضى طبعي.

وما يوجد في الكلام مما يثقل على سمع المخاطب بلا قصد المواجعة لخلوه عن التأدب في المراجعة، فذلك شيء ساق إليه سوق الحجاج وإيراد البراهين على إبطال قول الخصم في ميادين المناظرة، على إظهار الحق لا على سبيل[4] اللجاج، وذلك عند حذاق المتكلمين وأرباب النظر من المحصلين لا يؤلم قلبا ولا يوحش إلفا، فهو من باب ما رخص فيه الفقهاء للمسابق في ميادين الرهان، من قوله خذها وأنا ابن فلان، ولم يروها من الفخر المنهي، ولا من إظهار النكر المحذور، على أن العلماء قد

---

(1) في (ك): " استعجلت ".

(2) في (ز): " للقلوب ".

(3) في (ك): " بقدر ".

(4) ساقطة من (ك).

قالوها في قول "ابن عباس" ﷺ لما قيل له: إن "نوفا البكالي"[1] يزعم أن صاحب "الخضر" ليس هو "موسى" بني إسرائيل إنما هو "موسى" آخر، فقال: "كذب عدو الله"[2]، لم يرد ابن عباس ﷺ إثبات عداوة الله له حقيقة، ولكن ذلك مما يجري على لسان العالم إذا سمع خلاف الحق؛ لتنفير الناس عنه ولغلبة الغيرة الإيمانية عليه عند سماعه ما يوهم خلاف الصواب، فيُغتفر له ذلك، ولا يتألم من ذلك إلا من كان قلبه مملوءا[3] بالرضى عن نفسه، ولم يكن قاصدا للانتفاع، على أن كلامنا والحمد لله خال من أمثال هذا اللفظ، فكيف واعتقادي في صاحب هذه المقالة قبل أن يقول مقالته تلك، أنه ممن يُستسقى[4] بدعائه الغمام، وتُستنزل بذكره الرحمة ويُستشفى به من الأسقام، فكيف لا وهو شاب نشأ في عبادة الله وتعلم العلم وعلمه وتنسك وتصدى لنفع العباد، ولا أحسن من هذا الوصف فيما أعلم.

ولم يكن سبب ذلك الاعتقاد [عندي معاشرة سبقت ولا خبرة امتدت أغصانها وبسقت، بل أصلها أخبار عامة عن خاصة وعامة، صدقها حسن الظن وأخذ بضبعيها إلى مرتبة الأدلة على صلاحه وزهده وورعه، فلم أزل على ذلك الاعتقاد][5] إلى أن طرق أسماعنا منذ عامين أو أزيد خبر تصديه لهذا الأمر، وقيامه في تعليم العقائد للعامة بالجد فزادنا ذلك فيه محبة، وفي محض الود الصادق رغبة،ثم ترادفت الأخبار

---

(1) ذكر ابن حجر أن "نوفا البكالي"، تابعي من أهل دمشق، عالم فاضل، فقيه بالإسرائيليات، كان ابن امرأة كعب الأخبار، وقيل غير ذلك (فتح الباري: ج1/ 268، طبعة دار التقوى للتراث 2000).

(2) أخرجه البخاري في " كتاب العلم"، باب "ما يستحب للعالم إذا سئل، أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله"، رقم 122، كما أخرجه الإمام مسلم في " كتاب الفضائل"، باب "فضائل الخضر ﷺ"، رقم 2380.

(3) في (ك) و(ز) :" مملوا ".

(4) في (ز) :"يستقى ".

(5) الجملة بين [ ] ساقطة من متن (ك)، لكن ناسخا آخر استدرك ذلك في الطرة العليا بخط مخالف.

ببعض الغلو في ذلك والتشديد، فنرى أن ذلك كله ربما يُتسامح فيه لإعراض الناس عن هذا المهم، فيشدد عليهم النكير ويخوفون بالتكفير، فلم يزل الأمر على ذلك ونحن على اعتقادنا فيه إلى أن تواترت الأخبار واستفاضت استفاضة لا تقبل الإنكار، بجزمه[1] بتكفير العوام وحرمة ذبائح من لم تختبر عقيدته[2] حتى يعلم[3] صحتها في سائر[4] جزئيات المعتقد، وصرح بفسخ الأنكحة وبطلان الأوقاف لعدم العلم بإيمان عاقديها، ومنع من الدعاء للأموات والتصدق عليهم؛ قائلا إن ذلك لا يصل إليهم لعدم العلم بموتهم على الإيمان، وقطع المواريث وقدح في الأنساب بالسبب المذكور، فأوغر قلوب أهل النسب الشريف والحسب المنيف من أهل البيت النبوي الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، ظنا منهم أن مقالته ربما تعدت إلى أنسابهم الطاهرة وأحسابهم الباهرة بالتشكيك، ومعاذ الله أن يقول ذلك ويورط نفسه في مضيق هذه المسالك.

وبلغنا عن الثقات أنه توغل في سؤال العوام بأسئلة مشتطة وألفاظ بالكفر مرتبطة كقوله: "من خلقك؟"، فإذا قال: "الله"، قال: "ومن خلقه، وأين هو، وهل له يد ورجل وعين، وهل يأكل وهل يشرب، وهل هو مكسو أو عريان؟"، إلى غير هذا من الهذيان، ومن وُجد عارفا بالحق في هذا كله، أخذ معه بالبحث في حقائق الصفات وما هي وفي متعلقاتها، وأورد عليه أسئلة صعبه في حدوث العالم.

---

(1) في (ك): "بجز" (كذا).

(2) في (ك): "عقيدتها".

(3) ساقطة من (ز).

(4) ساقطة من (ز).

ورأيت بخطٍّ الغالب عليه أنه خطه، أن عاميا قيل له: "من خلق السماوات والأرض؟" فقال: "الله"، فقيل له: "هل كانت موجودة قبل ذلك فخلقها أو معدومة؟"، أو كلاما هذا قريب من معناه وأمثال هذه التشكيكات،فلما تواتر عندنا ذلك[1] تواترا معنويا، وأخبرنا أنه عقد له مجلس مناظرة مع فقهاء الوقت عند أمير البلد، تحققنا حينئذ أن المسألة قد استطار شررها وانتشر ضررها، فلا يسع[2] أحدا عنده مغرز [3] إبرة من الحق السكوت والإعراض، ولا يمنعه من إبداء ما لديه حسن ظنٍّ بصاحب هذه المقالة ولا غرض من الأغراض. فأبدينا ما عندنا في المسألة خشية وعيد الصادق المصدوق ﷺ، إذ قال: "**إذا ظهرت البدعة وسكت العالم فعليه لعنة الله**"[4].

والله يشهد أني لا أُعد نفسي من العلماء؛ ولكن [5] من علم ولو مسألة واحدة في دين الله فيلزمه فيها من العمل والتبليغ ما يلزم العلماء ويشمله خطابهم، ولم أُقدم على كتابة هذه الرسالة إلا بعد استخارة واستشارة، فأوضحت فيها[6] على قدر علمي، وكثُر بقدرة الله تعالى في أيام كتابتها الواردون علينا من تلك الناحية، فينقلون لنا من أخباره ما يوجب التشديد في العبارة؛ غيرة إيمانية لا حمية شيطانية إن شاء الله، ولذلك ترى العبارة تارة تشتد وآونة تلين للسبب المذكور.

(1) ساقطة من (ك).
(2) في (ز): "يسمع".
(3) في (ز): "معرز".
(4) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.
(5) ساقطة من (ك).
(6) ساقطة من (ك).

وعلى كل حال فإني بحمد الله، إنما تصديت لإنكار الكلام المذكور وتقبيحه وإبطاله بما يوجد في العبارة من دلالة على إزراء وتنقيص، إنما ذلك للكلام لا للمتكلم به، وإنما القصد إبطال الكلام وليكن قائله من كان، ولم نقصد تنقيص القائل المخصوص وذلك لأمرين:

* **أحدهما**: ما ذكره أئمتنا، أن من[1] الأدب مع عباد الله تعظيم نسبتهم إلى الله، فلا ينبغي احتقار أحد منهم وإن ظهر على يده ما ينكَر، فينكر فعله ونبغضه ولا نبغض عين الفاعل، إذ المذموم هو فعله لا ذاته، قال الشيخ "محي الدين" في باب "الوصايا" من الفتوحات: "إياك ومُعاداة أهل "لا إله إلا الله"، فإن لها من الله الولاية العامة، فهم أولياء الله ولو أخطؤوا وجاءوا بقُراب الأرض خطايا لا يشركوا بالله شيئا لقيهم الله بمثلها مغفرة، ومن ثبتت[2] ولايته فقد حرمت محاربته، وكل من لم يطلعك الله على عداوته فلا تتخذه عدوا، وأقل أحوالك إذا جهلت أمره أن تهمله، فإن تحققت أنه عدو لله وليس إلا المشرك، فتبرأ منه كما فعل إبراهيم عليه السلام: ﴿ **فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ** ﴾[3]، هذا ميزانك، وحتى تعلم ذلك ولا تعادي عباد الله بالإمكان ولا بما ظهر على اللسان، وإنما ينبغي لك أن تكره فعله لا عينه، والعدو لله إنما نكره عينه، ففرقٌ بين من تكره عينه وهو عدو الله، وبين من تكره فعله وهو المؤمن، ثم أطال في ذلك" انتهى.

قلت: ويدل[4] لما ذكره الشيخ رضي الله عنه قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ **وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ**

(1) في (ك): "من أن".

(2) في (ك): "نبتت".

(3) التوبة/ الآية 115.

(4) ساقطة من (ك).

﴿إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ﴾[1]، فأمره تعالى بالتبري من أعمالهم إن عصوا ولم يأمره بالتبري منهم، [ولو تبرأ منهم][2] لهلكوا هلاك الأبد. وقد ذكر الأئمة رضي الله تعالى عنهم أقوالا كثيرة في أرجى آية في القرآن، ولم أر منهم[3] من ذكر هذه الآية وهي عندي أرجى آية؛ لأن الله تعالى لم يأذن لنبيه أن يتبرأ ممن عصاه ولو بلغ في العصيان ما عسى أن يبلغ، وذلك دليل على أن الوصلة بينه وبين الله باقية والنسبة صحيحة، وأي رجاء في الله وفي رسوله أقوى من هذا، فإذا علمت ما ذكرنا فلا تظنن بنا أن احتقرنا صاحب المقالة وأبغضناه أو عاديناه معاذ الله، فإنه عندنا لبالمكان الذي كان به[4] أولا، ونرجو له من عفو الله -إن صح عنه ما قيل- ما نرجو لأنفسنا، إلا أنا أولا كنا نحبه ونحب أقواله وأفعاله وسائر شمائله، والآن تزلزل اعتقادنا في جزيء واحد من شمائله،وبقي ما سواه إن شاء الله تعالى على ما كان عليه.

* **ثانيها**: أنا لا نتحقق مذهبه في هذه المسألة كل التحقيق، ولا رأينا من تآليفه ما يكشف لنا عن خفِي مذهبه في هذه المسألة وكثرة الأخبار واستفاضتها[5]، وإن أفادت أن للمسألة أصلا لم تُفِدْ تحقيق المسألة وتعيين مقالته في كل جزئية، ونحن نعلم قطعا أنه في بعض ما ينقل عنه بريء منه، إذ الزيادة في الكلام المنقول قلما يخلو عنها مخبر، ولم نقطع كل القطع بمذهبه في المسألة، ولعله لو وقع البحث معه في مسألة لذكر غير ما ينقل عنه، وعلى تقدير أنه أخطأ في شيء،

(1) الشعراء/ الآية 214 و215.
(2) الجملة بين [ ] ساقطة من(ك).
(3) ساقطة من (ك).
(4) في (ك): "له".
(5) في (ز): "واستفاضها".

فالظن به لدينه وأمانته الرجوع إلى الحق كما هو شأن كل متكلم لله ومنتصر لدين الله. هذا غالب ظننا فيه؛ فلم نستحل بذلك بُغضه ولا إضمار عداوته ولا إنكار ما لَهُ من حق الإسلام وتعلم العلم وتعليمه، وحق المودة السابقة بيننا وبينه، فأغضينا الجفون على قذاها، ولم نسمح لنفوسنا في إذاية من لم يكن أذاها، وجعلنا اعتراضنا وإنكارنا منصبا للقول لا لخصوص قائله، وقصدنا بذلك بيان الحق وإقامة مائله[1].

فهذا ما أضمرته[2] قلوبنا في صاحبنا هذا وفي كلامه. والذي أنكره من أحواله أشد الإنكار شيئان لا غير [3] :

* **أحدهما**: البحث عن العقائد بالأسئلة العويصة المشوشة، بل وبغيرها.

* **وثانيهما**: المسارعة إلى التكفير وفسخ العقود بدون أمر صريح لا شبهة فيه. فهذان الأمران لا أزال أنكرهما منه ومن غيره، فإن صحَّا عنه على الوجه الذي بلغنا [فهو جدير بما صدر منا في الخطاب من الشدة وبأبلغ منه، وإن لم يصح ذلك عنه على الوجه الذي بلغنا][4]، فنسأله بأخوة الإسلام ومودة الإيمان أن يسمح ويصفح، فما قصدنا إلا الخير قدر الطاقة، والله يغفر لنا ما زلت به[5] أقلامنا[6] وأخطأت فيه أفهامنا.

---

(1) في (ك) : " قائله" .
(2) في (ك):"ما أضمرت" .
(3) ساقطة من (ك) .
(4) ساقطة من (ز)
(5) ساقطة من (ك) .
(6) ساقطة من (ك) .

ولو أنه رحمه الله تصدى لتعليم العباد أوامر ربهم وآدابها، ولنهيهم عن نواهيه والزجر عنها، بتتبع[1] المعاصي التي غلبت في الوقت، فيبالغ في تقبيحها[2] والنهي عنها ويسعى في إزالتها بما أمكن شيئا فشيئا برفق، ويجتهد في تعظيم حرمات الله وتعظيم شعائره في قلوب العوام، ويخوفهم بعذاب الله وينذرهم[3] ما حل بمن قبلهم، لكان ذلك أنفع له ولهم، وذلك مما يزيد الإيمان قوة ورسوخا في قلوبهم، ويشرح القلوب والصدور بنور الإسلام، ويلقي إليهم في خلال ذلك نبذا من صحيح المعتقدات التي يظن أنهم جهلوها، ويحضهم[4] على جزم العقد بها؛ فهذا أنفع طريق لمن أراد الله النفع له وبه، وعلى هذه الطريقة سلك أئمة الدين واحدا بعد واحد إلى هلم جرا، وهذه هي الطريق التي أنزلها الله في كتابه ودعا بها عباده؛ فيلون لهم الأخبار والآيات فتارة وعدا وتارة وعيدا، وتارة تعليما وتارة تحميدا وتمجيدا لنفسه ليعتقدوا ذلك، وتارة ثناء على رسوله ليؤمنوا به ويصدقوه، وتارة أمرا وتارة نهيا، وتارة قصصا وتارة توبيخا على الكفر والجحود والعناد وتقريعا على اتخاذ الأنداد.

فهذه هي الطريق التي دعا الله بها عباده في كتابه، فليسلك عليها الداعي إلى الله تعالى، ولا يقتصر على طريق واحدة وعرة ضيقة، يكثر فيها زلل الأقدام؛ فما رأينا الله في كتابه يدعوا عباده إلا إلى توحيده والإيمان به وبرسوله، وبالبعث ويبشر وينذر بالجنة والنار، ويصف ألوهيته العلية بالاقتدار التام والإرادة النافذة في خلق السماوات والأرض، وتصريف

(1) في (ز) : " فتتبع " .

(2) في (ز) : " قبيحها" .

(3) في (ك) : "وينظرهم " .

(4) في (ك) : " ويحظهم " .

الريح[1] وإخراج النبات وما جرى هذا المجرى، ويسمي نفسه بالأسماء الحسنى الدالة على عظمته وجلاله وجماله، وربما تنزل لأفهام[2] خلقه فوصف نفسه بما يشبه أوصاف الخلق من اليد والوجه والعين وغير ذلك، مع الإعلام بأنه ليس كمثله شيء، ولم يلزم عباده في كتابه ولا على لسان رسوله بالبحث على حقائق الصفات ولا سأل الخلق عن حقيقته بـ"كيف" وبـ"هل" وبـ"ما هو"، بل نهى عن ذلك على لسان رسوله وقال: "**تفكروا في الخلق ولا تتفكروا في الخالق**"[3] وقال تعالى: ﴿**أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ**[4]﴾، فلو أن أخانا هذا سلك هذه الطريقة المثلى، لسَلِمَ من الوقوع فيما وقع فيه أو كاد، ولما لمَزَهُ الناس بالظنون، ورموه بما هو أقبح من الجنون:

قد قيل ما قيل إن حقا[5] وإن كذبا　　فما اعتذارك من قول إذا قيلا[6]

وأما عمه العالم العلامة المحقق، فقد أكثر الناس في تقولاتهم أنه موازن[7] لابن أخيه في نحلته وناصر له على مقالته، وذلك عندي

---

(1) في (ز): "الرياح".

(2) في (ك): "بأفهام".

(3) أخرجه بهذا اللفظ أبو الشيخ عن ابن عباس موقوفا (كنز العمال: الحديث رقم 5706)، قال ابن حجر في "الفتح": "موقوف وسنده جيد" (ج 394/13)، ولكن بلفظ: "تفكروا في كل شيء، ولا تفكروا في ذات الله"، وإسناده حسن في الشواهد، حسبما ذكره الألباني في "السلسلة الصحيحة" (ج346/4).

(4) الأعراف/ الآية 185. وقد أوردها المؤلف رحمه الله بلفظ "أولم يتفكروا"، وهو غير صحيح.

(5) في القصيدة الأصلية، جاء البيت كالآتي ("صدقا" بدل "حقا" في الصدر، و"في" بدل "من" في العجز:

قَد قيل ما قيل إن صدقاً وَإن كذباً　　فَما اِعتذارك في قَول إِذا قيلا

(6) هذا البيت لـ "الساعاتي" (شاعر مصري من مواليد 1298 – 1241هـ /1825 – 1881م)، وهذا البيت خاتمة قصيدة له، مطلعها:

يا مَن يرينا بأَلفاظ يُنَمقُها　　إِذا اجتَمَعنا جَميل الودّ تَخييلا

إِني مَلَلت أَقاويلاً مُزَخرَفة　　وَاِحتَرت فيهنَّ تَوجيهاً وَتَأويلا

(7) في (ز): "مواز".

أبعد من بعيد، لما أتحقق من علمه وفطنته وصدق لهجته وقيامه بالحق في أحكامه، ولا أظن أن هذا الأمر يروج عليه ويلتبس عليه فيه الحق بالباطل، فضلا عن أن تنقلب لديه الحقائق، وأنا فيه على الاعتقاد الأول إن شاء الله، لا يتحول بكثرة الأراجيف[1]، والله تبارك وتعالى يغفر لنا ولهم، وأسأله سبحانه أن يجعلنا وإياهم ممن قال فيهم[2] : ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾[3].

(1) ساقطة من (ك) .

(2) في (ك) : " فيه " .

(3) الحجر/ الآية 47.

الفصل الثالث[1]:

[منهجي في تعليم العقائد]

كأنني بجاهل يتحامل أو عالم يتجاهل فيقول: إن صاحب هذه الرسالة قد أنكر الحض على تعليم عقائد الدين، ومال بالناس إلى إيثار الجهل فيها على العلم اليقين، فها أنذا[2] أيها الناظر أبدي[3] لك مذهبي في هذه المسألة، لتعلم ما أدعو إليه وما أنهي عنه، ولا أحل لأحد أن يُقَوِّلَنِي ما لم أقل أو[4] ينحلني ما لم أنتحله، فمن أخبر عني بغير ما أخبرت به عن نفسي فهو في الحقيقة مخبر عن نفسه، ومن ادعى أنه يفهم من كلامي غير ما عنيته به، فإنما يفهم عن خياله وحدسه، والذي أَدين الله تعالى به في هذه المسألة ما قاله رسول الله ﷺ: "**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**"[5]، وقد استرعى الله عبده رعايا كثيرة؛ منها جوارحه ومنها أهله وأولاده وكل ما ألزمه الله النظر في أمره، وجعل له عليه ولاية، قَلَّ ذلك أو كثر، أقلُّه جوارحه وأكثره الإمام الذي ولاه الله أمر خلقه واستخلفه في عباده، فعلى الإنسان أن يسعى في خلاص نفسه بصحة عقده أولا، على الكتاب والسنة بقدر وسعه، مقلدا في

(1) في (ك): "الفصل الثاني"، وهو خطأ لأن الفصل الثاني قد سبقت الإشارة إليه، ويبدو أن هذا سهو من الناسخ.

(2) في (ز) :"فهذا".

(3) في (ز) :"أبدلها".

(4) في (ك) :"و".

(5) أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، في كتاب "النكاح"، باب "المرأة راعية في بيت زوجها، رقم 4904، ومسلم في كتاب "الإمارة"، باب "فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم"، رقم 1829".

ذلك لأئمة السنة المشهورين بالعلم والعدالة، إن لم يكن له قدرة على أخذ عقائده[1] الصحيحة من الكتاب والسنة، وإن قدر على ذلك فهو أولى، ثم إن كانت له فطنة ووفور عقل يقدر به على الترقي في المعرفة إلى تحصيل علم العقائد بأدلة الكتاب والسنة أولا، ثم بالأدلة التي استنبطها الأئمة من قضايا العقل التي لا تقبل النقيض بوجه من الوجوه، فكل ذلك مما هو مطلوب شرعا ونقلا ولا ينكره إلا جاهل أو متجاهل،ثم بعد ذلك يلازم قرع باب سيده بأنواع الطاعات والآداب الشرعية والاحتماء عن كل منهي عنه، ومجاهدة النفس[2] بالتزكية عن الأخلاق المذمومة والتحلي بالأخلاق المحمودة، فإن ذلك مما يقوى به الإيمان وتتسع به المعرفة وترسخ في القلوب وتنكشف به الحقائق، حتى يصير إيمانه في معدن الشهود والعيان، ويكون إيمانه الأول بالنسبة إلى هذا نسبة النواة إلى النخلة المثمرة.

فإذا حصل لهذا العبد من الإيمان والمعرفة بالله القدر الذي قسم له وهيأه الله، فيجب عليه أن يتفقد ما استرعاه الله من الأهل والولد والخدم وغير ذلك، فيعلمهم مما علمه الله ويدعوهم إلى الله بقدر الإمكان، ولا شك أنهم متفاوتون في العقل والإدراك والفطنة، فلكل واحد نصيب، إذ العقول أرزاق؛ فرب موسع عليه ورب مقتر عليه[3]، فليعلم كل واحد على قدر ما يقبله فهمه، فليكن أول ما يعلمه من الإيمان مدلول "لا إله إلا الله محمد رسول الله" ظاهرا، من غير بحث في مدلولات الألفاظ ولا لوازمها، ومعنى ذلك إثبات الألوهية لله ونفيها عما سواه، وإثبات الرسالة لسيدنا محمد ﷺ، ولا يخوض معهم في تحقيق معنى الإله ما هو وفي

---

(1) في (ز) : "عقائدة".

(2) في (ز) : " النفسي".

(3) ساقطة من (ك) .

صفاته ومتعلقاتها،حتى يرسخ في قلوبهم التصديق بوجوده ووحدانيته، والتصديق برسالة سيدنا محمد ﷺ، ولا يذكر لهم من الصفات إلا ما يتحقق به معنى الألوهية في نفوسهم من القدرة التامة والعلم الواسع ونفوذ الإرادة، فإن من أثبت له هذه الصفات على الكمال لا يمكن أن ينكر غيرها، وليكثر لهم من ذكر صفات الأفعال كالخلق والرزق والإماتة والإحياء والإعزاز[1] والإذلال والإفقار، وأن هذه كلها أفعاله لا يشاركه فيها أحد، فهذا أنفع له[2] مِن التدقيق في معاني الأسماء والصفات، وليحضهم على التنزيه ويبالغ فيه ما استطاع ويكون ذلك مجملا، ولا يبالغ في التفصيل بأن يقول ليس بكذا ولا بكذا، أو يتبع أعيان الحوادث فإن ذلك مما يشوش، بل يلقنهم ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾[3]، ويفهمهم معناه.

ثم يعلمهم مما يجب في حق الرسول من صدقه وأمانته وتبليغه، ويعظم في قلوبهم حرمته ما استطاع، ويقرر لهم فضله وأنه أفضل الخلق على الإطلاق، فهذا كله يقبله عقل كل أحد ولا شبهة عليه فيه[4]، ثم بعد ذلك ينظر في أحوالهم ويختبر مقدار تنبههم، فمن وجد البلادة مستولية عليه واتصف بقلة فطنة وعدم الذكاء، وظهر بلهه ولم يتسع عقله لإدراك أكثر من ذلك، فليقتصر له في مدلول الشهادتين على ما ذُكر حتى يرسخ في قلبه، ثم يزيده مدلول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فإنه مستلزم لأمهات صفات الألوهية، ثم إذا رسخ ذلك علَّمه مدلول

---

(1) في (ز) : " والإعراز " .

(2) ساقطة من (ك) .

(3) الشورى/ الآية 9.

(4) في (ز): " فيهم " .

سورة الإخلاص؛ فهذه غاية توحيد العامة ولا يزيده على ذلك إلا إن رأى فيه[1] فضل إدراك وفهم.

وليخرج به إلى تعليم الشرائع التي لا بد منها، وليعلمه أصول الديانة التي جاء بها النبي ﷺ مثل الإيمان بالبعث واليوم الآخر ووجود الجنة والنار، ويلقي إليه هذه الأشياء مجملة من غير خوض في الكيفيات، ثم بما أوجبه الله على الأعيان من صلاة وصوم وزكاة وغير ذلك، وكلما حضر وقتُ شيء من تلك الواجبات فصل له ما احتاج إلى معرفته من ذلك، وما لم يصل وقته يكفيه اعتقاد وجوبه، وليكثر تحذيره مما حرّمه الله عليه ويخبره بها كالقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك، وليهول لديه أمرها ويشدد عليه الخوف في أمرها[2] ما استطاع، ثم لا يزال معه كذلك على قدر الوسع والطاقة في الأوامر والنواهي؛ فإن ذلك ما يفني فيه عمر المعلم والمتعلم، ولا يتفرغ للخوض في الأمور الإلهية ودقائق معاني الأسماء والصفات ومتعلقاتها.

والدليل على أن قليل الفطنة يكفي في إيمانه مدلول الشهادتين ظاهرا، ما روى أبو داود والنسائي عن "الشريد بن سويد"[3] أن أمه أوصته أن يعتق عنها أَمَةً مؤمنة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك وأخبره أن عنده جارية سوداء نوبية، فقال ﷺ : "**ادع بها، فجاءت فقال لها** عليه السلام: **من ربك؟ فقالت**[4]: "**الله**"، **قال**: "**فمن أنا؟**"، **قالت**: "**رسول الله**"،

---

(1) ساقطة من (ك).

(2) في (ز): "أمره".

(3) اسمه مالك من بني قسحم بن جذام بن الصدف، قتلرجلا من قومه فلحق بمكة، فحالف بني حطيط بن جشم بن ثقيف، ثم وفد إلى النبي ﷺ فأسلم وبايعه بيعة الرضوان، وسماه رسول الله ﷺ "الشريد"، وهو زوج "ريحانة بنت أبي العاص بن أمية". (تنظر ترجمته في: "أسد الغابة": ج 1 /ص 505).

(4) في (ز): "قالت" وسيأتي في خاتمة الكتاب إيراد الحديث نفسه وفيه "فقالت" بدل "قالت" المثبتة هنا.

قال: "اعتقها، فإنها مؤمنة"[1]، انتهى باختصار.

انظر كيف حكم لها بالإيمان بقولها "الله ربي، وأنت رسول الله"، ولم يسألها عن صفة من صفات الله، ولا عن اسم من أسمائه، ولا عما يجب لرسوله من الصفات، ولا عن شيء من أخبار المعاد، لاحتمال أن عقلها لا يدرك ذلك، فاكتفى منها بذلك الأصل العظيم، ويَلحق بها كل من هو في درجة عقلها، فهكذا يكون الاختبار لمن اضْطر إليه في أمر ديني، وإنما اكتفى ﷺ من الأَمة بما ذكر من سائر الخلق بالشهادتين، ولم ينبههم على الأشياء التي يقع بها التكفير مع كثرتها؛ لأن أصل التوحيد هو إثبات الألوهية لله ونفيها عمن سواه، وذلك مدلول الشهادتين، ومن حصَّل هذا المعنى واعتقده قل ما يعتقد شيئا مما[2] يكفر به إجماعا.

وبيان ذلك أن كل من أثبت وجود الله تبارك وتعالى، لا يقول أنه غير حي ولا أنه جاهل، أو عاجز، أو له مستكره، أو هو أعمى، أو أصم، أو أبكم، فبالضرورة يعلم أنه حي عالم قادر مريد سميع بصير متكلم، وغالب ما يقع فيه مثبتو الألوهية لله تعالى اعتقاد الشريك، فجاءت الكلمة المشرفة لنفيه وفي ضمنه جميع التنزيهات، لأن من لم يشاركه أحد في وصفه ليس له مثل، كما أن في ضمن الإثبات جميع الكمالات؛ فمن اعتقد هذين الأصلين وهما إثبات الألوهية لله[3] تعالى وتوحيده، كفاه بفضل الله في الخروج عن الكفر إلى الإيمان، ودخل في ضمنها الصفات السبع الثبوتية وجميع السُّلوب، فهو مصدق بجميع

---

(1) رواه مالك في "كتاب العتق"، ص 486، وأحمد (3/451–452)، وقال الهيثمي "ورجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد (4/ 244).

(2) في (ز): "ما".

(3) في (ك): "له".

ذلك ضمنا، وإن لم يصرح به ولو كان لا يقدر على تفصيل ذلك عند السؤال، بدليل أنه لو سئل عن كل واحدة بكلام يفهمه ما أنكرها، كما تقدم في قضية الشيخ "الهبطي" وأصحابه.

وكذلك كل من صدق برسالة سيدنا محمد ﷺ، فإنه لا يكذبه في شيء مما جاء به من أمر الدين وأخبار القيامة، من البعث والنشر والحشر والجنة والنار، فالتصديق برسالته مستلزم للتصديق بكل ما يكون إنكاره في حق الرسل تكذيبا، إذ التصديق والتكذيب لا يجتمعان، وقد قالت قريش لرسول الله ﷺ يوم الحديبية [1] : "**لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك ولا صددناك عن البيت**"[2]، فكل من صدق أنه رسول الله ﷺ لا ينكر شيئا مما جاء به، وعلى تقدير توقفه في شيء من ذلك أو إنكاره له، فما آتاه ذلك إلا من عدم علمه بمجيئه، وأما أن يعلم أن النبي ﷺ قال كذا وكذا فيكذب به، فهذا أقل من قليل وهو كافر اتفاقا كما تقدم، فدخلت جميع العقائد الدينية في الشهادتين، وقد اكتفى الله من عباده بهذا التصديق الضمني في حصول أصل الإيمان، وكماله لا يكون إلا بالتفصيل والله أعلم. وقد قال المولى "عضد الدين" في كتابه "المواقف" أن الإيمان هو تصديق النبي ﷺ فيما علم مجيئه به ضرورة؛ تفصيلا فيما علم تفصيله وإجمالا في غير ذلك"[3] انتهى. وهذا يدل على أن التصديق الضمني كاف فيما لم يعلم تفصيله، وأما من كانت له قوة إدراك وفضل عقل، فليرقه في المعارف إلى حيث أراد الله به.

---

(1) في (ك) : "الحديفية".

(2) أخرجه البخاري في كتاب" الشروط"، باب "الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط"، رقم 2581، بلفظ: "ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك"

(3) المواقف: ج3/ ص 533.

فهذا مذهبي[1] في تعليم العقائد، ولا أرخص لأحد في مباحثة العوام بالأسئلة العويصة، ولا أقول بتكفير أحد صدق بوحدانية الله ورسالة[2] سيدنا[3] محمدﷺ على الوجه الذي تقدم، وإن جهل شيئا مما زاد على ذلك نبهناه عليه وعلمناه برفق حتى يتعلم، وهو بعد في دائرة الإسلام، ولا نخرجه[4] منه بالجهل، إلا أن يظهر منه جحود وعناد يستدل به على عدم تصديقه ويكون صريحا في تكذيبه، فنحن نحكم له بحكم الردة لا بحكم المجوسية.

هذا مذهبي في هذه القضية، ولبيانه ألفنا الرسالة؛ فكل ما فيها ما جلبناه وبيناه إلا لبيان[5] صحة هذا المذهب، فمن فهم منه غير ذلك فمغبة فهمه منوطة به، لا يتعلق بنا إن شاء الله شيء من ذلك، فبه استجرنا وإليه التجأنا وبحماه اعتصمنا وعليه توكلنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[تنبيه: مصادر المؤلف ومراجعه في "الحكم بالعدل والإنصاف]

ولنختم هذه الفصل[6] بذكر ما حضر عندنا من تآليف العلماء حين كتبنا هذه الرسالة، ونقلنا منه ما توقفت الحاجة عليه ليراجعها من أشكل عليه شيء من ذلك[7]، فمنها شراح "عقائد الشيخ السنوسي"

(1) في (ز) :" مذهب ".

(2) في (ك) :" وبرسالة ".

(3) ساقطة من (ز).

(4) في (ز) :" تخرجه ".

(5) ساقطة من (ك).

(6) في (ك):" الرسالة ".

(7) كُتب في الطرة اليسرى لـ(ك) التعليق التالي :" الكتب التي طالعها أبو سالم وكانت في (....) غيره ولا زال بعضها في مكتبة زاويته " والأكيد أن هذا التعليق وأمثاله هو للشيخ الكتاني رحمه الله كما تدل القرائن على ذلك.

كلها، وما عليها من الحواشي[1] وشرحه للقصيد وللحوضية[2]، وشرحا للشيخ المنجور الصغير والكبير على نظم "ابن زكري"، وشراح "النسفية" و"الحاجبية" و"البرهانية" و"السلاجية"[3]، وشرح منظومة شيخنا "القشاشي" لشيخنا "الملا إبراهيم"، و"المراصد" وقطعة من محاذيها[4] لـ"سيدي العربي الفاسي"، و"المواقف" لـ"العضد" وشرحها لـ"السيد" و"المقاصد" لـ"السعد" وشرحها له، وشرح "المعالم" لـ"ابن التلمساني"، و"الإرشاد" لـ"إمام الحرمين" و"النظامية" له، و"الأربعين" لـ"الفخر الرازي" و"شرح الأسماء" له و"المحصل" له، و"الاقتصاد" لـ"الغزالي" و"الإحياء" له و"المراسم والتفرقة" و"المنقذ من الضلال" و"إلجام العوام" و"مشكاة الأنوار" و"ميزان العمل" كلها له، وأما كتب غير أئمة الكلام التي نقلنا منها في هذه الرسالة؛ فـ"نوادر الأصول" لـ"الحكيم الترمذي" و"الفروق" لـ"القرافي"، وكلام "ابن الشاط" عليها، و"القواعد الكبرى" لـ"عز الدين ابن عبد السلام"، و"بهجة النفوس" لـ"ابن أبي جمرة" و"مختصر سراج

---

(1) للسنوسي رحمه الله: "عقيدة أهل التوحيد والتسديد المخرج من ظلمات الجهل وربقة التقليد" المشهورة بكبرى السنوسي، كتب لها القبول، فشرحت ونظمت مرارا، من ذلك، شرح "محمد عليش" المصري (ت 1299هـ) سماه "هداية المريد لعقيدة أهل التوحيد" طبع في القاهرة سنة 1306هـ، وبهامشه مصنف آخر لمحمد عليش سماه: "الفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة المقرية المسماة إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة". وفي أول هذا الكتاب ترجمة "المقري" صاحب المنظومة (ت 1041هـ-1631م). وقد لخص السنوسي عقيدته الكبرى، وسماها: "أم البراهين والعقائد"، وهي المشهورة بالسنوسية الصغرى، طبعت في لايبسك عام 1848م مع ترجمة ألمانية باعتناء المستشرق "وولف" الألماني، عليها شروح كثيرة، منها شرح السنوسي نفسه، وشرحٌ للشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الغنيمي الأنصاري (ت 1044) سماه "بهجة الناظرين في محاسن أم البراهين" وشرح "محمد منصور الهدهدي" و حاشية "عبد الله بن حجازي الشرقاوي" (ت 1237هـ) التي طبعت في القاهرة 1310هـ، و"لمحمد عرفة الدسوقي" (ت 1230هـ) حاشية على هذا الشرح طبعت في بولاق عام 1281هـ، و"لإبراهيم الباجوري" (ت 1276هـ) حاشية على أم البراهين طبعت في بولاق عام 1283هـ وفي القاهرة مراراً.

(2) في (ز): "وللحوصية".

(3) في (ز): "السلاجية". ينظر تعريف هاته الكتب في قسم دراستي للحكم بالعدل والإنصاف، والتي ستطبع لاحقا.

(4) في (ز): "محاديها".

المريدين" لـ"ابن العربي"، و"الفتوحات" للشيخ "محي الدين"، وعدة تآليف للشيخ "الشعراني"، و"نوازل البرزلي" و"الشفا" للقاضي عياض، و"جمع الجوامع" لـ"السبكي"،وعدة من شراحه[1] وما عليها من الحواشي، وكتاب" التعرف" وشرحه لـ"القونوي" وكتاب"الزواجر[2] " لـ"ابن حجر الهيثمي"و"شرح الأربعين" له، و"رسالة الأخلاق" لـ"الفاكهي"، و"الأحكام السلطانية" لـ"الماوردي"، و"آداب الدين والدنيا" و"تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام [3] أبي الحسن الأشعري"، وشرح "ابن مرزوق على المختصر"، و"سنن المهتدين" لـ"المواق"، و"حلية الأذكار" لـ"النووي"، وكتاب "مفيد[4] النعم" لـ"التاج السبكي"، و"بحر الكلام" لـ"النسفي" و"مفيد العلوم" لـ"أبي بكر الخوارزمي" الشافعي، وكل ما نقلته من هذه التآليف إنما نقلته منها بلا واسطة، وما[5] نقلته عن غيرها فبواسطة الناقل عنه، وهو قليل جدا.

(1) في (ز) : " شارحه " .
(2) في (ز) : " الزواجد " .
(3) ساقطة من (ز) .
(4) ساقطة من (ك) .
(5) ساقطة من (ك) .

الفصل الرابع

[وصايا من عهود الشعراني رضي الله عنه]

في ذكر بعض كلام شيخ مشايخ شيوخنا "سيدي عبد الوهاب الشعراني" في كتابه "عهود المشايخ"، وهو نافع في هذا المقام وغيره، قال في العهد الأول: "أُخذ علينا العهد ونرجو من الله الوفاء، أن نرى أنفسنا دون كل جليس على وجه الأرض ولو من بعض الصفات دون بعض، فننظر إلى المحاسن ونعمى عن المساوئ، وإن مَنَّ الله علينا بأكثر من ذلك نزلنا بأنفسنا إلى محل نفوس العارفين تحت الأرضين السفليات التي ما بعدها رتبة في السفل، ومن تحقق بهذا العهد، سار الوجود كله في مرتبة الشيخ له، واستمد من كل شيء، من ناطق وصامت فلا تحصى أشياخه، إذ ما من شيء في الوجود إلا وقد جعل الحق فيه خصيصة لم تكن في غيره من سائر الوجود.

فينظّر صاحب المقام إلى تلك الحقيقة ويتخلق بها، فيأخذ من جليسه العاصي الذل والصبر تحت بلاء الله عز وجل حتى يزول البلاء، ويراه أقوى منه في مرتبة الصبر، ويأخذ من الكلب إذا جالسه احتمال الجفا وعدم الادخار لشيء من متاع الدنيا سوى ملء بطنه [ويأخذ منه كثرة رضاه عن ربه في أكل الرمم والشرب من الحوارات وهو منشرح الصدر][1]، ويأخذ منه حفظ الود لمن أحسن إليه، وعدم الجفاء له إذا جفاه وغير ذلك، ويأخذ من الحجر والخشب الصبر على قطعه من

(1) الجملة بين [ ] ساقطة من (ك).

الجبل[1] بالحديد وتحت اطلاعه، ثم جعله[2] في أسفل جدار خرارات الأخلية وهو في البول والغائط والقذر [3]ليلا ونهارا، لا يتقلق ولا يطلب من أحد أن يخرجه من ذلك.

ويأخذ من الحمار والجمل صبره على تحميله الأثقال وركوب صاحبها فوقه؛ يضرب بالصوت والمقامع وينخسه بالحديد حتى يصير دمه جاريا ليلا ونهارا لا يتركه يبرأ، ثم إذا عجز وعَيِيَ يصيروا يضربونه أشد الضرب، فإذا عجزوا عن أن يقوم ذبحوه وقطعوه بالسواطير ونحتوا لحمه من على عظمه، ثم أطلقوا في العظم النار بعد ذلك النفع الذي كان نفعه لهم؛ وهو يشاهد ذلك كله لا يتكلم ولا يتظلم[4] ولا يشكو قط من فعل معه ذلك. ويأخذ من الديك إذا جالسه كثرة استيقاظ قلبه وغيرته على عياله وعدم شح نفسه عليهم؛ ولو لم تكن عنده إلا حبة واحدة أتى بها وطرحها بينهم. ويأخذ من الشمعة والفتيلة كثرة تنويرها على من جالسها، وصبرها على عذاب نفسها بالنار لنفع جليسها. وهكذا يفعل بجميع الوجود، ومن فتح بابا فُتحت له أبواب وانحدر إليه المدد من كل جليس، وصار الوجود كله يمده؛ لأن المدد كالماء لا يجري إلا في السفليات، لأن الأعلى لا يصعد إليه مدد والمساوي ماؤه واقف لا يجري، ومن رأى نفسه مساويا لجليسه أو أعلى منه حرم مدد الوجود كله، وصارت منزلته كله[5] في الجنة دون الخلق أجمعين، ومن رأى نفسه دون كل جليس كان فوق الخلفاء أجمعين.

(1) في (ز): "الحبل".
(2) في (ك): "تجعله".
(3) في (ز): "القدر".
(4) في (ز): "يتطلم".
(5) ساقطة من (ز).

وليس هذه المرتبة بالأصالة إلا لسيد المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، ثم لكل وارث له من الأنبياء والأولياء، وإن اختلفوا في جمال المراتب وصفائها علوا وانخفاضا، فمن رأى نفسه دون كل جليس كان رفيقا لرسول الله ﷺ، وأما غير رسول الله ﷺ وغير ورثته في المقام فعلو درجاتهم على عدد من رأى نفسه دونهم، من نصف الوجود، أو رُبعه، أو خُمسه، أو سُدسه، أو سُبعه، أو ثمنه، أو تسعه، أو عشره[1] أو نصف عُشره، أو رُبعه، أو خُمسه، وهكذا فافهم، فليس فيما فوق[2] المقام[3] المحمدي مقام والسلام.

ومن فوائد التحقيق بهذا العهد أيضا[4] عدم الجواب المؤذي لمن كلمه بكلام يغيظ أو يحرك النفس، وتأمل إذا نهر السيد عبده كيف لا يرد على سيده ويحتمله وذلك لأن سيادته مشهودة له، فما ترك الإنسان لا يحتمل الكلام الواقف إلا رؤيته السيادة لنفسه على أخيه أو المساواة له فافهم، ومن فوائد التحقق[5] بهذا العهد أيضا التسليم للخلق في سائر ما يدعونه من مراتب الكمال والعرفان، ما لم يدعو باطلا في الشرع كالرسالة والنبوءة، فإن من رأى نفسه دون جليسه حكم على نفسه بعدم الذوق لمقامه[6]، فسلم له ضرورة لأن الأسفل لا يعرف[7] رتبة من فوقه إلا بالسماع فقط، ومعلومات الله تعالى لا تنحصر، وأسرار خلقه

(1) في (ك): " عشر ".
(2) ساقطة من كل النسخ، وقد أشار لها الناسخ في الطرة اليمنى لـ(ك).
(3) في كل النسخ: "مقام".
(4) ساقطة من (ك).
(5) في (ز): " التحقيق ".
(6) في (ك): "بمقامه".
(7) في (ك): "يعرف".

لا يطلع عليها إلا هو تعالى ثم من أعطاه[1] من الخلق، فإذا أخبرنا إنسان عن سر نفسه صدقناه ولو ادعى القُطبية، وكان تكذيبنا وعدم تسليمنا له نفاقا بل هو رأس النفاق، فإن المنافقين لو كانوا سلموا لرسول الله ﷺ ما ادعاه من النبوءة والرسالة لآمنوا به واتبعوه فسعدوا، ولكنهم كذبوه في ما ادعاه فشقوا في الدارين نسأل الله العافية.

فعلم أنه لا جُناح على العارفين في تسليمهم لأهل الدعاوي العريضة، لأنهم يشهدون نفوسهم دون كل جليس كما مر، ويعلمون أن أسرار الله تعالى لا تنحصر، وهذا كان سبب عدول رسول الله ﷺ [عن الجواب المطابق لسؤال إلى صياد له (كذا) حين قال له رسول الله] ﷺ[2] أتشهد أني رسول الله؟ فقال الدجال[3] : أشهد أنك رسول الله إلى الأميين، ثم إن الدجال قال لرسول الله ﷺ أتشهد أني رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : " **آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله**"[4]، وعدل بالجواب عن المطابقة فتحا لباب التسليم، وعدم التقييد على الله تعالى في حضرة الإطلاق، مع أنه عليه الصلاة والسلام يعلم أنه خاتم النبيين بنص القرآن.

فافهم ذلك فإنه منزع دقيق، وإياك وفتح باب الإنكار فإنه يطردك عن حضرة أولياء الله تعالى، واشهد نفسك دونهم في سائر العلوم تسترح.

---

(1) في (ز): " أعطاها".

(2) الجملة بين [ ] ساقطة من (ك).

(3) المقصود بالدجال هنا، هو ابن صياد، وليس المقصود من حرفته صيادا. و"ابن صياد" هذا رجل من اليهود، وقيل من بني النجار، وابنه عمارة، شيخ مالك من خيار المسلمين. (فتح الباري، كتاب "الجنائز"، باب " إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟".

(4) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر، في كتاب "الجهاد والسير"، باب "كيف يعرض الإسلام على الصبي؟"، رقم 2890. كما أخرجه مسلم في كتاب "الفتن وأشراط الساعة"، باب " ذكر ابن صياد"

وقد حكى لي سيدي" عبد القادر الدشطوطي "[1] قال: "أنكرت مرة على إنسان رأيته لا يطمئن في ركوعه ولا في سجوده، فقال لي يا أخي: إن ناصيتي بيد الحق تعالى، يُمُدُّنِي[2] إذا شاء ويقصرني إذا شاء، فلا أستطيع أن أزيد ولا أن أنقص وأنا مشاهد للمحرك لا للحركة "، قال: فغبت عن إحساسي عند سماع قوله، فقلت له: "يا سيدي، الله عليك من تكون؟ فقال: أنا الإمام الذي عن يسار القطب، فقلت له: "يا سيدي التوبة"، فقال: "عفوُ الله أوسعُ وأعم، استغفرت أم لم تستغفر"، ثم قال لي: "لا تُنكر قط إلا ما يهدم الدين"، فقلت "باسم الله" فانصرف"، وكان ذلك تجاه بركة الحبشة قريبا من الجبل المقطب. ومن هذا العهد تعرف يا أخي، أنه لا ينبغي لك قط مفاضلة بين شخصين على سبيل القطع أو [3] غلبة الظن، إنما ذلك بالوهم، لأن مقامك دونهما وتحتهما، فمن فاضل فكأنه ادعى مقاما فوقهما وهما تحته، ولولا دعواه ذلك ما عرف التمييز بينهما على صحة دعواه[4] والله غفور رحيم.

انتهى كلامه ﷺ وهو غاية في الحسن، ونقلناه بطوله [5] للاحتياج إليه في مقام الإرشاد والهداية، فإن الداعي إذا رأى نفسه فوق المدعو لا يخلو من تنقيص له، فإذا فعل ذلك ثارت نفس الآخر، وأَنِفَ من قبول الحق على لسانه وذهب نفع دعائه، وقد قال ﷺ في عهد آخر: "أُخذ علينا العهد، ألا نحجر على أحد من عوام المسلمين بالتزام مذهب معين

---

(1) في (ز) و(ح): " الدشطواطي"، والإسم الصحيح هو المثبت في المتن، واسمه" عبد القادر بن محمد الدشطوطي"، يعرف بـ" زين الدين" (ت 924هـ/1518م)، صوفي مشهور، من آثاره: "مؤلف في تطور الولي"، (تنظر ترجمته في " معجم المؤلفين": ج 5/ ص299).

(2) في (ز): "يمد لي".

(3) في (ز): " و".

(4) في (ز): " دعونه ".

(5) ساقطة من (ك).

إلا أن يسهل[1] ذلك عليهم، فإن عسر قررناهم على كل فعل فعلوه ما داموا في سياج[2] مجتهد[3] من المجتهدين، وذلك خوفا أن تلحقنا دعوة رسول الله ﷺ علينا حينئذ في قوله: "**اللهم من شق على أمتي فاشقق اللهم عليه**[4]"[5]، ولا أحد أشق عليهم ممن يحكم ببطلان عباداتهم ومعاملاتهم ومناكحاتهم[6] بأمور لم تصرح بها الشريعة، ولا أجمعت[7] الأمة عليها" انتهى.

ثم قال أيضا: " أخذ علينا العهد ألا نمكن أحدا من إخواننا يسأل عن تفسير آية أو حديث أو غيرهما، يعني مما لا[8] يضطر إلى العمل به؛ لأنه لا فائدة لهم فيه بل هو فتنة عليهم، ويكفيهم ما ثبت عندهم فهمه وعلمه من غير سؤال، فإنه هو الذي تعبدهم الحق به في ذلك الوقت وطالبهم بالعمل به، وأما مالم[9] يثبت عندهم علمه فلا يطالبهم الحق بالعمل به[10]، وبالجملة فنسيان العبد لكل علم لا يستطيع العمل به هو ولا غيره من رحمة الله به" انتهى.

---

(1) في (ز) : " سهل " .

(2) في (ك) : " سياح " .

(3) في (ك): " مجتهدين " .

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ: " اللهم من رفق بأمتي فارفق به، ومن شق عليهم فشق عليه"، رقم 23816، و25667، و25667، و25705، و25680، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب " السير"، باب " ما على الوالي من أمر الحبس" .

(5) في (ك): " فقلت" .

(6) في (ز) : "مناكحتهم " .

(7) في (ك) و(ز) : " أجمع " .

(8) ساقطة من (ز) .

(9) في (ك) : " من لم " .

(10) ساقطة من (ك) .

قلت: وهذا يعني والله أعلم من لم يكن ذلك وظيفته من العامة، وأما العلماء والمتعلمون منهم فذلك وظيفتهم فينفعهم إن خلصت النية"، وقال أيضا: "أخذ علينا العهد [1]أن نعذر كل من قامت عنده شبهة، ما لم تهدم شيئا من أصول الدين الصريحة، ونكل أمر من لم تهدم شبهته الدين إلى الله تعالى" انتهى، وقال في آخر: "أخذ علينا العهود ألا نمكن أحدا من إخواننا من الخوض في ذات الله تعالى، لا من طريق الكشف ولا من طريق الفهم[2]، فإن ذلك من أعلى طبقات سوء الأدب، وهو مسدود علمه عن جميع الخلائق، وإن الشيخ "محي الدين" ﷺ أنكر على "الغزالي" وغيره الخوض في ذلك، وقال: "ليس "للغزالي" ﷺ نازلة أكبر من هذه" انتهى، وفي هذا القدر من[3] كلامه كفاية، وكم في كلامه في هذه العهود مثل هذا، وكذا في "العهود المحمدية" وفي "المنن" وفي "قواعد الصوفية[4]" وفي "الأجوبة المرضية" وفي "الدرر والجواهر" وغيرها.

(1) في (ك): " العهود " .
(2) ساقطة من (ك) .
(3) ساقطة من (ك) .
(4) في (ز): " الصفية " .



الفصل الخامس

[الأربعون حديثا العياشية في نجاة عموم الأمة المحمدية[1]]

وهو آخر فصول الخاتمة، في ذكر أربعين حديثا عن النبي ﷺ فيالاكتفاء في حصول أصل الإيمان بالشهادتين، والانقياد للإسلام مع الأعمال الظاهرة دون بحث عن تفصيل العقائد، وفي إناطة أحكام الدين بقول"لا إله إلا الله"، أو بظاهر الإسلام لتكون هذه الأحاديث عمدة للمستدل، وتقوية لرجاء صاحب الإيمان المستقيم المعتدل المتجافي عن طرفي التفريط والإفراط، السالك على أقوم صراط، ولعل الله تعالى أن يدخلنا بسبب هذه الأحاديث، في زمرة من حفظ على هذه الأمة المشرفة أربعين حديثا في أمر دينها، فقد علم ما وعدهم به ﷺ على ذلك من الفضل العظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

ولنذكر هذه الأحاديث محذوفة الأسانيد لقصد الاختصار، ولنا بحمد الله تعالى في جميعها روايات بأسانيد متصلة إلى النبي ﷺ، فأقول والله المستعان:

* الحديث الأول: أخرج "الديلمي" عن "ابن عباس"رضي الله عنه: "أول شيء خطه الله تعالى في الكتاب الأول، إني أنا الله لا إله إلا أنا سبقت

(1) هذا العنوان من إضافتي، نسبته لأبي سالم العياشي، وصغته على وزان الأربعين النووية، لما بينهما من التشابه في الباعث والمقصد، هذا يريد ذكر الأحاديث الصحيحة التي هي جُماع الدين، وذاك يذكر الأحاديث التي تُثبت سلامة عقائد الناس، ويسر الإسلام وسماحته، وقد اكتفى المؤلف رحمه الله بأربعين حديثا تأسيا بالعلماء، ورجاء في أن يدخل بسبب هذه الأحاديث في زمرة من حفِظ لهذه الأمة المشرفة أربعين حديثا في أمر دينها، ورغبة في الأجر العظيم المترتب على ذلك.

رحمتي غضبي، فمن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فله الجنة"[1].

* الحديث الثاني: أخرجه "البخاري" عن "أبي هريرة" ﷺ قال: "قلت: "يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟، قال: "لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث"، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال "لا إله إلا الله" خالصا من قلبه" [2].

* الحديث الثالث: أخرجه "الشيخان" عن "ابن عمر" قال، قال رسول الله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن "لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ"، ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[3].

* الحديث الرابع[4]: أخرجه "الترمذي" عن "أبي سعيد" قال: قال

---

(1) أورده الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب": ج1/ص11، ولم أجده مسندا بهذا السياق، كما ورد من حديث أبي هريرة ﷺ قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق الخلق: "إن رحمتي سبقت غضبي، فهو مكتوب عنده فوق العرش".(رواه البخاري: ج6/2745، ومسلم: ج4/2108).

وفي "تفسير الطبري"، من طريق أبي المخارق، زهير بن سالم قال: قال عمر لكعب الأحبار: "ما أول شيء ابتدأه الله من خلقه؟ فقال كعب: كتب الله كتابا لم يكتبه بقلم ولا مداد، ولكنه كتب بأصبعه، يتلوها الزبرجد واللؤلؤ والياقوت: أنا الله لا إله إلا أنا سبقت رحمتي غضبي"، قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه للكتاب:" وهذا الخبر، خرجه السيوطي في " الدر المنثور، ولم ينسبه لغير ابن جرير، وهو خبر كما ترى، عن كعب الأحبار، مشوب بما كان من دأبه في ذكر الإسرائيليات".("تفسير الطبري": ج 7/156).

(2) أخرجه أحمد في المسند: ج2 /ص373، والبخاري في "كتاب العلم"، باب "الحرص على الحديث"، ج1ص49، والحاكم في المستدرك: ج1 /ص141.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: ج1/ ص17، والإمام مسلم في صحيحه: ج1 /ص53.

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسند: 68/3، والترمذي في سننه :277/5 ، وقال: "حديث حسن"، وابن ماجه في سننه :263/1، وابن خزيمة في صحيحه: ج2 /ص379، وابن حبان في صحيحه: ج5 ص6، والحاكم في مستدركه: 332/1 ، وقال : "حديث صحيح".

رسول الله ﷺ : " إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[1] .

* الحديث الخامس: أخرجه "الطبراني"عن"أبي الدرداء"ﷺ: "أن الإسلام صوى[2] وعلامات كمنار[3] الطريق ورأسه، وجُماعه شهادة "أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول[4] الله"[5] عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وتمام الوضوء"[6] .

* الحديث السادس: أخرجه "أبو داود" عن "أبي هريرة" ﷺ: "إني نهيت عن قتل المصلين"[7] .

---

(1) التوبة/ الآية 18 .

(2) ساقطة من (ك)، وفي (ح) :" طوى " .

(3) في (ك) :"كنار" .

(4) ساقطة من (ك) و(ح) .

(5) ساقطة من (ك) و(ح) .

(6) قال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" :38/1: رواه الطبراني في الكبير. وعزاه إليه أيضا الحافظ المناوي في "فيض القدير"497/2، ثم قال: "فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد سبق قول ابن أبي حاتم فيه أنه منكر الحديث جدا عن معاوية بن صالح، وقد أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال أبو حاتم: لا يحتج به" . كما عزاه ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم" : ص 26، لابن مردويه، ثم قال: "وفي إسناده ضعف، ولعله موقوف" .

ولم أجده في المطبوع من المعجم الكبير، وفي مسند الشاميين: 241/1 للطبراني، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إن للإسلام صوى ومنارا كمنار الطريق، من ذلك: أن يعبد الله لا يشرك به شيئا، وتقام الصلاة، وتؤتى الزكاة، ويحج البيت، ويصام رمضان، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت عليهم، وتسليمك على بني آدم إذا لقيتهم، فإن ردوا عليك ردت عليهم الملائكة، وإن لم يردوا عليك ردت عليك الملائكة ولعنتهم أو سكت عنهم، ومن انتقص منهن شيئا فهو سهم من الإسلام تركه، ومن نبذهن فقد ولى الإسلام ظهره" .

(7) رواه أبو داود في سننه: 283/4 ، والدارقطني في السنن: 54/2 ، والبيهقي في السنن: 224/8 ،كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه المروزي في "تعظيم الصلاة" : 98/2، والطبراني في الأوسط: 194/5، من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه الطبراني في الكبير: 26/18، من حديث أنس بن مالك ﷺ .

* الحديث السابع: أخرجه "أبو داود" عن "سعد"ﷺ : "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم"[1].

* الحديث الثامن: أخرجه "ابن عساكر" عن "سعد"ﷺ: "إن استطعت أن تكون [2]المقتول ولا تقتل أحدا من أهل الصلاة فافعل" [3].

* الحديث التاسع: روى " أبو داود" و"النسائي" عن "الشريد بن سويد الثقفي" أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة، وعندي جارية سوداء نوبية أفأعتقها، قال:"فادع بها" فدعوتها، فجاءت فقال لها النبي ﷺ: "من ربك؟"، فقالت: "الله"، قال: "فمن أنا؟"، قالت: "رسول الله ﷺ"، قال: "اعتقها فإنها مؤمنة"[4].

* الحديث العاشر: أخرجه "مسلم" عن "طارق الأشجعي" قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال "لا إله إلا الله"، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم الله ماله ودمه وحسابه على الله"[5].

* الحديث الحادي عشر: [أخرجه مالك في] الموطأ، استأذن رجل رسول الله ﷺ في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله ﷺ: "أليس

---

(1) وأخرجه الإمام البخاري:1581/4، والإمام مسلم: 742/2، والإمام أحمد: 4/3، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(2) في (ز) :" يكون ".

(3) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه:448/3، وله شاهد من حديث خالد بن عرفطة ﷺقال: "قال لي النبي ﷺ: سيكون أحداث وفتنة وفرقة واختلاف، فإذا كان ذلك، فإن استطعت أن تكون المقتول لا القاتل فافعل". كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف: 457/4، والإمام أحمد في المسند :292/5 والطبراني في الكبير:189/4 ،والحاكم:316/3 .

(4) أخرجه الإمام أحمد: 222/4، وأبو داود في السنن: 230/3، والنسائي: 252/6، والبيهقي في السنن: 388/7.

(5) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: 53/1، والإمام أحمد في المسند: 472/3 ، وابن حبان في صحيحه: 395/1.

يشهد أن "لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله"، قال الرجل: "بلى" ولا شهادة له، قال: أو ليس[1] يصلي، قال: "بلى ولا صلاة له"، قال ﷺ: "أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم"[2].

* الحديث الثاني عشر: أخرجه "أبو داود" عن "أنس" رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاث من أصل الإيمان، الكف عن من[3] قال "لا إله إلا الله"، ولا نكفر بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل الجاهلية"[4].

* الحديث الثالث عشر: أخرجه "سفيان الثوري" عن "عبد الله" قال: "قال رسول الله ﷺ: "إذا شرع أحدكم بالرمح إلى الرجل، فإن كان سنانه عند ثغرة نحره فقال: "لا إله إلا الله" فليرفع عنه الرمح"[5].

* الحديث الرابع عشر: أخرجه "الطبراني" عن "أسامة بن زيد" رضي الله عنه أوجزت رجلا بالرمح وهو يقول "لا إله إلا الله"، فقال لي رسول الله ﷺ: "كيف لك بـ"لا إله إلا الله" يوم القيامة؟"[6].

---

(1) في (ك): "أليس".

(2) رواه الإمام مالك في الموطأ: 171/1، ومن طريقه الشافعي في المسند: ص 320، والبيهقي في السنن: 196/8، كما أخرجه من وجه آخر: عبد الرزاق في مصنفه: 163/10، ومن طريقه، رواه الإمام أحمد: 432/5، وابن حبان [موارد الظمآن ص33]، والبيهقي في السنن 367/3.

(3) في (ك) و(ح): "عمن".

(4) أخرجه أبو داود في سننه: 18/3، وسعيد بن منصور في سننه: 176/2، والبيهقي في سننه: 156/9، وأبو يعلى في مسنده: 287/7، وفي إسناده: "يزيد بن أبي نشبة"، وهو مجهول. ولفظ أبي داود: "ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عمن قال "لا إله إلا الله" ولا تكفره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار".

(5) رواه الطبراني في الكبير: ج153/10 والأوسط: 29/1، والدارقطني في "العلل": 290/5، وأبو نعيم في "حلية الأولياء": 209/4، كلهم من طريق "الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي" عن سفيان الثوري، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، 25/1: "الصلت بن عبد الرحمن الزبيدي، لا تقوم به حجة".

(6) رواه الطبراني في الكبير: 164/1، بهذا اللفظ، وهو في الصحيح بلفظ آخر، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال: "بعثنا رسول الله ﷺ في سَرية، فصبحنا "الحرقات" من "جهينة"، فأدركت رجلا فقال: "لا إله إلا الله"، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "أقال "لا إله إلا الله" =

* الحديث الخامس عشر: أخرجه "الطبراني" عن"ابن [1] عمر"، صلوا على من قال "لا إله إلا الله"، وصلوا وراء من قال "لا إله إلا الله"[2].

* الحديث السادس عشر: أخرجه "الطبراني" عن"عبد الله بن عمر"ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" كفوا عن أهل "لا إله إلا الله"، لا تكفروهم بذنب فمن كفر [3] أهل "لا إله إلا الله" فهو إلى الكفر أقرب"[4].

* الحديث السابع عشر: أخرجه ابن[5] النجار عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " [6] قال الله "لا إله إلا الله" حصني، من دخلها أمن من عذابي"[7].

=وقتلته؟ قال: "قلت يا رسول الله:" إنما قالها خوفا من السلاح"، قال:" أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟، فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ". رواه البخاري :1555/4، ومسلم: 96/1، وأبو داود: 44/3، وأحمد: 438/4، واللفظ لمسلم.

(1) في (ز):" أبي".

(2) رواه ابن عدي في الكامل:43/3،والطبراني في المعجم الكبير:447/12،والدارقطني في السنن: 56/2، وأبو نعيم: 320/10، والخطيب في "تاريخ بغداد": 293/11، وابن الجوزي في "العلل المتناهية": 420/1، وابن عساكر في "تاريخ دمشق"221/26. وقد ضعفه الألباني في "إرواء الغليل":305/2.

(3) في (ك) :" أكفر".

(4) رواه الطبراني في "المعجم الكبير": 272/12، ولفظه: "فمن أكفر" بالهمزة، وقد أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد": 106/1، وقال: "فيه الضحاك بن حمرة عن علي بن زيد، وقد اختلف في الاحتجاج بهما".

(5) ساقطة من (ز).

(6) في (ك) :" من قال".

(7) رواه القضاعي في "مسند الشهاب": 323/2، وابن عساكر في "تاريخ دمشق": 462/5 و115/7، والرافعي في "تاريخ قزوين": 213/2–214، وأورده الديلمي في "الفردوس": 251/5،كلهم من حديث علي ﷺ. وقد ضعفه ابن عساكر، وقال الحافظ العراقي كما في تخريج أحاديث الإحياء، 119/1: "أخرجه الحاكم في التاريخ، وأبو نعيم في الحلية من طريق أهل البيت، من حديث علي بإسناد ضعيف جدا، وقول أبي منصور الديلمي "إنه حديث ثابت"، مردود عليه". وقال الشيخ الألباني : "ضعيف"، الحديث رقم : 2700 كما في "ضعيف الجامع".

* الحديث الثامن عشر: أخرجه "أبو نعيم" عن "عياض الأشعري" : "لا إله إلا الله" كلمة كريمة على الله، من قالها صادقا من قلبه دخل الجنة، ومن قالها كاذبا حقنت دمه وأحرزت[1] ماله ولقي الله غدا يحاسبه"[2].

* الحديث التاسع عشر: أخرجه "عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل" عن "معاذ بن جبل" ﷺ قال:" قال رسول الله ﷺ: "مفاتيح الجنة شهادة أن "لا إله إلا الله" [3].

* الحديث العشرون: أخرجه "الخطيب" عن "ابن عباس" رضي الله عنهما قال:" قال رسول الله ﷺ: "ليس على أهل "لا إله إلا الله" وحشة في قبورهم، كأني أنظر إليهم إذا انفلقت الأرض عنهم يقولون "لا إله إلا الله" والناس بهم" [4].

* الحديث الحادي والعشرون: أخرجه "ابن أبي الدنيا" عن "سفيان بن عيينة" وهو في حكم المرفوع قال ﷺ: "ما أنعم الله على العباد بنعمة أفضل من نطقهم بـ"لا إله إلا الله"، وأن "لا إله إلا الله" لهم في الآخرة كما في الدنيا"[5].

---

(1) في (ز):" وأحررت".

(2) أخرجه عبد الباقي بن قانع في "معجم الصحابة" : 277/2، وأورده الديلمي في "الفردوس" : 8/5. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، 26/1: "رواه البزار، ورجاله موثقون".

(3) رواه عبد الله في "زوائد المسند" : 242/5، والبزار في مسنده : 104/7، وابن عدي في كامله : 38/4، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : 16/1 : رواه أحمد والبزار، وفيه انقطاع بين شهر ومعاذ، وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة، وهذا منها". وقال العجلوني في "كشف الخفاء" : 281/2:"ضعفوه، لكن عند البخاري عن وهب ما يشهد له".

(4) أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" : 305/5 من حديث ابن عباس ﷺ، ورواه حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان : ص 325، والطبراني في "المعجم الأوسط" : 181/9، وابن عدي في "الكامل" : 65/2 و271/4، وابن حبان في "المجروحين" : 202/1، والبيهقي في "شعب الإيمان" : 111/1، والخطيب في تاريخه: 265/10، والبغوي في تفسيره :423/1، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وله أكثر من طريق. أورده الألباني في السلسلة الضعيفة، الحديث رقم: 3853.

(5) أخرجه "ابن أبي الدنيا" في كتاب "الشكر"، عن "سفيان بن عيينة" عن "إسحاق بن إبراهيم الشكر" :=

* الحديث الثاني والعشرون: أخرجه "البخاري" و"مسلم" عن "أنس" رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ: "يخرج من النار من قال "لا إله إلا الله"، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال "لا إله إلا الله" وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال "لا إله إلا الله" وفي قلبه من الخير ما يزن ذرة [1] "[2].

* الحديث الثالث والعشرون: أخرجه "الطبراني" عن "عبد الله بن عمرو" رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من قال "لا إله إلا الله" لم تضره معها خطيئة، كما أن من أشرك بالله لم تنفعه حسنة"[3].

* الحديث الرابع والعشرون: "أبشروا وأبشروا من وراءكم، إنه من شهد أن "لا إله إلا الله" صادقا بها دخل الجنة"، أخرجه الإمام "أحمد" و"الطبراني" [4].

* الحديث السادس والعشرون[5] : "علم الإسلام الصلاة، فمن

="ما أنعم الله على العباد نعمة من أن عرفهم لا إله إلا الله ، قال : وإن لا إله إلا الله لهم في الآخرة كالماء في الدنيا" (الحديث رقم 95: ج 1 / ص 96) ، كما أورده البيهقي في "شعب الإيمان"(الحديث رقم 4500 : ج 4 / ص 119)، وأبو نعيم في الحلية (ج 7 / ص 272)بالصيغة ذاتها الموجودة في المتن أعلاه، وفيه: "وإن لا إله إلا الله لهم في الآخرة كالماء في الدنيا"، وفيه "من أن عرفهم" بدل "من نطقهم"،كما أورده السيوطي في "الدر المنثور" بصيغة "أعظم" بدل" أفضل"(ج 5 / ص 44).

(1) في (ز) :" دبرة ".

(2) رواه الإمام البخاري: 2695/6 ، والإمام مسلم: 182/1، والإمام الترمذي: 711/4.

(3) أورده الديلمي في"الفردوس": 473/3 بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود، وعزاه صاحب "كنز العمال": 209/77/1، للطبراني من حديث عبد الله بن عمرو. كما رواه الإمام أحمد: 170/2 من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ آخر، وهو: من لقي الله لا يشرك به شيئا، لم تضره معه خطيئة، ومن مات وهو يشرك به، لم ينفعه معه حسنة.

(4) أخرجه الإمام أحمد: 402/4–411، والطبراني في الكبير، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. قال الهيثمي في: "مجمع الزوائد": 16/1: "رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات". وصححه الحافظ السيوطي كما في "فيض القدير": 78/1، للمناوي رحمه الله.

(5) لا توجد إشارة للحديث الخامس والعشرين في (ز)، أما في (ك) فقد اكتفى الناسخ بكتابة "الحديث الخامس والعشرون" وترك فراغا قدر ثلاثة أسطر لينتقل مباشرة للحديث الموالي.

فرغ لها قلبه وحافظ عليها بحدها ووقتها وسننها فهو[1] مؤمن" أخرجه الطبراني[2] عن "أبي سعيد"[3] .

* الحديث السابع والعشرون :أخرجه "الطبراني"في الأوسط عن "أبي بكر الصديق" ﷺ، قال: قلت[4] يا رسول الله ﷺ[5] فيم نجاة هذا الأمر؟ فقال في الكلمة التي أردت عليها [عمي فأباها][6] : "شهادة أن "لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله"[7].

* الحديث الثامن والعشرون: رواه "ابن أبي الدنيا"عن "عبد الله بن عمرو" رضي الله عنهما: "إذا أفصح أولادكم فعلموهم[8] "لا إله إلا الله" ، ثم لا تبالوا ماتوا[9] [وإذا أثغروا فمروهم بالصلاة"[10]][11].

---

(1) في (ز) :" فز".

(2) ساقطة من (ك) .

(3) رواه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" :341/1 ، والعقيلي في "الضعفاء": 229/2، وابن حيان في "طبقات المحدثين بأصبهان" : 50/3، والقضاعي في "مسند الشهاب": 131/1. قال المناوي: "رواه الخطيب في ترجمة عباد بن مرزوق، وابن النجار في تاريخه، والقضاعي في شهابه عن أبي سعيد الخدري، ثم قال -أي الخطيب-: "هذا الحديث غريب جدا"، وفيه أبو يحيى القتات، أورده الذهبي في الضعفاء ومحمد بن جعفر المدائني، أورده فيهم، وقال أحمد لا أحدث عنه أبدا، وقال مرة لا بأس به" . وقد ضعف الألباني رحمه الله هذا الحديث في السلسلة الضعيفة.

(4) في (ز) :" قلنا" .

(5) ساقطة من (ز) .

(6) ترك الناسخ في (ك) فراغا قدر هذين الكلمتين.

(7) أخرجه الطبراني في الأوسط: 174/3، ولفظه: عن أبي بكر الصديق، قال:" قلت يا رسول الله فيما نجاة هذه الأمة فقال:" في الكلمة التي أردت عليها عمي فأباها، شهادة أن "لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله"، ورواه ابن عدي في الكامل: 62/5، والعقيلي في "الضعفاء" :236/2 .

(8) في (ز):" يعلموهم" .

(9) في (ز) :" متى" .

(10) الجملة بين [ ] ساقطة من (ز).

(11) لم أجده بهذا اللفظ، لكن له شواهد كثيرة تعضده، منها:

أ- عن عمرو بن شعيب، قال:" كان الغلام إذا أفصح من بني عبد المطلب، علمه النبي ﷺ هذه الآية سبع مرات: "الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك"، (مصنف ابن أبي شيبة: 306/1) .

* [الحديث التاسع والعشرون: أخرجه][1] "الحاكم" عن "ابن عباس" رضي الله عنهما: " افتحوا على صبيانكم أول كلمة "لا إله إلا الله"، ولقنوهم عند الموت "لا إله إلا الله"، فإنه من كان أول كلامه "لا إله إلا الله" وآخر كلامه "لا إله إلا الله" ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب"[2].

* الحديث الثلاثون: أخرجه "ابن أبي شيبة" عن "أبي وائل" قال: حدثت أن "أبا بكر" لقي "طلحة" فقال: "مالي أراك واجما؟" قال: "كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ يقول إنها موجبة فلم أسأله عنها"، فقال "أبو بكر": "أنا أعلمها وهي "لا إله إلا الله"[3].

* الحديث الحادي والثلاثون: رواه "الحكيم الترمذي" عن "أنس" رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزال قول "لا إله إلا الله" يدفع سخط الله عن العباد، حتى إذا نزلوا بالمنزل الذي لا[4] يبالون ما نقص من دينهم إذ أسلمت لهم دنياهم[5]، فقولوا[6] عند ذلك: "قال الله كذبتم"[7].

=ب- عن عبد الكريم أبي أمية، قال: "كان رسول الله ﷺ يعلم الغلام من بني هاشم إذا أفصح سبع مرات: " الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك" إلى آخر السورة. (مصنف عبد الرزاق: 334/4).

ج- عن إبراهيم قال: "كان يعلم الصبي الصلاة إذا أثغر". (مصنف ابن أبي شيبة: 306/1).

د- عن إبراهيم التيمي، قال: "كانوا يستحبون أن يلقنوا الصلاة، ويعرب أول ما يتكلم يقول: "لا إله إلا الله" سبع مرات فيكون ذلك أول شيء يتكلم به". (مصنف ابن أبي شيبة: 306/1، ومصنف عبد الرزاق: 334/4.

(1) الجملة بين [ ] ساقطة من (ز).

(2) رواه البيهقي في الشعب: 398/6 واستغربه، وأورده الديلمي في "الفردوس": 71/1.

(3) رواه الدارقطني في "العلل": 239/1، وأبو يعلى في "المسند": 99/1. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، 15/1: "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، إلا أن "أبا وائل" لم يسمعه من أبي بكر". وقد رواه الدارقطني من طريق أبي وائل، عن أبي موسى الأشعري، عن أبي بكر رضي الله عنهما، ورجح الدارقطني أنه منقطع.

(4) في (ك): "مما".

(5) في (ز): "يناهم".

(6) في (ز): "فقالوا".

(7) أورده الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول" من غير إسناد، ولفظه: "لا يزال قول "لا إله إلا الله"، يرفع=

* الحديث الثاني والثلاثون: رواه "الديلمي" عن "أنس" ﷺ قال: "قال [رسول الله] [1]ﷺ: "لا يزال[2] يقول الله عز وجل: "قربوا أهل "لا إله إلا الله" من ظل عرشي فإني أحبهم" [3].

* الحديث الثالث والثلاثون: رواه "الديلمي" عن "أنس" ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ: "لا أزال أشفع وأشفع حتى أقول: "يا رب شفعني فيمن قال "لا إله إلا الله"، فيقال: "ليست هذه لك ولا لأحد هذه لي"، فلا يبقى أحد قال "لا إله إلا الله" إلا خرج منها" [4].

* الحديث الرابع والثلاثون: أخرجه "الحاكم" عن "الحكم بن عميرة التمالي"[5] في جملة حديث قال: قال رسول الله ﷺ: "وإذا قلت "لا إله

=سخط الله عن العباد، حتى إذا نزلوا بالمنزل الذي لا يبالون ما نقص من دينهم إذا سلمت دنياهم، فقالوا عند ذلك: "قال الله تعالى لهم كذبتم". ولهذا الحديث شاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "قال رسول الله ﷺ: "ليأتين على الناس زمان يجتمعون في المساجد ويصلون، وما فيهم مؤمن"، قيل: "يا رسول الله ومتى ذلك؟"، قال: "إذا أكلوا الربا وشرفوا البناء، ولا يزال قول "لا اله إلا الله"، يرد عن العباد سخط الله، حتى إذا ما يبالوا ما رزئ من دينهم، إذا سلمت لهم دنياهم، فإذا قالوا "لا إله إلا الله"، قال الله عز وجل: "كذبتم لستم بها بصادقين". رواه ابن عدي في "الكامل": 214/2.

(1) الجملة بين [ ] ساقطة من (ز).

(2) ساقطة من (ز).

(3) أخرجه الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب": 236/5.

(4) أخرجه الديلمي في "الفردوس بمأثور الخطاب": 146/5، ورواه أبو يعلى في مسنده: 172/5، وابن أبي عاصم في "السنة": 396/2. وأخرجه البخاري: 2727/6، ومسلم: 183/1 مطولا، وفيه: "ثم أرجع إلى ربي في الرابعة فأحمده بتلك المحامد، ثم أخر له ساجدا فيقال لي: "يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع" فأقول: "يا رب ائذن لي فيمن قال "لا إله إلا الله"، قال: "ليس ذاك لك أو قال ليس ذاك إليك، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وكبريائي لأخرجن من قال "لا إله إلا الله".

(5) في (ك): "الثمالي "وهو الصحيح لأن اسمه هو "الحكم بن عمير الثمالي"،كما في الاستيعاب، وقال صاحب الإصابة: "هو الحكم بن عمير، ولعل أباه كان اسمه الحكم بن عمر فصُغِّر واشتهر بذلك" (كنز العمال للمتقي الهندي: (ج1 /رقم 2030). قال "ابن حجر" في "اللسان": "جاء في أحاديث منكرة، لا صحبة له"، قال "ابن أبي حاتم": "ضعيف الحديث". قال ابن حجر: "وما رأيت تضعيفه في كتاب ابن أبي حاتم، وقد سقت لفظه في ترجمة موسى بن أبي حبيب، ثم إن الدارقطني قال كان بدريا،=

إلا الله" فهي كلمة التوحيد التي من قالها غير شاك ولا مرتاب ولا متكبر ولا جبار، أعتقه الله من النار" [1].

* الحديث الخامس والثلاثون: أخرجه "البيهقي" عن "أبي هريرة" ﷺ قال: "قال رسول الله ﷺ: "حضر ملك الموت رجلا [2] يموت فشق أعضاءه، فلم يجده عمل خيرا، ثم شق قلبه فلم يجد فيه خيرا[3]، ففك لَحْيَيْهِ، فوجد طرف لسانه لاصقا بحنكه يقول "لا إله إلا الله"، فغفر له بكلمة الإخلاص"[4].

* الحديث السادس والثلاثون: روى "الطبراني": "من خالف دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه، وإذا شهد أن "لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله" فلا سبيل إليه، إلا أن يأتي شيئا فيقام عليه حده"[5].

* الحديث السابع والثلاثون: في الصحيحين[6]: "لا يحل دم امرئ

=وكذا ذكره في الصحابة أبو منصور الباردوي وابن عبد البر وابن منده وأبو نعيم، ووصفه بالصحبة الترمذي وابن أبي حاتم والبرقي والعسكري وخليفة والطبري والطبراني والبغوي".

(1) أخرجه الحاكم في تاريخه عن الحكم بن عمير، كما ذكره المتقي الهندي في "كنز العمال": ج1/ رقم 2030.

(2) في (ز): "أجلا".

(3) في (ك): "خير".

(4) قال الحافظ العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء": المجلد الرابع، "الباب الثاني، في طول الأمل": "أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه المحتضرين، والطبراني، والبيهقي في الشعب، وإسناده جيد، إلا أن في رواية البيهقي رجلا لم يسم، وسمي في رواية الطبراني "إسحاق بن يحيى"، وهو ضعيف". وقد ضعف الألباني هذا الحديث في "ضعيف الجامع"، الحديث رقم 2725.

(5) أخرجه الطبراني في الكبير، عن ابن عباس بهذا اللفظ. قال الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد": "فيه "الحكم بن أبان" وهو ضعيف". (مجمع الزوائد، "كتاب الحدود والديات"، باب "فيمن كفر بعد إسلامه"، حديث رقم 10582). وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، من حديث الربيع، وفيه: "... من غير دينه فاضربوا عنقه".

(6) في (ز): "الصحيح من" ولعله تصحيف من الناسخ.

مسلم يشهد أن "لا إله إلا الله" وأني رسول الله إلا بأحد[1] ثلاث: "الثيب الزاني[2]، والنفس بالنفس، والتارك لدينه[3]، المفارق للجماعة"[4].

* الحديث الثامن والثلاثون: أخرجه "مسلم" عن "أنس" رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يُغِيرُ إذا طلع الفجر، وكان لا يستمع الآذان، فإذا[5] سمع آذانا[6] أمسك وإلا أغار، فسمع رجلا يقول الله "أكبر الله أكبر"، فقال النبي ﷺ: "على الفطرة"، ثم قال ["شهد الله أنه لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله"][7]، فقال: خرجت من النار، فنظروا، فإذا راعي معزي". وفي رواية أخرجها "الطبراني" عن "أبي جحيفة" قال: كان رسول الله ﷺ في مسير، فسمع قائلا يقول: "الله أكبر الله أكبر"، فقال النبي ﷺ: "دعوة الحق" فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله"، فقال النبي ﷺ: "كلمة الإخلاص"، فقال: "أشهد أن محمدا رسول الله"، فقال النبي ﷺ: "خرج صاحبها من النار"[8].

---

(1) في (ز): " بآحاد ".

(2) فائدة: ورد في رواية الإمام مسلم لفظ "الزان"، من غير ياء بعد النون، وهي لغة صحيحة، قرئ بها في السبع، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ الرعد : 9-)، والأشهر في اللغات إثبات الياء في كل ذلك .

(3) في (ز): " لآنية " (كذا).

(4) متفق عليه: أخرجه البخاري من حديث عبد الله في "كتاب الديات"، الحديث رقم 6484. وأخرجه مسلم (واللفظ له) في "القسامة والمحاربين والقصاص والديات"، باب "ما يباح به دم المسلم"، الحديث رقم 1676.

(5) في (ك): " فإن ".

(6) في (ك): " الآذان ".

(7) في (ز) و(ح): "أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أن لا إله إلا الله (كذا)"

(8) أخرجه الإمام مسلم في "كتاب الصلاة"، باب "الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الآذان"، الحديث رقم 382. قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم، 85/4: "وفي الحديث دليل على أن الآذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع فإنه دليل على إسلامهم، وفيه أن النطق بالشهادتين يكون إسلاما، وإن لم يكن ذلك باستدعاء منه، وهذا هو الصواب" .

* الحديث التاسع والثلاثون: أخرجه[1] "ابن معين" عن "أنس" رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أناسا[2] من أهل "لا إله إلا الله" يدخلون النار بذنوبهم، فيقول لهم أهل "اللات" و"العزى": "ماأغنى عنكم قول "لا إله إلا الله" وأنتم معنا، فيغضب فيخرجهم من النار، فيلقيهم في نهر يسمى نهر الحياة، فيبرءون من حرقهم كما يبرأ القمر من كسوفه، فيدخلون الجنة فيسمون الجهنميون [3]"[4].

* الحديث الأربعون: أخرجه "الطبراني" في الكبير عن "سلمة بن نفيل"[5] قال: "جاء شاب[6] فقعد[7] بين يدي رسول الله ﷺ، فقال بأعلى صوته: "يا رسول الله، أرأيت من لم يدع سيئة إلا عملها ولا خطيئة إلا ركبها، فقال النبي ﷺ: أسلمت؟، فقال: "أما أنا فأشهد أن "لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله"، فقال: "اذهب فقد بدلت سيئاتك حسنات"، فقال: "يارسول الله، وغدراتي وفجراتي[8] ؟"،

---

(1) في (ك): "أخرج".

(2) في (ك): "ناسا".

(3) في (ك): "الجهنميين".

(4) رواه الطبراني في الأوسط، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما بهذا اللفظ، على ما ذكر الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" (كتاب البعث، أبواب الشفاعة). وتعضده أحاديث وردت في الصحيحين وغيرهما. قال الألباني رحمه الله: "أخرجه أحمد والدارمي وابن خزيمة في التوحيد، قلت: "وسندهم صحيح على شرط الشيخين، وله طريق أخرى عن أنس بنحوه (وهي الرواية أعلاه)، رواه الطبراني كما في تفسير ابن كثير، :"صحيح لغيره". (ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم"، الحديث رقم 844).

(5) سلمة بن نفيل، من أهل حمص ،له صحبه ، حديثه عن حمزة بن حبيب، وجبير بن نفير، ويحيى بن جابر. ("معرفة الصحابة" لأبي نعيم الأصبهاني: ج376/9).

(6) قال "الحافظ الهيثمي" في "معجم الزوائد"، بأن الشاب هو "أبو طويل". (معجم الزوائد، كتاب التوبة، باب فيمن يعمل الحسنات بعد السيئات).

(7) في (ز): "يقعد".

(8) الفَجَرات: جمع فجرة وهي المرة من الفجور، وهو اسم جامع لكل شر. (اللسان/ مادة "فجر").

قال: "وغدراتك وفجراتك ثلاثا"، فولى الشاب وهو يقول: "الله أكبر، الله أكبر"، فلم أزل[1] أسمعه[2] يكبر حتى توارى"[3].

فهذه أربعون حديثا كلها تدل على الاكتفاء بالشهادتين أو ظاهر الإيمان في حصول مسمى الإيمان والإسلام، وفي إجراء الأحكام الظاهرة الدنيوية على الخواص والعوام، والله المسؤول سبحانه وتعالى أن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما ينفعنا، ويخلص أعمالنا ويزكي أقوالنا وأفعالنا، ويبلغنا من مرضاته آمالنا، ويختم لنا بالإيمان والإسلام في عافية، ويرزقنا من التخلق بأخلاق أهلها جملة كافية، ويكفينا شر أنفسنا وشر كل ذي شر في الدنيا والآخرة، بجاه خير أنبيائه ومصطفاه وخاصة[4] أصفيائه سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذرياته، وكل صالح من أتباعهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، [ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، انتهى وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم][5].

---

(1) في (ك) و(ح): "يزل".

(2) ساقطة من (ز).

(3) رواه الطبراني في الكبير باب السنن، والبزار بنحوه، إلا أنه قال: "تعمل الخيرات وتسبر السبرات". قال "الحافظ الهيثمي" في "معجم الزوائد": "ورجال البزار رجال الصحيح، غير "محمد بن هارون أبي نشيط"، وهو ثقة". وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب"، الحديث رقم 3164.

(4) في (ك): "من خاصة".

(5) الجملة بين [ ] ساقطة من (ز).



فهارس التحقيق



فهرس الآيات القرآنية [1].

الآية الكريمة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾	33	فصلت	118
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾	103	التوبة	126
﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم ﴾	106	يوسف	128
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾	15	الإسراء	136
﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم ﴾	128	التوبة	144
﴿ ولَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ ﴾	25	الفتح	147
﴿ إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾	10	الممتحنة	149
﴿ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً ﴾	17	مريم	156
﴿ هَـذَا رَبِّي ﴾	76	الأنعام	163
﴿ وإِنَّا أَو إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى ﴾	24	سبأ	192
﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾	23	الشعراء	206
﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا ﴾	69	العنكبوت	209

(1) مرتبة حسب ورودها في متن التحقيق.

﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾	17	النجم	210
﴿أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِم الإِيمَانَ﴾	22	المجادلة	209
﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْماً﴾	65	الكهف	210
﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾	114	طه	211
﴿ومَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾	23	الشعراء	215
﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾	24	الشعراء	215
﴿أَفِي اللّهِ شَكٌّ﴾	10	ابراهيم	217
﴿وَلئن سأَلْتَهُمْ مَّنْ خلقَ السَّماوات﴾	25	لقمان	218
﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ﴾	179	الأعراف	220
﴿ولَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾	131	الأعراف	220
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾	110	طه	222
﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ﴾	22	المجادلة	226
﴿وإذ أخذ رَبُّكَ مِن بَنِي آدم﴾	172	الأعراف	227
﴿لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾	105	المائدة	228
﴿أضَلَّهُ اللَّهُ عِلْم﴾	23	الجاثية	240
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَة إلا الله﴾	22	الأنبياء	250

﴿الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾		الكهف	268
﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	189	البقرة	273
﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾	64	آل عمران	273
﴿فذكر إنما أَنتَ مُذَكِّرٌ﴾	21	الغاشية	275
﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ﴾	17	الغاشية	275
﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصيطر﴾	22	الغاشية	275
﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾	16	النور	275
﴿إِلَّا مَن تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾	23	الغاشية	276
﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ﴾	182	الغاشية	276
﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾	292	البقرة	276
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ﴾	35	الأنعام	276
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾	112	الأنعام	276
﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾	104	آل عمران	277
﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ﴾	3	الشعراء	280
﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾	108	يوسف	282
﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي﴾	53	يوسف	286

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ ﴾	10	الممتحنة	317
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ ﴾	12	الممتحنة	317
﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾	112	الحجر	323
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾	11	الشورى	334
﴿ و مَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ ﴾	88	هود	342
﴿ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي هَدَانَا ﴾	43	الأعراف	342
﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾	43	النحل	358
﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	36	الإسراء	363
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً ﴾	143	البقرة	365
﴿ وَلِلّهِ الأَسْمَاء الْحُسْنَى ﴾	180	الأعراف	373
﴿ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾	76	يوسف	375
﴿ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ ﴾	22	النمل	375
﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾	23	الأنبياء	383
﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾	62	النمل	398
﴿ لِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَـهٌ وَاحِدٌ ﴾	54	ابراهيم	397
﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾	20	محمد	397

﴿ أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ﴾	64	النمل	398
﴿ أَمَّن جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَاراً ﴾	61	النمل	398

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة [1]

(1) رتبتها حسب ورودها في المتن

فهرس الآثار



فهرس الأبيات الشعرية



فهرس الأعلام المترجم لهم في الحاشية[1]

الأعلام	الصفحة
محمد ابن أبي محلي	116-14-8
عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي	123
محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلي	124
محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	125
محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسى أبو عبد الله	126
مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني	127
عُمَر بن مُحَمد بن أَحْمد النَّسفي	129
محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي	129
أبو العباس أحمد بن زَكْرِي	133
أحمد بن علي بن عبد الرحمن ، أبو العباس المنجور	133
أحمد بن موسى الرومي الخيالي(شمس الدين)	133
جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي	135

(1) رتبتها حسب ورودها في المتن

محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله ابن عرفة	135
سيف الدين الآمدي	136
شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافيّ	135
أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقري	138
أبو عبد الله الشهرستاني	143
أبو محمد عبد الحق بن خلف بن عبد الحق الدمشقي الحنبلي	143
طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عبد الله بن عمر	144
القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد، ابن الباقلاني	151
إبراهيم بن سيار بن هانئ أبو إسحاق النظام	168
قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط، أبو محمد، أبو القاسم، الأنصاري الإشبيلي	174
ابن البناء المراكشي	202
محمد بن الوليد بن محمد الفهري، أبو بكر بالطرطوشي	295
فضل بن سلمة بن جرير بن منحل الجهني	207
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي الشافعي	207
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني	207
الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي، أبو عبد الله	207

القاسم بن احمد بن محمد البُرزُلي	372
هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري	380
على بن إسماعيل بن علي، شمس الدين، أبو الحسن الصنهاجي الأبياري	388
ابن تيمية الحراني الحنبلي	388
أبو علي، زاهر بن أحمد السَّرخسي	394
ابن الهمام	394
جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين ابن الحسين السبط	396
هو أبو إسحاق إبراهيم الخواص،	395
أبو نصر الكلاباذي	402
أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب	402
علي بن اسماعيل بن يوسف القونوي	402
سعيد بن علي بن أبي طاهر أبو طاهر القزويني	423
أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي	425
سراج الدين البلقيني	426
عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد	428

فهرس الطوائف والفرق[1].

(1) رتبتها حسب ورودها في المتن







فهرس الفوائد



فهارس قسم التقديم

فهرس نماذج النسخ الخطية

فهرس أدلة سلامة عقائد العامة عند أبي سالم العياشي

فهرس

مخاطر التكفير عند أبي سالم العياشي

فهرس
صفات المكفرين عند أبي سالم العياشي

فهرس
قواعد التكفير عند أبي سالم العياشي

لا تكفير إلا بعدم التصديق	100
لا تكفير لغير المكذب وإن جهل، أو توقف، أو تردد	100
لا تكفير إلا بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة	100
لا حكم بالتكفير إلا على من أقر على نفسه بالكفر	100

فهرس مكونات المنهج التربوي في تعليم العقائد عند أبي سالم العياشي

فهرس أساليب الاستدلال على المسائل العلمية في الكتاب.

فهرس المصادر والمراجع[1].

1- الإبانة عن أصول الديانة للإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري المتوفي سنة 324 هـ، وضع حواشيه وعلق عليه عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.،
2- إتحاف السادة المتقين، شرح إحياء علوم الدين، للزبيدي، ط مصورة عن دار الفكر.
3- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية"، لابن القيم، ط الأولى 1404هـ/1984م، دار الكتب العليمة، بيروت.
4- إحياء علوم الدين، للغزالي الطبعة الأولى، سنة 1420/ 1999م دار الفجر.
5- الأذكار، للنووي، ط الأولى 1407هـ/1986م، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة.
6- الأعلام، للزركلي، ط السادسة 1984م، دار العلم للملايين، بيروت.
7- الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، ط الأولى 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية، بيروت
8- إلجام العوام عن علم الكلام للغزالي، تعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى 1406هـ/1985م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(1) اكتفيت بذكر أهم المصادر والمراجع التي استعنت بها في التحقيق، ولم أفصل في ذكر المصادر والمراجع التي وظفتها في قسم الدراسة حتى لا أثقل الفهارس بمعلومات الكتب، التي ذكرتها مفصلة في أماكن ورودها من الدراسة.

9- الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، تأليف/ علي بن أبي زرع الفاسي، ط 1973م، دار المنصور للطباعة، الرباط.

10- أبو سالم العياشي، نبذة تاريخية. ميكروفيلم خ ع، 18 /1979، لمؤلف مجهول.

11- أمداح نبوية، الخزانة العياشية 226/ميكروفيلم خ ع، رقم 194، أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت: 1090هـ).

12- إتحاف الإخلاء بإجازات المشايخ الأجلاء، خ ع، 1421ك، ضمن مجموع، من ص 1 إلى 43، أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت: 1090هـ).

13- اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر ، خ ع، رقم 2173د، ضمن مجموع: من ص26 إلى 64. أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت: 1090هـ).

14- إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب، خ ع، رقم1957د، أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت: 1090هـ).

15- أسئلة من أبي سالم مع أجوبتها للطيب الدلائي، خ ع، رقم 2581 د، ضمن مجموع من ص150 إلى 156، أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت: 1090هـ).

16- الإحياء والانتعاش في تراجم سادات زاوية آيت عياش، خ ع، 1433د، (مخطوط مصور من الخزانة الحمزوية)، العياشي أبو محمد عبد الله بن عمر بن عبد الكريم بن أبي بكر (ت :1169هـ).

17- الإلماع المحيط بتحقيق الكسب والتوسط بين الطرفين إفراط وتفريط، خ ع ، رقم 2279د، ضمن مجموع، من ص21-8. الكوراني إبراهيم بن حسن (ت :1101هـ).

18- الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر، الخزانة الملكية، 3637ز. الفاسي عبد الله بن محمد (ت:1131هـ).
19- الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، تحقيق عبد الوهاب ابن منصور، المطبعة الملكية، الرباط 1975. ابن إبراهيم العباس المراكشي (ت:1959م).
20- الأعلام، قاموس تراجم، الزركلي خير الدين، دار العلم للملايين بيروت – الطبعة الرابعة سنة 1979.
21- الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى. تحقيق وتعليق جعفر الناصري ومحمد الناصري. دار الكتاب الدار البيضاء 1956.
22- إيليغ قديما وحديثا. السوسي محمد المختار (ت: 1963). هيأه للطبع وعلق عليه محمد بن عبد الله الروداني/ المطبعة الملكية الرباط 1966.
23- أبو سالم العياشي شاعرا بنصر محمد العلوي، دكتوراه السلك الثالث، جامعة سيدي محمد ابن عبد الله،كلية الاداب، فاس- 1984، في جزئين.
24- "أبو سالم العياشي"، الأخضر محمد، مجلة اللسان العربي، المجلد السابع الجزء الأول يناير 1970/ مجلة الثقافة المغربية العدد 3-2، مارس 1970، مجلة دعوة الحق العدد 1، السنة 16 يونيو 1973.
25- "أبو سالم العياشي"، المتصوف الأديب"، للأستاذ عبد الله بنصر العلوي، من مطبوعات وزارة الأوقاف المغربية، سنة 1419هـ/ 1998م،
26- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت 852/ 1449م)، طبعة مصورة بالأوفسيط في 4 أجزاء.
27- أعلام المغرب العربي، ابن منصور (عبد الوهاب)، المطبعة الملكية، الرباط 1399 /1979.

28-أعلام الرحالة المغاربة العياشي أبو سالم"، مجلة الثقافة المغربية، العددان 3-2، مارس 1970.

29-إيقاظ الهمم في شرح الحكم والفتوحات الإلهية في شرح المباحث الأصلية، العارف بالله الصوفي الجليل احمد بن محمد بن عجيبة الحسني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

30-الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الماوردي (ت 450 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

31-ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان، الدكتور محمود علي حماية، ط 1، 1983، دار المعارف بمصر.

32-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني (محمد بن علي ت 1250 —1834، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الاولى، 1930/1348)، في جزئين.

33-بحر الكلام في علم التوحيد، لأبي المعين النسفي، تحقيق الأستاذ السيد يوسف أحمد، طبعة سنة 2005، دار الكتب العلمية.

34-البستان الظريف في دولة مولانا الشريف، خ ع، رقم1577د، أبو القاسم بن أحمد الزياني (ت1249هـ).

35- البدورالضاوية في التعريف بالسادات أهل الزاوية الدلائية، مخطوط خ ع، رقم 261د. الحوات أبو الربيع سليمان بن محمد العلمي (ت: بعد 1233هـ).

36-البيهقي وموقفه من الإلهيات، للشيخ أحمد بن عطية الغامدي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط الثانية، 1423هـ/2002م.

37-تاج العروس، للزبيدي، ط بولاق.

38-تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لأبي القاسم علي ابن حسين بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي، عني بنشره/القدسي، طبعة مصورة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1399هـ/1979م.

39-تخريج الإحياء، للعراقي، المسمى المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، طبع بهامش الإحياء، ط إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

40-التعرف لمذهب أهل التصوف، لأبي بكر محمد الكلاباذي، ت/ عبد الحليم محمود، طه سرور، ط القاهرة 1380هـ/1960م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابيي الحلبي.

41-تطور المذهب الأشعري في الغرب الإسلامي، تأليف ذ:يوسف احنانة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

42- أبو حامد الغزالي، دراسات في فكره وعصره وتأثيره. منشورات كلية اللآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، سلسلة: ندوات ومناظرات رقم 9.

43-تخميس الكواكب الدرية في مناقب أشرف البرية. خ ع، رقم 2155ك، أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت: 1090هـ).

44-تعداد المنازل الحجازية،خ ع، 43ك، ضمن مجموع، من ص 303 إلى ص 316، أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت1090هـ).

45-تاريخ الأدب الجغرافي العربي، كراتشوفسكي (اغناطيوس يوليانوفتش (ت 1951 م)، نقله إلى العربية صلاح الدين عثمان هاشم، القاهرة، 1963م.

46-تاج العروس في جواهر القاموس، الزبيدي (محمد مرتضى ت 1790-1205) مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الاولى.
47-تنبيه أهل الهمم العالية على الزهد في الدنيا الفانية، خ ع، 1388 ضمن مجموع، من ص219 إلى ص237، أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت :1090هـ).
48-التعريفات، الجرجاني أبو الحسن علي (ت :816هـ) .الدار التونسية للنشر 1971.
49-تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط الثانية 1382هـ/1962م، دار الكتب، القاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، في مصر.
50-تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، الطبعة الثالثة ، سنة 1376هـ ، مطبعة الاستقامة، القاهرة.
51-تفسير الطبري، تحقيق/ أحمد ومحمود شاكر، دار المعارف. الطبعة الثالثة 1388هـ، البابي الحلبي.
52-الثغر الباسم في جملة من كلام أبي سالم، خ ع، رقم 304 ك، العياشي محمد بن حمزة بن أبي سالم (كان حيا 1140هـ).
53-جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، سركيس يوسف اليان، دار المنصور الرباط 1974.
54-جهد المقل القاصر في نصرة الشيخ عبد القادر، خ ع، 576ج. محمد بن أحمد بن المسناوي الدلائي (ت :1136هـ).
55-الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تأليف العلامة الفقيه حسن بن محمد المشاط 1317-1399. دراسة وتحقيق الكتور عبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان الأستاذ بقسم الدراسات العليا، جامعة أم القرى، دار الغرب الإسلامي.

56-حاشية الدسوقي على أم الراهين، للسنوسي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
57-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني، ط 1394هـ/ 1974م، مطبعة السعادة بمصر.
58-الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين ، منشورات دار المغرب للتاليف والترجمة والنشر ، مطبعة فضالة، 3981-1978 .
59-الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، الأخضر محمد، دار الرشاد /الدار البيضاء 1977 .
60-الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من الاختلاف في تكفير من أقر بوحدانية الله وجهل بعض ماله من الأوصاف ،خ الحمزوية، بدون ترقيم، أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت1090هـ) .
61-الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من الاختلاف في تكفير من أقر بوحدانية الله وجهل بعض ماله من الأوصاف ،خ الملكية، رقم 1740، أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت :1090هـ) .
62- الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من الاختلاف في تكفير من أقر بوحدانية الله وجهل بعض ماله من الأوصاف،خ ع، 39ك، أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت1090هـ) .
63-الحياة الادبية في المغرب على عهد الدولة العلوية، الأخضر (محمد)، دار الرشاد الحديثة ،الدار البيضاء،الطبعة الأولى، سنة 1977 .

64-خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المحبي (محمد أمين بن فضل الله الدمشقي ت 1111-1699)، دار صادر، بيروت.
65- الدر المنضد الفاخر، خ ع، رقم 1584د، محمد بن عبد القادر الكلالي الحسني الكردودي (ت :1267هـ).
66-الدرر المرصعة بأخبار أعيان درعة ،خ ع، 265ك، أبو عبد الله محمد المكي بن موسى الناصري (كان حيا 1170هـ).
67-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، ت/ محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.
68-رسالة في الرد على إبراهيم الكوراني، الخزانة العياشية 169 ،ضمن مجموع، من ص405 إلى ص444/ميكروفيلم، خ ع، رقم167. الفاسي محمد بن عبد القادر (ت 1116 هـ).
69-الروض الزاهر في التعريف بالشيخ الحسين بن ناصر وأتباعه الأكابر،خ ع، رقم2261ك، أبو عبد الله محمد المكي بن موسى الناصري.
70-الرسالة القشيرية، لأبي القاسم القشيري، ت/ عبدالحليم محمود، محمود بن الشريف، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
71- رسائل الشيخ اليوسي، مخطوطة،خ ع، الرباط، رقم 848 ج، أول مجموع.
72-ريحانة الالبا وزهرة الحياة الدنيا، الخفاجي (شهاب الدين احمد بن محمد المصري (ت 1069- -58 - 1659) مطبعة بولاق، مصر 1283-1866
73-الرحلة العياشية ماء الموائد، خ ع، 1239، أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت1090هـ).
74-الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي، حجي (محمد بن عبد الله الجزار السلوي)، المطبعة الوطنية، الرباط، 1384-1964.

75-زوبعة المشتاق لبعض ما وقع في المغرب عام اثنين وسبعين من الجوع والشقاء، ضمن الإحياء والانتعاش في تراجم سادات زاوية آيت عياش، خ ع، رقم 1433/من ص 248 إلى ص 263. العياشي محمد بن عبد الجبار (ت أواخر القرن 11هـ).
76-طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، صححه/ محمد حامد الفقي، ط 1371هـ/1952م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
77-طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق محمود الطناحي، عبدالفتاح الحلو، ط الأولى 1383هـ/1964م، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
78-طبقات الصوفية، لأبي عبدالرحمن السلمي، ت/ نور الدين شريبة، ط الثالثة 1406هـ، الناشر/ مكتبة الخانجي بالقاهرة.
79-الطبقات الكبرى، لابن سعد، ط دار صادر بيروت، 1380هـ/1960م.
80-طبقات الأولياء، لابن الملقن، تحقيق نور الدين شريبة،ط الأولى 1393هـ/1973م، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة.
81- كشاف اصطلاحات الفنون، تأليف محمد علي بن علي التهانوي، تصحيح محمد وجيه وزملائه، ط كلكته 1862م.
82-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لاسماعيل ابن محمد العجلوني، ط الثالثة 1351هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت
83-الكامل في التاريخ، علي بن الأثير، دار الكتاب العربي بيروت، الثانية 1405هـ.
84-كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال، لعلاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، صححه بكري حياني،

صفوة السقا، ط الأولى 1391هـ/1971م، منشورات مكتبة التراث الإسلامي، حلب.

85-التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر في أخبار أعيان المائة الحادية والثانية عشر، دراسة وتحقيق، هاشم العلوي القاسمي، دار الآفاق بيروت1983.

86- المنقذ من الضلال والموصل الى ذي العزة والجلال، الغزالي (أبو حامد بن محمد الطوسي (ت 111-505)، الطبعة السادسة، دمشق، 1960.

87-المنزع اللطيف في التلميح بمفاخر مولانا إسماعيل بن الشريف، ابن زيدان (عبد الرحمان بن محمد العلوي المكناسي (ت1946 / 1365)، مخطوط خ ع بالرباط، رقم 595ج.

88-معجم المطبوعات العربية والمعربة، سزكين فؤاد. القاهرة 1928.

89- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري (ت: 770هـ). تحقيق عبد العظيم الشناوي/ دار المعارف 1977.

90- ماء الموائد، العياشي أبو سالم، الطبعة الحجرية، 1316هـ

91- مقاييس اللغة، ابن فارس أحمد (ت 395هـ). بتحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون / دار الفكر.

92- الموسوعة المغربية للإعلام البشرية والحضارية، علوش عبد الله الرجراجي. وزارة الأوقاف، المغرب 1977.

93- الرحلة المغربية، العبدري أبو عبد الله محمد (القرن السابع الهجري)، حققه وقدم له وعلق عليه محمد الفاسي / جامعة محمد الخامس 1968.

94- معجم الأدباء، مطبعة البابي القاهرة 1238هـ. الحموي ياقوت.

95- الجيش العرمرم الخماسي في دولة أولاد مولاي علي السجلماسي، المطبعة الحجرية فاس 1336هـ. أكنسوس أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت1294هـ)
96- المنح البادية في الأسانيد العالية والمسلسلات الزاهية والطرق الهادية الكافية، خ ع، 1249 ك، الفاسي محمد بن عبد الرحمان بن عبد القادر (ت 1134هـ)
97-مجموعة الأمداح النبوية، خ ع، 1773ك، أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت 1090هـ) .
98- ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت .
99- الموطأ مالك بن أنس، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الشعب .
100- منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى 1406هـ.
101- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، عثمان حسن، مكتبة الرشد، الأولى 1412هـ.
102- المواقف في علم الكلام، عبد الرحمن الإيجي، عالم الكتب، بيروت .
103- الموضوعات، أبو الفرج بن الجوزي، تخريج توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى 1415هـ.
104- الملل والنحل، محمد الشهرستاني، تحقيق أحمد فهمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى 1410هـ.
105- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري،

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، الثانية 1389هـ.

106- مذاهب الإسلاميين، تأليف عبدالرحمن بدوي، ط دار العلم للملايين، بيروت 1971م.

107- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط الثانية 1967م، دار الكتاب العربي، بيروت.

108- مجموع فتاوى ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبعة مكتبة المعارف، الرباط.

109- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف بالمغرب.

110- المستصفى من علم الأصول، للغزالي، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي، القاهرة.

111- المستدرك على الصحيحين للحاكم، وبذيله التلخيص للذهبي، مصورة مكتب المطبوعات الإسلامية، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

112- المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543 هـ)/ قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، الطبعة الأولى، 1428/ 2008، دار الغرب الإسلامي.

113- مسند الإمام أحمد، ت/ أحمد شاكر، دار المعارف بمصر.

114- المعجم الكبير، للطبراني، ت/ حمدي عبدالمجيد السلفي، ط الأولى 139هـ/ 1979م، الدار العربية بغداد.

115- المعجم الفلسفي، جميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1978م

116- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، ط الثانية 1389هـ/1969م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

117- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت

118- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس وزملاؤه، ط المكتبة الإسلامية، استنابول، تركيا.

119- معيد النعم ومبيد النقم، تأليف تاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق محمد علي النجار، أبو زيد شلبي ومحمد أبو العيون، ط الأولى 1367هـ/1948م، مكتبة الخانجي بمصر، ومكتبة المثنى ببغداد.

120- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت،ط الأولى 1405هـ/1985م، دار الكتاب العربي، بيروت

121- المغرب في حلي المغرب، تحقيق شوقي ضيف، ط الثانية 1964م، دار المعارف بمصر.

122- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه وخرج أحاديثه ورقمه/ محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

123- المواقف في علم الكلام، عضد الدين الأيجبي، ط عالم الكتب، بيروت،

124- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، عني به وعلق عليه/ عبدالله دراز، ومحمد عبدالله دراز، طبعة مصورة دار المعرفة، بيروت.

125- ميزان العمل، للغزالي، بعناية "أحمد شمس الدين، ط1 سنة1409هـ/ 1989م

126- المحاضرات في الأدب واللغة، اليوسي أبو علي الحسن بن مسعود (ت1102 هـ)، تحقيق محمد حجي وأحمد الشرقاوي إقبال. دار الغرب الإسلامي بيروت 1982

127- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، ت/ علي محمد البجاوي، ط الأولى 1382هـ/1963م، دار إحياء الكتب العربية،، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

128- مصارعة الفلاسفة، للشهرستاني، ت/ سهير مختار، ط الأولى 1976

129- نشر أزاهر البستان فيمن اجازني بالجزائر وتطوان من فضلاء أكابر الأعيان، ابن زاكور (محمدبن قاسم الفاسي (ت-1708 1120)، مطبعة فونتانة بالجزائر، 1319/ 1902.

130- مؤرخو الشرفاء، بروفنصال ليفي، تعريب عبد القادرالخلادي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1397/ 1977.

131- مسلك السداد في مسألة خلق أفعال العباد، الخزانة العياشية، رقم 169 ضمن مجموع، من ص445 إلى ص 492، ميكروفيلم خ ع، رقم 167. الكوراني إبراهيم بن حسن (ت1101هـ).

132- نزهة الحادي في أخبار ملوك القرآن الحادي، الأفراني (محمد بن محمد السوسي المراكشي (ت 1728-27/1140)، الطبعة الثانية، مكتب الطالب، الرباط، دون تاريخ.

133- نزهة النادي وطرفة الحادي فيمن بالمغرب من أهل القرن الحادي، خ ع، 370د، ضمن مجموع، من ص 236 إلى ص267، القادري عبد السلام بن الطيب (ت1110هـ).

134- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي، ط الأولى 1383هـ/1963م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

135- نبراس الإيناس بأجوبة أهل فاس، خ ع، 2279د، ضمن مجموع ص:8-3 الكوراني إبراهيم بن حسن (ت1101هـ).

136- النوازل وتقاييد وأجوبة، الخزانة العياشية 2259/ ميكروفيلم، خ ع، رقم 212، أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت 1090هـ).

137- نهاية الأقدام في علم الكلام، محمد الشهرستاني، تحقيق ألفرد جيوم.

138- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين يوسف بن تغري بردي، مصورة عن طبعة دار الكتب بمصر.

139- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بن أحمد التنبكتي، طبع بهامش الديباج المذهب، لابن فرحون، طبعة مصورة، دار الكتب العلمية، بيروت.

140- الصحاح، للجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي بمصر.

141- صحيح ابن حبان "الإحسان بترتيب صحيح بن حبان"، ترتيب علاء الدين الفارسي، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط الأولى 1407هـ/1987م، دار الكتب العليمة، بيروت.

142- صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، ط الأولى 1391هـ/1971م، المكتب الإسلامي، بيروت.

143- صحيح البخاري، رقمه محمد فؤاد عبدالباقي، طبع مع فتح الباري، المطبعة السلفية، القاهرة.

144- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، ط الثانية 1399هـ/ 1979م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.
145- صحيح سنن ابن ماجة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط الأولى 1407هـ/1986م، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.
146- صحيح مسلم، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط الأولى 1374هـ/ 1955م، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
147- ضعيف الجامع الصغير، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط الثانية 1399هـ/1979، المكتب الإسلامين بيروت.
148- عثمان السلالجي ومذهبيته الأشعرية، دراسة لجانب من الفكر الكلامي بالمغرب من خلال "البرهانية" وشروحها، الدكتور جمال علال البختي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.
149- عجائب الآثار في التراجم والاخبار، الجبرتي (عبد الرحمان الحنفي (ت 1237-1822)مطبعة بولاق، مصر، 1879-1297.
150- العَرْفُ الوَرْدِي في أخبار المَهْدِي، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق أبي يعلى البيضاوي.
151- فهرس أحمد المنجور، المنجور (أحمد بن علي المكناسي (ت995 -1587)، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1976-1396.
152- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، الكتاني محمد عبد الحي، الطبعة الأولى فاس 1346هـ.

153- فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة برباط الفتح الرباط، العلوي هاشم القاسمي، 1958م.
154- فيصل التفرقة بين الإسلام والكفر والزندقة، للغزالي، ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالي، العدد رقم 3، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ / 1994م.
155- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، طبعة دار التقوى للتراث، سنة 2000.
156- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، ط الجزء الأول والثاني، المكتب الإسلامي، والثالث الدار السلفية، الكويت، والرابع دار المعارف، الرياض.
157- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، للألباني. (الأول والثاني ط، المكتب الإسلامي). والثالث والرابع، ط دار المعارف بالرياض
158- سنن أبي داود، ط الأولى 1388هـ/1969م، نشر/ محمد علي السيد، حمص.
159- سنن ابن ماجه، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة مصورة، دار الفكر بيروت.
160- سنن الترمذي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ج 2-1، بتحقيق/ أحمد شاكر، ج3، بتحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، وج5-4 بتحقيق/ إبراهيم عطوة عوض.
161- سنن الدارقطني، لمحمد شمس الحق عظيم آبادي، صححه ونسقه عبدالله هاشم اليماني، ط المدينة المنورة 1386هـ/1966م.
162- سنن الدارمي، نشر بعناية محمد أحمد دهمان، نشر/ دار إحياء السنة النبوية.

163- السنن الكبرى للبيهقي، وبذيله الجوهر النقي، لابن التركماني، طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، دار المعرفة، بيروت.

164- سير أعلام النبلاء، للذهبي، حققه عدد من الباحثين، خرج أحاديثه وأشرف عليه، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

165- السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، تأليف أبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني (المتوفى سنة 444 هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور رضاء الدين محمد إدريس المباركفوري، دار العصمة للنشر والتوزيع.

166- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، ط الأولى 1349هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها.

167- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، ط مصورة، المكتب التجاري، بيروت.

168- شرح السنوسية الكبرى، المسمى: عمدة أهل التوفيق والتسديد، لأبي عبدالله السنوسي، ت/ عبدالفتاح عبدالله بركة، ط الأولى 1402هـ/1982م دار القلم، الكويت.

169- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، حققها جماعة من العلماء، خرج أحاديثها/ محمد ناصر الدين الألباني، ط الرابعة 1391هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

170- شرح العقيدة الطحاوية، لعبدالغني الغنيمي الميداني الحنفي الدمشقي ت/ محمد مطيع الحافظ، محمد رياض المالح، ط الثانية 1402هـ/1982م، دار الفكر، دمشق.

171- شرح المقاصد في علم الكلام، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار المعارف النعمانية، لاهور، باكستان، ط الأولى 1401هـ/1981م.

172- شكاية أهل السنة، للقشيري، طبعت ضمن الرسائل القشيرية (وفي طبقات السبكي : 3/من ص 406- إلى ص 413، طبعة بابي الحلبي المحققة).

173- هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي (إسماعيل باشا بن محمد (ت 1339/1920)، مطبعة وكالة المعارف.

174- وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، ابن خلكان (احمد بن محمد بن أبي بكر(ت681/1282) دار صادر، بيروت، 1972

175- هداية الملك العلام إلى بيت الله الحرام،خ ع، 190ج / خ ع، 170ق. الهشتوكي أحمد بن محمد التملي (ت 1122هـ).

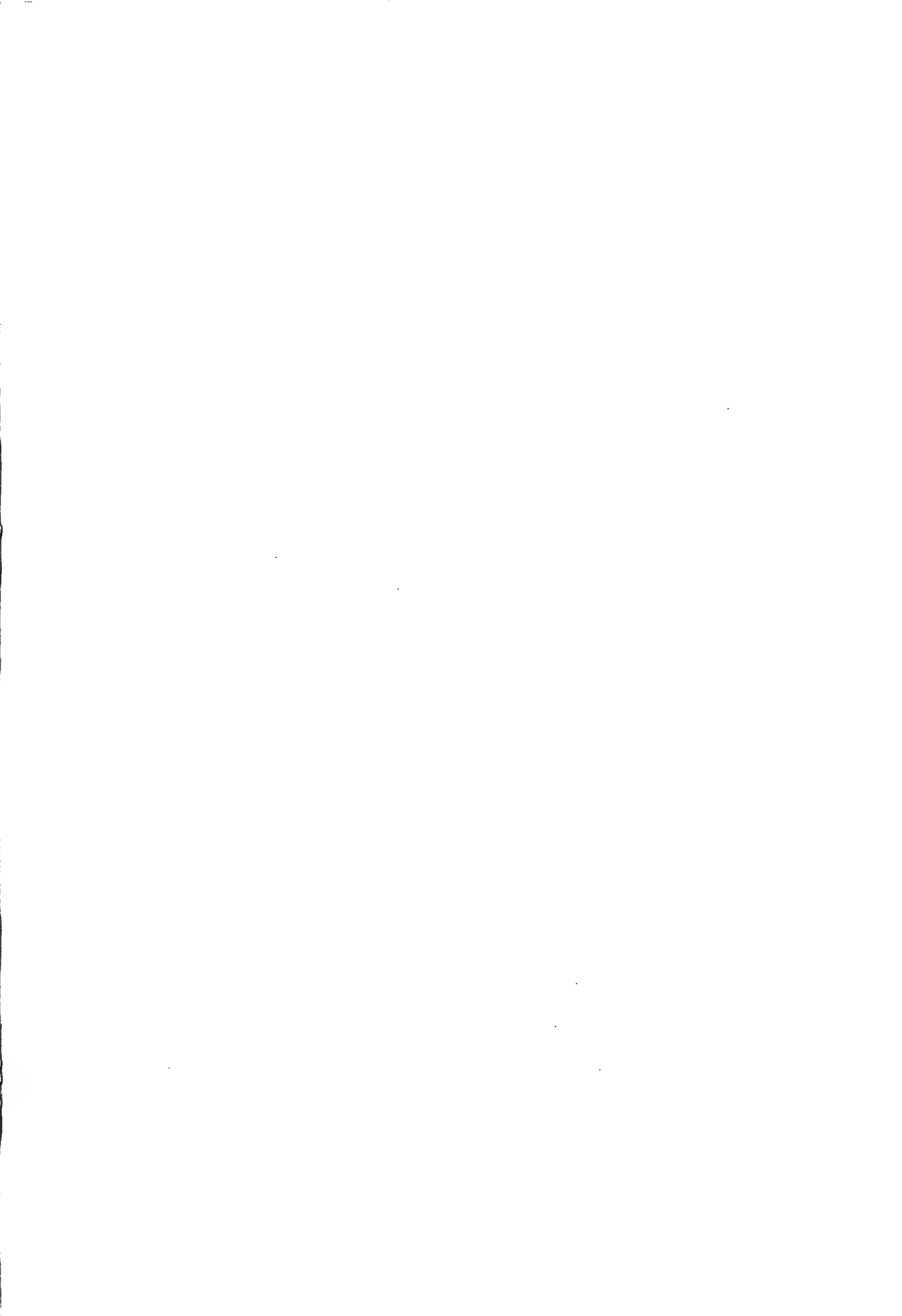
176- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، ابن قيم الجوزية، تحقيق إسماعيل الأنصاري، نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مطابع النصر الحديثة.

177- الوافي بالوفيات للصفدي، أجزاء متعددة، كل جزء اعتنى بتحقيقه أحد الباحثين، تصدرها جمعية المستشرقين الألمانية، سلسلة النشرات الإسلامية.

178- الوصايا، للحارث المحاسبي، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، ط الأولى 1406هـ/1986م، دار الكتب العلمية، بيروت.

179- اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، (محمد البشير ظافر (ت1325/1907) مطبعة الملاجئ العباسية، الأزهري القاهرة، 1908/1325.

180- "يا راحلا بسلامه" قصيدة. خ ع، رقم 47 ك ضمن مجموع، من ص9 إلى 14، أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت1090هـ).



فهرس الكتاب